




www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

صَلَوةُ الْمُحْمَدِ

فَقَدْ أَنْجَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَنِ الْمُسْكَنِ الْمُرْبَطِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فقه الهلال والمغرب...

كاتب:

حبيب الله احمدى

نشرت في الطباعة:

فاطيما

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
11	فقه الهلال والمغرب...
11	اشارة
12	الإهداء
15	كلمة الشكر
16	كلمة المؤلف
24	الكتاب الأول في رؤية الهلال وتحقق الشهر الشرعي
24	اشارة
26	التمهيد
27	الباب الأول: فيما يجب تقديمها
27	اشارة
29	المقدمة الأولى: في أهمية علم الهيئة
30	المقدمة الثانية، في القرآن والظواهر الفلكية
36	المقدمة الثالثة؛ صلة العلمين، الهيئة والفقه
43	المقدمة الرابعة؛ الظواهر الكونية التقويمية
43	الليل والنهار
43	السنة الشمسية
44	الشهور القمرية
53	السنة القمرية
54	المقدمة الخامسة، في بعض مصطلحات علم الهيئة
54	الدواوين العظيمة والمقنطرات
54	أ: معدل النهار

55	ج: دائرة البروج
55	د: دوائر الأفق
57	هـ: دوائر الطول والعرض
60	
65	المقدمة السادسة: بذلة مما يتعلّق بالشمس والقمر
65	مسيرة الشمس في السماء وموقعها من الأرض
69	مسيرة القمر في السماء وموقعه من الأرض
70	خاتمة
71	الباب الثاني: الأبحاث الفقهية
71	اشارة
73	المدخل
77	الفصل الأول: الأقوال في المسألة:
77	اشارة
77	أ: الرؤية البلدية
78	ب: اشتراط الإشتراك في الأفق
79	ج : الرؤية في البلد المتقاربة عرفا
79	د: القريب بأخرى المناطل
80	هـ: كفاية الشرقية عن الغربية مطلقا
81	و: إثبات الشهر المطلق البلاد دفعة
83	ز: تتجدد الشهر لبلد الرؤية وما شاركه في الليل، شرقا وغربا
91	عيارات العامة
91	الفقه الشافعـي
94	الفقه الحنـفي
95	الفقه المالـكي
97	الفقه الحنبـلي

الفصل الثاني، في تحرير المسألة وما يتفرع عليها	100
تحرير المسألة	100
تميم وزيادة؛ في بعض ما يتفرع على المسألة	103
الفصل الثالث: التصورات والتصديقات المستمسكة بها لحل المسألة	106
خلفية البحث	106
تسطيح الأرض وكرويتها	109
القدر المسكون من الأرض	113
إمكانية القطع بطول البلاد وعرضها	116
الإعتماد على قول الهنودين	118
الموضوعات الشرعية والتدقيق العلمية	121
تعريف «الشهر»	122
عند اللغويين	122
الرؤية ؛ إمكانها أو وقوعها	137
الشهر ظاهرة أرضية أم سماوية	140
المناط في القرب والبعد	148
الفرق بين البلاد الشرقية والغربية	152
الفصل الرابع؛ في أدلة الأقوال	154
إشارة	154
الآيات والروايات	154
الإجماع والشهرة	212
العقل	214
سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه واله	218
سيرة المسلمين	220
مذاق الشريعة	222
السکوت في مقام البيان	224

226	الأصل في المسألة
228	الفصل الخامس: المحاكمة بين الأدلة والأقوال
240	الفصل السادس؛ في الذب عما توهם على المختار
240	إشارة
241	الأول
243	الثاني
244	الثالث
246	الرابع
249	الخامس
250	السادس
253	السابع
255	الثامن
256	التاسع
258	العاشر
263	الحادي عشر
266	الباب الثالث: في باقي الطرق لإثبات الشهر
266	إشارة
268	المينة
270	التواء والشیاع
272	حكم الحاكم
274	مضي ثلاثة أيام من بداية الشهر السابق
275	الزيجات والحسابات الجبرية
278	الرؤبة بالعين المسلحة
292	الصور والرسوم البيانية
313	الكتاب الثاني في المغرب الشرعي

313 اشارة
315 التمهيد
317 الفصل الأول في تحرير القولين ونقل الأقوال
317 اشارة
319 تحرير محل النزاع
322 نقل أقوال الفقهاء في المسألة
323 القائلون بكفاية استثار القرص
344 القائلون باعتبار ذهاب الحمرة
357 فتوى العامة في المسألة
359 بيان في الشهرة وفي عد القول الثاني مشهورا
359 تحقيق حول أقسام الشهرة وموضع الاستدلال بها
361 القول الثاني؛ ما بين المشهور والأشهر
363 تحليل تاريخي واجتماعي
365 الفصل الثاني في تجميع الأدلة وعمدتها الروايات
365 اشارة
368 كتاب الله وأوقات الصلوات
372 الروايات في المسألة
372 بيان تمهدى في شأن الرسول والعترة
374 روایات کفایة استثار القرص
398 الروايات الدالة على القول الثاني
413 تذليلان للروايات
413 الأول: التواتر والاستفاضة
415 الثاني: التنافي والتعارضين الروايات
421 الفصل الثالث في الإتجهادات الواقعية حول الروايات
421 اشارة

423	الإجماع والشهرة
428	النصوص
428	النصوص؛ ما بين الصراحة والإجمال
432	حمل المطلق على المقيد
434	لنصوص والحمل على التقية
438	التوربة
439	وجه الجمع عند القائلين بالقول الأول
439	الحمل على الاستحباب
439	الحمل على الاحتياط
440	تفریق المختار عن المعنون
441	زبدة المقال
443	الفهارس
443	امارة
445	الآيات
454	الروايات
468	اللغات والمصطلحات
494	الكتب والمصادر
510	العناوين والمواضيعات
521	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه: احمدی، حبیب الله، 1336 -

عنوان و نام پدیدآور: فقه الهلال والمغرب... / حبیب الله الاحمدی.

مشخصات نشر: قم: فاطیما، 1441ق.= 1398.

مشخصات ظاهری: 477 ص.

شابک: 750000-964-978-5-262310-

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: این کتاب در سال 1400 تجدید چاپ شده است.

یادداشت: چاپ سوم: 1400.

یادداشت: واژه نامه.

یادداشت: کتابنامه: ص. 457-472؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع: هلال ماه -- رویت (فقه)

(New moon -- Visibility (Islamic law

هلال ماه -- رویت -- احادیث

New moon -- Visibility -- Hadiths

اوقات شرعی

Religious times*

موضوع: خورشید -- طلوع و غروب (فقه)

(Sun -- *Rising and setting (Islamic law

خورشید -- طلوع و غروب -- احادیث

Sun -- *Rising and setting -- Hadiths

رده بندی کنگره: BP188/13

رده بندی دیویس: 297/354

شماره کتابشناسی ملی: 6066581

اطلاعات رکورد کتابشناسی: فاپا

خیراندیش دیجیتالی : انجمن مددکاری امام زمان (عج) اصفهان

ص: 1

اشارة

فقه الهلال والمغرب

مشتمل على كتابي

«رؤيه الهلال وحققه الشهير» و «المغرب الشرعي»

حبيب الله الأحمدى

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلوة

والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وآله

وآله الطاهرين وعلى جميع الأنبياء

والمرسلين والشهداء والصديقين

ص: 3

نهدي هذه البضاعة المزجاة - وإن كانت غير لائقة للإهداء إلى ...

إلى النير الأعظم ونتيجة العالم، الرسول الأمي صلى الله عليه واله الذي أسس الفقه على أساس من الوحي وبنى علينا مرسوماً، وجعله كخربيطة للإنسان في حياته الشخصي والاجتماعي، ما دامت الحضارة الخالدة الإسلامية. وإلى؛ وصيه وابن عمه علي بن أبي طالب عليه السلام، إمام الهدى وعلم التقى وخازن وحى الله وعيبة علمه.

وإلى؛ ابنته فاطمة الزهراء سلام الله عليها أم الأئمة النجباء وشهيدة درب الولاء.

وإلى أولاده الأصفياء الأوصياء، الأعلام للهدى، الذين أذب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

وإلى؛ ذخيرة الأولين والآخرين، حفيد النبي العظيم، محمد بن الحسن المهدي عجل الله تعالى فرجه شريف با النير الأصغر، الذي وعد الله به الأمم، ليكون شأنه الأعلى وكلمته العلياء.

وإلى جميع الفقهاء؛ حيهم وميتهم، سيمما الذين استقذنا من أقوالهم وأرائهم في تحقيق هذا المقال الذي نرجو الله أن يضفي عليه جمالاً وبهاءً في منهجه ومنتجه.

من الواجب علينا في هذا المجال أن نشكر شكرًا جزيلاً وافرًا من الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لهذا التوفيق وأنعمنا بهذه النعمة التي ما كنا نلقي بها من تلقاء أنفسنا، فإن يعم كلها من عنده، فما بكم من نعمة فمن الله، إنه هو الشاكر وإنه الشكور.

ونشكر أيضًا عن كل من ساعدنا وعاونا من الأساتذة والطلاب والمحققين في تحقيق وتدوين هذا المقال وتنقيحه عن الحشو والزوائد. سيها الأخ الصديق الكريم العزيز والمحقق المتبحر ذي الفنون، الأستاذ في الحوزة العلمية المقدسة بقم المكرمة، «جود الريبور»⁽¹⁾ الذي جاد لنا وقه الكريم وأجاد علينا بفضلته العزيز، وأقام بتصحيح الكتاب وتنقيحه، ويتكميله وتميم مقاصده، بما أضاف عليه من عديد اضافات زادت في الكتاب غني وبهاء، فنسأله العلي الأعلى حفظه وبقائه وتوفيقه على مثل هذا التحقيق في الفقه الجعفري عليه السلام، والحمد كله لله رب العالمين.

ص: 5

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المؤلف

لابنبعي الريب فى دور الفقه فى حياة الامة الاسلامية طيلة عمر الفقاھة الذى يبلغ خمسة عشر قرنا.

وكذا الاختلاف فى ان الفقاھة نمت وتوسعت اكثرا مما توسع باقى الفروع من العلوم الدينية نحو التفسير والكلام والادب واللغة والتاريخ والفلسفة و...

ومع ذلك كله، لم يزل للفقه مجال واسع للتحقيق والدقابة، فان بابه مفتوح لدى كل من له همة همام ونظرة حداد، وثمره حلو في ذوق من له قلب سليم ثم القى السمع وهو شهيد.

وكلما ازداد التحقيق عملا ازداد الفقه نموا وعلموا. اصف الى ذلك ان المجتمع الانساني متتطور دائما ويتطوره تظاهر وتتولد موضوعات وشرائط جديدة تليق بالتدبر والتامل.

ومعلوم ان حجر الاساس في تحقيق الفروعات الفقية هو الوحي المتألى في الكتاب والسنة الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا من اي جهة اخرى. فان الكتاب لا يفسره الا النبي او الوصي. وهم ما يفسرانه بقولهما وفعلهما المصنون عن الخطاء والزلل والنسيان.

ومعلوم أيضاً أن التشريع كله بيد الله سبحانه وتعالى ولا يسع لأحد حتى النبي والوصي أن يشرع حكماً من أحكام الدين. وكلما جاء في الآثار من تشريع بعض الأحكام بيد الرسول المشهور باـ«فرض النبي»، وما توهّم تشريعة بيد وصي من أوصيائه عليهم السلام لابد من تبيّنه أو تأويله. فلما صح أنه «إن الحكم إلا لله»⁽¹⁾ ففرض النبي اقتراح ساقط عن وسمة التشريع ما لم يوقع بيد الله تعالى ، والنبي لا يكون إلا مبلغاً لما شرعه الله؛ وبه انحتم الوجه التشرعيي وتجدد الأحكام والشائع. فصار النبي الأكرم صلى الله عليه واله خاتم التشريع وخاتم الأنبياء ولهذا الكلام ذيل طويل لا يسعه هذا المجال.

ومن جانب ثالث معلوم أن الطريق السوي في التحقيق واستبطاط الفروع الفقهية هو ما سلك به أسلافنا في القرون المتمادية، المعبر عنه بطريق «المشهور». فان سلوك المشهور سيمما القدماء منهم الذين كانوا قريبين من عهد صدور النصوص مهتمين إليها تمام الاهتمام سلوك مطمئن في الوصول إلى الحق وانطباق الفتوى بالواقع. فقد عنا إلى النصوص لحد أدواتقادهم بعين الألفاظ والجمل المستخدمة في الروايات على سبيل التضمين. فاشتهر كتبهم بـ«الأصول المتلقات». فيجدر للفقيه أن يوافق المشهور ولا يعدل عن مرامهم ولا يميل عن طريقتهم إلا إذا كان مستظهراً بركن قويم ودليل سديد.

وأما عند الدليل فلا بد للفقيه من أن يكون له جرأة وشهامة فيما يقتضيه الدليل على مخالفته المشهور وألا يبنته رأي المشهور فيما يراه حقاً. فله أن يسلك طريق الهدى وحده من غير وحشة، لأنه لا وحشة لنا في سلوك طريق الحق لقلة أهله، وهذا كلام الأمير عليه السلام: أيها الناس لَاتَّسْوِحُّسُوا فِي طَرِيقِ الْهَدْيِ لِقِلَّةِ أَهْلِهِ.⁽²⁾

ص: 2

1- القرآن الكريم، الأنعام، 57.

2- نهج البلاغة، للسيد الرضا، 319.

وكذا لا بد للفقيه الشيعي ألا يكتفي في استنباط الحكم بمنابع الخاصة، بل ينبغي له النظرة الدقيقة الشاملة لكتب العامة وفتاويهم سيما الفرق المشهورة منهم، الذين كانت فتاویهم دارجة بين عامة المسلمين في عهد الأئمة المiamین عليهم السلام. فالناس كانوا يدرسون في مدارسهم ويتحاکمون إلى محاکمهم، سيما الفرق المعروفة منهم من الشافعی والحنبلی والمالکی والحنفی. والناس على دین ملوكهم؛ والملوك في زمان صدور النصوص جلهم بل كلهم من العامة.

فلا بد لنا أن نعترف بأن فقه الخاصة كان يسير في هامش فقه العامة، ناظرا إلى آرائهم. فان كثیرا من النصوص الصادرة من العترة الطاهرة عليهم السلام في تبیین الفقه الجعفری عليه السلام، إنها صدرت إما تبیینا للرأی الصواب وردعا عن آراء العامة وإما تقیة وحذرا من خطرهم على الفقه الجعفری عليه السلام فللفقیه المتبحر لا بد من النظرة الدقيقة والواسعة إلى منابعهم والعلم بآرائهم حتى يصل إلى الرأی الصواب من بين الآراء.

وبهذا نرى كثیرا من النصوص الواصلة الينا في الأبواب المختلفة تتعارض إحدیها مع الأخرى حسب الظاهر، ومعلوم أن التعارض يتنهی إلى التناقض ولسان الوحي - نبیا كان أو وصیا- بربiere من التناقض، لا يصدر منه تهافت ولا تعارض. فكلما نرى من المتعارضین في النصوص لا بد لنا من علاجها، كما ورد في المتعارضین من ترجیح أحدھما على الآخر إذا كان موافقا للكتاب أو مخالفًا للعامة. فهذا المرجح يشهدان بأن المتعارضین، أحدھما غير صادر عن المعصوم أو صدر لداعی غير البیان للحكم الإلهی الواقعی. والمرجح يبين لنا أنه أي المتعارضین حق وحجۃ، وأیهما باطل. فالمرجحات قرینة لتشخیص الحجۃ عن غیرها، لا لترجیح أحد الحجتین على الآخر. فكثير من نصوص الخاصة ناظرة إلى نصوص العامة وفتاویهم. فلا بد للفقيه من العلم بمنابعهم وفتاویهم حتى يتمکن من موافقتهم ومخالفتهم. فمن لا علم له بذلك يسلک الطريق عمیانا.

وبهذا لا بد لنا أن نعترف بأن تباين آراء الفقهاء و اختلافها سبباً في الفروعات التي تكون عامة البلوي، مثل رؤية الهلال التي يتعقبها صيام الناس وفطحهم وحجتهم ومعرفتهم للأشهر الحرم، أو مثل أوقات الفرائض اليومية، فهو بداية للاختلاف والتشتت والتفرق في جماعة المسلمين ووحدتهم. فبسببه يتبدل يوم العيد الذي ينبغي ويرجى أن يكون يوم العزة والذخر والشرف والفرح والكرامة لجميع المسلمين كافة (وذلك قول المعصوم عليه في الدعاء: «الذي جعلته للمسلمين عيداً⁽¹⁾»)، يوم الظلمة والذل والفرقة والتشتت والفشل، ويوم التعزى. وأسف على ذلك! فينبغي لنا أن نسلك طريقاً يختتم إلى وحدة المسلمين وسلام عزهم وشوكتهم، بحيث يكونون صياماً في يوم واحد، ومعيدين فرحين في يوم واحد، إن شاء الله تبارك وتعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهي لو لا أن هدانا الله .

حبيب الله الأحمدى

الجمادى الأولى 1441- Dec 2019

بقم المقدسة

ص: 4

1- من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق ، 1 / 513.

الكتاب الأول في رؤية الهلال وتحقيق الشهر الشرعي

اشارة

ص: 6

وصلواة الله وملائكته ورسله والمؤمنين على محمد وآلـه أجمعين.

التمهيد

معلوم أن من الأحكام ما هي مشروطة بتوقيتات خاصة لا تستبان إلا عن موقع النيرين، الشمس والقمر. فمعرفة الوقت أمر لا يستهان به عند المشرعـين. ونـحن إن شاء الله تعالى باحثـين عن إحدى مناطـات التـوقـيت الشرعي وهي الهـلال، التي قد جعلـت أحـكام كثـيرة معلـقة عـلـيـها. منها الأشهر الحـرم وموسـمـ الحـجـجـ وـيـوـمـ الفـطـرـ وأـيـاـمـ الصـيـامـ وـ...ـ وـالـبـحـثـ عـنـ الـهـلـالـ وـرـقـيـتـهـ،ـ يـكـوـنـ ذـاـ وـجـهـيـنـ.ـ وـجـهـ طـبـيعـيـ مـتـعـلـقـ بـعـلـمـ الـهـيـةـ وـوـجـهـ شـرـعـيـ فـقـهـيـ.ـ ثـمـ لـمـ كـنـاـ أـوـلـاـ وـبـالـذـاـتـ قـاصـدـيـنـ لـلـوـجـهـ الـفـقـهـيـ،ـ فـنـجـعـلـ الـبـحـثـ عـنـ الـحـيـثـيـةـ الـهـيـوـيـةـ،ـ جـزـءـاـ مـنـ الـمـقـدـمـاتـ؛ـ فـنـقـولـ وـبـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ:-ـ

لا يخفى على أحد أن أوضاع الكواكب وحركاتها ذات تأثير على كرة الأرض وأهلها. فإن الأرض مع ما لها من الأبعاد الشاسعة، ليست إلا جرما صغيرا من الأجرام الساوية. تننظم هي مع باقي أجزاء المنظومة الشمسية ومع سائر الانتظامات الفلكية . وتنظم معها حياة الآحاد والمجتمعات الإنسانية فيما يتعلق بمعاشهم ومعادهم.

وعلم الهيئة قد يبحث عما يرتبط بهذه الانتظامات التكوينية كحركة الكواكب السيارة حول نفسها (الحركة المضوعية) أو حول كوكب آخر (الحركة الإننقلالية). ومن وراء هذه الأبحاث تقيدنا الهيئة من وجهين: تقيدنا في معرفة وجود الناظم جل وعلا وصفاته العليا، كالعلم والقدرة. فإنها تحل محل الصغرى في القياسات التوحيدية وتكشف عن النظم الكامن في خلق الشوابت والسيارات. فتقيدنا الإيمان بالله وصلاح عقبي الدار.

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنْفَكِّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ⁽¹⁾

وثانيا تقيدنا الإطلاع عن موقع الكواكب، إحداها بالنسبة إلى الأخرى. فتمكننا من محاسبة الساعات ومن العلم بعدد الليالي والأيام، ثم الشهور والدهور. وأيضا تمكينا من العلم بالجهات. فهذا ما يحتاج إليه الناس في أمر دنياهם كالإهتداء في البر والبحر، وفي أمر آخرتهم كمعرفة الوقت والقبلة.

وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ⁽²⁾

لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابِ⁽³⁾

ص: 11

1- القرآن الكريم، آل عمران، 191

2- نفس المصدر، النحل، 16

3- نفس المصدر، يونس، 5

قد اهتم القرآن الكريم بالظواهر الكونية. فتارة بها أنها آيات الله، كاشفات عن ربوبيته، وتارة بها أنها مخلوقات مربرات فلا تخذلها أربابها، وتارة بما فيها من المنافع للناس، وأخرى من حيث تعلق بعض الأحكام الشرعية إليها. ثم قد أقسم بعضها لعظم شأنها عند من خوطب بالقرآن. وفي بعض الآيات عنى بها من حيث كفيتها ونظماتها. هذا؛ وجهات عديدة أخرى.

فيقول سبحانه وتعالى في أحد آيات العزائم التي يجب بتلاوتها واستماعها السجدة:

وَمِنْ آيَاتِ اللَّهِ الَّتِي لَا يَرَى إِلَيْهَا إِلَّا سُبْحَانُهُ وَلَا يَرَى إِلَيْهَا إِلَّا تَعْبُدُهُونَ[\(1\)](#)

ولا يخفى أن الناس على تمادي القرون كانوا يعبدون الشمس والقمر والأوثان.

وأقسم بالشمس والقمر وقال قائل عزم:

«وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا» «وَالقَمَرُ إِذَا تَلَاهَا»[\(2\)](#)

وأحد الاحتمالات في قوله من «وَالقَمَرُ إِذَا تَلَاهَا» الإشارة إلى أن القمر يقتضي موقع الشمس في السماء حسب ما يرى من الأرض. فقد يعلو بعد ما اعلت وينحدر بعد انحدارها وسيجيئ توضيحه.

ص: 12

1- القرآن الكريم، فصلت، 37.

2- نفس المصدر، الشمس، 1 و 2.

ويقول قاسها:

فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادُرُونَ[\(1\)](#)

والمسارق والمغارب هي المطلع والمغرب للشمس والقمر وسائر الكواكب.

ويقول مثيراً إلى كيفية الإنظامات السماوية:

اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرْوَنَاهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ السَّمَاءَنَّ وَالْقَمَرَ كُلُّ يُجْرَى لِأَجْلٍ مُسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ
لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءَ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ[\(2\)](#)

فأشار إلى الجاذبية العمومية على إحدى الاحتمالات في الآية.

كما يشير إلى كروية الأرض أو إلى بيضوية مدارها حول الشمس، وميل محور

دورانها حول نفسها عن مدارها الإنتقالى، فيقول جل ثنائه:

يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي الظَّلَلِ وَسَخَّرَ السَّمَاءَنَّ وَالْقَمَرَ كُلُّ يُجْرَى لِأَجْلٍ مُسَمًّى ذلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قُطُّمِيرِ[\(3\)](#)

والإيلاج هو الإدخال؛ فيحتمل أن يكون المقصود من إيلاج الليل والنهار، أحدهما في الآخر، التطويل والتقصير في مدة الليل والنهار، المسبب عن بيضاوية مدار الأرض وانحراف محورها. ويحتمل أن يكون المقصود جواز بلاد الأرض وبقاعها على

ص: 13

1- القرآن الكريم، المعارج، 40.

2- نفس المصدر، الرعد، 2.

3- نفس المصدر، الفاطر، 13 وأيضاً آل عمران، 27 والحج، 61 وال الحديد، 6.

التعاقب والدوان عن خط الغلس؛ فحينما تخرج بعض البلاد من الليل وتدخل في النهار، بعين الوقت تدخل بعض من النهار إلى الليل.
فهذه إشارة إلى كروية الأرض ودورها حول نفسها.⁽¹⁾ وهذا هو الأنسب لأنفاظ الآية ولكنه بعيد عنها تقاصم عليه العرف.

ص: 14

1- يقول السيد مرتضى النجومى رحمة الله عن هذه الآية وما تشابه بها: أَنْ شَبَّ الْأَرْضَ لِمَنْ يُنْهَا وَلَمْ يَنْهَا لِمَنْ شَبَّ
ولى هنوز روز در کره زمین هست، همانطور که اگر شب در منطقه ای پیدا و سپس رخت بر بست، شب کره زمین به پایان نرسیده است. و
یک روز در تمام کره زمین آن هنگام تمام می شود که تمام مناطق کره زمین از منطقه تابش نور رد شود؛ همانطور که شب در تمام کره زمین
آن هنگام به پایان می رسد که تمام مناطق کره زمین نیز در سایه خود زمین عبور نموده و به تابش دوم برسد. و ما بدین جهت، گفتیم که هر
شب 24 ساعت و هر روز 24 ساعت است، اما توأمان و با هم دیگر و اندر هم؛ بدانسان که دائمًا روز داخل شب و شب داخل روز می
شود. و یا به تعبیر دیگر با سرعت هر دقیقه قریب 28 کیلومتر (البته در طول خط استوا) دائمًا شب داخل روز و روز داخل شب می گردد
... ایلاج به معنای داخل کردن است و ظهور واو عاطفه در قُيُولُجُ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ در جمع زمانی بین هر دو است، نه با تقدم و نه با تأخیر؛
چون ظهور هر دو جملة قُيُولُجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَ قُيُولُجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ در فعلیت و تحقق است. و اگر تاکنون فکر می کردیم که مقتضای
تعاقب و تداوم مستمر پشت سر هم آمدن شب و روز نیز ایلاج شب در روز و ایلاج روز در شب است - گرچه این مطلب یعنی تعاقب
اللیل والنهار مسلم است - ولی آن هنگام که ایلاج اللیل فی النهار است دیگر ایلاج النهار فی اللیل نیست، و آن هنگام که ایلاج النهار
فی اللیل است دیگر ایلاج اللیل فی النهار نیست. اما اکنون می گوییم که این مطلب دائمی و در هر زمان به طور فعلیت و استمرار و
همسانی و توأمان ایلاج اللیل فی النهار و ایلاج النهار فی اللیل است. و معنای آیه بسیار روشن و واضح است؛ و تفسیر آیه کریمه ربطی به
زیاده و نقیصه شب و روز، و ادخال نقصان یکی در دیگری، و یا اتیان یکی بدل از دیگری ندارد. و این دو معنی را در همه تفاسیر می بینیم،
و حال آنکه مخالف با ظاهر آیه شریفه است ... شاهدی لطیف بر این کلام ما آیه شریفه پنجم از سوره زمر است: يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ
وَ يُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى الَّلَّيْلِ ... و همانطور معنای آیه شریفه يُعْشِي الَّلَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُنَا (مقالة «اللیل والنهار»، للنجوم، 76 و 78)

ويقول:

وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ أَكْشَمَهُ سِرَاجًا⁽¹⁾

والتعبير بالنور في القمر والسراج في الشمس يشير إلى تفاوت نورانيهما بأن نورالشمس ذاتي لها ونور القمر مكتسب من أشعة الشمس.

ثم قد أخبرنا سبحانه وتعالى عن أنه قد سخر الشمس والقمر للإنسان، كي ينتفع بها كل حين:

سَخَّرَ لَكُمُ الْشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارُ⁽²⁾

وكشف عن أن هذا النظام ذات أمد معين عنده تعالى، وإن كان قد أخلفه عنا. كما يقول جل عز:

خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَاللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى الْلَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يُجْرِي لِأَجْلٍ مُّسَمٍ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ
[الغفار](#)⁽³⁾

ثم قد يقول جل شأنه:

وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَةً لِلَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةً النَّهَارَ مُبْصِرَةً لِتَبَيَّنُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ وَلْتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنَينَ الْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ وَ
[فَصَلَّنَاهُ تَهْصِيلًا](#)⁽⁴⁾

ص: 15

1- القرآن الكريم، نوح، 16.

2- نفس المصدر، إبراهيم، 33

3- نفس المصدر، الزمر، 5

4- نفس المصدر، الإسراء، 12.

فيؤمِي إلى أن الليل والنهار آيتان دالتان على علمه وقدرته، فيقدر على أن يخلق آيتين متضادتين. فيجعل أحد هما ممحة ومحضة والثانية مبصرة مضوية. ويؤمِي أيضاً إلى أن جعلها على هذه الكيفية، مستهدف لحكمتين. الأولى: أنه جعل الليل مظلماً ليكون فيه سكن، يستريح به الناس حتى يتهدوا لابتغاء فضل الله بعد نهارهم. فقال جل ثنائه:

«وَجَعَنَا اللَّيْلَ لِيَاسِاً وَجَعَلَنَا النَّهَارَ مَعَاشًا»⁽¹⁾. والثانية: تيسير الأمر للناس في احتساب الزمان، يجعل متغير متناوب منظم لهم، يعدوا بها مقاطيع الوقت.

وفي هذا السياق قوله تعالى:

فَالِّي أَصْبَحَ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ⁽²⁾

ثم قد علق بعض الأحكام الشرعية على بعض الظواهر الكونية:

فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يُقْرَأُ لَكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهِ وَمِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تُرْضِي⁽³⁾

فتشير الكريمة إلى وقت عدة من الصلوات اليومية. ومثله قوله:

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا⁽⁴⁾

ص: 16

-
- 1- القرآن الكريم، النبا، 10 و 11.
 - 2- نفس المصدر، الأنعام، 96.
 - 3- نفس المصدر، طه، 130.
 - 4- نفس المصدر، الإسراء، 78.

والمقصود من الدلوك، هو ميل الشمس من وسط السماء (أي من دائرة نصف النهار حسب بلد المكلف) إلى جانب المغرب وهو أول وقت صلاة الظهر . وغسق الليل هو اشتداد الظلمة، وهو يتحقق بعد مضي الحمراء المشرقة والشفق، ويزداد شدة حتى يتصف الليل. وبانتصاف الليل يتم الدلوك وينتهي الإشتداد، فبدخول الغاية في المغية تكون ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ظرفا لأربعة من الصلوات، صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وأما وقت صلاة الصبح فهو مشار إليه بقوله: «قرآن الفجر» وهو طلوع الفجر الصادق الذي تشهده ملائكة الليل والنهار على ما فسر به في النصوص.⁽¹⁾ فبینت الآية أوقات الصلوات اليومية كملًا.

ص: 17

1- البرهان، هاشم البحرياني، 600/4 والدر المنشور، للسيوطى، 196/4

من المعلوم عند المتشرعين فضلاً عن الفقهاء المحققين، أن كثيراً من الأحكام الفقهية مشروطة بتوقيات لم يعثر عليها إلا بمتابعة موقع النيرين بالنسبة إلى الأرض. فلابد للفقيه من الإطلاع على الأوضاع الفلكية وحركات الكواكب في الجملة، وسنذكر نبذة منها لتكون من المبادئ التصورية والتصديقية بالنسبة إلى أبحاثنا الفقهية . لكن لا بأس لو اشرنا قبل ذلك إلى قائمة وفهرس من الأحكام الشرعية المشروطة بالشهر والسنة، إما المذكورة في القرآن وإما المبينة في السنة.

1- أوقات الصلوات اليومية

يقول سبحانه وتعالى:

إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا⁽¹⁾

ويقول سبحانه وتعالى:

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِلْكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقٍ⁽²⁾

2- الأشهر الحرم

يقول سبحانه وتعالى:

أَنَّ عِدَّةَ السُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ
أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ⁽³⁾

ص: 18

1- القرآن الكريم، النساء، 103.

2- نفس المصدر، الإسراء، 78.

3- نفس المصدر، التوبة، 36.

فتتحدث الآية عن أحكام الأشهر الحرم والأهم منها حرمة القتال وحرمة تعقيب القاتل فيهن كما يقول تعالى في موضع آخر:

يُسَالُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قَلْ قِتَالٌ فِيهِ كَيْرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...⁽¹⁾

ولا يخفى أن «الشهر» في الخطابات الشرعية، منصرف إلى الشهور القمرية. وأما الأشهر الحرم هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم. والسر في جعل هذه الأربعة حرمًا أن العرب لما كانوا يعتمرون ويحجون منذ الجاهلية، كانوا يحتشون ويحتفظون على حرمة هذه الشهور وترك القتال فيه تأمينا للحجاج والمعتمرين. فسموا الـ«ذى القعدة» بها لأنهم كانوا يقعدون عن القتال فيها، حتى يتهدئ الناس ويرحلوا إلى مكة ويحجون في ذي الحجة. والعمرة الرجبية أيضاً كانت معروفة مهتمة بها عندهم.

والباعث على ذلك إما الثقافات الراسية منذ عهد الخليل عليه السلام وإما الدوافع المتأخرة المستحدثة لأجل تحصيل المنافع الاقتصادية العائدة للممكين ومن حولهم. ثم وبعد غض النظر عن الخلافات الجارية في المبدأ التاريخي لهذا التحرير والداعي على ذلك، أن المهم لنا أن الإسلام قد اقر ذلك وأمضاه لما فيه من الخير والأمان، ولا تجاه هذا المشروع نفس الجهة المتخذة في الشريعة الإسلامية في أغراضه الإنسانية.

3- أشهر الحج

يقول سبحانه وتعالى:

يُسَالُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ⁽²⁾

والأهلة جمع هلال، فتبين الكريمة أن تطورات الهلال هي من النعم الإلهية التي يستعان بها لمعرفة المواقت، سيها وقت الحج.

ص: 19

1- القرآن الكريم، البقرة، 217.

2- نفس المصدر، 189

ويقول جل وعلا:

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ مَنْ فَرِضَ فِيهِ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ
[\(1\)](#)

في بين سبعاته وتعالى حكم أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة مع عشرة أيام من ذي الحجة .

4- شهر الصيام

ويقول جل ثنائه:

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِلَيْصِمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سُفَرٍ فَعَدَ
[\(2\)](#) بَيْنَ أَيَّامٍ أُخْرَ...[\(2\)](#)

5- مدة الحمل

يخبر تعالى ضمنا لأمره بالإحسان للولدين، عن أمر تكويسي وهي مدة الحمل:

وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَالَّدِيهِ إِحْسَانًا حَمْلَتَهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتُهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَسْدَدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَيَّةً...[\(3\)](#)

6- مدة الرضاع

ويقول سبحانه وتعالى:

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ[\(4\)](#)

والمراد من الحولين، الحولين القمريين إجماعا.

ص: 20

1- القرآن الكريم، البقرة، 197

2- نفس المصدر، 185

3- نفس المصدر، الأحقاف، 15.

4- نفس المصدر، البقرة، 233

قال تعالى :

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا⁽¹⁾

8- الخمس والسنة المالية

وكذا أخذ السنة في خمس الأرباح، فإن أرباح المكاسب هي إحدى متعلقات الخمس إذا زادت عن مؤونة السنة، والسنة هنا أيضا تقدر بالأشهر القمرية. ولا يكفي جعلها شمسية، كما قرر في محله .⁽²⁾

9- الزكاة والسنة المالية

جاء في صحيحه زراره:

عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ رُزَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ فَقَالَ فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ لَا يَأْتِي لِيَسَّ في غَيْرِهَا شَيْءٌ فِي الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمِيرِ وَالرَّبَّيْبِ وَالإِلَيْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغُنْمِ السَّائِمَةِ وَهِيَ الرَّاعِيَةُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَّانِيِّ غَيْرُ هَذِهِ التَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ

ص: 21

1- القرآن الكريم، البقرة، 236.

2- كتاب الخمس، للأحمدي، 169

شَيْءٌ وَكُلَّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْثَلَاثَةِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مُنْذَ يَوْمٍ يُنْتَجُ[\(1\)](#)

يقول في العروة، في زكاة الأنعم الثلاثة:

الشرط الرابع: مضي الحول عليها جامعة للشراط، ويكتفى الدخول في الشهر الثاني عشر، فلا يعتبر تاماً. فالدخول فيه يتحقق الوجوب، بل الأقوى استقراره.[\(2\)](#)

وكذا يقول في زكاة النقادين:

(الشرط) الثالث، مضي الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر.[\(3\)](#)

أقول: هذا المعنى من الحول، الذي يتحقق بإكمال الشهر الحادي عشر والدخول في الشهر الجديد دون إتمامه، هو مختص بباب الزكاة، أخذ به لما دل عليه الدليل. ولا يخفى أن الشهر والحوال، هاهنا أيضاً قمياني. وما يهمنا الآن هو كون الزكاة فريضة موقوتة، دون تلك الجزئيات.

يقول الشهيد رضوان الله عليه في الزكاة:

و(يتتحقق) الْحَوْلُ بِمُضْيِّ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا هِلَالِيَّةً.[\(4\)](#)

10- بلوغ المرأة و Yasheha

ص: 22

1- وسائل، للحر العاملي، 30\57

2- العروة الوثقى (المحيي)، للسيد اليزيدي، 4\42

3- نفس المصدر، 57 .

4- اللمعة، للشهيد الأول، 52.

أحد أسباب البلوغ في المرأة هي أن تبلغ عمرها تسعة سنين أو ثلاثة عشرة سنين على الخلاف. وكذا تكون يائسة إذا يئست من رؤية دم المحيض، وهذا إذا بلغ عمرها ستين أو خمسين سنة على التفاوت بين القرشية وغيرها. والمناط في السنة هذه أيضاً، هو السنين القمرية، وهذا متفق عليه لدى الفقهاء. وبه تدل النصوص المعتبرة.

ففي موثقة السباطي كما في التهذيب:

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْتَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدَّقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاتِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى تَحِبُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنِّي احْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَجَرَى عَلَيْهِ الْقَلْمُ وَالْجَارِيَهُ مُثْلُ لَكَ إِنَّ أَتَى هَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَجَرَى عَلَيْهَا الْقَلْمُ. (1)

وورد في صحيحه ابن الحجاج:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْتَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجَاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَّا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقُولُ ثَلَاثُ يَتَرَوْجِنُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ أَتَيَ قَدْ يَسِّتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَمَتَى تَكُونُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا بَلَغْتَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ يَسِّتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيضُ وَالَّتِي لَمْ تَحِصْ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَمَتَى يَكُونُ كَذَلِكَ قَالَ مَا لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِيضُ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيضُ وَالَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا. (2)

11- وجوب الصلاة على الميت الصبي إذا كان حين وفاته قد بلغ ست سنين.

ص: 23

1- وسائل، للحر العاملی، 1/45

2- نفس المصدر، 15/183

12 - الدين المؤجل بشهر أو عام.

فإنها هلالية أيضاً إلا إذا شرح بغيرها أو انصرف صرفاً وأضحاها، لأن يكون الطرفان من البلاد التي لم يتداول فيهن التوقيت القمري أولاً يطلع الطرفان من ذلك رأساً. ولكن المهم لنا في هذا الفهرس العثور على الحكم الموقوتة مع غض النظر عن مبدأ احتساب الوقت وطريقته.

والأحكام الموقوتة في الشريعة الإسلامية كثيرة لا تنتهي بهذا المقدار.

وأما السر في جعلنا السنة والأشهر المنطوق بهما في لسان النصوص قمرية دون المتداول في البلاد والثقافات المختلفة، كالشمسية، مضافاً إلى أنه أمر تكويني يدور عليه مدار الخلق - هو الإنحراف الموجود في مقام التخاطب حين صدور النصوص، وأنه هو القدر المتيقن

ص: 24

الليل والنهار

من المعلومات القطعية في هذا العصر، أن الأرض لها عدة حركات، أشهرها الوضعية والانتقالية. والمراد من الأول دوران الأرض حول نفسها من جانب الغرب إلى الشرق. وهو يكمل مدة 24 ساعة وبعبارة أدق 09,23:56:4.

فطالما تدور الأرض حول نفسها يكون النصف من الأرض المستقبل للشمس مضويا والنصف الآخر مظلما. والنصفان على الدوام يبدلان مكانهما على التناوب. وهذا يوجب ظاهرة الليل والنهار. ومن الرائع أن هذا الدوران يقع بسرعة هائلة تقرب خمسماة متر في كل ثانية بالنسبة لل نقاط الاستوائية.[\(1\)](#)

(=28 كيلو متر في الدقيقة)

السنة الشمسية

والحركة الأخرى للأرض هي المسماة بالانتقالية، وهي الحاصلة من دوار الأرض حول الشمس. وهذه أيضا تكون اتجاه الشرق كما هو الحال في باقي سيارات المنظومة الشمسية. وتسبب عنها السنة الشمسية ولو لاها لما حصلت الفصول الأربع وما طرئ على الليل والنهار ما طرئهما من التطويل والتقصير. ثم هذه الحركة تطول 365 يوما و5 ساعات و48 دقيقة و46 ثانية و6 ثالثات و10 روابع.[\(2\)](#) ويتقسيم هذا المدار إلى 360 درجة، ففي كل يوم تقدم الأرض قريباً درجة واحدة. واعتبر الحمل (فرويدن) أولاً لها وأخر الحوت (إسفند) آخرها.

ص: 25

1- محيط دائرة الاستواء يعدل 40076km واليوم النجمي يطول (23h:56m:4.09s)(23,93444444) ساعة. فبتقسيم المسافة (وهي المحيط) على الزمان نصل الى السرعة.

$$40076\text{km} \div 23,93\text{h} \sim 1674,4\text{km/h}$$

2- راجع: رؤية الهلال، للمختارى، 4 / 20.

أقرب الأجرام السماوية إلى الأرض هو القمر المشعشع في ظلام الليل. ولكته ليس منيراً بذاته، بل مستنير مكتسب نوره من شروق الشمس المضيئة، فيرى متلائماً بالليل لما يعكسها من أشعة الشمس.

ثم للقمر أيضاً حركتان الوضعية والانتقالية. والمراد بالأول دواره حول نفسه وهو يطول 27 يوماً و 7 ساعات و 43 دقيقة و 11 ثانية. فنهاره يطول خمسة عشر يوماً بالتقريب، وليله كذلك. والقمر - كالأرض - يدور من المغرب إلى المشرق.

والمراد بالثاني دواره حول الأرض، وهو اليوم يطول بنفس الزمان الذي تطول

حركته الوضعية. أي 27 يوماً و 7 ساعات و 43 دقيقة و 11 ثانية. ومن ثم لا يواجه الأرض إلا نصفاً من القمر بالدوار، والنصف الآخر لا يرى من الأرض أبداً. هذه المدة التي طيلتها يدور القمر حول الأرض بمقدار 360 درجة، تسمى بفترة الدوران.

而对于另一类周期，称为月相周期或公转周期，指的是月球围绕地球的运动。这个周期大约为29天12小时44分钟2秒。为了说明这种差异，我们需要考虑月球轨道上的潮汐锁定效应。由于月球受到地球潮汐力的影响，其自转轴相对于轨道平面的倾角被锁定在约5度左右，因此它始终以同一面朝向地球。这意味着月球在绕地球公转时，其面对地球的一面（称为“正面”）始终朝向地球，而背对地球的一面（称为“背面”）则始终背向地球。

أ:سبب تشكل الهلال

القمر في دواره حول الأرض، يتبع موقعاً مختلفاً بالنسبة إلى الأرض والشمس. فقد يقع ما بين الأرض والشمس، وقد يقع خلف الأرض، كما قد يقع على

جانبيها. فلا يقع خلفها، فالنصف المقابل للأرض يكون بتمام وجهه مقابلاً للشمس ويتألّف على هيئة البدر التمام. ولما يكون على جانبي الأرض يظهر على حالة التربع. وحين إذ يكون على الخط المفروض بين الأرض والشمس متوسطاً بينهما، فالنصف المواجه للأرض يختفي في ظلال النصف الآخر المواجه للشمس (1). ومن المعلوم أنه لا لم يكن إشعاع فلم يكن انعكاس. فلا يتميز ظلام القمر عن سواد الفضاء، فيقال امتحن القمر، أو دخل في المحاق، بمعنى أنه اختفي نوره. وهذه الحالة أى التي تقع فيها ثلاثة أجرام سماوية على خط واحد تسمى بـ«الاقتران».

فحينما يأخذ القمر في الخروج عن المحاق والمقارنة، يظهر من النصف المستضي عشرية على هيئة الهلال. ويتزايد كل ليلة في القدر الساطع إلى أن يصير بدرًا، ثم يتناقص حتى يتراجع إلى الهلال والمحاق. فالقمر يقطع كل درجة من هذه الدورة خلال ساعتين تقريباً. ويتغير شكله أثناء الدورة بالنسبة لمن ينظره من الأرض وذلك تبعاً لتطور موقعه من الشمس والأرض، فيظهر بأشكال مختلفة (كالهلال والبدر و...) فتسمى تلك المواقع بمنازل القمر. وهي ثمانية وعشرون متزلاً. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 1 في صفحة 275) وهذه هي الفترة الهلالية الواقعة بين المحاقين.

ص: 27

1- وهذا التوسط لا يستتبع الكسوف لزوماً. وذلك لاختلاف زاوية الصفحة المدارية القمرية عن الصفحة المدارية الأرضية بمقدار 5 درجات. وهذا يوجب ألا تقع الشمس والأرض مع القمر في امتداد واحد في أكثر المقارنات. نعم، صح بأن الكسوف لا يتحقق إلا عند المحاق أو قبله أو بعده بقليل، كما لا يتحقق الخسوف إلا عند البدر أو يوماً قبله أو بعده. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 2 في صفحة 275)

بـ: لماذا تفترق الفترة الهلالية عن فترة الدوران؟

بعد تمهيد هذه المقدمة، فلنراجع إلى البحث عن أنه لما ذا تكون الفترة الهلالية أطول من فترة الدوران؟

وذلك لأن القمر في دواره حول الأرض، يدور معها حول الشمس أيضاً. فمنذ يخرج القمر من المقارنة، إلى أن يقطع 360 درجة حول الأرض ويصل إلى النقطة الأولى، كانت الأرض قادمة في حركتها الإنقالية بمقدار 27 درجة. فخط المقارنة أيضاً تتمايل عن نقطة الابتداء إلى الجانب الشرقي بهذا المقدار. فيلزم للقمر لأن يصل إلى نقطة المقارنة ثانياً أن يقطع 27 درجة زيادة على 360 درجة، وهذا يطول بمقدار يومين وخمسة ساعات و 45 ثانية. (360 درجة تساوي 32166 يوماً، و 27 + 360 درجة تساوي 53059 يوماً)

وهذه الفترة الإقترانية أو الهلالية هي «الشهر القمري» المعروف بالمدة المتوسطة بين المحاقين أو بين الهلالين، وهو من الأساس مرتب بمجرى الناظر الأرضي. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 3 في صفحة 276)

جـ: كتاب الله والهلال

والقرآن الكريم عنى بالهلال وتطورات القمر. فقال جل ثنائه في سياق الإعداد عمما يكشف عن قدرته على إحياء الموتى وإعادتهم:

وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونَ الْقَدِيرِمُ⁽¹⁾

صـ: 28

1- القرآن الكريم، يس، 39.

و«العرجون القديم» هو العذق اليابس العتيق، وإنما شبهه تعالى القمر في أحد منازله وهو الهلال بالعذق العتيق لأنه إذا مضت عليه الأيام جفت وتقوس، فيكون أشبه الأشياء بالهلال.⁽¹⁾ والمثال كسائر الأمثل القرآنية متخد مما آنس به المخاطب سينا من في جزيرة العرب لأنه مأنوس أشد الأنس مع النخيل وخصوصياته بمثيل العرجون والعذق اليابس ويعرف أنه بشكل الهلال. فأشير في الآية بأن للقمر منازل والقمر يدور في هذه المنازل حتى يعود إلى ما بدأ منه والقمر في أحد منازله يشبه العذق اليابس.

وقال جل ثنائه مجبياً عن سؤال سئله بعض الناس عن رسول الله صل الله عليه واله:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ⁽²⁾

ومن المعلوم عن القرآن والتاريخ، أن الناس كثيراً ما كانوا يستلون النبي الأعظم صلى الله عليه واله، والقرآن الكريم قد أجاب عن بعض هذه الأسئلة.

فمنها:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ⁽³⁾

يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا⁽⁴⁾

وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْبَىِنِ قُلْ سَأَتَلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا⁽⁵⁾

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىِ⁽⁶⁾

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ...⁽⁷⁾

ص: 29

1- راجع: مجمع البيان، للطبرسي، 8/274.

2- القرآن الكريم، البقرة، 189.

3- نفس المصدر، 217.

4- نفس المصدر، النازعات، 42.

5- نفس المصدر، الكهف، 83.

6- نفس المصدر، البقرة، 220.

7- نفس المصدر، الإسراء، 85.

ومنها السؤال عن الأهلة، الذي نحن بصدده. ويجب أن يعلم أنه ليس السؤال عن ماهية الهلال ولا عن كيفية تشكيله بأشكال مختلفة، بل السؤال عن الحكمة والفائدة التي تترتب على الهلال وتكررها في كل شهر. والشاهد على ذلك الإitan بالجمع (الأهلة)⁽¹⁾. والشاهد الثاني لزوم مناسبة الجواب للسؤال.

والجواب هو أن الشهر يتبدأ بالهلال وينتهي بالهلال البعدى. وكل اثنا عشر شهر يسمى سنة قمرية. والناس بتعقيب هذه التطورات يقدرون على محاسبة الشهور والسنين.

وفي هذا السياق قوله تعالى:

هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياءً وَالْقَمَرَ ثُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِيَتَعَلَّمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابِ⁽²⁾

ص: 30

1- يقول العلامة الطباطبائي رحمه الله عليه في الميزان: ولكن إitan الهلال في السؤال بصورة الجمع حيث قيل: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ» دليل على أن السؤال لم يكن عن ماهية القمر واختلاف تشكيلاته إذ لو كان كذلك لكان الأنسب أن يقال: يسألونك عن القمر لا عن الأهلة؛ وأيضاً لو كان السؤال عن حقيقة الهلال وسبب تشكيله الخاص كان الأنسب أن يقال: يسألونك عن الهلال إذ لا غرض حينئذ يتعلق بالجمع، ففي إitan الأهلة بصيغة الجمع دلالة على أن السؤال إنها كان عن السبب أو الفائدة في ظهور القمر هلالاً بعد هلال ورسمه الشهور القمرية وعبر عن ذلك بالأهلة لأنها هي المحققة لذلك فأجيب بالفائدة. ويستفاد ذلك من خصوصيات الجواب: قل هي مواقت للناس والحج، فإن المواقت وهي الأزمان المضروبة للأفعال والأعمال إنها هي الشهور دون الأهلة التي ليست بأزمنة وإنما هي أشكال وصور في القمر. (الميزان، للعلامة الطباطبائي، 55 / 2)

2- القرآن الكريم، يونس، 5

قال الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن الضوء والنور في الآية:

توضيح: او آن خدای است که آفتاب سبب روشنای روز ساخت، و ماه سبب روشنای شب. ابو علی گفت: ضیاء، از دو وجه بیرون نیست، یا جمع ضوء باشد کسوط و سیاط، یا مصدر ضاء يضوء (ضياء] باشد، کقام قیاما، و عاد عیذا. کلبی گفت: روی آفتاب و ماه اهل هفت آسمان را روشنای میدهد و پشتیان اهل هفت زمین را، و گفته اند: ضیاء، بلیغ تر از نور باشد، برای آن آفتاب را ضیاء گفت و قمر را نور، و یقان: أضاء النهار وأنار الليل ولا يقال: أضاء الليل، و حق تعالی در آفتاب و ماه و [\(1\) علامت و دلالت نهاد در گردانیدن.](#) [\(2\)](#)

د: منازل القمر

ثم عقب في كلامه مفسرا عن المنازل:

و منازل، بیست و هشت منزل است بر عدد شبههای ماه، جز آن دوشب [که] در اسرار در باشد که نبینند او را، و گفته اند: در نور آفتاب بود از وقت اجتماع تا به آن وقت که دوازده درجه یا کما بیش [از] او باز پس افتاد، علی خلاف بینهم فی ذلك، هر شب به یک منزل باشد از این منازل، و نام های منازل این است: الغفر، الزبانی، الاکلیل، القلب، الشولة، التعایم، البلدة، سعد الذابح، سعد بلع، سعد السعو، سعد الاخیة، فرغ الدلو المقدم، فرغ الدلو المؤخر، بطن الحوت، الشرطان، البطین، الشريا، والدبران، الھقعة، الھنعة، الذراع، الشرة، الطرفة، الجبهة، الزریبة، الصرفة، العواء، السمک، واین اسماء کواكب است که منازل قمر باشد. [\(3\)](#)

ص: 31

1- الظاهر أن الواو هنا تصحيف وال الصحيح: «حق تعالی در آفتاب و ماه، علامت و دلالت نهاد»

2- روض الجنان، لأبي الفتوح الرازي، 10/97.

3- نفس المصدر، 98.

ما كان أجنبي عن المقام لو قلنا بأن القرآن الكريم أكد على عدد الشهور وأنها كانت وتكون إثنا عشر شهراً من أول يوم خلق نظام الوجود. فيقول سبحانه وتعالى:

إِنَّ عِدَّةَ اللَّهِ هُوَرِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ
أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ [\(1\)](#)

وهذا التأكيد كان مقابلة من القرآن لبدعة ابتدعها العرب، المسماة بالنسيء.

وـ: السيء عند الجاهلية

لا يزال كان العرب، يحرسون عن حرمة الأشهر الحرم بعناية تامة حتى خلج الشيطان في صدورهم فأنساهم حرمة تلك الشهور، وحثهم على التأخير والتغيير والتبديل في الأشهر الحرم. وما كان ذلك إلا حرصاً لهم في التجارة أو جرأة لهم على عدوهم - عندما كانت يدهم العليا على عدوهم - حتى مالوا أن يستقرروا الأشهر الحرم في فصل خاص كان أنساب لتجارتهم أو أحسن لفوزهم على العدو. وهم تعلموها من اليهود الذين يعيشون على مجاورتهم في الحجاز، وهذا منذ مئتي عام قبل الإسلام. يقول المحقق العظيم أبو ريحان البيروني:

ص: 32

فاما العرب فإن الشهور عندهم اثنا عشر شهرة: أولها: 1. المحرم، 2. صفر، 3. ربيع الأول، 4. ربيع الآخر، 5. جمادى الأولى، 6. جمادى الآخرة، 7. رجب، 8. شعبان، 9. رمضان، 10. شوال، 11. ذو القعده، 12. ذو الحجه...

وكان يدور حجتهم في الأزمنة الأربعه. ثم أرادوا أن يحجوا في وقت إدراك سلعهم من الأدم والجلود والثمار وغير ذلك، وأن يثبت ذلك على حالة واحدة وفي أطيب الأزمنة وأخصبها؛ فتعلموا الكبس من اليهود المجاورين لهم، وذلك قبل الهجرة بقريب من ماتي سنة، فأخذوا يعملون بها ما يشكل فعل اليهود، من إلحاقي فضل ما بين سنتهم وسنة الشمس شهراً بشهورها إذا تم، ويتولى «القلامس»⁽¹⁾ من بنى كانة بعد ذلك أن يقوموا بعد انقضاء الحج؛ وينخطبوا في الموسم، وينسوا الشهر، ويسموا التالى له باسمه، فيتنشق العرب على ذلك، ويقبلون قوله، ويسمون هذا من فعلهم «النسيء»؛ لأنهم كانوا ينسئون أول السنة في كل سنتين، أو ثلاث شهراً على حسب ما يستحقه التقدم. قال قائلهم من الطويل:

لنا ناسي تمشون تحت لوائه*** يحل إذا شاء الشهور ويحرم

وكان النسيء الأول للمحرم، فسمي صفر به، وشهر ربيع الأول باسم صفر، ثم والوا بين أسماء الشهور، وكان النسيء الثاني لصفر، فسمي الذي كان يتلوه بصفر أيضاً، وكذلك حتى دار «النسيء» في الشهور الإثنى عشر، وعاد إلى المحرم، فأعادوا بها فعلهم الأول. وكانوا يعدون أدوار النسيء، ويحدون بها الأزمنة، فيقولون: قد دارت السنون من لدن زمان كذا إلى زمان كذا وكذا دورة. فإن ظهر لهم مع ذلك تقدم شهر عن فصله من الفصول الأربعه - لما يجتمع من كسور سنة

ص: 33

1- قال في المعجم في توضيح «قلامس»: وقال أبو مسلم بن أسلم: ... بل رجل من بنى كانة يقال له القلمس كان يقول إني قد نسأت المحرم العام وهو العام صفران فإذا كان العام القابل قضينا يجعلناهما محرمين قال شاعرهم: "وما ناسي الشهر القلمس" (مجمع البيان، للطبرسي، 5315)

الشمس، وبقية فصل ما بينها وبين سنة القمر الذي أُلْحِقَ بها - كبسوها كبسا ثانياً، وكان يُبَيَّنُ لَهُمْ ذَلِكَ بِطَلُوعِ مَنَازلِ الْقَمَرِ وَسَقْوَطِهَا، حَتَّىٰ
هَاجَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَتْ نُوبَةُ النَّسِيءِ - كَمَا ذُكِرَتْ - بِلَغْتِ شَعْبَانَ فَسْتِيٍّ مُحْرَماً، وَشَهْرُ رَمَضَانَ «صَفَرًا».

فَانتَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ دَارَ النَّسِيءُ، وَعَادَتِ الشَّهْوَرُ إِلَى مَوَاضِعِهَا الْحَقِيقِيَّةِ، فَحَجَجَ حِينَئِذٍ «حَجَّةُ الْوَدَاعِ» وَخَطَبَ لِلنَّاسِ، وَقَالَ
فِيهَا: «أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهِيَّتَهُ يَوْمُ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»⁽¹⁾ عَنِي بِذَلِكَ أَنَّ الشَّهْوَرَ قَدْ عَادَتِ إِلَى مَوَاضِعِهَا، وَزَالَ عَنْهَا فَعَلَ
الْعَرَبُ بِهَا؛ وَلَذِكَ سُمِّيَتْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ «الْحَجَّ الْأَقْوَمُ»، ثُمَّ حَرَمَ ذَلِكَ ...⁽²⁾

وَقَدْ أَدَى المُحَقِّقُ الْبَيْرُونِيُّ حَقَّ الْأَمْرِ وَأَوْفَى فِي بَيَانِ سَبِّ النَّسِيءِ عِنْهُمْ، وَأَكْمَلَ التَّوْضِيْعَ بِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَعْرَفُونَ الْأَشْهَرَ الْحَرَمَ وَحَرَمَتْهَا،
حَتَّىٰ سَمِّيَا الْحَرْبَ فِي هَذِهِ الشَّهْوَرِ «حَرْبُ الْفَجَارِ»⁽³⁾ وَهَذَا مَا شَهَدَ بِهِ الْمُؤْرِخُونَ.⁽⁴⁾

يقول العلامة الشعراي رحمه الله:

از اعمال دینی و رسوم آنان پیش از اسلام حج خانه خدا بود که در ماه ذی الحجه انجام می دادند و ترک جنگ و غارت در سه ماه پیاپی ذی
القعده و ذی الحجه و

ص: 34

-
- 1- خصال، للشيخ الصدوقي، 487.
 - 2- الآثار الباقية، لأبي ريحان البيروني، 71.
 - 3- الفجار (بالكسر): بمعنى المفاجرة، كالقتال والمقاتلة، وذلك أنه كان قتالاً في الشهر الحرام ففجروا فيه جميعاً، فسمى بالفجار.
 - 4- راجع: مروج الذهب، للمسعودي، 225 / 2، والسيرة، لابن هشام، 184 / 1، والأغاني، والعقد الفريد.

محرم، تا حاجیان بی ترس به خانه خدا آیند و به منازل خویش بازگردند و راهها امن باشد. و یک ماه رجب که رسم عمره داشتند نیز قتل و غارت حرام بود، حتی برای قصاص؛ چنان که اگر کسی قاتل پدر خویش را در ماه حرام میدید، در بیابان تنها، متعرض قتل او نمی گشت. و این سنت به خاطر احترام خانه کعبه و حرمت حضرت ابراهیم علیه السلام بود.[\(1\)](#)

والقرآن يذم الجاهلين ويعد النسيء كفرا وإلحادا حيث يقول:

إِنَّمَا النَّسْيُ زِيَادَةً فِي الْكُفُورِ يُضِلُّ لِيَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِيدَةَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَمَ اللَّهُ ذِيَّنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ[\(2\)](#)

ثم يؤكّد بعد آيات على أنّ عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً، وينبه عن أنّ تظلموا أنفسكم بتحليل الحرم منها.

السنة القمرية

تتم السنة القمرية بدوران القمر حول الأرض اثنا عشر دوراً، طيلة 354 يوماً و8 ساعات و48 دقيقة. وبها يشير قوله تعالى:

إِنَّ عِدَّةَ السُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...[\(3\)](#)

والتفاوت بين السنة الشمسية الحقيقة (أي النجمية دون التقويمية) والقمرية الحقيقة هو عشرة أيام وإحدى وعشرون ساعة وتسعة ثوانٍ وثاني وعشرون ثالثة وأربع عشرة رابعة وثمانين وأربعون خامسة.[\(4\)](#) فالقمرية تكون أقصر بهذا المقدار.

ص: 35

-
- 1- مقالة «تفصيل الآيات»، للشعراني، 16.
 - 2- القرآن الكريم، التوبة، 37.
 - 3- نفس المصدر، 36
 - 4- رؤية الهلال، للمختارى، 20\4

الدوائر العظيمة و المقتنطرات

أسس علم الهيئة على فرض عدة دوائر سماوية، مثل دائرة معدل النهار ودائرة منطقة البروج ودائرة الأفق ودائرة نصف النهار و.... فكما الدوائر الجغرافية تمكنا بتقاطيعها من معرفة موقع البلاد على الأرض، فكذا الدوائر المفروضة السماوية تمكنا من تبيين الأوضاع والأحكام للكواكب. بعض هذه الدوائر تكون بحيث يساوي شعاعها شعاع كره الكل فتسمى بالدوائر العظيمة؛ والتي تكون شعاعها أقل من ذلك فتسمى بالمقنطرات. وهذه الدوائر مقتنطرة كانت أو عظيمة تقسم وتدرج إلى 360 درجة. وإليك نبذة من أهم الدوائر العظيمة.

أ:معدل النهار

لو فرضنا خطًا مستقيماً ممتدًا من مركز الأرض إلى أي نقطة على الإستواء الجغرافي ثم مدنه في السماء، فبدورانه حول الأرض مما شا لخط الإستواء، تحصل دائرة، بل صفحة مدورة تصنف الأرض والسماء إلى النصفين الشمالي والجنوبي. فهي تسمى دائرة «معدل النهار» أو «الإستواء» السماوي. وذلك لمحاذاته لخط الاستواء الأرضي التي تعدل طول النهار لطول الليل بالنسبة إلى البلاد الواقعة عليه، بالتقريب.
(راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 4 في صفحة 276)

ب: دائرة نصف النهار

لو فرضنا دائرة مركزها نفس مركز كة الأرض_ كما هو الحال في دائرة الإستواء_ لكنها متعامدة على دائرة الإستواء، قاسمة للكرة إلى النصفين الشرقي والغربي - كما أن الإستواء كانت قاسمة للكرة إلى النصفين الشمالي والجنوبي - فهذه الدائرة المفروضة المارة من شمال الكرة وجنوبها معا، تسمى بنصف النهار الجغرافية. ثم لو توسعنا في هذه الدائرة إلى أكثر من محيط الأرض وإلى أبعد ما يمكن من العالم الجسمني، حتى نصل إلى كة الكل، فهذه أيضا تسمى بنصف النهار لكن بمقاييسها اله gioية. ولعلم أنه يمكن لنا أن نفرض ما شئنا من الدوائر الناقصة للنهار من دون حد في عددهن. بخلاف الإستواء الذي لا يكون إلا واحدا. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 4 في صفحة 276)

ج: دائرة البروج

لو فرضنا خطًا مستقيما يبدأ من مركز الأرض، ثم يعبر عن مركز الشمس ويمتد في السماء إلى ما وراء الشمس، فبدوران الأرض حول الشمس، يدور هذا الخط حول الشمس ويرسم برأسه النائي عن الأرض الماس لكة الكل دائرة، تسمى بدائرة البروج. فهي دائرة محاذية لمدار الأرض في حركتها الإنقالية. وبعبارة أخرى هي مسيرة الشمس في السماء حسب من ينظرها من الأرض. فيبدو للناظر أن الشمس في كل يوم تقابل كواكب وسيارات غير ما قابلتها بالأمس. فلذا قد سميت بالدائرة الشمسية أيضًا. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 5 في صفحة 277)

وتجدر بالذكر، أن الشمس لا تبدو دائمًا على مستوى واحد في السماء. بل يراها الناظر من الأرض، كل فترة في زاوية متفاوتة. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 6 في صفحة 277) فقد تعلو وتحاذى لرأس السرطان وقد تنحدر وتقع محاذية لمدار رأس الجدي. وذلك لميلان محور الأرض في حركتها الوضعية عن مدارها في الحركة الإنقالية. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 7 في صفحة 278)

فلو جعلنا دائرة البروج مسيرة للشمس بحسب من ينظرها من نقطة معينة على سطح الأرض، لم تكن دائرة البروج دائرة حاصلة من دوار خط مستقيم بل تكون على صورة منحني جيب⁽¹⁾ مدور (حركت سينوسى). نعم لو جعلناها محاذية لمدار الأرض في حركتها الإنقالية وبعبارة أخرى دائرة حاصلة من دوار الخط الخارج من مركز الشمس ثم إلى ما وراء الشمس، كانت دائرة بال تمام. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 8 في صفحة 278)

وهنا اصطلاح آخر يسمى بمنطقة البروج. فيشير إلى ناحية من السماء عرضها 16 درجة. ثمانية من شمال دائرة البروج وثانية من جنوبها. فهي كشريطة مدورة أو حزام تحتوي أكثر ما يراه الناظر الأرضي من الكواكب والسيارات. ومن المعهود قديما عند الهيويين، تقسيم دائرة البروج إلى 12 قطعة تعادل كل واحدة منها 30 درجة، فكل واحدة من هذه المقاطع تسمى برجا وكل برج بحسب ما يتواهم فيه من الصور الفلكية

ص: 38

1- يقال بالفارسية «حركت سينوسى»

يسمى باسم ذلك الصورة. وهذه الصور هي أشكال تحدث من رسم خطوط فرضية بين النجوم والكواكب. فيقولون برج الحمل والثور والجوزاء والسرطان والأسد والسلنبلة والميزان والعقرب والقوس أو الرامي والجدي والدلو والحوت.⁽¹⁾ فبرج الحمل تتخيّل على صورة ولد الصنآن (بره) والثور هو ذكر البقرة، والجوزاء هي شاة سوداء يكون في وسطها بياض، سمي البرج الثالث بها لأنّه الأظهر من باقي البروج كما أن الجوزاء تكون ظاهرة في الخروف السوداء، والسرطان هو السلطعون (خرچنگ) وهكذا ... وسميت منطقة البروج بهذا الاسم لأنّها منطقة وقوع فيها البروج الإثني عشر. وكذا الحال في تسمية دائرة البروج. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 9 في صفحة 279)

وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَرَبَّنَاهَا لِلنَّاظِرِينَ⁽²⁾

تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا⁽³⁾

د: دوائر الأفق

لو رسمنا خطًا من أي نقطة على سطح الأرض إلى النقطة المقابلة لها على نحو يعبر الخط من مركز الأرض، ثم مددناه من الجانبيين ما يمكن المد، فنتمكن من جعل

ص: 39

-
- 1- مقابلتها بالشهور الفارسية فروردین، اردیبهشت، خرداد، تیر، مرداد، شهریور، مهر، آبان، آذر، دی، بهمن، اسفند
 - 2- القرآن الكريم، الحجر، 16.
 - 3- نفس المصدر، الفرقان، 61.

أي نقطة من هذا الخط مركزاً لدائرة متعمدة على تلك الخط، وكل واحدة من هذه الدوائر مقطرة كانت أو عظيمة، تسمى بدائرة الأفق. وكما تقسم الإستواء العالم إلى الشمال والجنوب، ونصف النهار تقسمه إلى الشرق والغرب، فكذا دائرة الأفق تقسم العالم إلى فوق الأفق وتحته.

ولا يخفى أنه يمكن أن تكون متوازية لباقي الدوائر الأرضية والسمائية، كالاستواء ونصف النهار أو متمايلة عنها أو متعمدة عليها في بعدين من الأبعاد الثلاثة أو في ثلاثهن. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 10 في صفحة 279)

و دائرة الأفق تكون على ثلاثة أقسام، الحسي والسي وال حقيقي:

1- الأفق الحقيقي

ثم لو (1) بنينا على أن العالم على هيئة كرة عظيمة وأن الأرض هي مركز للكون والأفلاك - كما كان يتوهمنها الأقدمين - فكل واحدة من دوائر الأفق التي تكون مركزها نفس مركز الأرض، تحتسب أفقاً حقيقياً. ويشرط في الأفق الحقيقي أن تكون من الدوائر العظيمة. وحسب الفرض، القسمة الفوقانية والتحتانية للأفق الحقيقي تكونان متساوين. وأما باقي دوائر الأفق المتوازية لدائرة الأفق الحقيقي، المتشدة معها في المحور، تحصل من دوار خط شعاعي متصل برأسه الأول إلى ذلك المحور ومما برأسه الآخر لمحيط كرة الكل، فلا جرم يكون قطر تلك الدوائر أقل من قطر العالم،

ص: 40

1- لو لم تستقر الشرط بحيث تكون الأرض في جانب من جوانب كرة الكل، أو لم يكن العالم على هيئة الكرة- و الحال في كلا الأمرين كذلك فلا يكون قطر دائرة الأفق الأرضية مساوياً لقطر العالم .

فتكون من الدوائر الصغيرة المسمى باسم المقطرة. فيما يقع من الفلك المحيط فوق مقطرات، يكون أصغر مما في تحتها. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 11 في صفحة 280)

2- الأفق الحسي

وهي دائرة أفق مقنطرة مركزها نقطة من ذلك المحور محاذية لسطح كره الأرض. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 11 في صفحة 280)

3- الأفق الترسي

لو فرضنا شخصا قائما على سطح كره الأرض في منطقة يداء من غير عوج ولا أمت، حالما هو ينظر إلى الأفق نتمكن من رسم خط خارج من عينه إلى الأفق مما يمس سطح الأرض، ثم لو دار الشخص حول نفسه بمقدار 360 درجة حتى يصل إلى النقطة التي كان ينظر إليها أولاً، فيتشكل من دوار خط بصره مخروط دائري قائم، قاعدته تسمى دائرة الأفق الترسي. فهي الفاصلة المائزة بين ما يرى من السماء وما لا يرى.

(راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 12 في صفحة 280)

والترسي قد تتسع أو تتضيق بحسب طول الناظر وارتفاع بصره من الأرض. فإنها قد تساوي الأفق الحقيقي فتكون من الدوائر العظيمة، وقد تكون صغيرة ومن المقطرات. بل قد تكون أصغر من الأفق الحسي أيضاً، وذلك إذا قام الشخص في مكان منخفض، فيكون قاعدة المخروط فوق رأس الناظر.

وسُميّت بهذا الاسم المشابهتها بالترس وهو أحد الأدلة الدفاعية المستفادة منها في الحروب القديمة. وهو صفة مستديرة محلبة من الغولات، تحمل لوقاية الوجه والرأس من الضربات ويقال له بالفارسية «سپر». (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 13 في صفحة 281)

وليعلم أن الفلكيين يحتاجون إلى تعيين موقع البلدان على الأرض، إذ موقف الراصد من الأرض يؤثر في إرصاده من جهات عديدة، منها المت والإرتفاع. فإنه يلزم على المنجم العلم بأن تلك الشيء السماوي الذي يريد بإرصاده، تطلع في أي ناحية من سماء بلادته، فإنها وأمثالها تتأثر عن موقع البلدان على الأرض. أضف إلى ذلك، أن الغرض الأصلي للمنجم أن يعمل في المحاسبات الفلكية ويعين الكيفيات والكميات المتعلقة بالكواكب والسيارات، ما حل منها وما يتوقع لها. وذلك لا يتحقق إلا باستخدام دوائر سماوية مر عنا ذكر نبذة منها. بعضها تحادي الدوائر الأرضية وبعضها ترسم بحسب تلك المحاذيات.

فلا أحاس المنجمون بهذه الحاجة تظافروا مع الجغرافيين وأسسوا نوعا من نظام الإحداثيات⁽¹⁾ الكروية بها فرضوا على الأرض من أقواس ممتدة ما بين القطبين، المصطلح عليها بالطول ومن دوائر متوازية متعمدة على تلك الأقواس الطولية، المسممة بالعرض. ودوائر العرض ممتازة إحداها عن الأخرى بالطبع بما لها من السعة والضيق وبما أنها واقعة في النصف الشمالي أو الجنوبي من كره الأرض. ولكن أقواس الطول بما هي أقواس، تكون معدمة لأي مائز. فاحتاجوا إلى اعتبار مبدأ لها. (راجع الصور والرسوم البيانية -الرقم 14 في صفحة 281)

ص: 42

1- يقال بالفارسية «جدول مختصات»

فالقدماء بما كانوا يتواهمون من أن الأرض مسكون بربعها و خالية عن البشر في ثلاثة أرباعها الباقي، فاتخذوا أغرب مكان معروف لهم من الربع المسكون مبدأ للطول. وهي إحدى الجزر الخالدات (1) Canarias، في ناحية الشمالية الغربية من قارة أفريقيا، على قرب من سواحل المملكة المغربية (2). فإنها أرخبيل جزر (3) منتظمة من سبعة جزر، أقربهن جزيرة «El Hierro» المعربة بـ «فرو». فاتخذوا بتعيين موقع البلدان بقدر قربهم أو بعدهم عنها. فمثلاً كانوا يقولون أن مكة بلدة تبعد عن فرو بثمانية وخمسين درجة . (4)

ثم عقد في عام 1884 مؤتمر دولي في واشنطن باحثاً عن خطوط الطول العالمي، واجتمع واحد وأربعون مندوياً، من خمسة وعشرين دولة، واتفقوا على أن القوس الذي يمر عن المرصد الملكي في غرينتش (5) في جنوب شرق لندن يحتسب مبدأ عالمياً للطول الجغرافي.

ص: 43

- 1- يقال بالفارسية «جزائر قناري»
- 2- هي مملكة عربية تقع في أقصى غرب شمال أفريقيا. تسمى أيضاً بـ «مراكش» و «Morocco»
- 3- يقال بالفارسية «مجمع الجزائر»
- 4- أعلم أن القدماء كانوا يحسبون الطول شرقاً فقط ولكن الهيويون في العصور الأخيرة يحسبون الطول 180 درجة شرقاً و 180 درجة غرباً؛ فعلى هذا يكون الطول شرقاً وغرباً (رؤبة الهلال، للمختارى، 798 / 2)

Greenwich -5

وقيل في سبب ذلك، أن غرينتش واقعة في قرب أغرب الأماكن المسكونة قبل أن نصل إلى المحيط الأطلسي. فجعلها مبدأ لا يوجب إيزاءاً لمجاوريه بأن يختلف ساعة قريتين قريبتين بأكثر من 23 ساعة. ولأنها لا تختلف طولها عن «فرو» إلا بثمني عشرة درجة؛ ولأنها تنفع المنجمين في الإرصادات المتوازية للكواكب والسيارات بأن يرصدها المرصد الغربي ثم الشرقي ثم من يلي من شرق الثاني وهكذا إلى الآخر.

فلعل تقرير غرينتش مبدأ لطول البلاد ليس أمراً سياسياً ولا ثقافياً أو لا لجهة أخرى من الجهات الإعتبرية، بل هو لخصوصية كونية كانت فيها وهي أنها أقرب بلدة إلى «فرو» وأول بلدة معمرة من جانب الغرب يمكن للإنسان أن يسكن فيها وأن ينصب المراصد.

استخراج الطول

ثم بعد التساليم على مبدئية إحدى الأقواس الناصفة للنهار، نصل إلى طريقة الانتفاع عن هذا المبدأ في تعين طول باقي البلاد. فإذا أردنا أن نقدر طول نقطة من الأرض، فيمكن لنا أن نترصد الكسوفات مثلاً، فتقدر الفصل الزمني بين وصول مركز الشمس إلى نصف النهار المبدأ وإلى نصف النهار لتلك النقطة، ثم نحسب على كسبها الطول، إذ الأطوال الرئيسية هي 24 طولاً، كل واحد منها تشتمل 15 درجة والمجموع يكون 360 درجة، التي تستوعب كل الكورة. فتعادل كل من الأطوال الرئيسية ساعة، إذ الأرض تدور حول نفسها طيلة 24 ساعة، ثم نقسم كل درجة إلى 60 دقيقة وكل دقيقة إلى 60 ثانية. فطول الكعبة مثلاً تكون 39 درجة و49 دقيقة و34 ثانية. ولنعلم أنه لا خصوصية للكسوف، بل يمكن أن يستفاد من كل ظاهرة ثابتة، لها طلوع وغروب. ولكن الشمس هي المتعارفة في العمل.⁽¹⁾

ص: 44

1- راجع: رؤية الهلال، للمختارى، 2/798.

كما سبق منا آنفًا أن دوائر العرض هي دوائر متوازية متعامدة على الأقواس الناقصة للنهار. أوسعها هي التي قطرها تساوي قطر الأرض وتسمى بالإستواء وهي تبعد عن القطبين بمسافة 90 درجة. والإستواء تحسب مبدأً للعرض. فعرض كل بلدة هو مقدار ابتعاد تلك البلدة عن دائرة الإستواء عن أقرب الطرق إليها، لكن لا بالأمتار والكميات ونحوهما، بل حسب الدرجات والدقائق والثوانی. أي نفصل من نصف النهار المارة عن تلك البلدة قوساً يحدد بالإستواء من جانب وبالبلدة من جانب آخر، فتحسب طوله على مقياس الدرجات. فإن المدينة المنورة تبعد عن الإستواء بمسافة 2707 كيلومتر حسب المسافة السطحية، وعرضها يكون 24 درجة و 28 دقيقة و 40 ثانية. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 15 في صفحة 282)

والجغرافيون يسمون العرض باسم «المدار» أيضًا، فيقولون مدار الإستواء مثلاً. والمدارات الرئيسية عندهم هي خمسة.

- 1- مدار الإستواء: وهو ينصف الأرض إلى النصفين الشمالي والجنوبي. وتعتمد أشعة الشمس عليه في بداية فصل الربيع والخريف.
- 2- مدار السرطان أو رأس السرطان: وهو من المدارات الشمالية وتعتمد عليه الشمس حين إذ يبدأ الصيف في النصف الشمالي. وذاك إذ يكون في النصف الجنوبي شتاءً. عرضه 23 درجة و 27 دقيقة بالتقريب.

3- مدار الجدي (1) أو رأس الجدي: وهو جنوبي متاظر المدار السرطان في الشمال. تتعامد عليه الشمس حين إذ يكون في النصف الجنوبي مبتدأ للصيف.

4 - الدائرة القطبية الشمالية: هي كحد لتناوب اليومي المتعارف للنهار والليل. ففي الأعراض الشمالية الواقعة من ورائها يوجد في السنة يوما على الأقل يطول نهاره 24 ساعة بل وعند القطب نفسه يطول كل من الليل والنهار ستة أشهر. فحينما يكون النصف الشمالي في الربيع والصيف، لم تغرب الشمس عن القطب، وعند الخريف والشتاء لم تطلع الشمس عليه. الدائرة القطبية الشمالية عرضها 63 درجة و 33 دقيقة.

5- الدائرة القطبية الجنوبية: وهي الممتاظرة للدائرة القطبية الشمالية لكن على العكس. فحين إذ يكون هناك نهارا فها هنا يكون ليلا. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 16 في صفحة 282)

ثم لتعيين عرض البلاد عدة طرق منها ملاحظة الظل ومنها تحصيل ارتفاع الشمس ومنها تحصيل ارتفاع الجدي، وغيرها. ولكل من هذه الطرق شرط وشرح يطول ذكره. (2)

ص: 46

1- بفتح الجيم وسكون الدال

2- من أراد فليراجع «دروس في معرفة الوقت والقبلة» لحسن زاده الآملي

مسيرة الشمس في السماء وموقعها من الأرض

(الاعتدالين والانقلابين)

قد تحدثنا عن دائرتي معدل النهار ودائرة البروج. فلأنّ نقول أنه لما كان مدار الأرض في حركتها الوضعية تميل عن مدارها الإنقطالي بثلاث وعشرين درجة وثلاثين دقيقة، فدائرة البروج المحاذية للمدار الإنقطالي تميل عن المعدل للنهار المحاذي للإستواء الأرضي بهذا المقدار.
(راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 17 في صفحة 283)

فيقطع أحدهما الآخر في نقطتين. وعندهما يتساوي الليل والنهار ويسميان بالإعتدالين. فبأحدهما يبدء الربيع وبالآخر الخريف. والأول يكون في 21 من مارس (حسب تقويم غريغوري [\(1\)](#)) وهو اليوم الأول من الفروردین (حسب تقويم الشمسي الجلالی) وذاك حين دخول الشمس في برج الحمل. وأما الإعتدال الخريفي فهو يقع في 23 من سبتمبر أي الأول من المهر، حين تدخل الشمس في برج الميزان.
(راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 18 في صفحة 283)

ففي الإعتدالين تكون الشمس مسامحة لصفرة الإستواء متعامدتا على صفرة الأفق الحسي لمن قام على الإستواء حين الظهر وعند زوال الشمس، فحين ذاك يكون الشاخص المنصوب على الإستواء عديم الظل، لأنّه حينئذ يقع مركز الأرض ومركز

ص: 47

الشمس ورأس الشاخص في امتداد واحد، على خط مستقيم. وأيضاً، يكون الخط الفاصل بين الليل والنهار (المسمى بخط الغلس) متعامداً على الإستواء. والمتداول في التعبير عن هذه الحالة أن يقال «أن الشمس تكون متعامدة على الإستواء»

ثم من بعد ذلك يتغير العرض المتعامد عليه الشمس. فمنذ هي (أي الشمس) زائلة عن الإعتدال الربيعي سائرة نحو الإعتدال الخريفي، يكون العرض المتعامد عليه في النصف الشمالي، ثم من بعد الخريفي تتعامد على الأعراض الجنوبية حتى ينتهي الأمر إلى الإعتدال الربيعي ثانياً. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 19 في صفحة 284)

ومدار رأس السرطان آخر عرض تتعامد عليه الشمس في النصف الشمالي، وهذا إذ تدخل الشمس في برج السرطان، فحين ذاك يكون أطول الأيام في النصف الشمالي ومبتدأ للصيف بالنسبة لها. فتسمى بالإنقلاب الصيفي، إذ منبعدها تراجع الأحوال وتقصـر الأيام حتى يتساوى الليل والنهار في الإعتدال الخريفي. ثم إذا تعمدت الشمس على مدار رأس الجدي في النصف الجنوبي، فذاك يسمى بالإنقلاب الشتائي إذ يبتدأ به الشتاء بالنسبة للنصف الشمالي.

الإشعاع العمودي وتحصيل جهة القبلة

تحدثنا عن السير العرضي للشمس في منطقة البروج، وعن أن الشمس تكون متعامدة على الإستواء في الإعتدالين وعلى رأس السرطان في الإنقلاب الصيفي وعلى رأس الجدي في الإنقلاب الشتائي. ومن الرائع أن بيت الله الحرام، الكعبة واقعة في مسيرة الإشعاع المتعامد الشمسي. فإن الشمس قد تكون متعامدة على العرض الشمالي المرقم

يأخذى وعشرين درجة⁽¹⁾ وهي عرض الكعبة بالضبط. وهذا يكون مرتين بالسنة، إحدىها بعد الخروج عن الإعتدال الربيعى والآخر عند الرجوع عن الإنقلاب الصيفى وقبل الوصول إلى الإعتدال الخريفى. الأول فى اليوم السابع من الجوزاء (خرداد)⁽²⁾ والثانى فى اليوم 25 من برج السرطان (تير ماه)⁽³⁾. فتكون الشمس متعددة على الكعبة بالضبط، فى اليومين. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 20 في صفحة 284)

وهذا يفيد في تعين القبلة لكل بلد يعيش في نهاره حين الظهر بتوقيت مكة المكرمة، شاليا كان أو جنوبياً. فإذا كانت الشمس محاذية للكعبة متعامدة عليها، فتكون متمايلة عن باقي البلاد، وبالتالي يكون الشخص المنصوب في غير مكة ذي ظل القبلة تكون على خلاف الظل.
 (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 21 في صفحة 285)

ويقول الخبر الخريطة للفت، الأستاذ حسن زاده الهملي دامر ظله عن هذه الظاهرة:

أن الشمس تمر بسم特 رأس أهل مكة في زمان وصولها إلى دائرة نصف نهارها (مكة) في كل سنة شمسية مترين، تبعد ظل الشاخص والأشخاص حينئذ فيها. إدراكها حين كون الشمس في الدرجة الثامنة من الجوزاء والأخرى في

الدراة الثالثة والعشرين من السلطان ...

49 : 8

n21°25'21" -1

2- الموافق لليوم التاسع والعشرون من الشهر الخامس الميلادي (May - أيار) في ساعة 13:48 دقيقة بتوقيت طهران و 18:09 دقيقة بتوقيت غرينتش

3- الموافق لليلوم السادس عشر من الشهر السابع الميلادي (July - تموز) في ساعة 13:57 دقيقة بتوقيت طهران و 27:09 دقيقة بتوقيت غرينتش

وذلك لأن ميل الشمس عن معدل النهار في هاتين الدرجتين كان يقدر عرض مكة. وكل موضع شاليا كان أو جنوبيا، كان عرضه أقل من الميل الكلي، تمر الشمس على سمت رأس أهلها في الدورة مرتين، وينعدم ظل المقياس المنصوب على سطح الأفق التي عرضها على مقدار ميل الشمس وتمر الشمس بسمت رأسها.[\(1\)](#)

بيان؛ في حركة الشمس

لما انتهينا عن البحث حول مسيرة الشمس حسب ما يراه الناظر الأرضي، فلا يخلو عن فائدة لو قلنا بأن الشمس مضاناً إلى حركتها الوضعية، أيضاً ذات حركة إنقالية حقيقة. فإنها مع جميع النظام الشمسي تدور حول مركز مجرة درب التبانة[\(2\)](#)(الطريق اللبناني)، ثم أضف إلى ذلك الحركة التقديمية للمجموعة الشمسية بأجمعها إلى جانب الصورة الفلكية المسممة بـ«الجائي على ركبتيه[\(3\)](#)» وهذا هما المحتملان في قوله:

والشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقِرٍ لَهَا...[\(4\)](#)

فنسب الجري إلى نفس الشمس، نسبة ظاهرة في الإسناد الحقيقي، وفقاً للأصل في الإسنادات. ولا يخفى أن لفظة «تجري» لا تلائم الحركة الوضعية. ثم أكد ذلك بقوله تعالى:

وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ كُلُّ فِي فَلَكٍ يُسَبِّحُونَ[\(5\)](#)

ص: 50

1- معرفة الوقت والقبلة، لحسن زاده، 445

2- يقال بالفارسية (کهکشان راه شیری)

Hercules -3

4- القرآن الكريم، يس، 38.

5- نفس المصدر، الأنبياء، 33 ويس، 40

كما أن الشمس تكون في كل فترة ما بين الأرض وأحد البروج الفلكية، فهكذا القمر، في دورانه حول الأرض يقع حائلاً بينها وأحد تلك البروج، فيدخل في برج بعد برج، وكل برج يتسع بمقدار 30 درجة. فتارة يقابل برج الحمل وأخرى الثور وهكذا إلى أن يدخل في برج العقرب فيقال «القمر واقع في برج العقرب» أي يكون محاذياً له. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 22 في صفحة 285)

ثم للقمر أيضاً موقع مختلف في السماء. وموقعه من نصفه الشمالي والجنوبي للأرض، دائماً يعكس موقع الشمس منهما. فمتى تكون الشمس متعدمة على النصف الشمالي، يكون القمر محاذياً للأعراض الجنوبية. ثم بعد ميل الشمس إلى الجنوب يمر القمر المدارات الشمالية. فالقمر يجري عقب مجري الشمس.

وهذا أحد الإحتمالات التفسيرية في قوله تعالى:

وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا (١) وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا (٢)

ص: 51

1- القرآن الكريم، الشمس، 1 و 2

هذا تمام ما أردنا تقديمـه من الآيات والروايات والنكات الحـيـوـية. فـظـهـرـ لـنـاـ أنـ القـرـآنـ الـكـرـيمـ وـإـنـ عـلـقـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ تـحـقـقـ الشـهـورـ لـكـنـ غـايـةـ مـاـ تـكـلـمـ عـنـ الشـهـرـ وـالـهـلـالـ، تـكـلـمـ عـنـ حـكـمـةـ الـتـيـ يـتـرـبـ عـلـىـ وـجـودـهـ دـوـنـ عـلـتـهـ الشـبـوتـيـةـ أـوـ إـلـثـابـيـةـ. فـيـقـيـ السـؤـالـ عـنـ أـنـهـ كـيـفـ يـسـتـكـشـفـ عـنـ تـحـقـقـ الشـهـرـ؟ وـهـذـاـ إـمـاـ لـأـنـهـ مـاـ يـجـبـ فـيـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ سـنـةـ النـبـيـ وـعـرـتـهـ الطـاهـرـةـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، وـإـمـاـ لـأـنـهـ أـمـرـ بـيـنـ مـعـرـوفـ لـدـىـ الـعـرـفـ غـنـيـ عـنـ الـبـيـانـ. وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ مـفـهـومـ الشـهـرـ لـيـسـ مـاـ حـدـثـ فـيـ لـسـانـ الشـارـعـ وـلـاـ عـنـ الـمـتـشـرـعـيـنـ. وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـيـضـاـ أـنـهـ لـيـسـ مـاـ أـسـسـ الـشـرـعـ فـيـهـ أـسـاسـاـ جـدـيدـاـ. بـلـ هـوـ فـيـ الـشـرـعـ كـمـاـ هـوـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـرـفـ، أـمـضـاـهـ الشـارـعـ عـلـىـ مـاـ كـانـ. هـذـاـ؛ وـتـلـيـ الـمـبـاحـثـ الـفـقـهـيـةـ حـولـ هـذـاـ الـمـهـمـ مـشـرـوـحاـ.

المدخل

بعد تمهيد المقدمات في الفصل الأول، فتشعر في الفصل الثاني بتقرير البحوث الفقهية. فهنا أبحاث مهمة فقهية حول الشهر والهلال، أهمها في أنه بماذا يتحقق الشهر ثبوتاً وبماذا يعلم إثباتاً؟

ونبحث إن شاء الله تعالى عن أنه بماذا يتجدد الشهر عند الشارع ثبوتاً؟ ثم نبحث عن تلك الفروعات الإثباتية وبعض المستحدثات المتقاربة إليها، كاعتبار الرؤية بالعين المسالحة. ونتبع في الترتيب ما هو دأب الفقهاء قدس سرهم قديماً وحديثاً، عامة وخاصة؛ لا ما رتب عليه البحث في بعض الكتب والتحقيقات الموسعة، التي مع اشتتمالها على الفوائد الشمنة، تكون بعيدة عن الترتيب الطبيعي والمنطقي.⁽¹⁾ فإن الترتيب الطبيعي يقتضي البدأ من الجذور ثم الفروع. وعلى أي حال نشرع البحث عن دور الهلال في ثبوت الشهر، ثم تتبع عن بعض الفروعات المهمة المتعلقة عليه.

ص: 55

1- نموذج من ذلك الكتاب المسمى بـ«رؤية الهلال» في خمس مجلدات، بتأليف رضا المختارى، وبعض زملائه، المطبوع في «مكتب الإعلام الإسلامي». فذاك تحقيق أنيق، استفادنا منه كثيراً في كتابنا هذا، سيما في نقل أقوال الفقهاء. ولو لا ذاك التحقيق، لعلنا لم تصل أيدينا إلى تلك الأقوال بسهولة، فشكر الله مساعدتهم. فهناك قد تبدأ البحث عن أحد فروعات المسألة وهي اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال وعدمه وينقل الأقوال والمستندات فيها، ثم يتخصص عن المسائل الحيوية بشكل شامل، ثم يأخذ بالتفصيص عن آراء الفقهاء في القسم الثالث و... ومع ذلك كله لا يحسن منا إلا أن نشكر المحقق الصديق «رضا المختارى» وزملائه المساعدين له، وندعو الله لمزيد التوفيق لهم ولباقي الإخوان المحققين على نظيره في سائر أبواب الفقه.

ثم وقبل الفحص عا هو الصواب في الفروعات المعلقة على الشهر، فليحسن أن نبدأ البحث عن نفس الشهر وعن أنه بماذا يتحقق الشهر ثبوتا؟ ولا-Rib أنا لو قدرنا أن نظرنا على مثله - سيا على ما هو عند الشارع البارئ المتعال- كان ذلك نعم العون لنا على التطرق إلى تكاليفنا الشرعية.

ولكن المسألة هذه، مما لا توجد بحيازها في كلمات الفقهاء، بل هي مبحثة عندهافي حوايا البحث عن مسألة أخرى وهي مسألة : أنه لو ثبت الشهر في بلد، هل يكفي عن الإستهلال فيسائر البلاد على الإطلاق، أو تختص الكفاية بالمشتركات في الأفق، أو تعمها وما شترك مع بلد الرؤية في بعض من الليل. فنتابع عن هذه الثانية، لكي تصل إلى تلك المسألة إن شاء الله تعالى.

وتجدير بالذكر أنه حسب التتبع المعمولة ما في البحث، ما زالت مسألة الكفاية أيضاً مسكونة عنها عند الفقهاء حتى أصبحت مذكورة في الكتب منذ زمن الشيخ الطوسي قدس سره(المتوفى بـ 460) على الأقل. فهم كانوا يفتون بأن لكل بلد حكمه المختص به وأنه لا تكفي الرؤية الواقعية في بلد للحكم بتجدد الشهر في بلدة أخرى، إلا مع تجاربها. فما زال هذا الحكم مشتهراً بينهم حتى وصل الدور إلى زمن الشيخ جمال الدين، حسن بن يوسف بن على بن المطهر، المشتهر بالعلامة الحلي رضوان الله عليه(المتوفى باـ 726). ولعله - على قدر اطلاعي - هو أول من أفتى بالكافية. وتقفاه معظم من جاءه من بعده. وخالفه فيه بعض آخر، وتعدد واحتاط بعض ثالث. فصارت معركة للآراء. فانطلق كل للاستجواب عنها منطلقاً. وما من رطب ولا يابس ذاتصلة بالمسألة إلا تشيشوا به. ومنه ما نحن بصدده من حقيقة الشهر .

- 1- هل الأرض مسطحة أم كروية؟
- 2- وبناء على الكروية، هل القدر المسكنون منها، يكون ذاته تؤثر في اختلاف مرئي البلاد من السماء؟
- 3- ثم هل يمكن لنا القطع بطول البلاد وعرضها، وهل يمكن لنا القطع بموقع القمر عن الشمس والأرض بالضبط، وهل يمكن لنا إحصاء جميع الملازمات التكوينية المؤثرة في إمكان الرؤية وعددها، على نحو نقطع بإمكان الرؤية في بلد وعدمه في الآخر، أولاً يمكننا إلا الطعن؟
- 4- وهل يجوز الاعتماد على قول الهيويين في إحدى هذه الأمور؟
- 5- وأنه ما هو تعريف الشهر؟
- 6- وهل يكون ابتناء التكليف على الرؤية نفسها أم على جواز الرؤية؟
- 7- ثم أخذ الرؤية أم جوازها في إثبات الشهر، هل يكون أخذها موضوعياً أم طرقياً؟
- 8- ومن الأساس، هل يكون مبني الصوم والفطر على مواجهة البلد بخصوصه للهلال، أم على خروج القمر من المحاق، بالنسبة إلى الكورة كلها، مع قطع النظر عن نسبة البلاد إليها؟
- 9- ثم لو كان لرؤية الهلال في سماء نفس البلدة أو ما يقرب منها دوراً في تجدد الشهر - على أي نحو - فما هو مقدار القرب والبعد الذي يحكم معه بالكافية؟
- 10- وهل الرؤية في البلد الشرقي بعيد، تكفي عن الغربي، وهل يكفي الغربي عن الشرقي؟

وأما مستندهم في هذه كلها، مضافا إلى المباحث العلمية التجريبية، أدلة ومؤيدات هي:

1- النصوص والظواهر، العمومات منها والمطلقات، ثم الملازمات الواقعة بين غير ما نحن فيه وبينه؛ وأيضا قد يستدل بسکوت الروايات. فيتنازعون في أنه هل المطلقات منصرفة عن إطلاقها وهل التلازمات المدعاة ما بين الروايات والمدعيات تكون ثابتة.

2- ثم الإجماع والشهرة.

3- والعقل

4- ثم العرف وسيرة العقلا وسيرة المسلمين.

5- ومذاق الشارع.

6- ثم الأصل

ص: 58

اشارة

اعلم أن في المسألة أقوال:

أ: الرؤية البلدية

يثبت الشهر برؤية الهلال قبل الرؤية، دون باقي البلاد، القرية منها أو البعيدة. وهذا قول لبعض العامة.

جاء في «فتح الباري»:

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهب أحد هما لأهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث بن عباس ما يشهد به له وحكاه بن المنذر عن عكرمة والقاسم وسائل وإسحاق وحكاه الترمذية عن أهل العلم ولحاته سواه وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية...

قال القرطبي قد قال شيخونا إذا كانت رؤية الهلالي ظاهرة قاطعة بوضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة لذين لم يرهم الصوم وقال بن الماجشوني لا يرهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلامهم لأن البلاد في حقه كالمطلب الواحد.⁽¹⁾

وهو ظاهر قول شيخنا المفید رحمه الله (المتوفی بـ 413) حيث قال:

فالهلال علامة الشهر، وبه وجبت العبادة في الصيام والإفطار والحج وسائر ما يتعلق بالشهر على أهل الشرع، وربما خفي لعارض أو استتر عن أهل مصر لعلة وظهر لغير أهل ذلك المصر، ولكن الفرض إنما يتعلق على العباد به، إذ هو العلم دون غيره.⁽²⁾

ص: 59

1- فتح الباري، لابن حجر، 123\4

2- المقمعة، للشيخ المفید، 296

ب: اشتراط الإشتراك في الأفق

وهو المشهور لدى القدماء، فعندهم يتحقق الشهر ويتجدد برؤية الهلال، فإذا ثبت الشهر في بلد، يكفي له ولما يشترك معه في الأفق، ويعبر عن هذا القول بـ«اشتراط الإنفاق في الأفق».

الشيخ الطوسي رحمه الله(المتوفى بـ 460):

يجب العمل بالرؤية لأن ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعرض. ومتى لم ير الهلال في البلد ورئي خارج البلد على ما ي بيانه، وجب العمل به إذا كان البلدان التي رئي فيها متقاربة، بحيث لو كانت السماء مصححة والممانع مرتفعة الرأي في ذلك البلد أيضاً لا تتفق عروضها وتقاربها، مثل بغداد وأوسط الكوفة وتكريت والموصل فاما إذا بعثت البلاد مثل بغداد وخراسان، وبغداد ومصر فإن لكل بلد حكم نفسه. ولا يجب على أهل بلير العمل بما رأه أهل البلد الآخر.[\(1\)](#)

قطب الدين محمد بن حسين الكيدري رحمه الله(كان حيا في سنة 610):

ومتى لم ير في البلد ورئي في بلد آخر أو في البراري وجب العمل به إذا كان البلد الذي رئي فيه بحيث لو كانت السماء مصححة والممانع مرتفعة لرئي في الموضعين معاً لتقاربهما، وأما إذا بعثت فلكل بلد حكم نفسه، ولا يجب على أهل أحدهما العمل بها رئي في الآخر.[\(2\)](#)

المحقق الحلبي رحمه الله (المتوفى بـ 676):

مع العلم بأنه متى أهل في بلد يعلم أنه مع ارتفاع المانع يجب أن يرى في الآخر، كانت الرؤية فيه رؤية لذلك الآخر.[\(3\)](#)

ص: 60

1- المبسط، للشيخ الطوسي، 268 / 1.

2- إصلاح الشيعة، للكيدري، 134

3- المسائل الطبرية، للمحقق الحلبي، 322

ج : الرؤية في البلد المتقاربة عرفا

يثبت الشهر بالرؤية الواقعة في بلد المكلف ومتقارباته. والحاكم في القرب والبعد هو العرف، فإنه يحكم بالقرب ولو مع اختلاف يسير في الأفق، كما قد يحكم بالبعد بين البلدين الواقعين على عرض واحد.

يقول السيد محمد الشيرازي رحمه الله (المتوفى بـ 1422):

لا إشكال في وحدة حكم البلد المتقاربة ... ثم إن المعلوم أن ميزان تقارب البلد وتبعدها ليس الحدود السياسية المصطنعة، ولا اتحاد اللغة والعرق ونحوها، بل التقارب العرفي، كالنجف والحلة وبغداد، أو كم طهران وهكذا، وإن اختلف الطلوع والغروب في الجملة كعشر دقائق وما أشبه. ... ومن هنا يمكن اختلاف البلدين القريبين في الهلال وعدمه، فيما إذا كان أحدهما تابعاً لبلد رئيسي فيه، والآخر تابعاً لبلد لم ير فيه.[\(1\)](#)

لو بنينا عليه، فطهران قريب من القم ويعيد عن زنجان، كما أن قزوين قريب من زنجان ويعيد عن القم. فرؤيه الهلال في القم يثبت الشهر في طهران ولا-في قزوين، مع أنه أيضاً قريب من طهران، إذ أنه بعيد عن القم. فهو تابع لطهران وزنجان دون القم. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 23 في صفحة 286)

د: القريب بأخرى المناط

فمن افتى من العامة بكفاية الرؤية في بلدة عما يقربها، اختلف مع الآخرين في تفسير القرب، وجعلوا للقرب مضاناً إلى الإشتراك في الأفق أخرى من المناط.

ص: 61

ابن حجر العسقلاني (المتوفى بـ 852) يقول:

وفي صَدِّ بَطِ الْبَعِيرِ أَوْجَهٌ أَحَدُهَا إِخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ قَطَعَ بِهِ الْعَرَاقِيُونَ وَالصَّيْدَلَانِيُّ وَصَدِّحَهُ التَّوَوُّيُّ فِي الرَّوْضَةِ وَشَرَحُ الْمُهَدَّبِ ثَانِيهَا مُسَافَةُ الْقُصْرِ قَطَعَ بِهِ الْإِلَامُ وَالْبَغْوَيُّ وَصَدِّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالتَّوَوُّيِّ فِي شَرِحِ مُسْلِمٍ ثَالِثَهَا إِخْتِلَافُ الْأَقَالِيمِ رَابِعُهَا حَكَاهُ السَّرْخِسِيُّ فَقَالَ يَلَزُمُ كُلَّ بَلَدٍ لَا يَنْصُورُ خَفَاؤُهُ عَنْهُمْ بِلَا عَارِضٍ دُونَ غَيْرِهِمْ حَامِسُهَا قَوْلُ بْنُ الْمَاجِشُونَ الْمُتَقَدِّمِ (ص 59)...[\(1\)](#)

أقول: الخامس خارج عن المقسم إذ القائل المذكور - كما سبق - يحكم بعدم سراية حكم بلد إلى بلد. والرابع لا يختلف عن الأول إلا في التعبير. وسنزيد الكلام فيها عند البحث عن مسألة القرب والبعد، إن شاء الله تعالى.

٥: كفاية الشرقية عن الغربية مطلقاً

تكفي الرؤية في بلدة واحدة لإثبات تجدد الشهر بالنسبة إلى جميع البلاد الغربية لها على الإطلاق، وإن لم تشتراك معها في جزء من الليل. فيبدأ الشهر بالنسبة إلى أي واحدة من البلاد الغربية حين إذ دخلت تلك البلدة الغربية في الليل، من دون حاجة إلى استهلال جديد.

احتمله الشهيد الأول رحمه الله (المستشهد في 786):

يتحمل ثبوت الهلال في البلاد المغاربية برؤيته في البلاد المشرقة وإن تباعدت، اللقطع بالرؤية عند عدم المانع.[\(2\)](#)

ويقول رضا المدني الكاشاني قدس سره (المتوفى بـ 1412):

لا إشكال في كفاية الرؤية في البلد البعيد إذا كان شرقياً، وذلك؛ لأن الرؤية في البلد بعيد الشرقي إنها تتحقق قبل الغربي، فلا يحتاج في إثباتها إلى دليل آخر.[\(3\)](#)

ص: 62

1- فتح الباري، لابن حجر، 123 / 4 .

2- الدروس، للشهيد الأول، 285 / 1 .

3- رسالة له في هذا الموضوع، تسمى بـ «كفاية رؤية الهلال في البلاد البعيدة» (نقلًا عن رؤية الهلال، للمختارى، 2 / 777).

يثبت الشهر المطلق البلاد عند رؤية الهلال في بلد واحد، أي بلد كان.

وهذا هو العلامة الحلي قدس سره (المتوفى بـ 729)، فإنه رغمما لافتاته باشتراط الإشتراك في الأفق - وفقاً للمشهور عند القدماء- في قواعده، قد تحدث في بعض كتبه الآخر عن تمایله إلى هذا القول. فقال في منتهى المطلب:

إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربـت.[\(1\)](#)

نعم؛ هذه بداية وروده في المسألة، ولكنه في خاتمة المطاف سقط عن الجزم وحكم بنوع من التفصيل وقال:

وبالجملة إن علم طلوعه في بعض الأصقاع، وعدم طلوعه في بعضها المتبااعدة عنه لكرة الأرض، لم يتسا وحكاهما (أي البلدين)، أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق.[\(2\)](#)

هذا؛ وقال في التحرير:

إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت أو تقاربـت.[\(3\)](#)

ص: 63

1- منتهى المطلب، للعلامة الحلي، 9/252.

2- نفس المصدر، 255.

3- تحرير ، للعلامة الحلي، 1/493.

وقال السيد محمد الموسوي العاملي، صاحب المدارك رحمه الله(المتوفى بـ 1009):

وحكى العلامة في التذكرة قولاً عن بعض علمائنا بأن حكم البلاد كلها واحد، فمتى رئي الهلال في بلد وحكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقاربها، اختلفت مطالعها أو لا وإلى هذا القول ذهب العلامة في المنهى في أول كلامه

ثم استجود كلامه وقال:

هذا كلامه رحمه الله وهو جيد.[\(1\)](#)

الفيفي الكاشاني رحمه الله (المتوفى بـ 1091):

والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القرية من هذا البلد أو البعيدة منه.[\(2\)](#)

الشيخ يوسف البحرياني رحمه الله(المتوفى بـ 1189):

وملخصه أنا نقول بوجوب الصوم أو القضاء مع الفوات متى ثبتت الرؤية في بلد آخر قريباً أو بعيداً.[\(3\)](#)

المولى أحمد النراقي رحمه الله(المتوفى بـ 1245):

ثم الحق الذي لا محيسن عنه عند الخبير - كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً، سواء كان البلدان متقاربين أو متبعدين كثيراً.[\(4\)](#)

ص: 64

1- مدارك، للموسوي العاملي، 6 / 171 و 172.

2- الوافي، للفيفي الكاشاني، 11 / 120.

3- الحدائق، ليوسف البحرياني، 13 / 266.

4- مستند الشيعة، للفاضل النراقي، 10 / 242.

صاحب الجوادر، الشيخ محمد حسن النجفي رحمه الله(المتوفى بـ 1266):

... فالوجوب حينئذ على الجميع مطلقاً قويـاً.⁽¹⁾

المولى حبيب الله الشريـف الكاشـاني رـحمـه اللهـ(المـتـوفـيـ بـ 1340):

مسألة: الأـظـهـرـ أنـ ثـبـوتـ روـيـةـ الـهـلـالـ فـيـ بلـدـ كـافـ لـوـجـوـبـ الصـومـ لـأـهـلـ بلـدـ آـخـرـ مـطـلـقاـ، سـوـاءـ كـانـاـ مـتـقـارـبـينـ أـوـ مـتـبـاعـدـينـ.⁽²⁾

ز: تتجدد الشـهـرـ لـبـلـدـ الرـؤـيـةـ وـمـاـ شـارـكـهـ فـيـ اللـلـيلـ، شـرـقاـ وـغـربـاـ

تجدد الشـهـرـ أمرـ لاـ يـتـعـلـقـ بـالـبـلـادـ أـصـلـاـ بـلـ بـمـوـقـعـ الـقـمـرـ مـنـ الشـمـسـ وـالـأـرـضـ؛ فـلاـ فـرـقـ بـيـنـ الـبـلـادـ، الشـرـقـيـةـ مـنـهـاـ أـوـ الغـرـبـيـةـ، وـالـمـشـرـكـاتـ مـنـهـاـ فـيـ الـأـفـقـ أـوـ الـمـخـلـفـاتـ. وـلـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ وـقـوعـ الرـؤـيـةـ فـيـ أيـ بـلـدـ، بـلـ إـمـكـانـهـاـ.

يـقـولـ السـيـدـ الخـوـيـ قـدـسـ سـرـهـ(المـتـوفـيـ بـ 1413):

ثـمـ بـعـدـئـذـ (أـيـ بـعـدـ المـحـاقـ) يـخـرـجـ (الـقـمـرـ) شـيـءـ اـفـشـيـءـ اـعـنـ تـحـتـ الشـعـاعـ⁽³⁾، وـيـظـهـرـ مـقـدـارـ مـنـ نـاحـيـةـ الـشـرـقـ وـيـرـىـ بـصـورـةـ هـلـالـ ضـعـيفـ، وـهـذـاـ هوـ مـعـنـىـ تـكـونـ

صـ: 65

1- جـواـهـرـ، لـلنـجـفـيـ، 361/16

2- منتقد المنافع، للـشـرـيفـ الـكـاشـانـيـ (نـقـلاـ عـنـ روـيـةـ الـهـلـالـ، لـلـمـخـتـارـيـ، 2491/4)

3- الخـرـوجـ عـنـ تـحـتـ الشـعـاعـ: كـاـ مـضـىـ لـاـ يـرـىـ الـقـمـرـ حـيـنـ إـذـ يـقـرـنـ مـعـ الشـمـسـ وـالـأـرـضـ مـتوـسـطاـ بـيـنـهـمـاـ؛ وـحـتـىـ بـعـدـ خـرـوجـهـ عـنـ المـقارـنةـ لـاـ يـزـالـ مـخـتـفـيـاـ. إـذـ الـجـزـءـ الـعـكـسـ عـنـهـ لـنـورـ الشـمـسـ، لـفـرـطـ رـقـتـهـ لـاـ يـقـدـرـ لـلـبـرـوـزـ قـبـالـ شـدـةـ ضـيـاءـ الشـمـسـ وـلـوـ عـنـدـ غـرـوـبـهـ. وـلـكـنـ بـعـدـ مـدـةـ يـصـلـ إـلـىـ حدـ مـنـ الضـخـمـ وـقـدـرـ مـنـ الـبـعـدـ عـنـ خـطـ الـمـقـارـنـةـ، عـلـىـ نـحـوـ يـصـيرـ قـابـلـاـ لـلـتـمـيـزـ بـالـعـيـنـ. فـيـقـالـ خـرـجـ الـقـمـرـ عـنـ تـحـتـ شـعـاعـ الشـمـسـ، وـهـذـاـ بـعـدـ خـرـوجـهـ عـنـ المـقارـنـةـ بـسـاعـاتـ. يـقـولـ السـيـدـ مـحـمـدـ حـسـنـ الـحـسـيـنـيـ الطـهـرـانـيـ قـدـسـ سـرـهـ: وـإـذـ خـرـجـ الـقـمـرـ عـنـ هـذـهـ الـحـالـةـ (أـيـ الـمـقارـنـةـ) لـاـبـدـ أـنـ يـرـىـ عـلـىـ شـكـلـ هـلـالـ ضـعـيفـ؛ لـكـ دـقـةـ الـقـطـرـ الـمـنـورـ لـلـهـلـالـ جـداـ، تـمـنـعـنـاـ عـنـ روـيـتـهـ إـلـىـ حدـ يـسـيرـ فـيـ الـفـضـاءـ وـيـبـعـدـ عـنـ الشـمـسـ بـقـدـرـ يـصـيرـ قـابـلـاـ لـرـوـيـتـهـ بـشـكـلـ الـهـلـالـ. هـذـاـ الـفـصـلـ مـنـ الـزـمـانـ يـسـتـيـ تـحـتـ شـعـاعـ؛ وـهـوـ مـاـ إـذـ كـانـ الـفـاـصـلـ بـيـنـ جـرمـيـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ عـلـىـ قـدـرـ نـصـفـ جـرمـيـهاـ. وـأـمـاـ مـدـةـ مـكـثـ الـقـمـرـ تـحـتـ شـعـاعـ بـعـدـ خـرـوجـهـ مـنـ الـمـحـاقـ إـلـىـ أـنـ يـسـيرـ فـيـ الـمـدارـ مـاـ يـقـرـبـ ثـانـيـ درـ جـاتـ؛ وـحـيـثـ نـعـلمـ أـنـ زـمـانـ سـيرـ الـقـمـرـ فـيـ الـمـدارـ فـيـ كـلـ درـجـةـ يـطـوـلـ مـاـ يـقـرـبـ سـاعـتينـ، فـإـذـاـ يـخـرـجـ الـقـمـرـ عـنـ تـحـتـ شـعـاعـ بـعـدـ سـتـ عـشـرـةـ سـاعـةـ تقـرـيبـاـ. اـعـلـمـ أـنـ حـالـتـيـ الـمـحـاقـ وـتـحـتـ شـعـاعـ جـمـيعـاـ تـطـولـانـ ثـمـانـيـاـ وـأـرـبعـينـ سـاعـةـ تقـرـيبـاـ. لـاـنـ الـقـمـرـ يـدـخـلـ تـحـتـ شـعـاعـ الشـمـسـ قـبـلـ المـقارـنـةـ بـاثـتـيـ عشرـةـ درـجـةـ إـلـىـ الـمـقارـنـةـ، وـيـخـرـجـ عـنـ تـحـتـ شـعـاعـ بـعـدـ اـثـنـيـ عشرـةـ درـجـةـ مـنـ الـمـقارـنـةـ، فـالـمـجـمـوعـ أـرـبعـ وـعـشـرـونـ درـجـةـ الـمـساـوـيـ زـمـانـاـ لـسـيـرـ الـقـمـرـ فـيـ الـمـدارـ ثـمـانـيـاـ وـأـرـبعـينـ سـاعـةـ. بـعـضـهـمـ يـسـمـيـ الـمـحـاقـ وـتـحـتـ شـعـاعـ باـسـمـ وـاحـدـ وـيـعـبـرـ عـنـهـمـ بـالـمـحـاقـ أـوـ تـحـتـ شـعـاعـ؛ وـلـاـ مشـاـحةـ فـيـ الـمـدارـ ثـمـانـيـاـ وـأـرـبعـينـ سـاعـةـ. بـعـضـهـمـ يـسـمـيـ الـمـحـاقـ وـتـحـتـ شـعـاعـ باـسـمـ وـاحـدـ وـيـعـبـرـ عـنـهـمـ بـالـمـحـاقـ أـوـ تـحـتـ شـعـاعـ؛ وـلـاـ مشـاـحةـ فـيـ الـمـدارـ ثـمـانـيـاـ وـأـرـبعـينـ سـاعـةـ. (رسـالـةـ حـولـ مـسـأـلـةـ روـيـةـ الـهـلـالـ، لـلـحـسـنـيـ الطـهـرـانـيـ، 25) وـقـالـ أـيـضاـ: لـاـ يـخـفـيـ أـنـ تـحـتـ شـعـاعـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: أحـكـامـيـ وـهـلـالـيـ. وـمـاـ حـدـدـنـاهـ فـيـ طـيـ كـلـامـنـاـ بـاـثـنـيـ عـشـرـةـ درـجـةـ (مـنـ الـمـقارـنـةـ) إـنـمـاـ هـوـ فـيـ الـأـحـكـامـيـ (الـذـيـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أحـكـامـ الـشـرـعـ؛ لـاـنـ الـقـمـرـ يـصـيرـ بـعـدـ قـابـلـاـ لـرـوـيـتـهـ)؛ وـأـمـاـ الـهـلـالـيـ فـهـوـ أـقـلـ مـنـهـ كـثـيـرـةـ (وـهـوـ يـقـرـبـ أـرـبعـ درـجـاتـ مـنـ بـعـدـ الـمـقارـنـةـ) (رسـالـةـ حـولـ مـسـأـلـةـ روـيـةـ الـهـلـالـ،

الهلال وتولده، فمتى كان جزء منه قابلاً للرؤيا ولو بنحو الموجبة الجزئية فقد انتهى به الشهر القديم، وكان مبدأ لشهر قمري جديد.

فتكون الهلال عبارة عن خروجه عن تحت الشعاع بمقدار يكون قابلاً للرؤيا ولو في الجملة، وهذا كما ترى أمر واقعي وحداني لا يختلف فيه بلد عن بلد ولا صقع عن صقع، لأنك كما عرفت نسبة بين القمر والشمس لا بينه وبين الأرض، فلا تأثير لاختلاف بقائهما في حدوث هذه الظاهرة الكونية في جو الفضاء.[\(1\)](#)

ص: 66

1- المستند (تقارير لأبحاث آية الله الخوئي)، للبروجردي، 118/22

ويقول السيد عبد الأعلى السبزواري قدس سره:

أول الشهر بحسب البراهين القطعية الهيئة عبارة عن خروج القمر عن تحت الشعاع وبروزه في الأفق، تعلقت به الرؤية أم لا ... والخروج عن تحت الشعاع والبروز في الأفق لا يؤثر فيه اختلاف الأفق مطلقاً، إلا إذا كان الاختلاف بمقدار اليوم أو الليلة وهو غير متحقق في البلاد الإسلامية التي وجب عليهم الصيام. فكل آن صدق عليه في الواقع أن فيه خرج القمر عن تحت الشعاع وبرز، يكون ذلك أول الشهر ويتعلق به الحكم في الواقع.[\(1\)](#)

ثم وإن صح بأن خروج القمر عن تحت الشعاع ظاهرة تستوي نسبتها إلى جميع أصقاع الكرة، لكننا نعلم بان بداية الشهر عند الشرع[\(2\)](#) والعرف[\(3\)](#) تكون من الليل، كما أن اليوم يبتدئ بالليل عندهم. فلا بد للسائل بهذا القول من الحكم بأنه لا يتجدد الشهر

ص: 67

1- مذهب الاحكام، للسبزواري 273/10

2- الشاهد على ذلك قول الصادق عليه السلام في صحيح حماد: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليته الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليته المستقبلة». فإنه عليه السلام أضاف الهلال إلى الليل إما السابقة وإما اللاحقة. (أجاده السيد الخوئي رحمه الله- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 80)

3- نعم، اليوم حسب إحدى القرارات الدولية المسممة با ISO8901 يعد «الاليوم» عند العرف مبتدئاً من منتصف الليل إلى منتصف الليل المتوسطين، من ساعة الصفر إلى ساعة 23:59:59، فكل يوم يبتدئ بجزء من الليل، ويليه النهار، ثم جزء من الليل القادمة. فكل ليلة تنقسم إلى جزئين، الجزء الأول متعلق بالاليوم السابق والثاني بالاليوم اللاحق. هذا المعنى يسمى بـ«اليوم المدني». وحسب هذا الاعتبار تبتدئ الشهور أيضاً من ساعة الصفر وهذا هو المعمول في الساعات الرسمية الدولية. هذا بخلاف المتعارف سابقاً، المبني على موقع الشمس في السماء، المبتدئ من غروب الشمس إلى غروبها ثانية. فالاليوم متشكل من ليل كامل متقدم ونهار كامل متاخر، ويستغرق 24 ساعة. في يوم الجمعة مثلاً يبتدئ عند ختام نهار الخميس، وليلة الجمعة هي ما تتوسط بين نهار الخميس ونهار الجمعة. وهذا هو ما يكون في لسان الشرع يوماً.

لجميع البلدان حين الخروج، ضرورة أن بعضها تكون في وسط النهار أو أطرافه. بل يتجدد الشهر بالنسبة إلى جميع البلدان الواقعة في النصف المظلم من الأرض حين الخروج. وأما باقي البلاد (وهي الواقعة في غرب الظلام في النصف المستدير من الكره) فيتجدد لها الشهر بالتدريج وحين دخولها في الظلام بالضرورة.

ولا يذهب عنك أن البلاد الواقعة في النصف المظلم حين خروج القمر عن تحت الشعاع، لا يتأتي لأكثريهن (وهي الواقعة في النصف المظلم لكن على جانب شرقي من بلاد الرؤية) رؤية الهلال. إذ حبة الأرض تحول بينهن وبين الهلال. فقد يمكن رؤية الهلال في مصر ولا يمكن رؤيته في الصين ويايان، لأن طوكيو وبكين مثلاً حين رؤية الهلال في القاهرة، تكونان تحت الأفق بدرجات.

فهل يقول هذا القول بعدم سريان الحكم (أي تجدد الشهر) إلى الجانب الشرقي بل إلى الغربي فقط، كما سلف هذا عن إحدى الأقوال السابقة، أو يقول بسريان الحكم للشرق أيضاً؟ فالسائل بهذا القول اختيار الثاني دون الأول. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 24 في صفحة 286)

قال السيد [الخوئي](#) قدس سره (المتوفى بـ 1413) معلقاً على العروة:

ص: 68

1- السيد محمد حسين الحسيني الطهراني رحمه الله ينقل في هامش رسالته حول مسألة رؤية الهلال عديد من العبارات عن الطبعة الأولى لمنهاج الصالحين، تغيرت فيطبعات الأخيرة. والظاهر أنه يريد الإشارة إلى تغيير الفتوا. فكان السيد الخوئي رحمه الله كان في البداية مفتياً بتتجدد الشهر عند الخروج من المحاق لجميع الكرة مطلقاً، ثم تطور رأيه وقيد التجدد الآني بالبلاد المترشّحة في الليل مع البلدة التي تحاذى القمر عند خروجه من تحت الشعاع. وأما باقي البلاد فيتجدد لها الشهر بالتدريج عند ورودها في الليل. أقول: ويمكن أن يكون هذا من باب الإصلاح في التعبير. يقول الحسيني الطهراني رحمه الله: ورد فيه (أي في كتاب منهاج الصالحين): «الظاهر كفاية الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد مطلقاً» وجاء: «وهذا القول - أي كفاية الرؤية في بلوما ثبوت الهلال في بلد آخر ولو مع اختلاف أفقهما - هو الأظهر». وورد أيضاً: «أن رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتحذه من الشمس في نهاية دورته، وبداية الشهر قمري جديد لأهل الأرض جميعاً». وجاء أيضاً: «أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها، فيكون واحدة بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار؛ و... أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال - أي خروج القمر عن المحاق - حكم ل تمام أهل الأرض، لا لبقة خاصة». وغير ذلك، ولعل مجموعها يتجاوز عن عشرة مواضع التي بعضها كالتصريح في ذلك. ولعله لقوة ظهور هذه الجملات في التعميم، نرى فيطبعات الأخيرة من «المنهاج» أن لفظة «مطلقاً» في الجملة الأولى قد بذلت بقوله «المشتركة معه في الليل وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر». وأن بعد قوله «في بلد آخر» في الجملة الثانية قد أضيفت: «مع اشتراكهما في كون ليلة واحدة ليلة لها معاً وإن كان أول ليلة لأحدهما وآخر ليلة للآخر». (رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، الموسوعة الثانية)

لا تبعد الكفاية في البلدان التي تشارك في الليل ولو في مقدار (١) ولو كانت في شرق الظلام ومحنتها عنها الهلال

وقال أيضاً:

أجل، إن هذا (أي إشتراك البلاد في تجدد الشهر) إنما يتجه بالإضافة إلى الأقطار المشاركة لمحل الرؤية في الليل ولو في جزء يسير منه، بأن تكون ليلة واحدة ليلة لهما. وإن كانت أول ليلة لأحدهما وأخر ليلة للأخر المنطبق - طبعاً على النصف من الكرة الأرضية دون النصف الآخر الذي تشرق عليه الشمس عند ما تغرب عندهما، بداعه أن الآن نهار عندهم، فلا معنى للحكم بأنه أول ليلة من الشهر بالنسبة إليهم. (٢)

ص: 69

-
- 1- العروة الوثقى (المحسني)، للسيد اليزيدي، 59/2.
 - 2- المستند (تقارير لأبحاث آية الله الخوئي)، للبروجردي، 118/22.

ويقول السيد عبد الأعلى السبزواري رحمه الله (المتوفى بـ 1414):

ليلة أول الشهر ليلة خروج القمر عن تحت الشعاع وبروزه إلى الأفق في أي أفق من آفاق البلاد كان، وهذه الليلة ليلة أول الشهر في جميع بلاد العالم بشرطين:

الأول: اتحادها في جامع الليلة بساعات يسيرة.

الثاني:- وهو عبارة أخرى عن الأولى - أن لا يكون بقدر يوم أو ليلة، وذلك كله الصدق بروز القمر في الأفق في الجميع وخروجه عن تحت الشعاع كذلك.[\(1\)](#)

ويتبين لنا الوجه في تسرى التجدد إلى البلاد الشرقية المختلفة عن القمر بحدبة الأرض، عندما علمنا بأن المراد من الرؤية ليس وقوعها بل إمكانها لولا المانع (وهذا أمر سينجح). فإذا أمكن الرؤية في بلد وإن لم ير الهلال فيه لمانع، من سحاب أو ضباب، لا يمنع ذلك من ثبوت الشهر.

فكما أن عدم رؤية الهلال الحاصل من اختفاء القمر وراء السحاب مثلا لا يمنع عن الإشتراك في الحكم، فكذلك اختفاء القمر وراء حدبة الأرض أيضا لا يمنع عن الإشتراك.

يقول السيد الخوئي رضوان الله عليه:

فيكون حدوثها (أي خروج القمر من المحاق) بداية لشهر قمري لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومحاربها وإن لم ير الهلال في بعض مناطقها المانع خارجي، من شعاع الشمس، أو حيلولة الجبال، وما أشبه ذلك.[\(2\)](#)

ص: 70

1- مذهب الأحكام، للسبزواري، 10 / 274.

2- المستند (تقارير لأبحاث آية الله الخوئي)، للبروجردي، 22/118.

ثم اعلم ان من يقول بالفرق بين الشرقي والغربي هو من يرى الشهر متأثرا عن موقع البلاد من الأرض. لكن مثل هذا القائل الذي يقول بتساوي نسبة أنحاء الكرة من ظاهرة خروج القمر عن المقارنة، فلا يبقي له مجال للفرق بين الشرقي والغربي. غاية ما يشترط عنده لتجدد الشهر هو خروج القمر عن المقارنة، ووقوع البلد في الليل حين الخروج، أو وروده في الليل بعده، ليصدق المفهوم عرفا. وهذا أمر متحقق للبلاد الواقعة في الظلام حين الخروج ولو ما كانت منها في الشرق من بلد الرؤبة. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 25 في صفحة

(287)

ص: 71

ومن الحسن أن نختم نقل الأقوال بالفحص عن آراء بعض الفقهاء الفحول من العامة، تكميلاً للبحث وبصيرة منا على آرائهم. فإن الإطلاع عن آرائهم ربما يساعدنا في درك زوايا الفروعات الفقهية وفهم النصوص التي صدرت عن لسان العترة الطاهرة عليهم السلام ناظراً لآرائهم؛ فإن أقوالهم كقرينة منفصلة على قول المعصوم عليه السلام.

الفقه الشافعي

محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى بـ 204):

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي قال الله تبارك وتعالى في سياق شهر رمضان: **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكْبِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَأُكُمْ**⁽¹⁾، وقال رسول الله صلى الله عليه واله: «لا تصوموا حتى تروه، ولا نفطروا حتى تروه - يعني الهلال - فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة». ⁽²⁾

قال الشافعي: وإذا صام الناس شهر رمضان برؤية أو شاهدين عدلين على رؤية ثم صاموا ثلاثة يوماً ثم غم عليهم الهلال أفطروا ولم يريدوا شهوداً.

قال: وإن صاموا تسعاً وعشرين يوماً ثم غم عليهم لم يكن لهم أن يفطروا حتى يكملوا ثلاثة، أو يشهد شاهدان عدلان برؤيتهم ليلة **الثلاثة**. ⁽²⁾

و جاء في كتاب الصيام الصغير:

ص: 72

1- القرآن الكريم، البقرة، 185.

2- الأم، للشافعي، 1/262.

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: «الشهر سبع وعشرون لا تصوموا حتى تروي الهلال، ولا تقطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة». (1)

على بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفي بـ 450):

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ولو شهد عدلاً في الفطر بأن الهايل كان بالأمس فإن كان ذلك قبل الزوال صلى بالناس العيد، وإن كان بعد الزوال لم يصلوا؛ لأنه عمل في وقت إذا جاوزه لم يعمل في غيره كعرفة، وقال في كتاب الصيام: وأحب أن أذكر فيه شيء وإن لم يكن ثابتاً أن يعمل من الغد ومن بعد الغد.

قال المزني: قوله الأول أولى به؛ لأنَّه احتاج فقال: لو جاز أن يقضى كان بعد الظهر أجوز، وإلى وقته أقرب. قال المزني: وهذا من قوله على صواب أحد قوله عندى دليل، وبالله التوفيق.

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا شهد شاهدان عند الإمام يوم الثلاثاء من رمضان وقد أصبحوا صياماً على الشك في رؤية الهايل بأنها رأياً الهايل من الليل، فإن صحت عدالتهما قبل الزوال، أفتر وصلى بالناس؛ لأنَّ ذلك وقت للصلوة ما لم تزل الشمس، فاما إذا لم تصح عدالتهما إلا بعد الزوال، فإنه يفتر ويأمر الناس به. (2)

ومن بيان العلامة الحلي في شأن مذهب الشافعي بقوله:

إذا رأى الهايل أهل بلد وجوب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربها. وبه قال أحمد، والليث بن سعد، وبعض أصحاب الشافعي (3).

وما عثرنا على أن هذا البعض من هو؟

ص: 73

-
- 1- الأم، للشافعي ، 103 / 2.
 - 2- الحاوي الكبير، للماوردي، 501 / 2.
 - 3- منتهي المطلب، للعلامة الحلي، 252 / 9.

ابن حزم الأندلسي (المتوفى بـ 456):

ومن صح عنده بخبر من يصدقه - من رجل واحد، أو امرأة واحدة، أو عبد، أو حر، أو أمة، أو حرقة، فصاعداً - أن الهلال قد رئي البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم، صام الناس أو لم يصوموا، وكذلك لو رأه هو وحده، ولو صح عنده بخبر واحد أيضاً كما ذكرنا فصاعداً أن هلال شوال قد رئي فليفطر، أفتر الناس أو صاموا، وكذلك لو رأه هو وحده، فإن خشي في ذلك أذى فليس تر بذلك.

حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا يحيى بن يحيى:

قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه واله: أنه ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدرواه».

وبه إلى مسلم: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال:

سمعت أبا البختري عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: «إإن غم عليكم فأكملوا العدة». (1) واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك : فقال أبو حنيفة، والشافعي بمثل قولنا في... (2)

ص: 74

1- السنن، للدارقطني، 3/122 وأيضاً السنن، للدارمي، 1/417.

2- المحلى بالأثار، لابن حزم، 6/287.

شمس الدين السرخسي (المتوفى بـ 483):

قال: رجل أصبح صائماً في رمضان قبل أن تبين أنه من رمضان، ثم تبين أنه منه، فصومه جائز، وقد أساء حين تقدم الناس. ومراده في هذا يوم الشك، ومعنى الشك أن يستوي طرف العلم وطرف الجهل بالشيء، وإنما يقع الشك من وجهين:

إما أن غم هالل شعبان فوقع الشك أنه اليوم الثلاثون منه أو الحادي والثلاثون، أو غم هالل رمضان فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو من رمضان. ولا خلاف أنه يكره الصوم فيه بنية الفرض؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» ولأنه حين نوى الفرض فقد اعتقاد الفريضة فيما ليس بفرض، وذلك كاعتقاد النفلية فيها هو فرض. ولكن مع هذا إذا تبين أن اليوم من رمضان فصومه تام؛ لأن النهي ليس لعين الصوم فلا يؤثر فيه.

فاما إذا صام فيه بنية النفل فلا بأس به عندنا، وهو الأفضل.

وقال الشافعي: إن وافق ذلك يوماً كان يصومه أو صام قبله أيام فلا بأس به، وإنما فهو مكرور؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»؛ ولما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم ستة أيام: يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ويوم الشك.

ولنا حديث علي عليه السلام وعائشة أنهما كانا يصومان يوم الشك كما رويانا؛ وأن هذا اليوم من من شعبان؛ لأن اليقين لا يزال بالشك [\(1\)](#)

ص: 75

عبد اللطيف صالح الفرفور (من المعاصرين، المتوفى بـ 1435):

ولا عبرة باختلاف المطالع على المعتمد عند الحنفية، فإذا ثبتت رؤية الهلال في قطر من أقطار المسلمين لزم سائر المسلمين فيسائر أقطار الدنيا إذا ثبت عندهم بطرق موجب، لأن يتحمل اثنان الشهادة أو يستفيض الخبر. ومتى رئي الهلال في المشرق وجوب الصوم على أهل المغرب وبالعكس - كيما في حاشية ابن عابدين - والمراد باختلاف المطالع أن يتبع المحلان، بحيث لو رئي في أحدهما لم ير في الآخر غالباً.⁽¹⁾

الفقه المالكي

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى بـ 595):

فَأَمَّا طَرِفاً هَذَا الزَّمَانَفَانِ الْعُلَمَاءُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ الْعَرَبِيَّ يَكُونُ تِسْعَةَ عَامًا وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ وَعَلَى أَنَّ الْإِعْتَبَارَ فِي تَحْدِيدِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا هُوَ الرُّؤْيَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَعَنِي بِالرُّؤْيَا أَوْلُ ظُهُورِ الْقُمَرِ بَعْدَ الزَّوَالِ⁽²⁾

وقال:

وَإِذَا قُلْنَا إِنَّ الرُّؤْيَا تَشَبَّهُ بِالْخَبَرِ فِي حَقٍّ مِنْ لَمْ يَرَهُ فَهُلْ يَتَعَدَّ ذَلِكَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَعْنِي هَلْ يَحِبُّ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مَا إِذَا لَمْ يَرَهُ أَنْ يَأْخُذُوا فِي ذَلِكَ بِرُؤْيَا بَلَدٍ آخَرَ أَمْ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَا فِيهِ خِلَافٌ فَأَمَّا مَالُكُ فَإِنَّ أَبْنَ الْقُسَاسِ وَالْمِصْرِيِّينَ رَوَوْا

ص: 76

1- الصيام في المذاهب الأربعة، للفرفور، 66.

2- بداية المجتهد، لابن رشد، 2/46

عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا بَيَّنَتْ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ رَأَوْا الْهِلَالَ أَنَّ عَلَيْهِمْ قَضَاءً ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي أَفْطَرُوهُ وَصَامُوهُ غَيْرِهِمْ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدَ . وَرَوَى الدُّيُونُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الرُّؤْوَيَةَ لَا تَأْلِمُ بِالْخَبَرِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الرُّؤْوَيَةُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَالْمَغِيرِيِّ مِنْ أَصْحَاحِ مَالِكٍ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُرَايِي ذَلِكَ فِي الْبَلَدَيْنِ النَّانِيَةِ كَالْأَنْدَلُسِ وَالْحِجَازِ . وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْخَلَافِ : تُعَارِضُ الْأَثَرُ وَالنَّظَرُ .

أَمَّا النَّظَرِ : فَهُوَ أَنِ الْبِلَادِ إِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ مَطَالِعُهَا كُلُّ الْإِخْتِلَافِ فَيَحِبُّ أَنْ يَتَحَمَّلَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ لِأَنَّهَا فِي قِيَاسِ الْأُفْقِ الْوَاحِدِ . وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَلَيْسَ يَحِبُّ أَنْ يَتَحَمَّلَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ .

وَأَمَّا الْأَثَرُ فَمَا رَوَاهُ مُسْمَّدٌ لِمُعَاوِيَةَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أَمَّا الفَضْلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَتِ الْحَارِثِ بَعْشَةَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ فَقَالَهُمْ دِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لِيَلَّةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ وَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي اخْرَالَشَّهْرِ فَسَالَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مِنْيَ رَايْتَمِي الْهِلَالَ لِفَقْلِرَاتِيَّةَ لِيَلَّةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ وَرَاهَ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامُ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِكُنَّا رَائِنَاهُ لِيَلَّةَ الْسَّبْتِ فَلَا تَرَأَلْ نَصُومُ حَتَّى نَكُمِلَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتَنَا تَكْتَنِي بِرَوْيَيَّةِ مُعَاوِيَقَ فَاللَا هَكَذَا امْرَنَا الْبَيْعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ .

فَظَاهِرَ هَذَا الْأَثَرُ يَقْتَضِي أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ روِيَتِهِ قُرْبٌ أَوْ بَعْدُ ، وَالنَّظَرُ يُعْطِي الْفُرْقَ بَيْنَ الْبِلَادِ النَّانِيَةِ ، وَبِخَاصَّةٍ مَا كَانَ نَاهِيَ فِي الطُّولَ وَالْعُرْضَ كَثِيرًا . وَإِذَا بَلَغَ الْخَبَرُ مَبْلَغَ التَّوَاتِرِ لَمْ يَحْتَجْ فِيهِ إِلَى شَهَادَةَ . فَهَذِهِ هِيَ الْمُسَائِلُ تَسْعَلُ بِزَمَانِ الْوُجُوبِ .⁽¹⁾

عبد اللطيف صالح الفرفور (من المعاصرين، المتوفى بـ 1435):

ص: 77

ومتى ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم علىسائر الأقطار، لا فرق بين القريب من جهة الشوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم. ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وعند الشافعية تقدم تفصيله.[\(1\)](#)

الفقه الحنبلي

ابن قدامة (المتوفى با 620) :

فَصَلٌّ : وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ ، لَرِمَ جَمِيعَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ . وَهَذَا قَوْلُ الْلَّيْثِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ كَانَ يَئِنَ الْبَلَدَيْنِ مَسَافَةً قَرِيبَةً ، لَا تَخْتَلِفُ الْمَطَالِعُ لِأَجْلِهَا كِبْغَدَادُ وَالْبَصَرَةُ ، لَرِمَ أَهْلِهِمَا الصَّوْمُ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ فِي أَحَدِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ يَئِنُهُمَا بَعْدُ ، كِالْعَرَاقُ وَالْحِجَاجِ وَالشَّامِ ، فَلَلَّا أَهْلُ بَلَدٍ رُؤْيَتِهِمْ . وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ أَهْلُ بَلَدٍ رُؤْيَتِهِمْ .

وهو مذهب القاسم وسائله وأبي حاتم لماروي كريت قال قدمنت الشام واستهلت على هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمنت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيناها ليلة الجمعة فقال أنت رأيتها ليلة الجمعة قلت نعم ورآه الناس وصادقا مع اوليه فقام لكن رأيناها لليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نرا فقلت ألا تكتفي بروية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح عريب ولنا قول الله تعالى فمن شهد منكما شهر فليضمه [\(2\)](#) وقول أبي صلي الله عليه وآله الأعرابي لا قال له الله أملك أن تصوم هذه الشهر من السنة قال نعم.

ص: 78

1- الصيام في المذاهب الأربع، للفرفور، 70 .

2- القرآن الكريم، البقرة، 185 .

وقوله الآخر لا قال له مَاذا فرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِن الصَّوْمِ قال شَهْرُ رَمَضَانَ وَأَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهَادَةُ الْشَّكَّاتِ فَوَجَبَ صَوْمُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَنْ شَهْرُ رَمَضَانَ مَا بَيْنَ الْهِلَالَيْتَيْنَ وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهَا الْيَوْمَ مِنْهُ فِي سَيِّرِ الْأَحْكَامِ مِنْ حُلُولِ الدِّينِ وَوُقُوعِ الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ وَوُجُوبِ النُّذُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيَجِبُ صِيَامُهُ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ وَلَا يَنْ الْيَةَ الْعَدِيلَةَ شَهَدَتْ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ فَيَجِبُ الصَّوْمُ كَمَا لَوْ تَقَارَبَتِ الْلَّيْلَاتُ.

فَمَمَّا حَدَّيْتُ كَرِيبٌ فَامَا دلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا - يُعْطِرُونَ بِقَوْلِ كُرِيبٍ وَحْدَهُ وَتَقَوْلُ بِهِ وَإِنَّ مَحَّلَ الْخِلَافِ وُجُوبُ قَضَاءِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ إِنْ قِيلَ فَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّ النَّاسَ إِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا وَلَمْ يَرُوا الْهِلَالَ أَفْطَرُوا فِي أَحَدٍ الْوَجْهَيْنِ قُلْنَا الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّنَا إِنَّمَا قُلْنَا يُعْطِرُونَ إِذَا صَامُوا بِشَهَادَتِهِ فَيَكُونُ فِطْرُهُمْ مَبْيَنًا عَلَى صُومُهُمْ بِشَهَادَتِهِ وَهَاهُنَّ لَمْ يَصُومُوا بِقَوْلِهِ فَلَمْ يُوجَدْ مَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْفَطْرِ عَلَيْهِ الثَّانِي أَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ الْوَجْهِ الْآخَرِ .[\(1\)](#)

عبد اللطيف صالح الفرفور (من المعاصرين، المتوفى بـ 1435):

كل ما تقدم عند المالكية هو مذهب الحنابلة[\(2\)](#)

ص: 79

1- المغني، لابن قدامة، 328 / 4.

2- الصيام في المذاهب الأربعة، للفرفور، 71.

تحرير المسألة

يقول المولى أحمد النراقي (المتوفى بـ 1245) تقريراً للمسألة:

أنه مما لا ريب فيه أنه يمكن أن يرى الهلال في بعض البلاد ولا يرى في بعض آخر مع الفحص؛ واختلاف البلدين في الرؤية إما يكون لاختلاف في الأوضاع الهوائية أو الأرضية - كالغيم والصحو وصفاء الهواء وكدرته وغلظة الأبخرة ورقتها وتسطيع الأرض وتصديرها ونحو ذلك - أو لاختلاف في الأوضاع السماوية، وذلك إما يكون لأجل الاختلاف في عرض البلد أو طوله.

أما اختلاف الرؤية لأجل الاختلاف في العرض فيمكن من وجهين:

أحدهما: أن كل بلد يكون عرضه أكثر فتكون دائرة مدار حركة النيرين فيه في الأغلب أبعد من الإستواء، ويكون اضطجاعها إلى الأفق أكثر، ولأجله يكون الهلال عند الغروب إلى الأفق أقرب، ولذلك يكون قربه إلى الأغبرة المجتمعة في حوالي الأفق أكثر، فتكون رؤيتها أصعب، ولكن ذلك لا يختلف إلا باختلاف كثير في العرض.

وثانيهما: من الوجه الذي سيظهر مما يذكر.

وأما الاختلاف لأجل الاختلاف في الطول فهو لأجل أن كل بلد طوله أكثر وعن جزائر الحالات - التي هي مبدأ الطول على الأشهر - أبعد، يغرب النيران فيه قبل غروبهما في البلد الذي طوله أقل.

وعلى هذا، فلو كان زمان التفاوت بين المغاربين معتداً به يتحرك فيه القمر بحركته الخاصة قدرًا معتدلاً به ويبعد عن الشمس، فيمكن أن يكون القمر وقت غروب الشمس في البلد الأكثر طولاً بحيث لا يمكن رؤيته؛ لعدم خروجه عن الشعاع، ويبعد عن الشمس فيها بين المغاربين بحيث يمكن رؤيته في البلد الأقل طولاً.

مثلاً: إذا كان طول البلد مائة وعشرين درجة، وطول بلد آخر خمساً وأربعين درجة، فيكون التفاوت بين الطولين خمسة وسبعين درجة، وإذا غربت الشمس في الأول لا بد أن يسير الخمس والسبعين درجة بالحركة المعدلية حتى تغرب في البلد الثاني، ويقطع الخمس والسبعين درجة في خمس ساعات، وفي هذه الخمس يقطع القمر بحركته درجتين، وقد يقطع درجتين ونصف، بل قد يقطع ثلث درجات تقريباً.

وعلى هذا، فربما يكون القمر وقت المغرب في البلد الأول تحت الشعاع، ويخرج عنه في البلد الثاني، أو يكون في الأول قريباً من الشمس فلا يرى لأجله، وفي الثاني يرى لبعده عنها، ولمثل ذلك يمكن أن يصير الاختلاف في العرض أيضاً سبباً لاختلاف الرؤية في البلدين؛ لأنه أيضاً قد يوجب الاختلاف في وقت الغروب

وإن لم يختلفا في الطول، فإنه لو كان العرض الشمالي لبلد أربعين درجة يكون نهاره الأطول خمس عشرة ساعة تقريباً، ويكون في ذلك اليوم - الذي يكون الشمس في أول السرطان - النهار الأقصر للبلد الذي عرضه الجنوبي كذلك، ويكون يومه تسعة ساعات تقريباً، ويكون التفاوت بين اليومين ست ساعات، ثلاثة منها التفاوت المغرب، ويقطع القمر في هذه الثلاث درجة ونصفاً تقريباً، وقد يقطع درجتين، وتختلف رؤيته بهذا القدر من بعد عن الشمس.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد دلت الأخبار على أنه إذا ثبتت الرؤية في بلد يثبت حكمها للبلد الآخر أيضاً بقول مطلق، ومقتضاهما اتحاد حكم البلدين في الرؤية، وذلك فيما إذا كان السبب في عدم الرؤية في البلد الآخر المانع الخارجية الهوائية أو الأرضية بحيث علم أنه لولا المانع لرأي في ذلك البلد أيضاً - إجماعي، وذلك يكون في البلدين المتقاربين؛ إذ نقطع بعد حصول اختلاف الموجب لاختلاف الرؤية بسبب الأوضاع السماوية في البلاد المتقاربة.

وكذا إذا كان الاختلاف في الرؤية لأجل الاختلاف في العرض بالوجه الأول؛ لأنه أيضاً راجع إلى وجود المانع الخارجي.

وإن كان السبب في عدم الرؤية الاختلاف في الطول، أو العرض بالوجه الثاني، ففيه الخلاف؛ إذ لا يعلم من الرؤية في أحد البلدين وجود الهلال في الآخر أيضاً- أي خروجه عن الشعاع وقت المغرب - فلا تكفي الرؤية في أحدهما عن الرؤية في الآخر. وقد يتعارض الاختلاف العرضي مع الطولي، كما إذا كان نهار بلد أقصر من الآخر، ولكن كان طول الأول أقل بحيث يتحد وقتاً مغربهما أو يتقاربان، ويكون ظهور تفاوت النهارين في الشرق، بل قد يتأخر المغرب في الأقصر نهاراً.

ومما ذكر يعلم أن محل الخلاف إنما هو في البلدين اللذين يختلفان في الطول تفاوتاً فاحشاً، أي بقدر يسير القمر في زمن التفاوت بحركته الخاصة درجة أو نصف درجة، ونصف الدرجة يحصل في خمس عشرة درجة تقريباً من الاختلاف الطولي. أو يختلفان في العرض تفاوتاً فاحشاً، بحيث يكون تفاوت مغربيهما بقدر يسير القمر فيه بحركته الخاصة الدرجة أو نصفها، وهو أيضاً يكون إذا اختلف نهار البلدين بقدر ثلاث ساعات أو ساعتين لا أقل، ليكون تفاوتهما المغربي نصف ذلك، حتى يسير القمر سيراً معتداً به فيه.

وقد يتعارض الاختلافان الطولي والعرضي، والخبير بعلم هيئة الأفلاك يقدر على استنباط جميع الشقوق، واستنباط أن الرؤية في أي من البلدين - المختلفين طولاً أو عرضاً بالقدر المذكور - توجب ثبوتها في الآخر، ولا عكس.

فالخلاف يكون في الرؤية في بغداد لبلدة قشمير؛ لتقارب عرضهما، وأقلية طول بغداد بخمس وعشرين درجة تقريباً. وفي الرؤية بمصر لبغداد؛ إذ مع التفاوت العرضي قليلاً يكون طول مصر أقل بسبعين عشرة درجة. وكذا الطوس؛ لزيادة طوله بثلاثين درجة تقريباً.

وفي الرؤية في صنعاء يمن لبغداد ومدائن؛ إذ مع تقارب الطول يختلفان عرضاً بتسعة عشرة درجة تقريباً.

وفي إصفهان لبلدة هاور؛ لاختلافهما في الطول باثنين وثلاثين درجة تقريباً. بل في بغداد لطوس؛ لتفاوت طوليهما اثنين عشرة درجة تقريباً.[\(1\)](#)

ص: 83

المزيد بالإطلاع أقول - ولا يخلو عن فائدة إن شاء الله - أنه يتفرع على القول باشتراط التقارب فروع. يقول العلامة الحلي قدس سره تفريعاً على المسألة:

فروع: ...

ب: لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم ير الهلال فيه في يومه الأول، فإن قلنا لكل بلدة حكمها، فهل يلزم من أن يصوم معهم أم يفطر؟ وجهان:

أحدهما، إنه يصوم معهم - وهو قول بعض الشافعية - لأنه بالانتقال إلى بلدتهم أخذ حكمهم، وصار من جملتهم. والثاني: أنه يفطر، لأنه التزم حكم البلدة الأولى، فيستمر عليه، ويشبه ذلك بمن اكتفى دابة لزمه الكرا بنقد البلد المنتقل عنه.

وإن عممنا الحكم سائر البلاد، فعلى أهل البلدة المنتقل إليها موافقته إن ثبت عندهم حال البلدة المنتقل عنها إما بقوله، لعدالته، أو بطريق آخر، وعليهم قضاء اليوم الأول.

ج: (أيضاً لو عممنا الحكم إلى سائر البلاد) لو سافر من البلدة التي يرى فيها الهلال (أي هلال رمضان) ليلة الجمعة إلى التي يرى فيها الهلال ليلة السبت، ورؤي هلال شوال ليلة السبت، فعليهم التعبيد معه وإن لم يصوموا إلا ثمانية وعشرين يوماً، ويتضمنون يوماً. وعلى قياس الوجه الأول (أي عدم التعميم) لا يلتقطون إلى قوله: رأيت الهلال، وإن قبل في الهلال قول عدل.

وعلى عكسه لو سافر من حيث لم ير فيه الهلال (أي هلال رمضان) إلى حيث رؤي، فيعيدوا التاسع والعشرين من صومه، فإن عممنا الحكم، وقلنا: حكمه حكم البلد المنتقل إليه، عيد معهم، وقضى يوماً، وإن لم نعمم الحكم وقلنا: إنه بحكم البلد المنتقل عنه، فليس له أن يفطر.

د: لو روى الهلال (أي هلال شوال) في بلد، فأصبح الشخص معيناً، وسارت به السفينة وانتهى إلى بلدة على حد البعد، فصادف أهلها صائمين، احتمل أن يلزمهم إمساك بقية اليوم حيث قلنا: إن كل بلدة لها حكمها؛ وعدمه، لأنه لم يرد فيه أثر (أي خبر) و(دليل على أن إمساك بقية اليوم) يجزئه اليوم الواحد، وإيجاب إمساك ببعضه بعيد.[\(1\)](#)

ولو انعكس الحال، فأصبح الرجل صائماً، وسارت به السفينة إلى حيث عدوا، فإن عممنا الحكم أو قلنا: إن حكمه حكم البلدة المنتقل إليها، أفتر، وإنما أفتر، قضى يوماً، لأنه لم يضم إلا ثمانية وعشرين يوماً.[\(2\)](#)

ويتفرع أيضاً على القول باشتراك البلاد في تجدد الشهر عند ثبوت الرؤية في بلد من البلاد، أنه عند الشك في بداية رمضان، لا يسوغ لنا الحكم بجواز الإفطار غداً بمجرد عدم رؤية الهلال في بلد المكلف، وكذا لا يجوز لنا الحكم بانتفاء حرمة الصوم غداً عند الشك في انتهاء رمضان، إلا إذا علمنا بانتفاء الرؤية في سائر البلاد أيضاً بالفحص واليأس.

نعم، لو قلنا باشتراك البلاد في تجدد الشهر ومعه أيضاً بكفاية الحساب والزيجات عن الرؤية، وكانت المسألة سهلة. إذ المهم لنا في الفرض العلم بامكان الرؤية وعدمها الحصول لنا من قبل الزيجات من غير حاجة إلى الفحص عن حال البلاد.

ص: 85

-
- 1- فصل صاحب المدارك (مدارك الأحكام، للموسوي العاملى، 6 / 173) وأيضاً الشهيد الثاني (مسالك، الزين الدين العاملى، 52/2) في هذا الفرع بين الوصول قبل الزوال وبعده. فقال صاحب المدارك: «ولو أصبح معيناً، ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال، أمسك بالنية وأجزأه؛ ولو وصل بعد الزوال أمسك مع القضاء».
 - 2- تذكرة، للعلامة الحلى، 124/6

خلفية البحث

المسألة_ كما سبق منا_ ما كانت محطة للبحث والنظر عند الأقدمين. نعم، قد نبه لها الشيخ الطوسي قدس سره(المتوفى بـ 460) بقوله المنقول بداية:

ويجب العمل بالرؤيا لأن ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعرض. ومتى لم ير الهلال في البلد ورأي خارج البلد على ما بيناه وجب العمل به إذا كان البلدان التي رأى فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مضحية والموضع مرتفعة الرأي في ذلك البلد أيضاً لا تتفق عروضها وتقاربها مثل بغداد وأوسط والكوفة وتكريت والموصى فأما إذا بعثت البلدان مثل بغداد وخراسان، وبغداد ومصر فإن لكل بلد حكم نفسه.⁽¹⁾

ولكن ما غني إليها من بعده حق العناية إلى أن وصل الدور إلى العلامة الحلي رحمه الله(المتوفى بـ 729)، فأصبحت مهتمة بها من بعده. فغاية ما يوجد عند الأقدمين حول الهلال ورؤيتها، هو البحث عن علامات الشهر الإثباتية. فقد يبحثون عن علامة حلول الشهر، ويجعلونها الرؤيا والشهادة على الرؤيا، ثم مضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق؛ ثم يبحثون عن أنه هل يثبت بداية الشهر وختامه بطرق آخر.

ص: 87

1- المبسوط، للشيخ الطوسي، 1 / 268.

كالحساب والعداد⁽¹⁾، أو الجدول⁽²⁾الموضوع المنسوب إلى الإمام الصادق عليه السلام، أو بأخبار المنجمين أو لا؟ ثم الرؤية هل تثبت بشهادة عدل أو عدلين أو لا يكفي فيها إلا الشياع؟ وهل تثبت بشهادة المرأة؛ وأنه لوردت شهادة المرأة على الرؤية فهل يسقط الأحكام المترتبة كوجوب الصيام عن نفس الشاهد أيضاً أو لا؟

يقول المحقق الخوئي قدس سره في هذا المجال:

(أما البلدان التي تختلف مشارقهما ومغاربها اختلافاً كبيراً) فلم يقع التعرض الحكم في كتب علمائنا المتقدمين. نعم، حكى القول باعتبار اتحاد الأفق عن الشيخ الطوسي في المبسوط. فإذا المسألة مسكونة عنها في كلام أكثر المتقدمين، وإنها

ص: 88

1- ابن فهد الحلبي رحمه الله يقول: إن لفظ العدد يطلق على معان: (أ) اعتبار عدد الشهور ثلاثة، ثلاثة. (ب) عدد خمسة أيام من هلال الماضية (أي عدد خمسة ليال من ليالي الأسبوع - مبتدأ من الليلة التي رأى فيها الهلال الماضي - وجعل الخامس أول الحاضر). (ج) كون رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً، وهو قول قوم من الحشوية ... (د) عدد تسعة وخمسين يوماً من رجب ... (والآخرين لا يعمل بها عند الأصحاب) أما المعنيان الأولان: فاختللا بين الأصحاب في العمل بها. (المهذب البارع، لابن فهد الحلبي، 2/60) (وقال أيضاً): لا اعتبار بالعدد، والمراد به نقيصة شعبان وتمامية رمضان. (وأدّم قوله بأنه) قال العلامة في التذكرة: ولا اعتبار بالعدد خلافاً لقوم من الحشوية ذهبوا إلى أنه معتبر، وإن شهور السنة قسمان، تمام وناقص، رمضان تمام لا ينقص وشعبان ناقص لا يتم وبمثله قال المصنف (المحقق الحلبي) في المعتبر. (المهذب البارع، لابن فهد الحلبي، 2/58)

2- (هذا هو الجدول الذي وضعه عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر، ونسبه إلى الصادق عليه السلام. (غنية النزوع، لابن زهرة، 131)

صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخرين المعروف بينهم (ب) القول باعتبار اتحاد الأفق.[\(1\)](#)

فمنذ أول ما اشتغلت الأذهان بالمسألة، جعلوها دائرة مدار الأرض وكرويتها. فهذا هو فخر المحققين قدس سره يقول شرحاً لعبارة والده العلامة المجدد للمسألة :

ومنبني هذه المسألة على أن الأرض هل هي كروية أو مسطحة؟[\(2\)](#)

ولعل العلامة نفسه هو أول من جعل كروية الأرض وتسطيحها حجر الأساس للمسألة. وقال دفعاً للدخل:

ولو قالوا: إن البلاد المتبااعدة تختلف عروضها فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض؛ لكرودية الأرض، قلنا: ...[\(3\)](#)

وقال في التذكرة:

إذا رأى الهلال أهل بلد، ولم يره أهل بلد آخر، فإن ... تباعدتا كبغداد وخراسان والنجاش والعراق، فلكل بلد حكم نفسه ... لأن البلدان المتبااعدة تختلف في الرؤية باختلاف المطالع والأرض كثرة، فجاز أن يرى الهلال في بلد ولا يظهر في آخر، لأن حبة الأرض مانعة من رؤيتها[\(4\)](#)

والنقاش قد بدأ.

ص: 89

1- منهاج الصالحين، للخوئي، 1/279.

2- إيضاح الفوائد، لفخر المحققين، 1/252.

3- منتهى المطلب، للعلامة الحلي، 9/255.

4- تذكرة، للعلامة الحلي، 6/122.

بعض من افتى بعدم تأثير الأفق في تجدد الشهور، وبأن الشهور يتجدد لجميع البلدان برأية الهلال في بلد واحد، تمسك بتسطيح الأرض. فلو كانت الأرض مسطحة فبخروج القمر من تحت الأفق بالنسبة إلى أي نقطة من صفحة الأرض، فهو طالع على جميع النقاط، لكن بزوايا مختلفة لا يعتد بها في بعير بقدر بعد الشمس عن الأرض.

فهذا هو الشيخ يوسف البحرياني قدس سره، ابطل الكروية بزعمه، وبني عليه بطلان القول باختلاف البلاد في تجدد الشهور والفروعات المترفرفة عليه.

أقول: وما يبطل القول بالكرودية، أنهم جعلوا من فروع ذلك أن يكون يوم واحد خميساً عند قوم و الجمعة عند آخرين وسبتاً عند قوم وهكذا، وهذا من ما ترده الأخبار المستفيضة في جملة من المواقع، فإن المستفاد منها - على وجه لا يزاحمة الريب والشك - أن كل يوم من أيام الأسبوع وكل شهر من شهور السنة أزمنة معينة معلومة نفس أمرية، كالأخبار الدالة على فضل يوم الجمعة وما يعمل فيه واحترامه وأنه سيد الأيام وسيد الأعياد وأن من مات فيه كان شهيداً ونحو ذلك ...

فإن ذلك كله ظاهر في أنها عبارة عن أرمان معينة نفس أمرية، ولللازم على ما ادعوه من الكرودية، أنها اعتبارية باعتبار قوم دون آخرين.

ومثل الأخبار الواردة في زوال الشمس وما يعمل بالشمس في وصولها إلى دائرة نصف النهار وما ورد في ذلك من الأعمال، فإنه بمقتضى الكرودية يكون ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها، لا اختصاص به بزمان معين، لأن دائرة نصف النهار بالنسبة إلى كل قوم غيرها بالنسبة إلى آخرين.

وبالجملة بطلان هذا القول بالنظر إلى الأدلة السمعية والأخبار النبوية أظهر من أن يخفى، وما رتبوه عليه في هذه المسألة من هذا القبيل، وعسى أن ساعد التوفيق أن

أكتب رسالة شافية مشتملة على الأخبار الصحيحة الصريحة في دفع هذا القول إن شاء الله تعالى.[\(1\)](#)

والأمر فيما قاله رحمه الله كما ترى!

يقول الشيخ محمد تقى الألبى رضوان الله عليه ردا على الحدائق:

يمكن أن يكون يوما واحدا خميسا لواحد وجمعة لآخر وسبتا لثالث، ومن الغرائب أن في الحدائق جعل ذلك من اللوازم الفاسدة المترتبة على كروية الأرض ولأجله أنكر الكروية! ولعمري لقد كثرا احتياج الفقه إلى إسقاط هذه الجمل عنده، ويتوقف على مؤسس جديد، والله [العاصم](#).[\(2\)](#)

أقول: يمكن القول باشتراك أيام الأسبوع عند جميع أقطار الأرض، لكن الشأن كله في أنه ما معنى ذلك؟ فإنها مشتركة بمعنى أن المسلمين المقيمين في واشنطن مثلا، يقيمون صلاة الجمعة في نفس اليوم الذي تقام فيه الجمعة. لكن لا بمعنى أنهم يقيمونه حينما نحن نقيم. فحين إذ يكون عندنا وقت الزوال، عندهم لم تطلع الشمس بعد. فإنه لو فرضنا نهار الجمعة ذات عشر ساعات في بلد، لا يكون نفس العشرة نهارا بحسب جميع البلاد. فالجمعة بهذا المعنى متعددة. ولكن لو جعلنا نهار الجمعة ذات اربع وعشرين ساعة مستمرة ما تبدأ قسط بلد منها إلا بعد إتمام حصة الآخر، فقد وحدناها للجميع. ولكن هذا المعنى من وحدة الجمعة، لا يساعد على ما أراده صاحب الحدائق رحمه الله من عدم كروية الأرض ومن إشتراك بقاع الأرض في التكاليف المتوقعة على الأيام والشهور.

ص: 91

1- الحدائق، ليوسف البحرياني، 13/266

2- مصباح الهدى، للألبى، 8/396

يقول العلامة الشعراوي رحمه الله:

الصيني لم ير الهلال ولا يجب عليه الصوم والطنجي (1) رأه فوجب، وليس الغروبان (أي غروب البلدين) في ساعة واحدة، بل كانا ليوم مسمى باسم واحد؛ وأول ليلة الأربعاء في طنجة إنما تكون بعد مضي عشر ساعات من ليلة الأربعاء في الصين. ألا ترى أنك تقطر في بلدك لأن الشمس غربت عنك وفي هذا الوقت بعينه لا يجوز الإفطار لأهل الكوفة، لأن الشمس لم تغرب عنهم بعد. (2)

ثم اعلم وتقطن بأن المسلمين كانوا عالمين بکروية الأرض بقرون من قبل صاحب الحدائق المتوفي سنة 1189هـ. فهذا هو فخر المحققين الراحل إلى لقاء ربه في سنة 771هـ، يقول مستدلاً على الكروية:

أن الأرض هل هي كروية أو مسطحة؟ الأقرب الأول؛ لأن الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية، وكذا في الغروب، فكل بلد غربي بعده عن الشرقي بـألف ميل يتأخر غروب الشرقي عن غروب الشرقي ساعة واحدة. وإنما عرفنا ذلك بأرصاد الكسوفات القمرية حيث بدأت في ساعات أقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية وأكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية، فعرفنا أن غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا، وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا، ولو كانت الأرض مسطحة لكان الطلع والغروب في جميع المواقع في وقت واحد.

ص: 92

-
- 1- طنجة (Tangier) وهي مدينة تقع في شمال المملكة المغربية قريباً من جبل طارق وعلى ساحلي البحرين الأبيض والمحيط الأطلسي.
 - 2- الوافي (مع تعليقة أبو الحسن الشعراوي)، للفيض الكاشاني، 11 / 120.

ولأن السائر على خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع القطب الشمالي وانخفاض الجنوبي، وبالعكس.
فال الأول مبني على الأقل، والثاني على الثاني .[\(1\)](#)

ومن قبله أيضاً تحدث في الكروية وأدلتها أبو علي، أحمد بن عمر، المعروف بابن رسته، العايش منذ ولادته إلى 290 هـ، في المجلد السابع من كتابه المسمى بالأعلاق النفيسة؛ وما بقي منه غير هذا المجلد. فاستدل في صفحتي 12 و13 من كتابه بنفس الأدلة التي نقلناها عن الفخر، مع زيادة. ويخبر عن أن هذا القول كان شائعاً مجتمعاً عليه عند أهله. فيقول:

أجمعوا العلماء على أن الأرض أيضاً (أي كالفلك) بجميع أجزائها من البر والبحر على مثال الكرة. والدليل على ذلك ...[\(2\)](#)

فمن أراد فليراجع.

ص: 93

1- إيضاح القوائد، لفخر المحققين، 1/252.

2- الأعلاق النفيسة، لابن رسته، 7/12.

ثم بعض صدق أو سلم بالكتروية، ومع ذلك افتى بعدم الاختلاف بين البلد في تجدد الشهر، قريباً وبعدها، إذ ظن بأن القدر المسكون من الأرض قدر يسير، فالمسافة بين أول المسكون وآخره ليست بمقدار توجب الاختلاف مع ما للقمر من البعد عن الأرض. فلا تخرج القمر عن تحت أفق بلد قبل خروجه عن تحت أفق الآخر.

يقول العلامة الحلي رحمه الله في المتنى:

إذا رأى الهلال أهل بلد، وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلد أو تقارب ... ولو قالوا: إن البلد المتبعادة تختلف عروضها فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض؛ لكتروية الأرض. قلنا: إن المعمور منها قدر يسير هو الرابع، ولا اعتداد به عند الساء.[\(1\)](#)

والشهيد الأول قدس سره أيضاً يقول:

ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغاربية برؤيته في البلاد المشرقة وإن تباعدت، للقطع بالرؤبة.[\(2\)](#) عند عدم المانع.[\(3\)](#)

واليم لاـ حاجة إلى النقاش حول هذه الأوهام. ولكن نقل ما قاله السيد أبوتراب الخونساري رحمه الله ردًا على المتنى وما سبقها عن الحدائق.

ص: 94

1- متنى المطلب، للعلامة الحلي، 255/9

2- هذه العبارة لم تكن نصاً فيما نحن بصدده، لكن نقلناها حسب ما سينجح من أن السيد أبوتراب الخونساري رحمه الله حمل هذه العبارة على أن الشهيد قدس سره، يرى بعد شرق المسكون عن غربه أقل من أن يأثر في اختلاف المطالع.

3- الدروس، للشهيد الأول، 285 / 1

يقول السيد أبي تراب الخونساري رحمه الله :

لَا لِمَا فِي الْجَوَاهِرِ (حَاكِيَا وَمُحْتَمِلاً لَا مَصْدَقاً) مِنْ مَنْعٍ عَنِ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ وَالْمَغَارِبِ فِي الرِّبَعِ الْمَسْكُونِ، إِمَّا لِعدَمِ كِروَيَةِ الْأَرْضِ بِلَهِ مَسْطَحَةٌ، فَلَا تَخْتَلِفُ الْمَطَالِعُ حِينَئِذٍ، وَإِمَّا لِكُونِهِ قَدْرًا يَسِيرًا، فَلَا اعْتِدَادٌ بِالْخِتَالِفَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُلوِّ السَّمَاءِ.

فَإِنْ كَلَا مِنَ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا يَرِدُ بِالْوَجْدَانِ أَوِ الْبَرْهَانِ - كَافِضُلٌ فِي مَحْلِهِ - مِنْ عِلْمِ الْمَسَالِكِ وَالْمَالِكِ وَالْهَيْنَةِ الطَّبِيعِيِّ وَغَيْرِهَا.

وَكَفَاكَ فِي التَّصْدِيقِ بِالْأَمْرَيْنِ قَبْلَ الْوَقْوفِ عَلَى مَا ذُكِرُوهَا فِي الْعِلُومِ الْمَذَكُورَةِ مَا ذُكِرَنَا مِنِ التَّفَاوُتِ الْمَعْلُومِ وَجَدَانَا بَيْنَ الْبَلَادِ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ الْعَرَوْضِ وَالْأَطْوَالِ، وَبِأَوْلَاهُمَا أَنَّ السَّائِرَ إِلَى الْقَطْبِ الظَّاهِرِ كَالْجَدِيِّ - مَثَلًا - پَرِيَ بِالْحَسْنِ أَنَّهُ يَرْتَقِعُ الْقَطْبُ كَلَمَا سَارَ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى وَسْطِ السَّمَاءِ ثُمَّ يَنْحُطَ مِنْهُ إِلَى الْأَفْقِ إِلَى أَنْ يَغْيِبَ هُوَ وَيَظْهُرَ الْقَطْبُ الْآخِرُ، وَالسَّائِرُ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ يَرِيَ أَنَّهُ كَلَمَا سَارَ يَتَقدِّمُ الْطَّلُوعُ وَيَتَأْخِرُ الْغَرَوبُ وَإِلَى مَغْرِبِهِ بِالْعَكْسِ، وَكَذَا سَائِرُ الْكَوَاكِبِ، وَبَثَانِيهِمَا تَسَاوِيُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ فِي زَمَانٍ ثُمَّ زِيَادَةُ أَحَدِهِمَا وَنَقْصَانُ الْآخِرِ بِمَقْدَارِ مَعْلُومِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِحَسْبِ حَرْكَةِ الشَّمْسِ فِي الْبَرْوَجِ إِلَى حَدِّ ثُمَّ صِيرَوْرَةِ الْأَمْرِ بِعَكْسِ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُ الْآخِرُ فِي الْزِيَادَةِ وَذَلِكَ فِي النَّقْصِ إِلَى أَنْ يَتَسَاوِيَانِ مَرَةً أُخْرَى، وَهَكُذا دَائِيَا.

وَكَذَلِكَ حَالُ الْقَمَرِ وَسَائِرِ الْكَوَاكِبِ أَيْضًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَقْدَارِ مَا لَهَا مِنْ قَوْسِ الْلَّيلِ وَقَوْسِ النَّهَارِ عَلَى حَسْبِ سِيرِهَا فِي الْبَرْوَجِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَ الْواضِحةِ الْجَلِيلِيةِ. [\(1\)](#)

وَكَذَا يَقُولُ رَدًا عَلَى مَا نَقَلْنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ عَنِ الدُّرُوسِ:

ص: 95

1- سبل الرشاد، لأبي تراب الخونساري، 98 إلى 113.

لا لما في الدروس من دعوى القطع بعد تأثير ذلك؛ فإنه في غاية السقوط؛ بديهية أن اختلاف البلاد في الطول قد يوجب التفاوت بين الغرويين بكثير، حتى أنه قد يكون وقت الغروب في بلد من المسكون أول الزوال في بلد آخر منه أو أول النهار مثلاً، وذلك لأن كل خمس عشرة درجة من تفاوت الطولين إنه يوجب التفاوت في المطالع والمغارب بمقدار ساعة فلكية، فإن الشمس والقمر إنما يitan الدور-الذي هو ثلاثة وستون درجة- بالحركة السريعة في أربع وعشرين ساعة، وإذا قسمنا عدد الدرجات على عدد الساعات، كان خارج القسمة خمس عشر، فيبين لندن- مثلاً - وپونة⁽¹⁾(بني) هند- اللذين بين طوليهما أربع وسبعين درجة تقريباً - إنما يكون تفاوت الغرويين باعتبار اختلاف الطول خاصة خمس ساعات إلا أربع دقائق تقريباً، وهكذا.

وكذلك الاختلاف في العرض أيضاً إنما يوجب التفاوت في ذلك بكثير، فإن كل إقليم إنما يكون التفاوت بين أطول نهاره في السنة وأطول نهار الإقليم الذي بعده بمقدار نصف ساعة، فالتفاوت بين أهل الإقليم الأول والسابع بثلاث ساعات ونصف ونصف التفاوت بين الغرويين مع فرض اتحاد الطولين، ومع اختلافهما طولاً وعرضًا يزيد التفاوت بكثير كما لا يخفى، وملووم أن التفاوت بساعة وسبعين فضلاً عن خمس ساعات وأزيد قد يوجب امتناع الرؤية في أحدهما دون الآخر؛ لكون القمر وقت الغروب تحت الشعاع في أحدهما المتقدم غرويه وخارج عنه وبعيداً من الشمس بمقدار يمكن رؤيته في الآخر المتأخر غرويه أو خارجاً غير بعيد في الأول وبعيداً في الثاني؛ فإن القمر يقطع كل برج في أزيد من يومين وأقل من ثلاثة أيام، فيقطع في بعض الأوقات درجتين في ثلات ساعات تقريباً، كما هو واضح.⁽²⁾

هذا، ولكن بعد العلم بما من الخطاء في الدلائل المذكورة، لابد أن نذكر أنفسنا بأن بطلان الدليل لا يدل على بطلان المدعى.

ص: 96

Poona -1 وتنادي أيضاً

2- نفس المصدر

إمكانية القطع بطول البلاد وعرضها

بعض حكم بتعذر العلم والقطع أو تعسره، وشك في أنه هل يمكن لنا القطع بطول البلاد وعرضها، وهل يمكن لنا القطع بموقع القمر عن الشمس والأرض بالضبط، وهل يمكن لنا إحصاء جميع الملازمات التكوينية المؤثرة في إمكان الرؤية وعدمها، على نحو نقط بإمكان الرؤية في بلد وعدمه في الآخر، أو لا يمكننا إلا الظن؟

يقول المحقق الحلبي قدس سره في هذا المجال:

... لأن تساوي عروضها لا يعلم إلا من أصحاب الإرصاد وأرباب النجوم، وهو طريق غير معلوم، ولا يحصل به الوثيق فلهذا لا يعمل به
[\(1\).](#)

والمولى احمد النراقي رحمه الله يقول:

والعلم بحال القمر - وأنه في ذلك الشهر بحيث لا يخرج عن تحت الشعاع في هذا البلد عند مغربه ويخرج في البلد الآخر - غير ممكн الحصول وإن أمكن الظن به؛ الابتنائه على العلم بقدر طول البلدين وعرضهما، وقدر بعد القمر عن الشمس في كل من المغاربين، ووقت خروجه عن تحت الشعاع فيهما، والقدر الموجب للرؤية من بعد عن الشعاع. ولا سبيل إلى معرفة شيء من ذلك إلا بقول هيوبي واحد أو متعدد، راجع إلى قول راصد أو راصدين، يمكن خطأ الجميع غالبا.[\(2\)](#)

ويقول الشيخ محمد حسن النجفي قدس سره في جواهره:

ص: 97

1- المسائل الطبرية، للمحقق الحلبي، 322.

2- مستند الشيعة، للفاضل النراقي، 10 / 425

إن أكثر أحكام التنجيم من الحدس الذي خطأه أكثر من صوابه، بل هم لا يثبتون أول الشهر على وجه لزوم الرؤية بذلك، وإنما هو على معنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس ليربوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعترفون بأنه لا يمكن رؤيته، وإنما يظنون في بعض الأحوال مقارنة الرؤية للتتأخر المفروض، فقد

يخطئ وقد يصيب.[\(1\)](#)

لكن السيد أبو تراب الخونساري قد سره قد أجاب عن هذا الإشكال بقوله:

بل إنما هي مفيدة للقطع لهم غالبا؛ لكونها قواعد مضبوطة حسابية مبرهنة ببراهين هندسية منتهية إلى الحس والوجdan.

نعم، قد ذكرنا سابقاً أن الحكم بإمكان الرؤية بعد استخراج مقدار البعد أمر راجع إلى الحدس والتجربة، وهو قد يكون ظرياً وقد يكون قطعياً على حسب تفاوت كمية مقدار البعد المستخرج. (إذ الحكم بإمكان الرؤية متوقف على أكثر من معرفة موقع الأجرام في السماء، ويحتاج إلى صفاء الهواء وغيره من أمور غير معلومة إلا بالحس)

وكيف كان، فهو لأهله قطعي في كثير من الشهور غالبا، ولغير أهله أيضاً قد يحصل القطع من إطباقيهم إذا عرفتهم بالعدالة والضبط والمهارة نادرا، كما لا يخفى.[\(2\)](#)

أقول: ومن المعلوم أن اليوم تحصيل العلم بأحوال الطقس أيضاً ليست مبنية على الحدس والتجربة الشخصية.[\(3\)](#)

ص: 98

- جواهر، للنجفي، 363/16

-2

-3 - سبل الرشاد، لأبي تراب الخونساري، 98 إلى 113.

وبعض جاز عن إمكان القطع، واشتغل بأن المرجع في تشخيص الصغرى ليس إلا المنجمين والحساب، الذين لا يمكن الركون إلى قولهم؛ إما لعدم إسلامهم، وإما لعدم مواليتهم وتقيدهم بالشريعة.

فهذا هو المحقق البحرياني، صاحب الحدائق رحمه الله يقول في باب القبلة ما يعم بمناطه لما نحن فيه، فيقول:

وإحالتها على علم الهيئة مستبعد جداً، لأنَّه علم دقيق كثير المقدمات، والتوكيل به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع، وتقليل أهله غير جائز لأنَّه لا يعلم إسلامهم فضلاً عن عدالتهم، وبالجملة التكليف بذلك مما علم انتفاءه ضرورة.

والله العالم بحقائق أحكامه.⁽¹⁾

وما فيه من المنع ظاهر. إذ لا- قدح لهم في عدم إسلامهم حينها يحكمون بالأمور الحسابية والهندسية. فإن حالهم فيه حال الأطباء والرياضيين والمهندسين. فإن الفقهاء نفسهم كثيراً ما يرجعون إليهم فيما يحتاجون إليه من ذلك الفنون في تشخيص شرائط الحكم والموضوعات، من غير التعرض لإسلامهم أو كفرهم. نعم يشترط الوثيق بهم، والوثاقة بما هي مشترطة في الرجوع إلى أهل الخبرة مجامعة مع الكفر. ولا أقل من وجوب تعلمه على بعض المؤمنين العدول كفاية إذا جاز التعويل على هذا العلم نفسه في تشخيص موضوع الحكم أو شريطيه.

ص: 99

1- الحدائق، ليوسف البحرياني، 6 / 388.

واعجب من ذلك، قول من جعل الاستناد إلى الحسابات القطعية الهندسية النجومية مصداقاً للرجوع إلى قول الكهنة، ومن شعب الكفر بالنبي صلى الله عليه واله، وما أنزل عليه.

وهذا هو العلامة الحلي ق ، يقول في التذكرة:

مسألة: لا يجوز التعويل على الجدول، ولا على كلام المنجمين، لأن أصل الجدول مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس، ولا يجوز المصير إلى كلام المنجم ولا الاجتهاد فيه - وهو قول أكثر العامة - لما تقدم من الروايات.

ولو كان قول المنجم طریقاً دليلاً على الھلال، لوجب أن یبینه عليه السلام للناس، لأنهم في محل الحاجة إليه، ولم یجز له عليه السلام حصر الدلالة في الرؤية والشهادة... والأحاديث متواترة على أن الطریق إما الرؤية أو مضي ثلاثين، وقد شدد النبي صلى الله عليه واله، في النهي عن سماع كلام المنجم، فقال عليه السلام: من صدق كاھنا أو

منجا فهو کافر بما أنزل على محمد.[\(1\)](#)

أقول: كم من التفاوت ما بين التجيم وعلم الهيئة، فإن التجيم المنهي عنه هو الكشف عن المغيبات وما ینتهي إليه الإختيارات، والحكم على ما سیكون من الحوادث، وتوصیف الأشخاص والأفعال بالنحوسة والسعد، على أساس من أوضاع النجوم والکواكب والأفلak. وأما علم الهيئة والفلک علم یبحث عن موقع الثوابt والسيارات، واقتران الكواكب وانصالها وما شابه ذلك عن طریق الحسابات الهندسية والمشاهدات التجربیة. فمثلاً یبحث عن الكسوف والخسوف والأهلة. ولا فرق في هذا بين الهيئة القديمة والجديدة.

ص: 100

فالهيئة تقيد القطع غالباً وما يرى من انكشاف خطأهم فيها لا تكون إلا عن ضعف تجاربهم أو اشتباههم في المحاسبات، وذلك لا سيما اليوم نادر جداً. وأما الذين يعملون التنجيم - نعم - فهم لا يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون. وأما كفرهم فلأنهم زعموا أن الأفلال قديمة، أو لأنهم جعلوا أوضاع الكواكب والأجرام العلوية علة تامة للحوادث السفلية، أو شريكة مع الرب في التأثير على الخير والشر ثم النفع والضرر، وتعالى الرب عن ذلك علوا كبيراً.[\(1\)](#)

فأجاب المحقق السبزواري رحمة الله عن التذكرة بقوله:

وفيه تأمل، لأن الأمر (في) الجدول متعلق بالحساب المتعلق بالأرصاد، ولا تعلق له بأحكام المنجمين؛ والممنوع متعلق بتصديق المنجم، ومعناه من يحكم على الكائنات والحوادث بأوضاع النجوم، أو معناه أمر آخر أخص من هذا.[\(2\)](#)

وقال السيد رضي الدين الخونساري رحمة الله (المتوفى بـ 1113):

لا - يبعد ادعاء أن النهي الوارد في الأخبار لا يشمل استخراج الأهلة من الحساب المتعلق بالأرصاد ... كيف لا وقد ورد في الشريعة المقدسة بعض الأمور المنوطة بالأرصاد ككون القمر في برج عقرب، ليحترز عنه مرید السفر أو التزویج.[\(3\)](#)

ص: 101

1- ومن أراد المزيد من الاطلاع فليراجع مقالة «اعتبار قول الحيوين في رؤية الهلال»، للمختارى، 46 إلى 79

2- ذخيرة المعاد، للمحقق السبزواري، 3/ 532.

3- تكميل المشارق، لرضي الدين الخونساري، 2/ 470.

ثم بعض عبر عن ذلك كله، وتوقف في أن بناء الشارع ليس على التدقيقات الهيوجية. بل المدار في الأحكام الشرعية على التشخيص العرفي. فعليه وإن أمكن لنا القطع بالحسابات المؤثرة في اختلاف البلاد أو إشتراكهم في تجدد الشهر، ثم أيضا وإن جاز لنا الأخذ بقول الهيوجيين، لكن الموضوع في الحكم الشرعي أمر عرفي من رأسه.

وهذا هو الفاضل النراقي رحمة الله، له كتاب بالفارسية يسمى بالرسائل والمسائل. فهناك أطول المقال في البلاد وأحوالها المتاثرة من اختلاف الطول أو العرض؛ وحكم بأنه كما يجب بعد الاختلاف بين بعض البلاد، كذا يجب إشتراك بعض المتباعدات في زمن الرؤية وإمكانها. وتمييز المشتركات عن المختلفات يحتاج إلى محاسبات دقيقة هندسية ونحوية؛ والمفروض أننا نتمكن منها على سبيل القطع. فكان من الممکن أن يعتبر الشارع مثل هذه المحاسبات ويجعلها مناطاً في التكليف. لكنه قد سكت عنها، ونطق بمناطق واحد وهو الرؤية؛ وما كلف على أهل بلد بأن يت Finchوا من أحوال تلك البلاد النائيات التي تشارك في الشهر مع بلدتهم، وأنهم هل رأوا الهلال أم لا؟

فيقول قدس سره:

چنانکه جمعی از علماء تصویر کرده اند که بنای شارع بر این تدقيقations هیوجیه نیست، و همین قدر که فرموده: رؤیت هلال که شد ماه ثابت می شود، باید ما حکم کنیم؛ و فرق میان ولایات نیست. ... و از این راه می توان گفت که مطلقاً همین که دو بلد بسیار از هم دور باشند، رؤیت احدهما مطلقاً کفایت دیگری را نمی کند، خواه عرض و طول آنها را بدانیم یا نه.⁽¹⁾

ص: 102

عند اللغويين

وبعض اشتغلوا بتعريف الشهر الطبيعي والعرفي ثم الشرعي، وفحصوا عن أنه هل يوجد في التعريف شيء يدل على إشتراك الشهر بين البلاد أو اختصاصها؟ وكتب اللغة فارغة عنها. فغاية ما يقال فيها عن الشهر أنه هو الهلال أو ما بين الهلالين؛ وأنه سمي بالشهر لأنه يظهر فيه الهلال، ويظهر أي ينكشف بطلوعه.

قال الراغب الأصفهاني (المتوفى بـ 502):

الشهر مدة مشهورة بإهلال الهلال، أو باعتبار جزء من اثنى عشر جزء من دوران الشمس من نقطة إلى تلك النقطة.[\(1\)](#)

ويقول ابن الأثير (المتوفى بـ 606):

الشهر الهلال، سمي به لشهرته وظهوره.[\(2\)](#)

ويقول ابن منظور الأنباري الرويفعى (المتوفى بـ 711):

والشهر القمر؛ سمي بذلك لشهرته وظهوره؛ وقيل: إذا ظهر وقارب الكمال ...

يقول ابن سيدة: والشهر العدد المعروف من الأيام؛ سمي بذلك لأن شهر (أي يظهر وينكشف) بالقمر، وفيه علامة ابتدائه وانتهائه.

وقال الزجاج: سمي الشهر شهر شهرته وبيانه.

وقال أبو العباس: إنما سمي شهرة لشهرته؛ وذلك أن الناس يشهرون دخوله وخروجه.[\(3\)](#)

ص: 103

1- المفردات، للراغب، 468

2- النهاية، لابن أثير، 515 / 2

3- لسان العرب، لابن منظور، 432 / 4

ويقول الفيومي (المتوفى بـ 770):

الشهر، قيل: مغرب، وقيل: عربي مأخذ من الشهرة وهي الإنشار. وقيل: الشهر الهلال، سمي به لشهرته ووضوحه؛ ثم سميت الأيام به.
وجمعه شهور وأشهر.⁽¹⁾

ويقول المناوي (المتوفى باـ 1031):

الشهر : الهلال الذي شأنه أن يدور دورة من حين يهل إلى أن يهل ثانية، سواء كان ناقصاً أم كاملاً، فهو شائع في فردين متباين العدد، ذكره الحرالي.

وقال أبو البقاء: الشهر المشهور أو المشهور، وأصله الإظهار والكشف، فهذا الزمان لاشتهره سمي شهراً، أو هو ما بين الهلالين.⁽²⁾

ويقول الطريحي (المتوفى به 1087):

والشهر في الشعّ عبارة عما بين هلالين. قال الشيخ أبو علي: وإنما سمي شهر الاشتهر بالهلال.⁽³⁾

ويقول على بن احمد بن محمد رحمه الله ، المشهور بابن معصوم المدنى وبالسيد عليخان الكبير (المتوفى باـ 1091):

وَالشَّهْرُ : الْهِلَالُ.....وَشَهْرُ الْهِلَالِ، كَمَنْعٍ: طَلْعٍ⁽⁴⁾.

ص: 104

1- المصباح المنير، للفيومي، 325 / 1

2- التوقيف على مهات التعريف، للمناوي، 209 / 1

3- مجمع البحرين، للطريحي، 357 / 3

4- الطراز الأول، للسيد عليخان الكبير، 214 / 8

وينقل الزبيدي (المتوفى بـ 1205) في *تاج العروس* ما قاله ابن الأثير في النهاية، ثم ينقل ما نقلناه عن لسان العرب ويزيد عليه:

... وقال الليث : الشهر والأشهر عدة والشهور جماعة. وقيل: سمي شهرا باسم الهلال إذا أهل، والعرب تقول: رأيت الشهر، أي رأيت هلاله،
وقال ذو الرمة: ...⁽¹⁾

وجاء في معجم الوسيط:

(الشهر) جزء من اثنى عشر جزءا من السنة (الشمسية والقمرية)⁽²⁾

ومع ما رأيت من كتب اللغة، فقد استدل السيد محمد حسين الحسيني الطهراني رحمه الله بهن وقال:

أن الشهر في اللغة، هو ما بين الهلالين المرئيين المشتهرين بها أنهما مرئيان.⁽³⁾

وما وجدها عند اللغويين إلى ما ادعاه أقرب من: أن الشهر سمي بالشهر لشهرته وظهوره وبيانه (ظهور الشهر هو كون هلاله مرئيا، كما أنه لا يشتهر الشهر ولا يشيع بيانه في الألسن إلا عند حصول رؤية الهلال للجميع)؛ وبـ: ما نقله الزبيدي قيلا، بأنه سمي الشهر بالشهر باسم الهلال إذا أهل (فالشهر لغة في الهلال لا مطلقا بل إذا أهل أي رؤي).

لكن الوجهين كليهما مخدوشان. إذ الأول اجتهاد منه رحمه الله في سبب الشهرة والظهور والبيان، من غير ابتنائه على الاستماع وتفحص الإستعمال. والثاني بأنه قيل.

ص: 105

-
- 1- *تاج العروس*، لمرتضى الزبيدي، 66/7
 - 2- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، 1/498.
 - 3- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 103.

ثم اعلم انه يمكن تطويل المقال بالإيراد والإستجواب من الجانبين، فان لكليهما وجه، ولكنه ليس بآيدينا ما يرکن إليه النفس. أضف إلى ذلك أنه يمكن أن تكون الرؤية مأخذة في الشهر في مقام الإستعمال حسب كونها هي الطريقة المعمولة، وما الدليل على أنها مأخذة في الوضع؟ فرب قيد طارئ على المعنى الموضوع له حسب الظروف والبيئات.

على أي حال، فهذا ما هو عند اللغويين.

عند الفقهاء

أما الفقهاء فهم معترفون بأن الشهر عند الشرع هو ما يكون عند العرف شهراً وليس للشريعة فيه تأسيساً ووضعاً جديداً.

فيقول السيد أبو تراب الخونساري قدس سره:

أن موضوع الشهر مما لا-اختراع فيه للشرع، بل إنما هو كسائر الموضوعات العرفية التي علق عليها الأحكام، فالمرجع فيه ليس إلا العرف.⁽¹⁾

ويؤيده أنه مع كثرة ذكر «الشهر» في الآيات والروايات، وعموم ابتلاء الناس بتشخيصه سيماللعمل بالتعبديات، لا يوجد في المؤثرات شيء يوضح عن تعريف الشهر؛ وما ذلك إلا أن الشهر الشرعي لا يتفاوت مع الشهر العرفي الذي يعرفه الناس، فما كان حاجة إلى البيان.

فمثل قوله تعالى «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ»⁽²⁾، يجعل «الشهر» كأمر مفروغ عنه، ثم يحكم على من شهده بالصيام؛ وهذا لاستغناء المخاطب عن البيان.

ص: 106

1- سبل الرشاد، لأبي تراب الخونساري، 98 إلى 113

2- القرآن الكريم، البقرة، 185.

قد توفرت الروايات عن تعليق الأحكام المترتبة على «الشهر» بالرؤبة، كـ«صم للرؤبة وافطر للرؤبة»؛ لكنها أيضاً -كما سبق في شأن الآية- ليست في مقام التعريف، بل في مقام إ مضاء بعض الطرق التي يستفيد منها العرف لتشخيص أول الشهر، ورفض باقي الطرق.

والشهر عند العرف هو المدة المتوسطة ما بين الهلالين، المبتدئة بالرؤبة.

قال العلامة رحمه الله:

أن شهر رمضان عدة بين هلالين⁽¹⁾

وقال السيد أبو تراب الخونساري قدس سره:

والمدار فيه (أي الشهر) عندهم (أي العرف) على الرؤبة ...⁽²⁾

والقوم متسالمون على مثل هذا، كما كانوا مطبقين على أن الرؤبة ليست من مقومات مفهوم الشهر بل من طرق كشفه وعلاماته. فعندهم «الشهادة» في الآية و«الرؤبة» في الروايات ليس لها شأن إلا كشأن «الخيط» في قوله تعالى:

كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ⁽³⁾

ص: 107

1- منتهى المطلب، للعلامة الحلبي، 253 / 9.

2- سبل الرشاد، لأبي تراب الخونساري، 98 إلى 113.

3- القرآن الكريم، البقرة، 187.

فإنه لا شك في أن التبيين والرأي بالعين بالنسبة إلى خط الضوء في ظلام الليل، ليس له دور في تحديد جواز الأكل والشرب. بل الحد هو طلوع الفجر، سواء أنترى أماراته أم لا. ففي مثل الليالي المقدمة التي يغلب نور القمر فيها ضياء الفجر، لا يمكن تمييز الضوئين ولكنه لا يمنع ذلك عن لزوم الإمساك بطلوع الفجر.[\(1\)](#)

وهنا جم غفير من الفقهاء قضوا بعalamية الرؤية بالنسبة إلى بداية الشهر. فإنه وإن كانت عباراتهم في الرد على من قال بالعدد [\(2\)](#) غالباً، لكن يستظہر منها تصديقهم بعدم مدخليتها في قوام الشهر أيضاً.

قال الشيخ المفید قدس سره (المتوفی بـ 413):

قال الله عزوجل: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحُجُّ[\(3\)](#)... فجعل تعالى الأهلة علامات الشهور، وللدلائل أ Zimmerman الفروض [\(4\)](#)

وقال السيد المرتضى قدس سره (المتوفی بـ 436):

ص: 108

1- مقالة «اتحاد و اختلاف الفقهاء في ثبوت رؤية الهلال»، 102 إلى 229.

2- يقول المحقق الحلبي رحمه الله : (القول بالعدد قول قاله) قوماً من الحشووية يزعمون أن شهور السنة قسمان، ثلاثةون يوماً وتسعة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً، محتجين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليه عليهم السلام. (المعتبر، للمحقق الحلبي، 2/ 688)

3- القرآن الكريم، البقرة، 189.

4- المقنية، للشيخ المفید، 295

قال الله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ⁽¹⁾، وليس يكون ميقاتا إلا بأن تكون الرؤية معتبرة، ولو كان مذهب أهل العدد صحيحًا ليسقط حكم المواقت بالأهلة.⁽²⁾

وعلامة دخول شهر رمضان رؤية الهلال.⁽³⁾

وقال أبو الصلاح الحلبي قدس سره(المتوفى بـ 447):

وعلامة دخوله رؤية الهلال وبها يعلم انسلاخه، ويقوم مقامها شهادة رجلين عدلين ...⁽⁴⁾

وقال الشيخ الطوسي قدس سره(المتوفى بـ 460):

علامة الشهور رؤية الهلال...⁽⁵⁾

علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئين: إما رؤية الهلال أو شهادة شاهدين...⁽⁶⁾

وقال سلار الدين لمي قدس سره(المتوفى بـ 463):

... ما يعرف به دخول شهر رمضان، وما يعرف به تصرمه، وهي رؤية الأهلة...⁽⁷⁾

وقال قاضى ابن براج قدس سره(المتوفى بـ 481):

علامة دخول شهر رمضان رؤية الهلال.⁽⁸⁾

ص: 109

1- القرآن الكريم، البقرة، 189.

2- رسائل، للسيد المرتضى، 1 / 158.

3- جمل العلم والعمل، للسيد المرتضى، 89.

4- الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي، 181.

5- النهاية، للشيخ الطوسي، 150 .

6- الخلاف، للشيخ الطوسي، 2 / 169 .

7- المراسيم، للشلار، 94

8- المذهب، لابن البراج، 1 / 189.

وقال ابن زهرة قدس سره(المتوفي بـ 585):

وعلامة دخوله - أعني الشهر - رؤية الهلال، وبها يعلم انقضاؤه.[\(1\)](#)

وقال ابن إدريس الحلبي قدس سره(المتوفي بـ 598):

علامة الشهور رؤية الأهلة...[\(2\)](#)

وقال علي بن حسن الحلبي قدس سره(كان من علماء القرن السادس):

يثبت العلم بدخول شهر رمضان ولزوم صومه برؤية الهلال، أو ما يقوم مقامها من قيام البينة أو التواتر بها.[\(3\)](#)

وقال ابن حمزة الطوسي قدس سره(المتوفي في القرن السادس):

يعرف دخول شهر رمضان مع فقد العذر برؤية الهلال، ومع العذر بانقضاء ثلاثة أيام من هلال شعبان، فإن لم ير هلال شعبان عد ستون يوماً من هلال رجب.[\(4\)](#)

وقال قطب الدين محمد بن حسين الكيدري قدس سره(كان حياً في سنة 610):

علامة شهر رمضان رؤية الهلال أو قيام البينة برؤيتها دون العدد.[\(5\)](#)

وقال المحقق الحلبي قدس سره(المتوفي بـ 676):

فيعلم الشهر برؤية الهلال.[\(6\)](#)

علامته، وهو أن يمضي من شعبان ثلاثة أيام، أو يرى الهلال قبل ذلك.[\(7\)](#)

ص: 110

1- غنية النزوع، لابن زهرة، 131

2- السرائر، لابن إدريس، 380/1.

3- إشارة السبق، لابن أبي المجد الحلبي، 115

4- الوسيلة، لابن حمزة الطوسي، 140

5- إصلاح الشيعة، للكيدري، 133.

6- شرائع، للمحقق الحلبي، 180/1.

7- المعتربر، للمحقق الحلبي، 686/2

وقال يحيى بن سعيد الهذلي الحلي قدس سره(المتوفى با 989):

وعلامة الشهر رؤية الهلال.[\(1\)](#)

وقال علي بن محمد بن محمد القمي السبزواري قدس سره(كان حيا في سنة 700):

وأما علامة دخوله (وهي) رؤية الهلال.[\(2\)](#)

وقال العلامة الحلي قدس سره(المتوفى ب 726):

ويعلم دخوله برؤية هلاله ...[\(3\)](#)

هؤلاء كلهم عدى العلامة ممن قضوا بعدم كفاية الرؤية في البلاد المتباعدة. ومع ذلك حكموا بعلامة الرؤية للشهر من دون دخله في التعريف.

يقول الشيخ رضا المدنبي الكاشاني قدس سره:

الرؤبة ليست موضوعة للحكم الواقعي، بل الرؤبة أمارة على الموضوع أعني وجود الهلال في السماء. نظير قوله: «إذا علمت بمقابلة شيء للنجم فاجتنب عنه»؛ فإن وجوب الإجتناب واقعاً مترب على الملائقي للنجم سواء علم به أم لا. وفي المقام إذا وجد الهلال في نقطة من السماء يكفي في وجوب الصيام أو الإفطار وإن لم يره أحد. ولذا لو قام أمارة على وجوده بعد ذلك - كالبينة ونحوها - في بلده أو في غير بلده يكفي في وجوب الصيام أو الإفطار، كما يظهر من الأخبار.[\(4\)](#)

ص: 111

1- الجامع للشرائع، لابن سعيد الحلي، 153 وأيضاً 542.

2- جامع الخلاف والوفاق، للمؤمن القمي، 156

3- قواعد، للعلامة الحلي، 1/387

4- نقلًا عن رسالة له في هذا الموضوع، تسمى بـ «كفاية رؤية الهلال في البلاد البعيدة» (رؤية الهلال، للمختارى، 2/777)

ولا يغرنك ما لورأيت عن مثل القاضي ابن براج رحمة الله أنه يقول:

اعلم أن رؤية الهلال هي المعتبر(ة)، والذي عليه يعتمد في الصوم والفطر وأوائل الشهر. وذلك لم يخالف فيه أحد من المسلمين، إلا قوم من أصحاب الحديث من جملة طائفتان (كذا) فإنهم عولوا في ذلك على العدد وشدوا عن الإجماع بهذا المذهب ..

ومما يدل أيضاً على أن المعتبر في معرفة أوائل الشهور والصوم والفطر بالأهله، ما هو معلوم ضرورة في شرع الإسلام من فرق المسلمين إلى [أن] رؤية الأهلة في تعريف أوائل الشهور من زمن النبي صلى الله عليه واله إلى زمننا هذا، وأنه صلى الله عليه واله كان يتولى رؤية الهلال بنفسه ...

فلولا أن المعتبر بالأهله، وأنها أصل في الدين معلوم لجميع المسلمين، لما كانت الحال في ذلك على ما شرحناه، ولكن ذلك عبأنا لو كان الاعتبار بالعدد، وحكاية لما لا فائدة فيه ...

ويدل أيضاً على ذلك ما روی عن النبي صلی الله عليه واله من قوله: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا. فنص عليه السلام أيضاً صريحاً غير محتمل، بأن الرؤية هي الأصل والعدد تابع لها، وأنه غير معتبر إلا بعد عدم الرؤية. ولو كان المعتبر بالعدد لما علق الصوم بنفس الرؤية، ولعلقه بالعدد، وكان يقول:

صوموا بالعدد وأفطروا بالعدد.[\(1\)](#)

ومن الواضح أنه قدس سره كان في مقام الرد على مذهب العدد، ولا يستلزم ذلك مؤنة أكثر من اعتبار الرؤية ولو على حد الطريقة والكافحة عن الموضوع من غير اعتباره في التعريف. كما لا يدل ما استدل به رحمة الله على أكثر من ذلك، فإن الدليل يخصص ويعمم المدعى. وأنت في غنى عن أنه عندما يتحدث عنأخذ رؤية الأهلة في تعريف

ص: 112

أوائل الشهور، لا يقصد من لفظة «تعريف» معناها الاصطلاحي، بل المراد أن الرؤية معتبرة في تحصيل المعرفة بأوائل الشهور. وأما الإجماع المذكور في كلامه فهو إجماع على بطلان مذهب العدد، لا علىأخذ الرؤية في تعريف الشهر. ويكفيك ما نقلناه انفاعنه قدس سره في المذهب، من الحكم بعلامة الرؤية، قائلاً: «علامة دخول شهر رمضان رؤية الهلال».

ومثله ما قاله الشيخ الطوسي في التهذيب⁽¹⁾ ردًا على أصحاب العدد.

ثم لقائل أن يقول أن الأصل في العناوين الموضوعية، موضوعيتها للحكم، وما المخرج لنا عن الأصل في روایات الصوم المعلقة وجوبه على الرؤية كـ«صم للرؤبة وافطر للرؤبة»؟

يقول السيد الخوئي رضوان الله عليه تقضياً عن مثل هذا:

إن الظاهر الأولي في كل عنوان يؤخذ في موضوع حكم شرعي، وإن كان يقتضي اعتباره قيداً داخلاً في ذلك الحكم، إلا أنه في جملة من الآجال قد يكون هنالك ارتکاز عرفي أو متشرع يمنع عن انعقاد هذا الظهور، ويقتضي حمل العنوان في لسان الدليل على الطريقة والمعرفية.

ومن جملة موارد هذا الارتكاز بل من أوضح مصاديقه عرفاً ما إذا ورد عنوان العلم أو الرؤية أو التبيين ونحو ذلك في موضوع حكم شرعي واقعي.

فإن ارتکازية كون هذه العناوين لدى الإنسان هي الطريق في إثبات الواقع وكشفه، ولا يمكن من دونها الوصول إلى الواقع المطلوب، يجب فهم العرف الملقي إليه الخطاب لهذه العناوين على أنها مجرد طرق في إثبات الواقع الذي هو موضوع الحكم الشرعي من دون دخالتها بنفسها فيه.

ص: 113

وهذا الظهور العام لعله من المسلمات الفقهية التي لا تشكيك فيها .

وما أكثر المسائل التي ورد في لسان أدتها عنوان العلم أو التنبين، ومع ذلك لم يتحمل فقيه أن يكون ذلك دخيلاً في الحكم الشرعي.[\(1\)](#)

مع هذا كله، يبقى ا: للسائل باشتراط الإشتراك في الأفق أن يقول بحصر الطرق المعتمدة الشرعية لإثبات الشهر في غير الرؤية الواقعة في البلاد المتباعدة. هذا كما قال السيد محمد حسين الحسيني الطهراني قدس سره:

أنهم عليهم السلام سدوا جميع الطرق المتتصورة لثبوت الهلال، مثل أمارية غيبوبة الهلال بعد الشفق، وتطوقة، ورؤبة ظل الرأس فيه، وخفايه من المشرق غدوة؛ على دخول الشهر في الليلة الماضية، مع أن في بعض منها - خصوصاً إذا أيدت بالرصد - أمارية على ثبوت الهلال. (ثم وإن كان في الأخبار ما يشعر باعتبار مثل هذه الطرق) لكن الأصحاب فقد رفضوها وحملوها على التقىة، حيث إن العامة جعلوها أمارات عليه. وليس هذا إلا ما فهموه من بناء الشريعة على انحصر أمارية الرؤية.[\(2\)](#)

ويقى ب: لمشترطي مطلق الرؤية أن يتسللوا على أمارية الرؤية الواقعة بعيني المكلف ويقولوا بموضوعية مطلق الرؤية، التي قد ثبتت إما برؤية المكلف نفسه الهلال، وإما بالبينة على الرؤية أو شياع الرؤية أو مضي ثلاثين يوماً من رؤية هلال شعبان وتسعة وخمسين يوماً من رجب.

وهذان أوب أمران سنتحدث عنها في المحاكمة بين الأدلة والأقوال، إن شاء الله تعالى.

ص: 114

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 118

2- نفس المصدر، 144

مع ما سبقك من بحث الطريقة والموضوعية، يبقى السؤال عن أنه ما هو الشهر الذي يعلم دخوله بالرؤبة؟ وما هو «الشهر» الذي يتكرر في السنة اثنتا عشرة مرة؟ وما هي الأحداث التي تحدث حين رؤية الهلال، فتسمى باسم «الشهر» عند العرف؟

ولا شك أن الشهر ليس من الحقائق الإعتبرانية المحسنة، إذ مثل هذه أشبه بقول العدد وأشباهه. بل هو يكون ذا ملازمة مع الحقائق العينية.

والسيد الخوئي والسيد عبد الأعلى السبزواري وأيضا السيد الصدررحمهم الله من خلال التأمل في هذه الظاهرة الفلكية، عرفا الشهر الطبيعي با «خروج القمر من المحقق». أي خروج القمر من حالة التوسط بين الشمس والأرض. فالشهر الطبيعي هو الذي سميته على مصطلح علم الفلك ب «الفترة الاقترانية⁽¹⁾». فإنه وإن كان مبنيا على وجهة نظر من يرى القمر من الأرض، إلا أنه لا تدخل لتحقق الرؤية الأرضية في وقوعه.

يقول السيد عبد الأعلى السبزواري قدس سره:

كل آن صدق عليه في الواقع أن فيه خرج القمر عن تحت الشعاع ويرز يكون ذلك أول الشهر ويتعلق به الحكم في الواقع، والرؤبة طريق محض إليه لا أنتكون فيها موضوعية خاصة، كما أن سائر الطرق لها طريقة محضنة ولا موضوعية فيها بوجه، وإنما لم يذكر الخروج عن تحت الشعاع في الأدلة الشرعية، لبعده عن أذهان عامة الناس فيكون بالنسبة إلى سواد الناس من الإحالة على المجهول، وإن فالمناط عليه اتحدت آفاق البلاد أو اختلت.⁽²⁾

ص: 115

1- دوره تناوب هلالى

2- مهذب الأحكام، للسبزواري، 10 / 273.

يقول السيد الخوئي رحمه الله (المتوفى بـ 1613):

أن الشهور القمرية إنها تبدأ على أساس وضع سير القمر واتخاذه موضعًا خاصاً من الشمس في دورته الطبيعية. وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس. وفي هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته في أية بقعة من بقاع الأرض. وبعد خروجه عن حالة المحاق، والتمكن من رؤيته ينتهي شهر قمري، ويبدأ شهر قمري جديد.⁽¹⁾

وجعل قدس سره هذا بعينه هو الشهر الشرعي. وهذا بعينه هو الشهر العرفي أيضاً، لكن سواد الناس لما لا طريق لهم إلى العلم بوقوع هذه الحالة إلا عن الرؤية، فعلى كروز الأزمان صار الشهر الذي هو ظاهرة كونية مستقلة عن رؤيتنا وعدمنها، عجينا بالرؤية التي هي طريقتنا للتعرف على تلك الظاهرة عادة.

فلا يقال أنه خرج رحمه الله بهذا القول عن زمرة قاطبة الفقهاء الماضين الذين حكموا بترادف الشهر عند الشرع والعرف؛ والعرف لا شاك يرى للرؤية مدخلية في الشهر.

إذ يقال في الجواب أن «الرؤية» فيما نحن فيه أنموذج من القيود الطارئة على جوهر المعنى عن ناحية اطار الطاقات. أضف إلى ذلك ما سبق من عدمأخذ الرؤية أخذًا موضوعياً، بل طرقياً.

وكذا يقول الشهيد الصدر قدس سره (المستشهد في 1400):

وأما بداية الشهر القمري (الطبيعي) هي بخروج القمر من المحاق، أي ابتداؤه بالتحرك بعد أن يتوسط بين الشمس والأرض، وهذه ظاهرة كونية محددة تعبر عن موقع جرم القمر من جرمي الشمس والأرض.⁽²⁾

ص: 116

1- منهاج الصالحين، للخوئي، 1/280.

2- الفتاوی الواضحة، للصدر، 1/626.

ولكنه قدس سره فرق بين الشهر الطبيعي والشرعى، وقال:

وأما الشهر القمرى الشرعى ف بدايته تتوقف على مجموع عاملين: أحدهما: كونى وهو الخروج من المحقق. والآخر: أن يكون الجزء النير المواجه للأرض ممكناً الرؤية.⁽¹⁾

ومع ذلك جعل الشرعى والعرفي متراوفين.

فتحصل أنه يمكن لنا أن نجعل «الشهر» على عدة مصطلحات. 1- اللغوى والعرفى، 2- الطبيعى، و3- الشرعى.

ص: 117

1- الفتاوى الواضحة، للشهيد الصدر، 627/1

الرؤية؛ إمكانها أو وقوعها

ثم حاول بعض إلى أنه هل يكون ابتناء التكليف على الرؤية نفسها أم على جواز الرؤية؟

يقول الفيض الكاشانى قدس سره:

بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية (١)

ويقول الشهيد الصدر رضوان الله عليه:

... أن المقياس كما تقدم هو إمكان الرؤية، لا الرؤية نفسها. (2)

فقد يبدو التعارض بين القولين حسب الظاهر، والحق أنه لا تعارض. إذ الفيض قدس سره لا يتحدث عن ابتناء التكليف على الرؤية لا يقصد منه إلاــ التأكيد على اطلاق الرؤية وخلوه عن أي قيد كوقوعه في بلد المكلف أو ما يقرب منه. ثم يقابل ما قاله القائلون بــاشتراك الإشتراك في الأفق من أنه لابد من وقوع الرؤية في بلد المكلف أو قربه؛ ويقول لا تقييد الرؤية بإمكان الإبصار في بلد المكلف، فضلاً من التقييد بــوقوع الرؤية في تلك البلدة.

وإليك تمام كلامه رحمه الله :

118 : ص

1- الوفي، للفيض الكاشاني، 121/11

⁶²⁴- الفتوى الواضحة، للشهيد الصدر، 1/1

إنما قال عليه السلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه لأنه إذا رأه واحد في البلد رأه ألف» كما مر. والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القرية من هذا البلد أو البعيدة منه، لأن بناء التكليف على الرؤية (مطلقا) الأعلى جواز الرؤية (في بلد المكلف بخصوصه)، ولعدم انضباط القرب والبعد الجمهور الناس، وإطلاق اللفظ. فما اشتهر بين متأخري أصحابنا من الفرق، ثم اختلافهم في تفسير القرب والبعد بالاجتهد لا وجه له.

هذا ما رماه الفيض؛ وأما الشهيد الصدر رحمة الله لما ينطوي عن عدم كون الرؤية نفسها مناطا ومقاييسا، فإنه في مقام الحكم على البلاد المتقاربة التي يشهد الهلال في أحدها ويغيب عن الآخر بسبب الغيم ونحوها. فمن المتفق عليه كفاية الرؤية في غير بلد المكلف عن بلدته، ولا يشترط الرؤية في تلك البلدة بنفسها، فيكتفي بإمكان الرؤية في بلد المكلف مع وقوعه فيما يقرب منه.

وبين يديك كلامه رضوان الله عليه:

وامكان الرؤية هو المقاييس لا الرؤية نفسها فقد لا تتحقق الرؤية لعدم ممارسة الإستهلال أو لوجود غيم ونحو ذلك غير أن الهلال موجود بنحو يمكن رؤيته لو لا هذه الظروف الطارئة فيبدأ الشهر الشرعي بذلك

... الأولى: أن يختلف البلدان لسبب طارئ كوجود غيم أو ضباب ونحو ذلك، وفي هذه الحالة لا شك في أن الرؤية في أحد البلدين تكفي بالنسبة إلى البلد الآخر؛ لأن المقاييس كما تقدم هو إمكان الرؤية، لا الرؤية نفسها، وإمكان الرؤية هكذا (أي مع فرض إشتراك الأفق) ثابت في البلدين معا، ولا يضر به وجود حاجب في أحد البلدين يمنع عن الرؤية فعلاً كغيم ونحوه، كما تقدم.

فأحد الأقوال في اعتبار الرؤية، هو وقوع الرؤية، دون إمكانها الصرف. نعم؛ الاختلاف باقي على حاله بأنه هل هو الرؤية الواقعية في بلد المكلف وقربه، أو مطلق الرؤية الواقعية ولو في البلاد المتعددة - ؟ وثانيها، كفاية الرؤية التقديرية دون الفعلية .

يقول الشيخ رضا المختارى حفظه الله:

«رؤيت هلال» در ادله طریق است برای «رؤیت پذیری هلال به هنگام غروب آفتاب»، «قابلیة الہلال للرؤیة» یا «امکان رؤیت هلال» یا «رؤیت تقدیری نه فعلی». یعنی شارع مقدس رؤیت پذیری هلال را به هنگام غروب خورشید - یا اندکی قبل و بعد از آن - ملاک و نشانه شروع ماه قمری و تحقق عنوان «ماه» و ترتیب آثار «ماه» قرار داده است، هر چند به سبب مانعی مانند ابر، هلال، رؤیت نشود یا اساساً کسی استهلال نکند.[\(1\)](#)

ولعله قائل بنفس ما قاله الشهیدالصدر، لكن التعبيران متفاوتان حسب الظاهر بقليل.

وثالث الأقوال، هو احتمال القول بعدم مدخلية الرؤية، لا وقوعها ولا إمكانها، في تتحقق الشهر الطبيعي ولا الشرعي. وهو قول السيد الخوئي رحمه الله في الطبعة الأولى للمنهاج حسب ما نقلناه عن السيد الحسيني الطهراني قدس سره. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 26 في صفحة 287)

ص: 120

1- مقالة «رؤیة الہلال بالعين المسلحة»، للمختارى، 218.

فهل تلزم الرؤية، أم يكفي في تحقق الشهر أن يخرج القمر عن المقارنة؟

ومن الأساس، هل يكون مبني الصوم والفتر على مواجهة البلد بخصوصه للهلال، أم بناء على خروج القمر من المحاق، بالنسبة إلى الكرة كلها، مع قطع النظر عن نسبة البلاد إليها؟

بعد ارتكاز العرف في القرون المتمادية على الأول، وبعد افتاء أكثر المتقدمين بلزوم الرؤية البلدية أو المتقاربة، وافتاء كثير من المتأخرین بلزوم الرؤية ولو في البلاد المتباعدة، قد أفتى بعض المعاصرین - مستمسكاً بعلامة الرؤية - بعدم لزوم نفس الرؤية (إلا لزوماً طرقياً قبل الاستبدال).

يقول الشهيد الصدر قدس سره الشريف شارحاً للمسألة:

هل يكون الشهر القمري في كل منطقة من الأرض مرتبطة بإمكان الرؤية فيها بالذات، فيكون لكل أفق شهره القمري الخاص، فيبدأ في هذا الأفق الغربي في ليلة متقدمة وفي أفق شرقي في ليلة متاخرة، أو أن الشهر القمري له بداية واحدة بالنسبة إلى الجميع، فإذا رئي الهلال في جزء من العالم كفي ذلك للآخرين؟

وبكلمة أخرى: هل حلول الشهر القمري الشرعي أمر نسبي يختلف فيه أفق عن أفق فيكون من قبيل طلوع الشمس، فكما أن الشمس قد تطلع في سماء بغداد ولا تطلع في سماء دمشق، فيكون الطلع بالنسبة إلى بغداد ثابتة، والطلع بالنسبة إلى دمشق غير متحقق، كذلك بداية الشهر القمري الشرعي، أو أن حلول الشهر القمري الشرعي أمر مطلق وظاهرة كونية مستقلة لا يمكن أن يختلف باختلاف البلاد؟⁽¹⁾

والقاتل بهذا القول هو السيد الخوئي رحمه الله. فإنه وإن من نبذة من كلامه آنفا، نقله هنا بتميّهاته تتميّماً للفائدة. فهو يقول:

وهذا القول - أي كفایة الرؤیة في بلد ما لثبت الهلال في بلد آخر مع اشتراكهما في كون ليلة واحدة ليلة لهما معاً وإن كان أول ليلة لأحدهما وأخر ليلة للأخر، ولو مع اختلاف أفقهما - هو الأظهر، ويدلنا على ذلك أمران:

(الأول): أن الشهور القمرية إنها تبدأ على أساس وضع سير القمر واتخاذه موضعًا خاصًا من الشمس في دورته الطبيعية، وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، وفي هذه الحالة (حالة المحاقد) لا يمكن رؤيتها في أية بقعة من بقاع الأرض، وبعد خروجه عن حالة المحاقد والتمكن من رؤيتها ينتهي شهر قمري، ويبدأ شهر قمري جديد.

ومن الواضح، أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها، لا لبقة دون أخرى، وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس، أو حيلولة بقاع الأرض، أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاقد، ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متحقق في الكون، لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، وهذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق، وذلك لأن الأرض، بمقتضى كرويتها يكون بطبيعة الحال لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك، وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية - أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس - فإنه لعدم ارتباطه ببعض بقاع الأرض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.

ونتيجة ذلك: أن رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته وأنه بداية الشهر قمري جديد لأهل الأرض جمیعا لا لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتافق معه في الأفق.

ومن هنا يظهر: أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الأفق، مبني على تخيل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاء الأرض، كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها؛ إلا أنه لا صلة -كما عرفت- لخروج القمر عنه بيقعة معينة دون أخرى. فإن حاله مع وجود الكمة الأرضية وعدمها سواء.

(الثاني): النصوص ...[\(1\)](#)

يقول الشهيد الصدر رحمه الله مقررا لهذا القول:

أن حلول الشهر لا يمكن أن يكون نسبيا؛ ... (لان) بداية الشهر القمري فهي بخروج القمر من المحاق، أي ابتداؤه بالتحرك بعد أن يتوسط بين الشمس والأرض؛ وهذه ظاهرة كونية محددة تعبر عن موقع جرم القمر من جرمي الشمس والأرض، ولا تتأثر بهذا الجزء من الأرض أو ذاك، فلا معنى لافتراض النسبية هنا.[\(2\)](#)

ثم يأخذ قدس سره النقد ويقول:

هذه النظرية ليست صحيحة من الناحية المنهجية؛ لأنها تقوم على أساس عدم التمييز بين الشهر القمري الطبيعي والشهر القمري الشرعي، فإن الشهر القمري الطبيعي يبدأ بخروج القمر من المحاق ولا يتتأثر بأي عامل آخر، ولما كان خروج القمر من المحاق قد يؤخذ كظاهرة كونية محددة لا تتأثر بهذا الموقع أو ذاك فلا معنى حينئذ لافتراض النسبية فيه.

ص: 123

1- منهاج الصالحين، للخوئي، 1/280.

2- الفتاوى الواضحة، للشهيد الصدر، 1/626

وأما الشهر القمري الشرعي فبدايته تتوقف على مجموع عاملين. أحدهما : كوني وهو الخروج من المحاق. والآخر: أن يكون الجزء النير المواجه للأرض ممكناً الرؤية.

و((إمكان الرؤية)) يمكن أن نأخذه كأمر نسبي يتأثر باختلاف الموضع في الأرض، ويمكن أن نأخذه كأمر مطلق محدد لا يتأثر بذلك.

وذلك لأننا إذا قصدنا بـإمكان الرؤية إمكان رؤية الإنسان في هذا الجزء من الأرض وفي ذاك، كان أمراً نسبياً، وترتب على ذلك أن الشهر القمري الشرعي يبدأ بالنسبة إلى كل جزء من الأرض إذا كانت رؤية هلاله ممكنة في ذلك الجزء من الأرض، فقد يبدأ بالنسبة إلى جزء دون جزء.

وإذا قصدنا بـإمكان الرؤية ولو في نقطة واحدة من العالم، فمهما رئي في نقطة بدأ الشهر الشرعي بالنسبة إلى كل النقاط، كان أمراً مطلقاً لا يختلف باختلاف الموضع على الأرض.

وهكذا يتضح أن الشهر القمري الشرعي لما كان مرتبطاً إضافة إلى الخروج من المحاق بـإمكان الرؤية، وكانت الرؤية ممكنة أحياناً في بعض المواقع دون بعض، كان من المعقول أن تكون بداية الشهر القمري الشرعي نسبية. فالمنهج الصحيح للتعرف على أن بداية الشهر القمري هل هي نسبية أو لا؟ الرجوع إلى الشريعة نفسها التي ربطت شهرها القمري الشرعي بـإمكان الرؤية؛ لنرى أنها هل ربطت الشهور في كل منطقة بـإمكان الرؤية في تلك المنطقة أو

ربطت الشهر في كل المناطق بـإمكان الرؤية في أي موضع كان.[\(1\)](#)

ص: 124

فكون الشهر مبنيا على ركن تكويني لا يمنع عن تصرف الشارع فيه إذا كان من المفاهيم العرفية، كما أن كونه من المفاهيم العرفية، لا يمنع عن تصرف الشارع في شرائط ترتيب الحكم عليه.

يقول السيد محمد حسين الحسيني الطهراني قدس سره:

أن للشارع دخال في الموضوعات العرفية التي يريد أن يرتب عليها الأحكام، بإدخال بعض القيود في التوسعة والتضييق. مثل عنوان السفر والحضر (المشتربطين بالقصد والمسافة الخاصة زيادة على ما هو مرتكز عند العرف)؛ فتصير حينئذ موضوعات شرعية لما يترب علىها من الأحكام. كما أن له نصب طريق خاص بالنسبة إلى موضوع واقعي خارجي، مثل الإقرار أربع شهادات (أربع مرات) أو شهادة أربعة شهود في إثبات الزنا⁽¹⁾

أقول: لا نستتر أن يكون الشهر كما قاله السيد الخوئي رحمه الله تابعاً لخروج القمر

عن المحاق الذي هو أمر تكويني غير اعتباري؛ ومع ذلك نقول أن لا وجه للاستیحاش أيضاً عما قاله الشهید الصدر والسيد الحسيني الطهراني قدس سرهما من إمكان تقيد الشهر الشرعي بقيود اعتبارية. فإنه لا ضير على الشارع لو اعتبر في الشهر الشرعي الاعتباري من ركنين. ركن حقيقي تكويني، وركن جعل اعتباري. كيف لا-؟! ومع قطع النظر عن محل النزاع وهو التقيد بالأفق، انه لا ريب من تقيد تجدد الشهر الطبيعي والشرعی لبلدة بحلول الليل في ذلك البلد، ولو كان الخروج من المحاق في الظهر حسب توقيت تلك البلدة. وهذا ما اعترف به السيد الخوئي رحمه الله أيضاً. فإنه مع ما

ص: 125

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 154

تبناه من أن تجدد الشهر يحصل بخروج القمر من المحاق وهو أمر وحداني بالنسبة إلى جميع أصقاع الأرض، لكنه قال قدس سره:

إن هذا (أي إشتراك البلاد في تجدد الشهر) إنما يتجه بالإضافة إلى الأقطار المشاركة لمحل الرؤية في الليل ولو في جزء يسير منه ... دون النصف الآخر الذي تشرق عليه الشمس عند ما تغرب عندها، بداعية أن الآن نهار عندهم، فلا معنى للحكم بأنه أول ليلة من الشهر بالنسبة إليهم.⁽¹⁾

ولو قلنا بتأخير تجدد الشهر بالنسبة إلى ذلك البلد حتى يصل الليل، فقد حكمنا بتفاوت الشهر الطبيعي والشرعى. فإن الشهر الطبيعي لا علقة له وراء خروج القمر عن المقارنة بموقع البلاد من الأرض، وبأنها هل حل فيه الليل أم لا. بداعية وقوع نحو هذا القيد في الشهر الشرعى والعرفي، ادل دليل على كونهما اعتباريان وادل دليل على إمكان تقييدهما بقيود اعتبارية أخرى، منها الاتحاد في الأفق.⁽²⁾

وهذا يشبه الخسوف. فإنها أيضا ظاهرة إذا تحققت فقد تحققت بالنسبة إلى الكرة كلها. فعند الخسوف - تامه وناقصه - ينكسف القمر عن الأرض كلها من دون تأثير للاقاء عليها. فإن موقع البلاد من الأرض وموقف الناظر الأرضي من القمر لا تدخل لهما في دخول القمر في منطقة الظل. ثم قد ترى هذه الظاهرة في بقعة وقد لا ترى في الأخرى،⁽³⁾ كما أنه لو كان الخسوف تماماً كان تاماً للكل، ولو كان ناقصاً كان ناقصاً للكل، وإن لم يره الكل. ومع هذا لا يجب صلاة الآيات إلا على من حل في محل يمكن رؤيته فيه، لا على جميع سكان الأرض.

فإن الخسوف شيء والصلة المرتب على

ص: 126

1- المستند (تقارير لأبحاث آية الله الخوئي)، للبروجردي، 22/118.

2- وسوف نراجع إلى هذا البحث عند الذب عن الإشكال الخامس للسيد الحسيني الطهراني قدس سره.

3- ترى لكل من وقع في منطقة الليل ولا ترى لمن كان في منطقة النهار.

الخسوف شيء آخر. والأول أمر تكويني، والثاني أمر اعتبار قيوده وأجزائه وشرائطه بيد الشارع. فكما يمكن له تعالى أن يجعله واجباً أم لا، فكذا يمكن له أن يجعل وجوبه مشروطاً بالرؤيا أم لا.

فيشير السيد محمد حسين الحسيني الطهراني قدس سره الشريف إلى هذا الإشكال، بما أنه لو لاحظنا البلاد التي تكون في منطقة الليل وفي الجانب الشرقي من أول بلد يمكنه رؤية الهلال بعد خروج القمر عن تحت الشعاع، فإنما أن يقول بكون ساعات من ليلة تلك البلدة الشرقية من الشهر السابق ساعات منها (وهي التي تجيئ من بعد الخروج عن تحت الشعاع) ملحاً باللاحق، فنحكم بكون ليلة واحد متعلقة بشهرين، بعضه لهذا وبعضه لذاك، وهذا مخالف لما نعرفه من العرف؛ وإنما أن نعتبر تلك الليلة بتمامها من الشهر السابق أو اللاحق (والسيد الخوئي رحمه الله اختار الثاني). فايهمَا أخذنا، فقد حكمنا بأمر وراء ذلك الحقيقة التكوينية الوحданية، وقد حكمنا باعتبارية مفهوم الشهر عند العرف. فهو يقول: فإن قيل: إذا خرج القمر عن تحت الشعاع ورئي في بلد ما، نحكم بدخول الشهر في جميع البلاد مبدأ بالليل، ونلتزم بأن الساعات السابقة عن خروج القمر تحسب من ذلك الشهر ...

قلنا: ... إذا التزم بأن مناط دخول الشهر القمري هو نفس خروج القمر عن تحت الشعاع وهو أمر واحد سماوي في جميع العالم لا ربط له بالأرض ومشارقها ومغاربها - وهذا عمدة الدليل الذي ربما يتمسك به مع الإطلاقات على عدم لزوم الاشتراك في الآفاق وكفاية رؤية ما في بلد ما لجميع العالم - فإذا إن ذلك مناف للدليل وخروج عن البناء الذي بني، وهذه الأسس من رأس.⁽¹⁾

ص: 127

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 48

ثم بناءً على التحالف المفهومي بين الشهر الطبيعي والشريعي، قد يقارن الشريعي للطبيعي وقد يتأخر عنه بمقدار ليلة. قال الشهيد الصدر رحمه الله:

تعتبر بداية الشهر القمري الطبيعي عند خروج القمر من المحاق ... وظهور الهلال في أول الشهر يكون عند غروب الشمس ويرى فوق الأفق الغربي بقليل، ولا يلبث غير قليل فوق الأفق، ثم يختفي تحت الأفق الغربي، ولهذا لا يكون واضح الظهور وكثيراً ما تصعب رؤيته، بل قد لا يمكن أن يرى بحال من الأحوال لسبب أو آخر، كما إذا تمت مواجهة ذلك الجزء المضيء من القمر للأرض ثم غاب واحتفى تحت الأفق قبل غروب الشمس، فإنه لا تتيسر حينئذ رؤيته ما دامت الشمس موجودة، أو تواجد بعد الغروب ولكن كانت مدة مكثه بعد غروب الشمس قصيرة جداً بحيث يتعدّر تمييزه من بين ضوء الشمس الغاربة القريبة منه، أو كان هذا الجزء النير المواجه للأرض من القمر (الهلال) ضئيلاً جداً، لقرب عهده بالمحاق إلى درجة لا يمكن رؤيته بالعين الاعتيادية للإنسان، ففي كل هذه الحالات تكون الدورة الطبيعية للشهر القمري قد بدأت على الرغم من أن الهلال لا يمكن رؤيته ... وعلى هذا الأساس قد يتأخر الشهر القمري الشريعي عن الشهر القمري الطبيعي.⁽¹⁾

وفي مثل هذا الموضع يقول السيد عبد الأعلى السبزواري قدس سره:

أن أول الشهر وأخره من الأمور التكوينية ولا وجه للتبعيد في التكوينيات. نعم، يمكن التبعد بلحاظ الحكم الظاهري المترتب عليه، ولا وجه للحكم الظاهري المترتب عليه، ولا - وجه للحكم الظاهري مع إثبات الخلاف بالدليل المعتبر.⁽²⁾ أقول: والشأن كله كما سبق عن الشهيد الصدر رضوان الله عليه هو الدليل المعتبر، وستتحدث عن الأدلة إن شاء الله تعالى.

ص: 128

1- الفتوى الواضحة، للشهيد الصدر، 621/1

2- مذهب الأحكام، للسبزواري، 10/273.

ثم لو كان لرؤيه الهلال في سماء نفس البلدة أو ما يقرب منها دورا في تجدد الشهر - على أي نحو - فما هو مقدار القرب والبعد الذي يحكم معه بالكافية؟

واظفروا هنا أقوالا:

الأول

البلدان قريباً إذا اشتراكاً في المطالع والمغارب.

يقول الشيخ الأنصاري قدس سره:

والمراد بالبلاد المتقاربة كما عن المسالك (1) والمدارك (2) والكافية (3)، ما لم تختلف مطالعها، كبغداد وكوفة ونحوهما. (4)

لكنه كقول رئيسي يتشعب منه أقوال في أنها بماذا تختلف المطالع والمغارب.

أ: يقول فخر المحققين رحمه الله: تختلف البلدان في المطالع بقدر ساعة إذا بعدهما عن الآخر بألف ميل (5) (1848 كيلومتر). (6)

ب: ويقول بعض العامة: تختلف البلدان في المطالع إذا اختلفا في العرض بمقدار خمس عشرة درجة. (7)

ص: 129

1- مسالك، للشهيد الثاني، 52/2.

2- مدارك، للموسوي العاملبي، 171/6.

3- كافية الأحكام، للمحقق السبزواري، 77/1.

4- كتاب الصوم، للشيخ الأنصاري، 253.

5- كل ميل يساوي 1848 من الأمتار. (راجع: الإيضاحات العصرية، لأبي مصعب، 71)

6- راجع: إيضاح الغواني، لفخر المحققين، 1/252.

7- مصباح الهدى، للأملى، 392/8.

ج: وبعض الشافعية: تختلف البلدان في المطالع إذا بعد أحدهما عن الآخر بثمانية (1) فراسخ. (2)

د: وبعض العامة (وهو الصناعي): تختلف البلدان في المطالع إذا اختلفا في خطوط الطول أو العرض. (3)

ه: وبعض آخر من الشافعية قال بأنه تختلف البلدان في المطالع إذا بعد أحدهما عن الآخر بقدر مسافة القصر وهي عندهم 89 كيلومتر. (4)

و: وبعض آخر من الشافعية أيضاً قال بأن اختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً. (5)

الثاني

البلدان قريباً إن إذا أمكنت الرؤية في البلد الثاني مع عدم العلة. ولعله نفس المناطق السابقة مع اختلاف في التعبير.

يقول المحقق الحلبي رحمه الله:

ص: 130

1- كل فرسخ يساوي 5544 متر. (راجع: الإيضاحات العصرية، لأبي مصعب، 64)

2- مصباح الهدى، للأملى، 392/8

3- سبل السلام، للأمير الصناعي، 405 ذيلاً للرواية المرقمة بـ 611.

4- الفقه الإسلامي وأدلته، للحجيل، 1658/3.

5- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 145/2

أن مع العلم بأنه متى أهل في بلد يعلم أنه مع ارتفاع المانع يجب أن يرى في الآخر، كانت الرؤية فيه رؤية لذلك الآخر. أما إذا تباعدت البلدان تباعداً يزول معه هذا العلم فإنه لا يجب أن يحكم لها بحكم واحد في الأهلة.[\(1\)](#)

الثالث

البلدان قريباً إذا لم يختلفا في المناظر أو الأقاليم. (أي الطقس)

فلو كانوا على قدر من المسافة يستوجب معها أنه إذا غيم سماء أحدهما غيم الآخر، وإذا غبر أو مطر أحد السماءين مطر أو غير الثاني و... كان البلدان قريباً.

وهذا قول بعض الشافعية. جاء في فتح العزيز:

قال الإمام ولو اعتربوا مسافة يظهر في مثلها تفاوت في المناظر لكان متوجهها في المعنى ... ومنهم من اعتبر اتحاد الإقليم واختلافه.[\(2\)](#)

الرابع

البلدان قريباً إذا كان البعد بينهما أقل من مرحلتين.[\(3\)](#)

يقول أبو حامد الغزالى:

إذا رأى الهلال بيلاة ولم ير بأخرى وكان بينهما أقل من مرحلتين وجب الصوم على الكل وإن كان أكثر كان لكل بلدة حكمها، ولا يتعدى الوجوب.[\(4\)](#)

ص: 131

1- الرسائل التسع، للمحقق الحلي، 322 وراجع أيضاً إلى إصباح الشيعة، للكيدري، 134.

2- فتح العزيز، للرافعي القزويني، 3/180.

3- المرحلة: المسافة التي يقطعها السائر في نحو يوم أو ما بين المتنزلين (المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، 1/335).

4- إحياء العلوم، للغزالى، 3/35.

توكيل أمر القرب والبعد إلى العرف.

يقول السيد محمد الشيرازي رحمه الله :

ثم إن المعلوم أن ميزان تقارب البلاد وتباعدها ليس الحدود السياسية المصطنعة، ولا اتحاد اللغة والعرق ونحوها، بل التقارب العرفي كالنجف والحلة وبغداد، أو قم وطهران وهكذا، وإن اختلف الطلوع والغروب في الجملة كعشر دقائق وما أشبه.[\(1\)](#)

فأقل المسافة التي يعد معها البلدان قريباً هي ثمانية فراسخ؛ وأكثر مسافة اعتبروها للقرب هي الف ميل أي 1848 كيلو متر. وكما ترى الأمر ليس بمنضبط. ثم كما مضى أكثر هذه الأقوال تقول بها العامة، وأما الشيعة الذين اعتبروا القرب، فلم يتقوهوا إلا بثلاثة أقوال: أ: الإشتراك في المطالع والمغارب، ب: الإشتراك في إمكان الرؤية وعدمهما. والأكثر على هذين ج: تقويض الأمر إلى العرف.[\(2\)](#)

ص: 132

1- الفقه، للشيرازي، 36 / 194 .

2- وجدير بالذكر أنه استندنا في مسألة «مناط القرب والبعد» عن مقالة «اتحاد واختلاف الفقهاء في ثبوت رؤية الهلال» المطبوع في ضمن الرقم الثاني من مجلة الـ «فقه» المستخرج سنة 1995م / 1373 ش.

وبالأخير؛ تأثرت بعض الفتاوى عن أنه هل الرؤية في البلد الشرقي بعيد، تكفي عن الغربي، وهل يكفي الغربي عن الشرقي؟

نعلم أن الأرض تدور حول نفسها؛ وجهة دوارها من جانب المغرب إلى المشرق. أي تطلع الشمس في البلاد الشرقية قبل أن تطلع في الغربيةات. بعض حكم بكافية الرؤية الواقعة في البلدة الشرقية عن الغربية البعيدة دون مطلق المتباعدات؛ وذلك على طريق الأولوية والعلم بوجود المناطق (أي إمكان الرؤية) في الغربيةات قطعاً. بعض احتمل كافية الرؤية في الشرقي عن الغربي، مع السكوت عن كافية الغربية عن الشرقي. سكوتاً يشعر بعدم الكفاية أو بالتردد على الأقل. يقول الشهيد الأول رضوان الله عليه:

ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا منضمات، ولو حصل به الشياع، أو بالفساق ثبت. والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متحدة لا كبغداد ومصر، قاله الشيخ، ويحمل ثبوت الهلال في البلاد الغربية برأيته في البلاد الشرقية وإن

تباعدت، للقطع بالرؤية عند عدم المانع. ويستحب الترائي ليلتي الشك...[\(1\)](#)

وبعض بعد الحكم بكافية الرؤية في مطلق المتباعدات عن الآخر، أفتى بكافية الشرقي عن الغربي على أنه هو القدر المتيقن. يقول السيد محسن الحكيم رحمه الله:

فمع العلم بتساوي البلدين في الطول لا إشكال في حجية البينة على الرؤية في أحدهما لإثباتها في الآخر. وكذا لورئي في البلاد الشرقية، فإنه تثبت رأيته في الغربية بطريق أولى.[\(2\)](#)

ونحوه ما قاله الشيخ رضا المدنبي الكاشاني قدس سره.[\(3\)](#)

ص: 133

1- الدروس، للشهيد الأول، 1/285

2- مستمسك العروة، للسيد الحكيم، 8/470.

3- رسالة له في هذا الموضوع، تسمى بـ «كافية رؤية الهلال في البلاد البعيدة» (نقلًا عن رؤية الهلال، للمختارى، 2/777).

إشارة

واعلم أنهم استدلوا بالطبيعيات والتكتونيات، مضافا إلى الآيات والروايات والإجماع والشهرة وسيرة النبي الأعظم صلى الله عليه واله وسيرة المسلمين ومذاق الشريعة وبعض التوالي الفاسدة اللازمة للقول المقابل، ثم الأصل. فنبحث عن كل واحدة منها حسب ما تقتضيه من التفصيل.

آيات والروايات

قوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْ⁽¹⁾

استدل العلامة الحلي رحمه الله بها في المنتهي منضما لها إلى عدة روايات، والظاهر أنه ما قصد الاستدلال بها بحيازها على ما نحن فيه. بل له مدعيات وأدلة، يدل كل دليل على مطلوب واحد. فقال:

مسألة: إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقارب ... لنا أنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤيا، وفي الباقى بالشهادة، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْ⁽²⁾ وهو قوله عليه السلام: «فرض الله صوم شهر رمضان»، وقد ثبت أن هذا اليوم منه. ولأن شهر رمضان عدة بين هلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه ... وفي حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «إإن شهد أهل بلد آخر فاقضه». ولم يعتبر القرب أيضا...⁽²⁾

ص: 135

1- القرآن الكريم، البقرة، 185 .

2- منتهى المطلب، للعلامة الحلي، 9/ 252 إلى 254

والاستدلال بها مبني على أن الشهر هنا كنایة عن الهلال أو هو الهلال كما مر عن بعض اللغويين، وعلى أن «من شهد» هو من نظر إلى الشيء، فـ«من شهد الشهر» أي من رأي الهلال.

ثم القائل بعدم اشتراط الإشتراك في الأفق، يستدل بها بناء على إطلاقها. والقائل بالاشتراط يجعل إطلاقها منصرفة إلى البلاد القرية. لكن التفسير المذكور أحد الاحتمالين في الآية. قال الشيخ الطوسي قدس سره في التبيان:

وقوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ»، قيل في معناه قوله: أحدهما من شاهد (شاهد يشاهد مشاهدة) منكم الشهر مقينا؛ والثاني، من شهده بأن حضره، ولم يغب؛ لأنه (قد) يقال: «شاهد»، بمعنى حاضر (مقابلا للمسافر)، وقد يقال

«شاهد»، بمعنى شاهد.⁽¹⁾ (علي سبيل اللف والنشر المشوش)

وقال الطبرسي رحمه الله في إعراب «الشهر» في الآية:

الشهر ينتصب على أنه ظرف، لا على أنه مفعول به، لأن لو كان مفعولا به للزم الصيام المسافر كما يلزم المقيم، من حيث إن المسافر يشهد الشهر شهادة المقيم . فلما لم يلزم المسافر، علمنا أن معناه: فمن شهد منكم المصر في الشهر، ولا يكون مفعولا به؛ كما لو قلت: «أحييت شهر رمضان» يكون مفعولا به.⁽²⁾

ثم فسر الآية بقوله:

ص: 136

1- التبيان، للشيخ الطوسي، 2/123 .

2- مجمع البيان، للطبرسي، 2/13

وقوله «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ» فيه وجهاً، أحدهما: فمن شهد منكم مصر، وحضر ولم يغب في الشهر. ... وهذا معنى ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لما سئل عن هذه الآية: ما أبينها لمن عقلها! (ثم) قال: «من شهد شهر رمضان فليصممه، ومن سافر فيه فليفطر». وقد روي أيضاً عن علي وابن عباس ومجاهد، وجماعة من المفسرين أنهم قالوا: «من شهد الشهر بأن دخل عليه الشهر وهو حاضر، فعليه أن يصوم الشهر كله»؛ والثاني: من شاهد منكم شهر مكلاً، فليصم الشهر بعينه... والأول أقوى.⁽¹⁾

فالوجهان أحدهما: أن «من شهد الشهر» هو من رأى الشهر، و«الشهر» كناية عن القمر؛ وفي الثاني «الشهر» ليس بمشهود بل ظرف زمان لـ«شهد» و«من شهد» أي من كان حاضراً في مصر مع التوطن أو مع قصد العشرة، لا مسافراً. وهذا الثاني هو الأقوى عند الطبرسي قدس سره للروايتين ولاستدلاله. وإن كان استدلاله مخدوشًا فيه،

لجواز كون «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ» في مراده الإستعمالي شاملًا للمسافر أيضاً، وفي مراده الجدي المبين بالبيان والقرائن المتصلة مستثنياً عنه المسافر والمريض.

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَامٍ أُخْرَ⁽²⁾

فإذا خرج المريض والمسافر يكون على سبيل الاستثناء المتصل، ولا داعي لجعله من المنقطع. والتجمس المستتر في جعل المسافر مستثنياً منقطعاً والمريض مستثنياً متصلة، أدل دليل على ضعف استدلاله.

ص: 137

1- مجمع البيان، للطبرسي، 13/2

2- القرآن الكريم، البقرة، 185

والعلامة الطباطبائي رحمه الله عدل عن الوجهين وقال:

قوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْ مَعْهُ»، الشهادة هي الحضور مع تحمل العلم من جهته، وشهادة الشهر إنما هو ببلوغه والعلم به، ويكون بالبعض كما يكون بالكل. وأما كون المراد بشهود الشهر رؤية هلاله، وكون الإنسان بالحضور مقابل السفر، فلا دليل عليه إلا من طريق الملازمة في بعض الأوقات بحسب القرآن، ولا قرينة في الآية.[\(1\)](#)

فالآية عند العلامة الطباطبائي قدس سره ناطقة بأنه يجب الصوم على من علم بحلول الشهر وهي ساكتة عن أنه من أين يعلم به.

وهذا التفسير أيضاً لا يساعد الاستدلال بها في المسألة.

اضف إلى ذلك أن الآية لا دلالة لها على أي القولين ولو بجعل «من شهد» كنایة

عن رأي القمر؛ لأنها في مقام جعل فريضة الصوم بأصلها دون جزئياتها، ولم ت تعرض الكيفية تحقق الشهر وكيفية إثباته، بل أخذ الشهر أمراً مفروغاً عنه، ورتب عليه وجوب الصوم. فإن الآية نطقت بأن من شهد الشهر وأدركه، فيجب الصوم عليه نفسه، وسكتت عن حكم من لم يشاهده بنفسه؛ وأنه يجب عليه الصوم لو قامت عنده الشهادة والبينة أم لا؟ وأيضاً سكتت عن عدد الشهود وصفاتهم كالذكير وعدمه والعدالة، ومن زمرة صفات الشاهد كونه من بلد المكلف أو من غيره. فإن الآية المشعة (المتكلفة الأصل التشريع) ليس من شأنها بيان الجزئيات والتفرع. فإنه وإن شتركت الآية مع سابقيها في بعض التعابير والمضامين، لكن الداعي في الأولين هو بيان تاريخ الصوم وأنه ليس مما ابتدع في الإسلام، ثم الحث والتحريض على الصوم مع التصرير بأن الله تعالى لاحظ في هذا التشريع طاقة عباده .

ص: 138

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ (183) إِيمَانًا مَعْدُودًا إِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِلْدِيَّةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنَّ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ بِرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعُدَدَ وَلِنُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاهُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185)

يقول العالمة الطباطبائي رحمه الله ذيلا لقوله تعالى «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِنْدَهُ وَمِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»:

اياد هذه الجملة في الآية ثانيا ليس من قبيل التكرار للتأكيد ونحوه، لما عرفت أن الآيتين السابقتين مع ما تشتملان عليه مسوقتان للتوضئة والتمهيد، دون بيان الحكم وأن الحكم هو الذي بين في الآية الثالثة؛ فلا تكرار. (2)

ص: 139

1- القرآن الكريم، البقرة، 183 إلى 185

2- الميزان، للعلامة الطباطبائي، 24/2

قال الله عزوجل: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ (1) وَمَا أَدْرَاكُمْ مَا لَيْلَةُ الْقُدْرِ (2) لَيْلَةُ الْقُدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ شَهْرٍ (3) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا يَأْذِنُ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ (4) سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ (5)

أستدل بهذه السورة بما لها من الآيات على عدم اشتراط إشتراك الأفق وكفاية الرؤية في بلد عن البلد أجمع. والاستدلال بها مبني على أن ليلة القدر التي تنزل فيها الملائكة والروح، والتي هي خير من ألف شهر، وسلام هي حتى مطلع الفجر، ليست هي إلا لليلة واحدة، لمكان النساء الدالة على الوحدة. فلو قلنا بوحدة ليلة القدر التي هي الثالثة والعشرون مثلاً، فلا بد من الاتحاد في بداية الشهر أيضاً وفي ختامه.

يقول المحقق الخوئي، قدر، سره:

وتدل أيضاً على ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهرة في أن ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم؛ ضرورة أن القرآن نزل في ليلة واحدة، وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر، وهي حُبُّ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. (2)

ثم أعلم أنه قد يستدل لإثبات وحدة ليلة القدر بموقعة زرارة رحمة الله :
.

عنده (أبي حسين بن سعيد) عن ابن أبي عمير عن ابن بكر عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن ليلة القدر؟ قال: هي ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين. قلت أليس إلا هي ليلة؟ قال: بلى. قلت: فأخبرني بها. فقال: وما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين! (3)

فإنها اصرح نص في توحيد ليلة القدر أجادها أبو جعفر عليه السلام، لا في خصوص مدينة الرسول صلى الله عليه واله. لكن تقطن ولا يفوتك عنك أنها ليست في مقام تشريك البلاد في ليلة القدر، بل في بيان انفراد ليلة القدر في ليالي السنة، وهذا غير محل التزاع.

140 : *φ*

- ١- القرآن الكريم، سورة القدر .
 - ٢- منهاج الصالحين، للخوئي، 1/283.
 - ٣- تهذيب، للشيخ الطوسي، 3/58.

ويقول سبحانه وتعالى: حم (1) والكتاب المبين (2) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ (3) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (4) [\(1\)](#)

وجه الاستدلال بها كسابقها. قال المحقق الخوئي رحمه الله في شأنها:

ومن المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الأرض، بل يعم أهل البقاع أجمع. هذا من ناحية أخرى قد ورد في عدة من الروايات أن في ليلة القدر تكتب المنايا والبلايا والأرزاق، وفيها يفرق كل أمر حكيم. ومن الواضح أن كتابة الأرزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم، لا لأهل بقعة خاصة. [\(2\)](#)

أقول: للاستدلال بها وسابقها لابد من تمهيد مقدمة في «وحدة ليلة القدر» وما لها من الفروض والشروع. فإن بعضها صالحة للاستدلال بها وبعضها فلا.

والمقدمة هي أنه لا ريب في كون ليلة القدر ذات حقيقة تكوينية، لا طريق لنا إليها إلا عبر الآيات والروايات. ولا يوجد فيهما في خصوص الموضوع إلا الإينات أو التأويلات. فالتأويل مثل ما نقل عن الصادق عليه السلام في تفسير فرات بن إبراهيم:

مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ..فَمَنْ عَرَفَ فَاطِمَةَ حَقًّا مَعْرِفَتِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ... [\(3\)](#)

ص: 141

1- القرآن الكريم، الدخان، 1 إلى 4.

2- منهاج الصالحين، للخوئي، 1/ 283 .

3- بحار الأنوار، للعلامة المجلسي، 43/ 65 .

وأما من طريق إلى «إن» وبيان اللوازم والعارض المتأخرتين عن مقام الذات، فعلم من القرآن العظيم بأن ليلة القدر هي ظرف لنزول القرآن، ونزول الملائكة، ولتفريق كل أمر حكيم، وأنها لو قيست إلى باقي الشهور كانت خيراً من الف شهر لم تكن فيها ليلة قدر، وبالأخير أنها هي سلام حتى تشرق الشمس من فجرها.

وإحدى هذه الخصال وهي نزول القرآن الكريم ليست إلا من اختصاصات النبي صلى الله عليه واله ولا يصلح لأحد دونه.

ثم لا ريب في أن الإنزال المتصف بالوحدة هو النزول الدفعي للقرآن الكريم، دون التدريجي. فهذا الإنزال إما أن يكون ذا وحدة شخصية، وإما هو متكرر محدد بطبيعة عمر النبي صلى الله عليه واله، وإما هو أمر مستمر حتى بعد وفاته حسب وجوده النوري وحياته الملكوتية. فتكون الوحدة في الآخرين إضافية. والمعنى أنه بالقياس إلى ليالي كل سنة بحيازها لا يوجد إلا قدرًا واحدًا. ومع عدم الاستبعاد في الثاني والثالث، لكن الآية باستخدامها صيغة الماضي تكون في الأول اظهر. اللهم إلا أن يقال بتخلية مثل هذا المورد عن الزمان. وهذا الاحتمال قوي جداً. ويقويه ما يوجد في بعض الروايات مما هو أقرب إلى الثالث، وهي ما حكاه الكليني قدس سره:

محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن بعض أصحابنا، عن داود بن فرقان قال: حدثني يعقوب قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر. فقال: أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن. [\(1\)](#)

ص: 142

1- الكافي، للكليني، 4 / 158.

ولا يخفى احتمال كون هذه الرواية أجنبية عن الثالث، بأن يكون المراد من رفع القرآن نسخه وبطان حكمه، إذ القرآن حكم بصيغة الاستمرار والتتجدد على أن الملائكة والروح تنزل في ليلة القدر، فإذا رفعت ولم تكن متتجدة في كل سنة، لرفع هذا الحكم الاستمراري؛ وإذا رفع هذا الحكم فالقرآن يصير منسوباً ومرفوعاً. وأين هذا من التكرر السنوي للنزول أو من انسلاخ الفعل عن الزمان؟!

يقول المجلسي رحمه الله:

ويحتمل أن يكون المعنى رفع حكم القرآن، ومدلوله أي لو ذهبت ليلة القدر بطل حكم القرآن حيث يدل على استمراره فإن قوله تعالى «**تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا**» يدل على الاستمرار التتجدي.⁽¹⁾

وهذا هو الأقوى في الرواية.

وعلى أي حال فلا شاهد في انزال القرآن في دفعة واحدة، على إشتراك البلاد في تجدد الشهر وعدمه، إذ لا مانع من انزال القرآن على النبي صلى الله عليه واله في ليل واحد (بالوحدة الشخصية أو الإضافية) حسب توقيت المدينة المنورة مثلاً، بل في ساعة، بل في أقل من طرفة عين. فلا استبعاد في أن النزول قد وقع في جزء من ليل المدينة حينها لم تبدأ ليلة واشنطن مثلاً.

أما باقي الحال - وهي الخيرية والسلام وتفريق الأمور ونزول الملائكة - فهي مما تتكرر في كل سنة على مدى القرون والأيام. والشاهد على ذلك استخدام صيغة المضارع الدالة على التكرر والاستمرار في قوله على «**تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا**».

ص: 143

والروايات أيضا تدل على التكرر السنوي لليلة القدر؛ ومر آنفا نموذج منها في خبر داود بن فرقد. ولا شك في أن ليلة القدر التي تتكرر بهذه الخصال، لا مجال لتوصيفها بالوحدة الشخصية. فالوحدة والانفراد لا جرم تكون إضافية؛ إما بالإضافة إلى ليالي السنة، وإما بالإضافة إلى ليالي البلاد والبقاء كل على حدة.

وعلى الثاني، لا دلالة في الوحدة على إشتراك جميع البلاد في تجدد الشهر. إذ الآيات حينئذ ناطقة بانفراد ليلة قدر كل بلد بالقياس إلى ليالي التي تمر على تلك البلدة في طول السنة، من غير تعرض لنسبتها مع قدر باقي البلاد. ولا يبعد كون هذا المعنى هو المتبادر عند العرف قبل أن يشوب الذهن بمثل هذه المسائل (أي مسألة إشتراك ليلة القدر ونحوها). والشاهد على ذلك هو المتفاهم العرفي من قوله لـ «لام هي حتى مطلع الفجر»، فإن المتبادر منها عندهم أنه عند طلوع الفجر في أي بلد، ينقضى ليلاً القدر عن تلك البلدة ولو كانت باقية في باقي البلاد.

أما لو اعتبرنا الوحدة بالقياس إلى مطلق ليالي السنة، من غير عناية إلى البلاد والبقاء وتغيير آفاقها، فتكون أقرب تمهيداً للاستدلال بها على إشتراك البلاد في تجدد الشهر. لكن يبقى بعد الالتفات إلى معنى الليل نفسه.

أ: فإن الليل المشتهر عند العرف هي المدة المتوسطة ما بين غروب الشمس عن سماء بلدة إلى طلوعها في تلك البلدة ثانية، وهي تطول في البلاد الإستوائية في الإعتدالين بمقدار اثنتي عشرة ساعة، وقد تكون أطول أم أقصر بتفاوت الفصول وعرض البلاد. وللليل بهذا المعنى يتعدد ويكثر في كل أربع وعشرين ساعة بعدد البلاد المتغيرة في الطول. فلا وحدة له.

ب: ثم يمكن أن نعتبر الليل بالقياس إلى الكرة كلها دون الأصقاع والبقاع بخصوصها. فإنها تطول قريبا من أربع وعشرين ساعة (23:56:4، 4:56:23) على الدوام، وهي المدة التي تطول حتى تكمل الأرض دوارها حول نفسها في الحركة الوضعية. فبانقضاء الليل عن بلدة، لا ينقضي الليل عن الكرة؛ بل حينما تطلع الشمس في النصف الأول تأخذ بالغروب في النصف الآخر ويببدأ الليل بحسبه بعد ما انقضى عن الأول. وهذا المعنى من الليل قابل للتوصيف بالوحدة السنوية.

ج: ثم عند التعبير بمثل ليلة القدر، يمكن أيضاً أن ترمز بـ«الليل» لحقيقة معنوية ملكوتية منسلخة عن إطار المادة والطبيعة. فإنها وإن كانت قابلة للتوصيف بالوحدة، لكن وحدتها الملكوتية (عالم المثال) تجامع مع كثرتها الناسوتية (عالم الطبيعة). فلا دلالة حينئذ في وحدة ليلة القدر على إشتراك البلاد في تجدد الشهر الذي هو أمر ناسوتٍ.

فتحصل أن ليلة القدر التي هي متصفّة بالخيرية والسلام وظرف لتفريق الأمور ونزع الملائك، لو كان المقصود منها ليل الكرة (24 ساعة) دون الليلة الملكوتية، فهي في مجموع ليالي السنة ليست إلا واحدة. فوحدة ليلة القدر هذه تصلح أن تقع دليلاً على إشتراك البلاد في تجدد الشهر. ولا يخفى أن الأقوى عندنا هو أن الليل، ليل الكرة؛ وهذا أقوى شاهد على وحدة ليلة القدر؛ والله أعلم.

ومن نافلة القول أنه جاء في الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

صيحة يوم ليلة القدر مثل ليلة القدر، فاعمل واجتهد.[\(1\)](#)

ص: 145

وعنه عليه السلام أيضاً:

لَيْلَةُ الْقُدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَّيَوْمُهَا مِثْلُ لَيْلَتِهَا [\(1\)](#)

فهذه من مسندات محمد بن أبي عمير الذي يقال في شأنه أن مراسيله كمسانيده. وعليه ففضل القدر، المشترك بين ليله ونهاره، برق لكل بلدة بمقدار 24 ساعة، ولكنه يستمر على مجموع بعض الكورة بمقدار 36 ساعة، كل أناس يستفيض منها حسب موقعه من الأرض.

توضيح ذلك: لو فرضنا على خط الاستواء بلدين متبعدين بمقدار 180 درجة، عند أحد الإعتدالين (أي عند إستواء الليل والنهار)، واعتبرنا البلد الأول مبدأ الليل، وبعد مضي 12 ساعة من بداية الليل في البلد الأول، ينتهي الليل عنه ويتعاقبه نهار ذلك الليلة. ومعه بعين الوقت يبتدئ الليل في الثاني. ثم بمضي 12 ساعة أخرى، ينقضي النهار أيضاً عن البلد الأول والليل عن الثاني. فعند انتهاء نهار يوم الأول عن البلد الأول، يدخل الثاني في نهاره الأول والبلد الأول في ليلة يومه الثاني. وبعد 12 ساعة وختام النهار في البلد الثاني، يتم اليوم الأول عن مجموع البلدين والبلد الأول قاضي عنه ليلته الثانية والثاني بادئ في ليلته الثانية.

فحينما تدور الأرض حول نفسها من نقطة إلى تلك النقطة مرة ثانية يكون ذلك خلال 24 ساعة، ولكن دوارها من نقطة إلى ذلك النقطة ثم إلى ما تقابلها بـ 180 درجة، يطول 36 ساعة.

ص: 146

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 331 / 4.

ثم نعم، يحتمل ألا يكون ما يقع في ليلة القدر من ثبيت الآجال والأرزاق، والبلايا والمنايا، والأعراض والأمراض بالنسبة إلى السنة القابلة، لأهل كل بقعة إلا قبل طلوع الفجر في سماء تلك البقعة. لكن هذا الاحتمال مبني على المعنى الأول لـ«الليل». وأما على الثاني وعلى أن الليل ليلة الكرة بأجمعها، فثبيت الآجال والتقادير ليست مختصة بليلة البلدة المحددة بـ12 ساعة مثلاً بل تطول 24 ساعة، وهذا مجموع الساعات في ليلة واحدة للكرة، بل تطول 36 ساعة وذلك حسب ما دلت على تسوية الفضل بين ليلة القدر ونهاره مع تفسير الليل في معناه الثاني.

يقول السيد مرتضى النجومي رحمه الله:

شب قدر 24 ساعت است، ولی چون (مقید به) شب است هر منطقه ای بهره و استفاده خاص خودش را باید در وقتی که خودش در منطقه شب واقع شده است ببرد و اگر روز آمد گرچه هنوز شب قدر در کره زمین باقی است، اما مجال بهره برداری این انسان به سر رسیده است

...

همچنین در روایت است که روز قدر نیز مثل شب قدر فضیلت دارد چون گرچه در منطقه ای روز است اما هنوز شب قدر از کره زمین رخت بر نسبته است.

واز همین جا جواب اشکالی را می دهیم که گویند: اتفاق مسلمین و تصریح کتاب کریم و قرآن مجید بر آن است که شب قدر متعدد نیست و آن فقط یک شب در یک سال است و اگر نیمی از زمین کاملاً این شب را درک کرد به طوری که اول طلوع صبح صادق این نیم همزمان با فرارسیدن شب نیم دیگر است پس باید شب قدر رخت برسته باشد و یا شبی دیگر برای نیم کره دیگر می آید. ولی حقیقت آن است که شب 24 ساعت است و با رفتن شب از نیمی از کره زمین نیمی از این 24 ساعت گذشته است و با چرخش یک دور کامل کره زمین این 24 ساعت به پایان می رسد که شب قدر نیز تمام شده است و دیگر اشکالی

ص: 147

فلله دره فيما أفاد من كون الليلة، هي ليلة الكورة دون البقاء والأمسار. لكن العجب، كل العجب، منه رحمه الله إذ يتراجع عن كلامه ويقول باختصاص حصة كل بلد بقدر ليته خاصة. فإنه لا ينتظم إلا مع الليلة في معناها الأولى، مع أنه رحمه الله كان ساعياً في تشيد المعنى الثاني. انظر إلى كلامه إذ يقول قدس سره:

شب قدر 24 ساعت است، ولی چون شب است هر منطقه ای بهره واستفاده خاص خودش را باید در وقتی که خودش در منطقه شب واقع شده است ببرد و اگر روز آمد گرچه هنوز شب قدر در کره زمین باقی است، اما مجال

بهره برداری این انسان به سر رسیده است.

ثم مع ما سبقك من الشرح في وحدة ليلة القدر وما لها من الاحتمالات، فلا يقيي مجال للتفوه بأنه بعد التسليم بكروية الأرض لا يقيي مفر من قبول تعدد ليلة القدر. وما أظننك تحتاج إلى مزيد من البيان في جواب بعض المعاصرين من المراجع ادام الله ظلهم وهو الشيخ جعفر السبحاني حفظه الله عند ما أفاد،

أنه لا محيسن من تعدد يوم العيد وليلة القدر على القول بكروية الأرض، والسائل بعدم اشتراط وحدة الأفق قد خص الحجية بالأقطار التي تشتراك في الليل ولو في جزء يسير منه، ولا يشمل النصف الآخر للكرة الذي لا يشارك تلك البقعة في ليلها، فيتعدد يوم العيد سواء أقمنا باشتراط وحدة الأفق أو لا، كما أن ليلة القدر تتعدد حسب كروية الأرض.

ص: 148

1- مقالة «الليل والنهر»، للنجومي، 76 و 78.

وبذلك يظهر عدم صحة ما أفاده صاحب الحدائق حيث قال: إن كل يوم من أيام الأسبوع وكل شهر من شهور السنة أزمنة معينة معلومة نفس أمرية، كالأخبار الدالة على فضل يوم الجمعة، وما ورد في أيام الأعياد من الأعمال، وما ورد في يوم الغدير ونحوه من الأيام الشريفة وما ورد في شهر رمضان من الفضل والأعمال، فإن ذلك كله ظاهر في أنها عبارة عن أزمان معينة نفس أمرية.[\(1\)](#)

فإن ما ذكره مبني على كون الأرض مسطحة كما اعترف بذلك، وأما على القول بكروية الأرض فتتعدد ليالي القدر وأيام الجمعة وأيام رمضان على كلا القولين، نعم لا يخرج عن مقدار 24 ساعة.[\(2\)](#)

وفيما ترى.

ص: 149

1- الحدائق، ليوسف البحرياني، 13 / 267 .

2- الصوم في الشريعة الإسلامية، للسبحاني، 2 / 157 .

قوله عليه السلام في جملة تكبيرات صلاة العيددين: «أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا»⁽¹⁾

استشهد به المحقق الخوئي رضوان الله عليه على عدم اشتراط الإشتراك، وقال :

فإن الظاهر أن المشار إليه في قوله عليه السلام «في هذا اليوم» هو يوم معين خاص الذي جعله الله تعالى عيداً للمسلمين، لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أصلحى على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد.⁽²⁾

والظهور ثبّوتاً ذا مناطٍ كان أو على ما لها، فهو في الإثبات أمر غير منضبط عند الأصوليين. فلا يوجد في شأنها إلا الادعاء والإرجاع إلى الوجдан، فلا يستدل بهذه الرواية عند من لم يرى ظهورها.

نعم لا- يجب على المجتهد أن يثبت الظهور الثابت عنده لغيره قبل الإفتاء. فإنه يفتى بما بدا له بعد الفحص واليأس، والجرح والتعديل، وضرب الأدلة بعضها مع بعض وفقاً للقواعد والأصول.

ص: 150

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 3/132 .

2- منهاج الصالحين، للخوئي، 1/283 .

قول سيد الساجدين عليه السلام في الجمعة والأضحى: «اللهم إن هذا يوم مبارك ميمون، والمسلمون فيه مجتمعون»⁽¹⁾

وجه الاستدلال: لما كان الجمعة يوماً واحداً بالنسبة إلى جميع البلاد الدانية والنائية، فتسوية الأضحى به وجعلهما مشاركة إليهما في سياق واحد، يشعر بأن الأضحى أيضاً يوم واحد بالنسبة إلى جميع البلاد كالجمعة. كما أن لفظة «هذا» موضوعة لوحدة المشار إليه.

يقول مولى محمد صالح البرغاني قدس سره (المتوفى بـ 1283):

الظاهر من جملة من الأخبار الواردة في الأيام الشريفة كالعیدین والغدیر ونحوهما، ومنها: قول السجاد عليه السلام في الجمعة والأضحى: «اللهم إن هذا يوم مبارك ميمون، والمسلمون فيه مجتمعون ...، إلخ» أن الواقع في الخارج الاتحاد والمدار عليه، كما يعارضه السيرة، حيث لم يختلف أهل البلاد مطلقاً ولو كانت متباعدة في حساب الشهور من الصدر الأول إلى الآخر، وعليه فاختلاف الأهلة مجرد فرض لا يكاد أن يتحقق.⁽²⁾

يلاحظ عليه أولاً: أن «هذا» قد يشار به إلى أمر متشخص وقد يشار به إلى عنوان كلي مع جعله قنطرة إلى المعنونات؛ وفي كلا الحالتين يكون الإشارة إلى أمر واحد. فإذا قال «اللهم إن هذا يوم الجمعة يوم مبارك ميمون» إن «هذا» قد يشير إلى أمر واحد وهو يوم الجمعة، لكن لا يقصد منه أحد أفراد الجمعة بخصوصه، بل كل فرد من هذا

ص: 151

1- الصحيفة السجادية، لسيد الساجدين عليه السلام، 229.

2- مسلك الراشدين، لمحمد صالح البرغاني (نقاً عن از رؤية الهلال، للمختاری، 2378 / 4)

الكلي الطبيعي يقع مشاراً إليه بحياته مع قطع النظر عن الباقي. نعم؛ يمكن لنا الإصرار على الإشتراك مع الاحتفاظ على كون المشار إليه كلياً؛ بان نقول، الكلي المشار إليه عنوان للأحاد من المصاديق تكون كل واحد منها مشتركة بين البلاد، لا بأن تكون الأحاد مضافاً إلى التكثر الأزمني، متكررة بتكثير البلاد. مع هذا كله، لا ينكر أن المتفاهم من «هذا» في الدعاء هو الإشارة إلى الواحد الشخصي.

وثانياً: لا دلالة في جعل الأضحى وال الجمعة في سياق واحد. إذ هذا يجعل من فعل الراوي؛ وغاية ما فعله المعصوم عليه السلام أن ناجي ربه بهذه العبارات مرتين، مرة في يوم الجمعة وأخرى يوم الأضحى. فحتى لو سلمنا تغاير معنى «هذا» بينما أشار إلى الجمعة (المشتركة بين البلدان) وبينما أشار إلى الأضحى (المختلفة بين البلاد حسب أحد الرأيين)، ما استلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى. فإن ما يقع عليه البحث هناك هو أن يقصد من متلفظ واحد الدلالة على أكثر من معنى واحد في استعمال واحد، وهنا مع ثنية المستعملين بشنيه الوقتين ينتفي المحدور.

أضف إلى ذلك كله المنع عن وحدة مثل الجمعة. وسبق القول فيه رداً على الحدائق في استدلاله على تسريح الأرض.

قوله عليه السلام في دعاء السمات: وجعلت رؤيتها (أي رؤية الظواهر الكونية السماوية) لجميع الناس مرءاً واحداً⁽¹⁾

أستدل بهذه الفقرة على عدم اشتراط الإشتراك في الأفق، زاعماً أنها نص في تساوي الأرضيين في مرءاتهم من السماء على نحو لورئي ظاهرة عند أهل بلدة فهي مرئية عند الجميع.

يقول الشيخ محمد حسن النجفي رحمه الله ، صاحب الجوادر:

وربما يؤمِّي إلى ذلك (أي إلى أن المطالع لا تختلف بين البلاد المتباينة، إما لعدم كروية الأرض وإما لكونه قدرًا يسيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علو السماء)... قوله عليه السلام في الدعاء: «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرءاً واحداً»⁽²⁾

يقول السيد عبد الأعلى سبزواري قدس سره:

يمكن الاستشهاد للاعتبار (أي اعتبار رؤية الواقعة في بلدة لجميع البلاد) ولو مع اختلاف آفاق البلاد... بالدعاء: «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرءاً واحداً» أي من حيث الحكم بأنه إذا رأى أهل بلد وجب الصوم على الجميع⁽³⁾

يلاحظ عليه أنه لا شك في أن الناس في النصف الآخر من الكورة لا يرون الأجرام التي يراها الناس في النصف الأول، وكذا ساكني النصف الأول لا يرونها في جميع الأزمان على هيئة واحدة. فالتغيير في زمان الرؤية ومكانها يتغير مرئي الناس من

ص: 153

1- مصباح، للشيخ الطوسي، 417 .

2- جواهر، للنجفي، 361/16

3- مهذب الأحكام، للسبزواري، 276/10

السيارات والثوابت. ولا-شك أيضاً بأن ليس المقصود من «الجميع» ما يشمل مثل العميان. فالمراد من الفقرة هو أن جميع الناس الذين يرون الأجرام يرونها على شكل واحد. وبعبارة أخرى المرئي واحد، والرؤوية متكثرة بعدد الأشخاص والأزمان والأمكنة.

قال عبد الواسع بن محمد العلامي التونسي الكاشاني رحمه الله، شارحاً للفقرة:

وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرءاً واحداً: أي جعلت رؤيتها للناس كلهم بحيث يرونها واحداً في الكمية والكيفية والوضع والقرب والبعد، غير أن رؤيتها بحسب الأزمنة تختلف في الآفاق. وقيل: أي يراها في كل صدق وناحية أهلها.⁽¹⁾ ويقول السيد أبو تراب الخونساري قدس سره مشيراً إلى الفقرة ممنعاً من الإستدلال بهافي المسألة:

«وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرءاً واحداً»؛ فإن المراد منه ليس عدم التفاوت في الرؤوية بحسب الزمان قطعاً، فإنه خلاف الواقع جداً. بل المراد بيان إتقان الصنع والتبيير، وإظهار قدرة غزوجل بأنه جعل الشمس والقمر سراجين لأهل الأرض كافة، وأن كلهم يرون شمساً واحدة وقمراً واحداً وليس ما يرى في بلد غير ما يرى في بلد آخر، كما هو واضح.⁽²⁾

ص: 154

1- وسيلة النجاة، للعلامة التونسي، 394

2- سبل الرشاد، لأبي تراب الخونساري، 98 إلى 113.

سعد بن عبد الله، عن عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن أبيأسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغرب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك؟! بئس ما صنعت، إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت، ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها، وإنما عليك مشرق و مغربك، وليس على الناس أن يبحثوا.[\(1\)](#)

والشاهد فيها في فقرة «إنما عليك مشرق و مغربك». فإنها وإن صدرت في باب الصلاة، لكن الشيخ الحر العاملي رحمه الله قد نقلها في باب «ثبوت رؤية الهلال بالشیاع وبالرؤیة في بلد آخر قريب» أيضاً. ولما تحت الروایة علىأخذ كل أحد أو كل بلد بمشرقه ومغربه، وتمنع ياطلاقها حتى عن الأخذ بالرؤیة الواقعة في البلاد القریبة، ذيل لها الشيخ الحر العاملي قدس سره بقوله:

أقول: هذا محمول على البلد البعيد، لاتحاد المشارق والمغارب في المتقاربة.[\(2\)](#)

حتى يبرر درجها في باب أدلة ثبوت الهلال بالرؤیة في البلاد القریبة.

ووجه الاستدلال أنها تدل على تعدد المشارق والمغارب، ولزم كل أحدي عشرات مشرقه ومغربه، دون مشرق باقي البلاد.

ص: 155

1- الاستبصار، للشيخ الطوسي، 1/266، ورواه الصدوق بإسناده عن أبيأسامة زيد الشحام.

2- وسائل، للحر العاملي، 2/294.

لكن الاستدلال مردوء عند مثل السيد الخوئي رحمه الله. لأنه مبني على قياس تجدد الشهر بظهور الشمس وغروبها، وهو قياس مع الفارق ولا يكون إلا التباساً وقع لكثير من الفقهاء بل للمشهور منهم ومشاهيرهم.

فهذا هو الشيخ الأعظم، الشيخ الأنصاري قدس سره، بعد ذكره لمطائقات لزوم القضاء بالرؤبة الواقعة في باقي البلاد، دليلاً للقائلين باشتراك البلاد في تجدد الشهر، يقول:

وفي نظر، لمنع الصدق (أي صدق الرؤبة) بالنسبة إلى أهل هذا البلد، كما لفرض طلوع الفجر بالنسبة إلى بعض وعدم طلوعه بالنسبة إلى آخرين ...⁽¹⁾

ويقول العلامة الشعراي قدس سره في تعليقه على الوافي:

كما أن المتأذر من الغروب والزوال في كل بلد الغروب والزوال في ذلك البلد، فكذلك صم للرؤبة وأفطر للرؤبة، أي لرؤبة تلك الليلة (البلدة). ألا ترى أن قوله تعالى «أقم الصلاة والشمس» ليس معناه أن المكي يجب عليه إقامة الصلاة إذا دلقت الشمس في الصين أو في المغرب بل إذا دلقت في مكة، فكذلك صم للرؤبة وأفطر للرؤبة. فالصيني لم ير الهلال ولا يجب عليه الصوم والطنجي رآه فوجب.⁽²⁾

فعند السيد الخوئي رحمه الله المشرق يكون مطلاً للقمر كما يكون مطلاً للشمس، والمغرب أيضاً مغرب لهما في الطلع والغروب اليوميين. لكنهما ظاهرتان تحصلان من دوار الأرض حول نفسها: وأين هذا من خروج القمر عن تحت الشعاع؟ وهو لا يتاثر

ص: 156

1- كتاب الصوم، للشيخ الأنصاري، 256

2- الوافي (مع تعليقة أبو الحسن الشعراي)، للفيض الكاشاني، 11/120.

من دوران الأرض حول نفسها، بل من دوار القمر حول الأرض وهي ظاهرة شهرية، لا يومية. والصلالة التي هي مورد الرواية، تكون على مدار الأول والصوم دائرة مدار الثاني. فما لنا وهذا القياس؟!

يقول المحقق الخوئي رحمه الله:

أن قياس هذه الظاهرة الكونية (أي خروج القمر من المحاق) بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق.[\(1\)](#)

ذهب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الأفق، مبني على تخيل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاء الأرض، كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها؛ إلا أنه لا صلة -كما عرفت- لخروج القمر عنه بقعة معينة دون أخرى. فإن حاله مع وجود الكرة الأرضية وعدمها سواء.[\(2\)](#)

وقيل [\(3\)](#) انه مما يؤيد قول السيد الخوئي قدس سره في كون قياس الأهلة بالمطالع قياساً مع الفارق، هو التفاوت ما بين الخسوف والكسوف. فإن الخسوف يبدو لجميع من يراه على هيئة واحدة (تامه تام للجميع وناقصه ناقص للجميع) وإن كانت رؤية بعض متاخرة عن رؤية بعض آخرين؛ ولكن الكسوف متاثر من اختلاف موقع البلاد على الأرض. فبعض البلاد تنكسف عنها الشمس تماماً وفي عين الوقت تختفي عن البعض ناقصاً، وعند ثالث لاكسوف أصلاً. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 28 في صفحة 288)

ص: 157

1- منهاج الصالحين، للخوئي، 1/280.

2- نفس المصدر، 281

3- والقاتل صاحب مقالة «اتحاد واختلاف الفقهاء في ثبوت رؤية الهلال» المطبوع في ضمن العدد الثاني من مجلة الـ «فقه» من صفحة 102 إلى 229، فهناك لم يسمى الكاتب

يقول السيد محمد باقر الحسيني الأسترآبادي، المشتهر بالميرداماد رحمه الله (المتوفى بـ 1041):

ويمكن أن يقع الكسوف بالقياس إلى قوم دون قوم والشمس فوق أفق كل منهما؛ بخلاف الخسوف وهي بحسب أفق كل منهما.⁽¹⁾ فإنه إن انحسر عن أحد هما انحسر عند الآخرون، وإن اختلف ساعات الابتداء والتوسط والإنجلاء؛ فيكون في بلد على مضي ساعة من الليل، وفي آخر على أقل أو أكثر، أو يطلع منخسفا.

والفارق أن الخسوف أمر عارضي لجسم القمر في ذاته، وهو صيرورته مظلم فمن يراه يراه كذلك. وليس الكسوف أمراً عارضاً للشمس في ذاتها، فإنها على ما هي عليه وإنما الإنكساف بالقياس إلى بعض الأ بصار، لتوسط القمر بينها وبين البصر. ويعجوز اختلاف وضع المتوسط باختلاف المساكن.

وكذلك قد يختلف كسوف واحد عند أهل بلدين قدرأو جهة وزمانا، ويتمتع اختلاف خسوف واحد عند أهلهما في شيءٍ من ذلك.⁽²⁾

وأما وجه تأييده لمدعى السيد الخوئي رضوان الله عليه: أنه كما يفترق الكسوف عن الخسوف في تعلق أحدهما بالأفق وعدم تعلق الآخر، فكذا تفترق الأهلة عن المطالع. فإن طلوع الشمس أو القمر معلق على الأفق دون الأهلة.

ص: 158

1- قوله «وهي بحسب أفق كل منهما» ليس ب صحيح، وما عثرت على نسخة خطية أو مصححة من كتابه، لكن القوى عندي إنه إما سقط في التصحيح شيء - والأصل يكون هكذا «وهي ليست بحسب أفق كل منهما» أو «وهي بحسب أفق كل منهما واحدة» - وإنما أن يكون قوله «بخلاف الخسوف» معترضة مع إرجاع «هي» إلى ظاهرة الكسوف.

2- شرح الصحيفة السجادية، لميرداماد، 361.

ثم وإن كان الأمر كما قاله السيد الداماد رحمة الله، لكن التمسك به فيما نحن فيه تمثيل، لا قدر له. اللهم إلا أن يقال بوجود الملازمة التامة بين كون ظاهرة شمسية وكونها معلقة بالأفاق من جانب، وبين كونها قمرية وكونها مستقلة عن الأفاق من الجانب الثاني؛ والملازمة مفقودة. فإنه وإن كان الكسوف والمطالع مشتركين في التعليق على الأفاق، لكن لكل منهما أوسط غير ما للآخر.

نعم؛ يمكن التمسك به لنفي الاتصال الكلي بين الظواهر السماوية مع الأفاق. فإنه وإن كانت بعض الظواهر معلقة على الأفاق واحتلافها، لكن ليست الجميع كذلك. ولا يخفى الفرق بين هذا وبين ما ادعاه السيد الخوئي قدس سره، فإن إمكان الفرق شيء ووقوع الفرق شيء آخر.

وأما ايراد السيد الخوئي قدس سره على مشرطه الإشتراك في الأفق، فيورد عليه نفسه أنه يمكن أن يتشرط في الشهر الشرعي مضافاً إلى خروج القمر من المحاق - الرؤية أيضاً، كما احتمله الشهيد الصدر رحمة الله؛ فيشبه الشهر الشرعي بالطلوع والغروب، المختصين بالبلاد كل على حدة. وعليه فلا مانع من القياس. أضف إلى ذلك أنهم لم يجعلوا القياس دليلاً على مدعاهم. وحتى لو كانوا مستدلين به، فلا يلزم من بطلان الدليل، بطalan المدعى. نعم، ارتكازهم على المشابهة كانت أرضية لفهمهم من الآيات والروايات. ولا ضير فيه عليهم بعد التسليم بمثل ما قاله الشهيد الصدر رضوان الله عليه ولو من دون وعي⁽¹⁾ وبلا التفات.

ص: 159

1- نا خود آگاه

ثم أعلم وتفطن أن بعض المعاصرین من تلامذة السيد الخوئي رحمه الله وهو السيد محمد حسين الحسیني الطھرانی قدس سره أراد الإیراد على الأستاذ بغير ما أوردناه. فوجه سعيه نحو إثبات المشابهة بين الكسوف والأهلة وجعلهما معاً تابعین للآفاق. فقال:

وأما الاستدلال بأن الشهر الهلالي لا ربط له بالآفاق الأرضية والمطالع والمعارب وإنما هو حادثة ساوية لا دخل لها بالأرض.... (ف) لعمري، ما الفرق بين طلوع القمر إذا خرج عن تحت الشعاع وبين الكسوف، في أن كل واحد منهما أمر ساوي؟! فكيف إذا تحقق الكسوف المرئي في ناحية وغير المرئي في ناحية أخرى، يلتزم به وبها يترب عليه من الأحكام في هذه الناحية، ولا يلتزم به ولا تترتب عليه الأحكام في تلك الناحية (أي يلتزم بوجوب الصلاة على الأولين دون الآخرين)؛ ولا يلتزم ذلك في طلوع القمر؟! فكما أن للنواحي المختلفة من الأرض دخلاً في تتحقق الكسوف وهو اختلاف البلاد طولاً وعرضًا، فكذلك الأمر في طلوع القمر؛ والفرق بينهما تحكم جداً.

إن قلت: فرق بين الكسوف وخروج القمر عن تحت الشعاع. لأن الكسوف ليس أمراً ساوياً ولا ربط له بالقمر، بل هو عبارة عن احتجاج الشمس لأهل الأرض بحيلولة القمر، الحاصل بدخول الأرض في الظل المخروطي من القمر؛ كما ورد هذا العنوان في الرواية بأنه كُسِفتْ عَيْنَا السَّمْسِ. فالاحتجاج إنما هو بالنسبة إلى الأرض وأهلها؛ ومعلوم أن الاحتجاج مختلف بالنسبة إلى سكينة الأرض، ولا يكونون جميعاً تحت هذا الحجاب.

فإذا في كل ناحية من الأرض حصل احتجاج، تترتب عليه أحكامه من صلاة الآيات وغيرها، وفي كل ناحية لم يحصل لا تترتب عليه الأحكام.

قلت: خروج القمر عن تحت الشعاع أيضاً كذلك. لأنه عبارة عن خروجه من مقارنة الشمس بمسافة معينة بالنسبة إلى أهل الأرض؛ فلولا أهل الأرض ومحاذاتهم، لا تتحقق المقارنة والخروج أبداً. ومع غض النظر عن الأرض، لا

يختلف حال القمر في المحقق وتحت الشعاع عن سائر أحواله، وهو يدور في السماء حول الأرض دائمًا بلا تغيير كيفية ولا تبديل حال؛ ولكن إذا لاحظنا محاذاة الأرض بالنسبة إليه فتحتóżف الأحوال ... والمحصل: أنه إذا قطع النظر عن محاذة الأرض ونواحيها المختلفة وملاحظة اختلاف مناظر أهلها بالنسبة إلى القمر، فكما أنه لا يتحقق كسوف، لا يتحقق خروج عن تحت الشعاع أيضًا؛ وإذا لوحظت محاذة الأرض واختلاف مناظر أهلها، فكما أن الكسوف له ربط

بالأرض، كذلك الخروج عن تحت الشعاع، بلا فرق.⁽¹⁾

أقول: لو أراد رحمة الله بهذا أن يبين مجرد إمكانية كون الأهلة والكسوف على نسق واحد - وأنه إذا اشترط في الأهلة نفس الرؤية (او إمكان الرؤية) من غير اعتبار لمكان الرؤية فلا مانع من أن يكون الكسوف كذلك، والع الحال أنه ليس في الشرع كذلك؛ وإذا اشترط في الكسوف مصنفا إلى إمكان الرؤية مكانه أيضًا، فلا ضير أن تكون الأهلة أيضًا كذلك - فنستم بإمكانه الذاتي والوقوعي، والخطب كلها في أنه هل خرج عن حد الإمكان إلى الضرورة أم لا، فنحتاج إلى الدليل. فيرجع مرامه قدس سره إلى ما رميناه نحن والشهيد الصدر رحمة الله آنفا.

أما لو أراد به نقض قول السيد الخوئي قدس سره فلا ينتقض، إلا إذا كان مدعي السيد الخوئي النفي للإمكان الذاتي، واستبداله بالضرورة الذاتية المنعقدة بين مجرد إمكان الرؤية وتجدد الشهر. وليس هذا بظاهر عن كلام السيد الخوئي رحمة الله بل الظاهر أنه أيضًا يقول بما قاله حسب ما بدا له من الأدلة؛ هذا والذاتي لا يعلل.

ص: 161

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 41 و 42

قال ابن أبي عقيل : قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام أن «صوموا رمضان للرؤبة، وأفطروا للرؤبة، فإن غم عليكم فأكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوما، ثم الصيام من الغد». [\(1\)](#)

والمعنى: صوموا عند الرؤبة، لا أن الرؤبة هي العلة الموجبة للصوم.

يقول السيد المرتضى رحمه الله ذيلا لرواية عامية بهذا المعنى:

فإن قيل: فما معنى قوله «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وأي فائدة لهذا الكلام؟ قلنا: معنى ذلك: صوموا لأجل رؤيته وعند رؤيته، كما يقول القائل : صل الغداة الطلوع الشمس، يعني لأجل طلوعه وعند طلوعه، كما قال تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقُ الظَّلَّلِ»[\(2\)](#)[\(3\)](#)

ولكن لا يذهب عنك أن هذه الرواية مجهولة السنن. نعم؛ الفقرة الأولى منها المستشهد بها هنا مستفيضة معاضدة بها ستأتي من بعد هذه.

عنه (أبي على بن مهزيار) عن عثمان بن عيسى، عن سمعاعة قال: صيام شهر رمضان بالرؤبة وليس بالظن [\(4\)](#)

ص: 162

1- مختلف الشيعة، للعلامة الحلي، 3/499.

2- القرآن الكريم، الإسراء، 78.

3- رسائل الشريف المرتضى، للسيد المرتضى، 2/21.

4- تهذيب، للشيخ الطوسي، 4/156.

قاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصوم للرؤبة، والfast للرؤبة، وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون.⁽¹⁾

موثقة ابن بكر: عَلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ فَضَالٍ عَنْ أَخْوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : صُمُّ الرُّؤْبَيَةِ وَأَفْطَرُ لِلرُّؤْبَيَةِ وَلَيْسَ رُؤْبَيَةُ الْهَلَالِ أَنْ يَجِيءُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلُانِ فَيَقُولَا نَرَيْنَا إِنَّمَا الرُّؤْبَيَةُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ رَأَيْتُ فَيَقُولُ الْقَوْمُ صَدَقْتَ .⁽²⁾

عنه (أبي حسين بن سعيد) عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن الفضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ليس على أهل القبلة إلا الرؤبة، ليس على المسلمين إلا الرؤبة.⁽³⁾

أستدل بهذه والأربعة التي قبلها على عدم اشتراط الإشتراك في الأفق. فإنها لا كانت في مقام بيان مناط تجدد الشهر واطلقت بذكر الرؤبة، فيستفاد منها عدم تدخل قيود كاتحاد الأفق وتغايره بين بلد المكلف وبلد الرؤبة أو المسافة بينهما. فالمناط هو الرؤبة، لا غيره مما زاد عليها أو نقص عنها.

ص: 163

1- من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوقي، 77 / 2

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 164 / 4

3- نفس المصدر، 158

قال السيد أبو تراب الخونساري قدس سره(م 1364):

الذى تشهد به الأدلة إنما هو كفاية الرؤية مطلقا ولو في بلد آخر من المعمورة مع عدم إمكان الرؤية في بلد المكلف، وذلك لإطلاق قوله عليه السلام: «صم للرؤبة، وأفطر للرؤبة»...⁽¹⁾

قال السيد عبد الأعلى السبزواري قدس سره(م 1414) في مهذبه:

ومقتضى إطلاق ما تقدم من الأخبار تحقق أول الشهر في الجميع (أي جميع البلاد); لتعلق الحكم على صرف وجود الرؤبة، والمفروض تتحققه.⁽²⁾

لكن المحقق السبزواري، وهو محمد باقر بن محمد المؤمن الخراساني قدس سره(م 1090) استدل بهن في ذخيرته على الاشتراط وقال:

إن المتبادر مما علق الوجوب بالرؤية فيها (أي الروايات)، الرؤبة في البلد أو ما في حكمه (أي القريب المشترك معه في الأفق)⁽³⁾

ولا مبرر لهذا التبادر إلا الانصراف المردود حسب ما سنبينه - إن شاء الله - عند التحقيق في الرواية السابعة عشر.

والحق أنها وأمثالها أجنبيات عن بيان ما نحن فيه، ولا تقيد الطرفين، لا القائلين بالإشتراك ولا النافعين له. فال الأولى تكون في بيان الطريقة الأولية لإثبات الشهر، ثم بدلها لو تعذر بنا نحو الغمام. والثانية والثالثة في مقام الرد على من عمل بدل الحسن بالحدس والحسابات الظنية. والرابعة في تبيين أن الرؤبة تثبت باليقنة ما إذا لم تعارضها بينة

ص: 164

1- سبل الرشاد، لأبي تراب الخونساري، 98 إلى 113 .

2- مهذب الأحكام، للسبزواري، 10 / 275 .

3- ذخيرة المعاد، للمحقق السبزواري، 3 / 532 .

أخرى. والخامسة تقابل الطرق الظنية المعمولة بها عند العامة، أو عند منحرفي الشيعة كالعدد والجدول، أو تقابل قولهم بتوقف الأمر على ثبوت الشهر عند الحاكم، فكما أنها لا تعد نافية لباقي الطرق المعتبرة كإقامة البينة أو مضي ثلاثة أيام من شعبان، فكذا لا تعد بياناً لجزئيات الرؤية كلزوم كونها في بلد المكلف أو عدمه.

فمثل هذه المطلقات ما صدرت إلا عن حيصة خاصة، مع السكتوت عن باقي الحيثيات. فإذا لاقها محدد بجهة صدورها، وأكثرها صدرت بداعي التقابل مع ما أبدعه العامة، نعم لو كان المتكلم في مقام بيان جميع القيود والشروط، واهمل عن شيء، فيمكن التمسك بالإطلاق على نفي ذلك الشيء.

فإن المطلق وإن كان في ظهوره من الظنون المعتبرة، لكن اعتبار ظنه مشروط بمقدمات الحكم ومنها كون المتكلم في مقام البيان. وأما مقام فيجب إحرازه يقينياً. ففي التمسك بالإطلاق يتصور شكين. الأول، الشك في تدخل القيد الفلاني في الحكم؛ والثاني، هو الشك في مقام البيان وسعته. والأخذ بالإطلاق يرفع الشك عن الأول باليقين في الثاني. فلو شك في سعة مقام البيان أيضاً، لا يؤخذ إلا بالقدر المتيقن منها.

وأشار السيد محسن الحكيم رحمة الله إلى لزوم ملاحظة حيصة الصدور في هذه الإطلاقات، وقال في شأن بعضها:

يتحمل عدم إطلاق النص بنحو يشمل (الشخصين) المختلفين (في البلد)؛ لوروده من حيث تعميم الحكم لداخل البلد وخارجها، لا من حيث التعميم للمختلفين والمتفقين، لكن الأول أقوى.⁽¹⁾

ص: 165

ومثله في الالتفات إلى مقام البيان في هذه المطلقات هو المولى محمد صالح البرغاني رحمه الله، إذ يقول:

وأما ما ذكره المصنف (أي العلامة) تقريرا على المختار (أي مختار العلامة في الإرشاد وهو اعتبار الرؤية الواقعة في بلد لبلد آخر إذا كانوا متقاربين دون المتباعدين) بقوله: «فلو سافر بعد الرؤية» إلى بلدة بعيدة شرقية «ولم ير ليلة إحدى وثلاثين، صام معهم وبالعكس يفترط التاسع والعشرين» فلي فيه إشكال؛ بناء على عدم تبادر نحو هذه الفرض من [الأدلة] الدالة على الصوم أو الفطر للرؤبة.[\(1\)](#)

ومع هذا كله لا يستنكر أن الارتكاز الأولي منعقد على الإطلاق عند من يبدوا النظر في هذه الروايات؛ والله أعلم.

ص: 166

1- مسلك الراشدين، لمحمد صالح البرغاني (نقاً عن از رؤية الهلال، للمختارى، 2378 / 4)

وصحىحة محمد بن عيسى: عنه (أي محمد بن الحسن الصفار) عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمرو: أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان، فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ففطر الناس معهم، ويقول قوم من الحساب قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقية والأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومنا خلاف صومنا وفطراهم خلاف فطرا؟ فوقع عليه السلام: لا تصومن الشك، فأفطر لرؤيته وصم لرؤيته.⁽¹⁾

السؤال من حل إلى سؤالين: هل يجوز العمل وفق ما قاله الحساب؟ وهل يمكن اختلاف الفرض والتکلیف الشرعي بين أهل الأمصار؟

فأجاب عليه السلام عن الأول بالنهي عن الأخذ بما قاله الحساب وجعله من مصاديق الظن، ثم حث على لزوم الرؤية. وأما الثاني فيبدو مسكتها عنه، إلا أن يقال بالملازمة بين الإلزام بالرؤية والاختلاف فرض الأمصار. فلو قلنا بالملازمة، تكون هذه من أدلة القائلين باشتراط الإشراك في الأفق.

ولكن لقائل أن يقول في المسألة الأولى أيضاً، أن ذلك كله مبني على النظرة الأولى، والتدقيق في الرواية يفيدها أمراً آخر. فإن النهي عن الأخذ بقول الحساب ليس لكونه من الظن مطلقاً، بل لما كان السائل شاكاً في صحة قولهم وانطباقه على الواقع، فالإمام عليه السلام نهاه عن العمل بما هو شاك فيه، من دون التعرض لما هو حق في شأن الحساب.

ص: 167

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 159 / 4

فإن سؤاله إما مبني على الشك في الصغرى التجريبي وهو صحة قول الحاسب وإما على الشك في الكبرى وهو التكليف الشرعي عند مواجهة قول الحاسب.

فيتمكن في الصغرى أن يكون قولهم صادقاً والرجل موقن بصدقهم، أو شاكاً فيه، كما يمكن أن يكون قولهم غير ملازم للواقع والرجل عالم باحتمال تخلف قولهم عن الواقع، أو شاك في أمرهم أيضاً. فحالات الصغرى أربع.

فإن كان موقفنا بصدقهم وهم صادقون، أو موقفنا باحتمال خطائهم والواقع كان وفقاً لما أيقن به، ما كان الجواب مناسباً للسؤال. فلا يبقى إلا فرضي الشك. فلابد للإمام إما أن يبين الواقع في حالهم بأنهم هل يصيروا الواقع أم لا، وإنما يشتغل بالكبرى الشرعي. والإمام اشتغل بالكبرى وسكت عن النزاع الصغرى؛ وأجاب بأنك لما كنت شاكاً في قولهم، فلا تتفصل بينك السابق بحلول شعبان وبقائه حتى تستيقن بحلول رمضان، وسمى لليقين طريقاً وهو الرؤية. يقول السيد أبو تراب الخونساري قدس سره ذيلاً لها:

حيث إن النهي عن الصوم لأجل كونه شاكاً من قولهم كالصرير في أنه لو كان قاطعاً برؤية أهل تلك البلاد لكان له حكمهم، والحال أنها من البلاد بعيدة جداً بالنسبة إلى بلاد الراوي، كما لا يخفى، بل وظاهر السؤال أن في استخراج أهل الحساب أيضاً إنما كان ممكناً الرؤية في تلك البلاد خاصة دون بلد الراوي، كما لا يخفى.

واحتمال أن يكون المراد أن الرؤية في تلك البلاد موجبة للشك في إمكان الرؤية في بلدك، فلا تصم لأجل ذلك، فيدل على أن العبرة ببلد المكلف خاصة، كما ترى خلاف الظاهر جداً؛ ولو بالنظر إلى أنه لو كان المراد ذلك لقال: صم بالرؤية في بلدك، صريحاً، ولم يأمره بالصوم بالرؤية بقول مطلق الذي هو في مقابل العمل

بقول أهل الحساب ونحوه من الأمور الظنية، كما أشرنا إليه مراراً، وإلى أن من بعيد فرض الشك في إمكان الرؤية في بلد الراوي بعد فرض عدم رؤية جميع الناس طرا مع عدم العلة في السماء وكونه في استخراج أهل الحساب غير ممكн الرؤية، فليس إلا الشك في الرؤية في تلك البلاد لقول أهل الحساب بإمكان الرؤية فيها.[\(1\)](#)

لكنه وقع هذا التفسير للرواية موقعاً للنقد والنقاش عند السيد محمد حسين الحسيني الطهراني رحمه الله ، نقل عبارته هنا مع طولها، لكنها مشحونة من دقائق وظروف دخيلة فيما أراده من النقد:

أقول: فقه الحديث يدلنا على أن السائل لم يرد سؤال تكليفه بالصيام عن الإمام عليه السلام، ولم يشكل عليه شهر رمضان بالنسبة إلى بلده، حيث صرخ في سؤاله بأنه لم ير الهلال ولم يره الناس وليس في السماء علة؛ والظاهر منه أيضاً أن في استخراج أهل الحساب كانت الرؤية ممتنعة في بلده حيث علق إمكان الرؤية على قولهم بتلك البلاد النائية خاصة.

بل كان بانياً على عدم دخول شهر رمضان في بلده، على ما هو المركز في ذهنه وأذهان الناس من لزوم الرؤية فيه بخصوصه. وعلى هذا الأساسبني على الإفطار قطعة كإفطار الناس؛ ولم يظهر من سؤاله هذا أدنى توهم شك وشبهة بالنسبة إلى إفطاره وإفطارهم.

وإنما سأل عن أمر آخر؛ وهو جواز اختلاف الآفاق في الرؤية وعدمها، وإن هل تجوز الرؤية في بلد فترتباً عليها أحکام الصيام، وعدم الرؤية في آخر فلا ترتبت عليها أحکامه، أم لا؟ بعد مفروغية ترتيب الصيام في كل بلد على الرؤية في ذلك البلد.

ص: 169

فلذا صرخ بأن قوما من الحساب ذهبا (حسب محاسباتهم) إلى رؤيته في تلك الليلة (التي لم ير الهلال فيها في بلدة السائل) بعينها في تلك الآفاق البعيدة، فهل يجوز ما قاله الحساب حتى تختلف الآفاق ويختلف الفرض على أهل الأمصار؛ بيان ما هو مرتکز في ذهنه من ترتيب الصيام على الرؤية ليس غير، معبرا عنه بأنه هل يمكن بأن يكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطربنا؟

فتبيّن أنه لم يكن بقصد تكليف نفسه في بلده أبداً، بل كان متيقناً على أنه لم يؤمر بالصيام لمكان عدم الرؤية عنده.

بل كان بقصد أن يعرف تكليف القاطنين في تلك البلاد، بأنهم هل يمكن أن يصوموا المكان الرؤية (التقديرية) الحاكمة عنها طائفة الحساب، ويفطروا المكان الرؤية (التقديرية المتأملة) في بلادهم أيضاً فيحكم باختلاف آفاقهم مع أفقه؛ أم لا يجوز ما قاله الحساب، فيكون جميع الآفاق متحدة في إمكان الرؤية وعدمه؟

وإذا لم يجز ما قاله الحساب، فلمكان استهلاله في آفاقه وعدم الإهلال مع فقدان علة في السماء، علم عدم وجوده في تلك الآفاق أيضاً، فعلم بطلان قول الحساب. ومما ذكرنا يظهر أن قوله في أول سؤاله بأنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان، لم يكن المراد تردد وإشكالاً في وظيفته (الشرعية) من الصيام قطعاً؛ بل المراد تحقق الإشكال من حيث (القواعد الطبيعية وهي) إمكان دخول شهر رمضان في ناحية إفريقية والأندلس، وعدم دخوله في ناحية أخرى كبلده، وعدم إمكانه.

ويظهر أيضاً أن ما وقع عليه السلام بقوله: لَا تَصُومَنَّ بِالشَّكْ ؛ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ وَصُمِّ لِرُؤْيَتِهِ، لم يكن بيان تكليفه في بلده وهو في هذه الحالة من اليقين على عدم دخول الشهر، بل كان بقصد بيان قاعدة كلية لجميع الأفراد في كل مكان، في قالب الخطاب الشخصي، بأن المدار على الرؤية الفعلية، ولا عبرة بقول المنجمين الموجب للشك. فكل أحد في أية بلدة من البلاد، إذا تحققت الرؤية يصوم، وإنما

فلا يصوم. نظير الخطابات القرآنية فيها يكون المخاطب فيها خصوص النبي صلى الله عليه واله، والمراد بيان تكليف قاطبة المكلفين.

فعلم مما ذكرنا، أن هذه الرواية من حيث دلالتها على مفروغية الرؤية الفعلية في كل ناحية في ذهن السائل وعدم ردعه عليه السلام أولاً، ثم السؤال عن إمكان تحقق الاختلاف في الآفاق حتى يكون تكليف كل ناحية على مدار الرؤية فيها بخصوصها وعدم ردعه عليه السلام كذلك ثانية، ثم بيان القاعدة الكلية بأن المدار على الرؤية الفعلية لا على الشك ثالثاً؛ لابد وإن تحسب من الروايات الدالة على لزوم الاشتراك في الآفاق، لا من الأدلة الدالة على عدم اللزوم كما ذهب إليه السيد (أبوتراب الخونساري) قدس سره.⁽¹⁾

ويلاحظ عليه من ثلاثة مواضع:

الأول، قوله «بعد مفروغية ترتيب الصيام ...» يلاحظ عليه بأنه يمكن المنع عن ارتكاز أهل البلد على حصر الطرق في الرؤية البلدية وتوجيه عملهم (أيالإفطار) بعدم الرؤية البلدية منضماً بعدم وصول الخبر عن باقي البلاد إليهم، فعملوا بالاستصحاب لا بالاقتصار على الرؤية البلدية. ولو سلمنا الارتكاز لأهل البلد فيمكن أن يكونوا من العامة، وهذا هو الأظهر، فلا اعتبار لنا بالمرتكز عندهم. أما السائل نفسه فقد يوجه عمله بمتابعة الشياع، أو بكونه متيقناً بالتكليف حين العمل وطرق الشك من بعده لأجل موافقته لعمل العامة ونحوه، أو باستصحاب شعبان عند عدم الرؤية منضماً بعدم حصول الإطلاع عن البلاد إلا بما قاله الحساب المشكوك اعتباره عند السائل. فارتکاز السائل على ترتيب الصيام في كل بلد على الرؤية في ذلك البلد ليس بمفروغ عنه، بل هو احتلال يقابلة احتمالات.

ص: 171

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 171 إلى 173.

الثاني، قوله «كان بقصد أن يعرف تكليف القاطنين ...» أراد الناقد بهذه الفقرة أن يجعل المسؤولتين متلازمتين، مسألة اعتبار قول الحساب ومسألة اختلاف الفرض بين أهل الأمصار، وجعل الملازمة هكذا: لو جاز لقاطني تلك البلاد المتبااعدة العمل وفق ما قاله الحساب، فمعنى أنه هناك كان الهلال طالعا ولو لم يره أحد. ولما لم تتمكن الرؤية في بلد السائل قطعا، فينتتج اختلاف الآفاق في إمكان الرؤية وعدمه. وأما لو لم يجز العمل حسب قول الحساب، فمعنى عدم إمكان الرؤية في تلك البلاد كما لم تكن ممكنا في بلد السائل. فيكون جميع الآفاق متحدة في إمكان الرؤية وعدمه.

والملازمة غير تامة. إذ يمكن أن يكون قول الحساب غير معتبر، ومع ذلك تكون الآفاق أيضا غير متحدة في إمكان الرؤية. وهذا إذا احتملنا كون التكليف مبنيا على أمر غير الرؤية (نحو خروج القمر عن تحت الشعاع) أو على كفاية أي طريق يجب اليقين به. ومع ذلك ينفي الإمام عن قول الحساب لكونه غير سديد في الحساب مثلا، لا لكونه ملازما لاتحاد الآفاق! بل الآفاق مختلفة وقول الحساب ليس بسديد. أضف إلى ذلك أن اتحاد البلاد في الآفاق لا يستلزم عدم جواز العمل وفق الحساب، سيما لو كان يقينيا، بل يحتمل اجتماعهما. فهذه ليست ملازمة بل مصادرة.

الثالث، قوله «وإذا لم يجز ما قاله الحساب ...» يلاحظ عليه أنه لا يلزم من عدم جواز العمل على وفق ما قاله الحساب عدم مطابقة قوله للواقع بالأسر. فإنه لا- يوجب من كون الشخص كاذبا غير قابل للاطمئنان إليه، أن يكون جميع ما قاله كذبا. وحسب صناعة المنطق لا يستوجب من صدق السالبة الجزئية (بعض ما قالوه كذب) صدق السالبة الكلية (كل ما يقولون فهو كذب). وبعبارة أخرى: ربما لا يجوز العمل وفقا لقولهم لعدم ظفرهم على القاعدة الكلية، ومع ذلك يكون بعض ما قالوه وفقا للواقع. وحسب الاصطلاح لا يلزم من بطلان الدليل والطريق بطalan المدعى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ قَالَ : كَبَّتُ إِلَيْهِ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُصَامُ أَمْ لَا فَكَتَبَ : الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشَّكُّ ، صُمْ لِلرُّؤْيَاةِ وَأَفْطَرْ لِلرُّؤْيَاةِ .⁽¹⁾

يستدل بها القائل بلزوم الرؤية وكفايتها في بلد عن باقي البلاد وهو مذهب «عدم اشتراط الإشتراك في الأفق». وجده الاستدلال بها مرتكز على اطلاق الرؤية. لكن دلالة الإطلاق من نوع لكون مقام البيان مختصاً بجهة خاصة، وهي تعليم السائل وتعويذه بمخالفة اليقين وترك الشك، وأنه في المسألة لا يحصل اليقين إلا بالرؤيا؛ أما كونه عليه السلام في بيان جزئيات مثل لزوم كون الرؤيا في بلد المكلف، أو كفايتها ولو كانت في سائر البلاد، فلا دليل عليه.

ثم تقطن بأنه يمكن للسائل بعدم لزوم الرؤيا أيضاً أن يتمسك بها. إذ يحتمل في الرؤيا أن يكون ذكرها من باب تسمية المصدق. وأما الضابط فهو اليقين - كائناً ما كان محله - إلا أنه عند انتفاء باقي الموجبات للإيقين في تلك الزمان اكتفي عليه السلام بذكر الرؤيا وحدها.

ص: 173

صحيحة أبي بصير: وَعَنْهُ (أَيْ حُسَّنَ بْنِ سَعِيدٍ) عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعِيبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُفْضِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ . فَقَالَ : لَا تَقْضِيهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهِدًا عَدْلًا مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ ، وَقَالَ لَا تَصُمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُفْضِي إِلَّا أَنْ يَفْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمُّهُ . [\(1\)](#)

الشاهد في هذه الصحيحة جملتان:

الأولى قوله عليه السلام: «لا تقضه إلا أن ثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة ...» فإن لفظة «جميع» من الفاظ العموم، وتدل بوضوح على أن رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة من دون التقييد والتحديد ببلدانهم.

الثانية قوله عليه السلام: «لا- تضم ذلك اليوم إلا- أن يقضي أهل الأمصار» فإنه أيضاً واضح الدلاله على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار، فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار مع اختلاف آفاقهم. فبخروج القمر عن المحاق ورؤيته في مصر من الأمصار، تثبت الشهر تمام أهل الأرض.

يقول السيد محمد حسين الطهراني رحمه الله :

تدل على وجوب القضاء لكل بلدة لم ير أهلها الهلال، إذا قامت البينة من أي بلدة رئي فيها الهلال؛ بلا فرق بين الأفق القرية والبعيدة. وحيث لا قضاء إلا لمن ترك الصيام الواجب، فالصيام واجب لأهل جميع البلاد إذا رئي الهلال في بلدة واحدة واحدة من جميع العالم. فالرؤبة الإجمالية سبب لدخول الشهر. [\(2\)](#)

ص: 174

-
- 1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 157 / 4.
 - 2- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 63

والقائلين بالاشتراط إما أن يحملون مثل هذه الرواية على البلاد المتقاربة المشاركة في الأفق، والحق أنه لو لا انسياقهم بما تبته سابقاً، لما كانت قرينة في نفس الرواية على مثل هذا التحميل.

وإما يحملونها على الجمع بها هو جمع. أي لو قضاه جميع البلاد بأجمعهم.... فلو قضاه أهل بلد أو بلدين غير بلد المكلف، فلا يجب على المكلف القضاء. فتكون الرواية قريبة من التعليق على المحال!

يقول المحقق السبزواري قدس سره:

وظاهر قوله عليه السلام «إلا أن يقضى أهل الأمصار» يقتضي توقف وجوب القضاء على قضاء أهل الأمصار جميعاً بناءً على أن الجمع المعرف باللام يقتضى العموم ولا يدل على الاكتفاء بمصر واحد أي مصر كان.⁽¹⁾

ويمكنا الاستجواب عن قوله رحمة الله بأن نقول: تجدد الشهير إما أن يكون مشتركاً بين البلاد أم لا يكون كذلك. أما لو كان مشتركاً فلا مبرر للإمام في التفصيل بين الآحاد والمجموع، فتجب القضاء بشهادة أهل بلد واحد كما تجب بشهادة الأمصار أجمع. أما لو لم يكن مشتركاً، فقوله عليه السلام إما تعليق على المحال وإما إغراء بالجهل؛ وكما يكون الإمام بريئاً عن الثاني، يكون الكلام بقرارته بريئاً من الأول.

أما الجمع المحلي باللام فإذا دل على العموم بنفسه أو بالقرائن فمحل خلاف. ولو كنا ممن يقول بلزم القرينة، فهنا لا قرينة تدل على العموم. ثم حتى لو اغمضنا عن هذا المبني، فالدلالة لللام على العموم ودلالة أي دال آخر مشروط بعدم قيام القرينة على خلافه؛ ولزوم التعليق على المحال ولو المحال الواقعي في مثل هذا المقام، أعظم قرينة على عدم الاستغراف.

ص: 175

1- ذخيرة المعاد، للمحقق السبزواري، 3/532.

نعم، يحتمل في قوله عليه السلام «من جميع أهل الصلاة» أن لا يكون التعميم بالنسبة إلى جميع أهل الصلاة من جميع أهل البلاد، بل جميع أهل الصلاة من جميع الفرق والمذاهب . فلعلها صدرت في مقام التعميم بالنسبة إلى شاهدي بلدة واحدة وبداعي الحث على الوحدة.

يقول الفيض الكاشاني قدس سره الشريف:

«من جميع أهل الصلاة» يعني على أي مذهب كانا من ملل أهل الإسلام.⁽¹⁾

فتسقط الرواية عن الدلالة على اشتراك البلاد في تجدد الشهر بالنسبة إلى لفظة الـ «جميع». لكن هذا الاحتمال ضعيف جدا؛ إذ لا ريب في أن الإمام عليه السلام كان نظرة الشريف ممدودا إلى الأمصار المختلفة. على أي حال تبقى الدلالة على الاشتراك من ناحية إطلاق قوله عليه السلام «أهل الأمصار».

ص: 176

1- الوافي، للفيض الكاشاني، 11 / 137.

معتبرة إسحاق بن عمار: وَعَنْهُ (أَيْ حُسْنِيْنِ بْنِ سَعِيدٍ) عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يُغْمَى عَلَيْنَا فِي تِسْعَ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ عَبْنَ ، فَقَالَ : لَا تَصْدِمْهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَادِ آخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ وَإِذَا رَأَيْتُهُ وَسَطَ النَّهَارَ فَأَتَمْ صَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ.[\(1\)](#)

يقول الشيخ الطوسي رحمه الله تفسيرا لقوله عليه السلام فأتمن صومه:

أَئَّمْ صَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ عَبْنَ ، دُونَ أَنْ يَنْوِي أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.[\(2\)](#)

فهذه ياطلاقها ظاهرة الدلالة على أن رؤية الهلال في بلد تكفي لثبت الشهور فيسائر البلدان، من دون فرق بين المتحدين في الأفق أو مختلفين، وإلا فلا بد له عليه السلام من التقيد، إذ أنها بداعي العمل على وفقه.

ص: 177

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 4/178 والاستبصار، للشيخ الطوسي، 2/73.

2- نفس المصادر

معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله:عَنْ أَبِي حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ (ابن مُحَمَّدِ الْجَوَهْرِيِّ) عَنْ أَبِي عَمَانَ (ابن عُثْمَانَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يُغْمُ عَلَيْنَا فِي تِسْعَ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ عَبْدَانَ فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَادِ آخَرَ فَاقْصِهِ.⁽¹⁾ فهي - حسب الظاهر - مع إطلاقها واضحة الدلالة على القول بعدم اشتراط الإشتراك في الأفق. فإن المعصوم عليه السلام حكم بكون الرؤية في بلد آخر كافية عن تجدد الشهر في بلد السائل.

يقول الفيض الكاشاني قدس سره ناظراً لهذه الرواية:

والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة منه، لأن بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية (أي المناطق في الحكم بتجدد الشهر هو تحقق الرؤية في أي بلد من البلاد كان، ولا يهم عدم جواز الرؤية في سماء بعض سائر البلاد لكون القمر بنسبة تلك البلاد تحت الأفق)، ولعدم انضباط القرب والبعد لجمهور الناس، وإطلاق اللفظ. فما اشتهر بين متأخرى أصحابنا من الفرق ثم اختلافهم في تفسير القرب والبعد بالاجتهاد، لا وجه له.⁽²⁾

وأما القائلين بالاشتراط فيحملونها على البلاد المتقاربة المشاركة في الأفق بدعي الانصراف. فإن ما يقوله القائلين بعدم الاشتراط - من تسرى حكم البلدان النائية إحداها إلى الأخرى - لم يكن متبرداً إليها عند المتشافهين في مقام التخاطب.

ص: 178

-
- 1- الاستبصار، للشيخ الطوسي، 2 / 64 .
 - 2- الواقفي، للفيض الكاشاني، 11 / 120 .

فهذا هو المولى أحمد النراقي رحمه الله، يقول باللغة الفارسية في كتابه المسمى بالرسائل والمسائل:

در قواعد مسلمه هست که مطلق منصرف به فرد شایع می شود، و در بغداد ثابت شدن (ماه به) رؤیت(هلال) در کشمیر مثلا، از فروض نادره است، پس مراد شارع امری است که شایع است که (همان) ثبوت رؤیت در ولایات قریب به هم باشد.[\(1\)](#)

يقول الشيخ مرتضى الأنصاري رحمه الله:

وأما الأخبار، فالظاهر منها- بحکم الغلبة - البلاد المتقاربة.[\(2\)](#)

ويقول العلامة الشعراي قدس سره في حاشيته على الوافي شارحا لقول الفيض قدس سره:

العادة قاضية بأن الشهادة من أهل بلد قريب، كمكة بالنسبة إلى المدينة والكوفة إلى بغداد. وذلك لأن المسافرة من البلاد البعيدة كبلغ ومرزو وبخارا إلى الكوفة والمدينة، كانت تطول شهورا بعد أن مضى شهر رمضان وانصرف الأذهان، وتوجه الهمم من الصوم إلى أمور آخر، ولا يسأل أحد أحدا عن الهلال، وربما ينسون أول الشهر أنه أي يوم كان.[\(3\)](#)

لكن مثل هذا الانصراف ممنوع.

يقول السيد محسن الحكيم رحمه الله:

ودعوى الانصراف إلى المتقاربين غير ظاهرة.[\(4\)](#)

ص: 179

1- رسائل و مسائل، للفاضل النراقي، 176/1 .

2- كتاب الصوم، للشيخ الأنصاري، 256

3- الوافي (مع تعلقة أبو الحسن الشعراي)، للفيض الكاشاني، 120/11

4- مستمسك العروة، للسيد الحكيم، 470/8

يقول السيد أبو تراب الخونساري قدس سره:

ودعواهم الانصراف فيه يدفعها أن الندرة وجودية، فلا- تصلح سبباً للانصراف، مع إمكان منع الندرة أيضاً؛ لأن الإطلاع بحال البلاد المتبعادة وقيام البينة على الرؤية فيها بعد شهور أو سنة أمر غير نادر جداً؛ لكثرة تردد القوافل العظيمة بين البلاد المتبعادة في كل زمان. نعم، الإطلاع في نفس يوم الشك مما لم يكن يتحقق في تلك الأزمنة؛ لامتناعه عادة، إلا بالآلة التلغراف المخترع في زماننا ونحوها، وهوغير مراد من تلك النصوص أيضاً.⁽¹⁾

ويؤيد قول المانعين برواية كريب الآتية إن شاء الله، الناطقة بفحص الناس عن هلال باقي البلاد ووقوع الإطلاع لهم عن المتبعادات وقياس مبدأ الشهر بين البلدين عندهم.

نعم؛ إنها عامية وضعيفه السندي عندنا، ومعرضنا عنها عندهم؛ وهذا وإن كان يوجب عدم حجيتها في مقام التطرق إلى الحكم الشرعي، لكنه لا يمنع عن الأخذ بها كوثيقة تاريخية تكشف عن المسائل التي كانت تدور في الأذهان والألسن في تلك الفترة التاريخية.

هذا؛ ومع ذلك كله منع المحقق السبزواري رحمه الله عن التمسك برواية عبد الرحمن للإشكال في سندها، وقال:

ورواية عبد الرحمن غير نقية السندي.

ثم جعلها مختصة بالقضاء دون إثبات الشهر، وقال:

ص: 180

1- سبل الرشاد، لأبي تراب الخونساري، 98 إلى 113.

ومع ذلك مختصة بالقضاء، ولا تشمل الإفطار (لا حرمته في اليوم الأول من رمضان ولا وجوبه في أول شوال)، والمساواة بينهما في الحكم

غير واضحة [\(1\)](#)

فصل بين موجب القضاء وموجب الإفطار؛ فلا يثبت أول رمضان وكذا أول شوال إلا بالرؤيا الواقعه في البلد وما يقربه، دون القاصيات؛ ثم لو انكشف عندهم حال البلاد المتبعادات وأخبروا بأنهم رأوا الهلال ليلة قبل ليتهم الأولى، وصاموا يوما قبل يومهم، فيجب عليهم قضاء ذلك اليوم احتياطاً، من دون أثنيت الشهرين لهم برأي المتبعدين. فحكم الإمام عليه السلام بوجوب القضاء حكم ظاهري لا يستكشف منه بنفسه واقع الحال.

وبناءً على هذا التفصيل فلو تيسر للمكلف العلم بحال الأبعدين في نفس الليلة التي يرون فيها الشهر، فلا يجب ذلك على المكلف المفروض صوم الغد، بل يحل له أن يفطر ذلك اليوم وفي عين الوقت يجب عليه أن يقضى صوم ذلك اليوم الذي حل له إفطاره عقب عيد الفطر! وكذا لو صام ثمانية وعشرين يوما، وعلم في الليلة التاسع والعشرين بأن الأبعدين رأوا هلال شوال في عشيتهم هذه، فلا يجب عليه أن يفطر الغد بل لا يجوز له، بل يستهل من ليلته القادمة ولو لم ير الهلال يصوم الثلاثين أيضاً. ثم يقضي من بعد فطراه يوماً حسب الاحتياط وجوباً.

وكانه أول من نطق بهذا التفصيل واحتمله هو العلامة الحلي رضوان الله عليه تذيلاً لرواية كريب الآتية، قائلاً:

فإنه يدل على أنهم لا يفطرون بقول الواحد، أما على عدم القضاء فلا. [\(2\)](#)

ص: 181

1- ذخيرة المعاد، للمحقق السبزواري، 3/532.

2- منتهى المطلب، للعلامة الحلي، 9/255.

أقول: لو كان قول الإمام عليه السلام بياناً في الحكم الواقعي فالمساواة بين حكم القضاء والإفطار، والملازمة بين ثبوت القضاء واستكشاف أول الشهر، مما لا ريب فيها. ثم الملازمة بين هذين وبين إشتراك البلاد في تجدد الشهر يكون غير خفي بعد ملاحظة الإطلاق. فالخطب كلها في أنه هل كان عليه السلام في مقام بيان الحكم الواقعي أم الظاهري الاحتياطي؟ والأصل في شأن المعصوم أن يلقي الأحكام الواقعية لدى المكلفين حتى يهتدوا إلى ما هو عند الله تعالى من التكليف. فلا يحمل أفعاله وأقواله على الحكم الظاهري إلا فيما خرج بالدليل، وهنا لا دليل. بل الدليل قائم على ثبوت التكليف الواقعي بالنسبة إلى ذلك اليوم الذي لم ير الهلال في ليلته.

عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في اليوم الذي يشك فيه، فوجده من شهر رمضان، فقال: يوم وفقه الله له.⁽¹⁾

فحكم عليه السلام بإجزاء صومه في يوم الشك إذا صامه بنية شعبان أو صوم آخر كان عليه فتبيين بعد أنه من رمضان، ولا يخفى أن الإجزاء فرع ثبوت التكليف. فالأمر بالقضاء فيما نحن فيه أمر بالتكليف الواقعي الذي استتر عنا وانكشف عن قادم.⁽²⁾

ولا يصغي إلى القول بأن إجزاء صوم يوم الشك عن رمضان، ليس إلا من باب التفضيل على العباد.

ص: 182

1- وسائل، للحر العاملی، 10 / 300 .

2- راجع: قول السيد الخوئي رحمه الله في «رسالة حول مسألة رؤية الهلال»، للحسيني الطهراني، 82.

يقول السيد محمد حسين الحسيني الطهراني رحمه الله:

أن في بعض الأخبار ما يدل على أن صحة صومه (أي من صام بنية شعبان أو صوم آخر كان عليه فتبيين بعد أنه من رمضان) مبني على التساهل والإرافق.

مثل ما رواه محمد بن يعقوب الكليني⁽¹⁾ بإسناده عن سمعاعة قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا وَلَا يَدْرِي أَمْنَ شَهْرٍ رَمَضَانَ مَا هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ... فَقَالَ... إِنَّ يَنْوِي مِنَ اللَّيْلَةِ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْجُزْءَ عَنْهُ بِتَقْضِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِمَا قَدْ وَسَعَ عَلَى عِبَادِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَهُكَ النَّاسُ»⁽²⁾

فهذا مردود لأنه لا قضاء إلا بعد فوات ما ثبت وجوبه، ولا إجزاء في العمل إلا بعد ثبوت التكليف. وأي تقضيل في رفع قضاء ما لا يجب من أصله؟! فعند عدم التكليف، التفوه بالإجزاء امتنان بلا تقضيل. وبعبارة أخرى ليس التوسع بإحداث جديد من التكليف بل بالغمض عن شرائط التكليف وتدرك ما تقص عن عمل العبد من «نية رمضان من بداية صومه» بعد ما كان التكليف مستقراً على ذمته. هذا هو التقاضيل.

أما السندي: فبعد تضافر الروايات على هذا المعنى واستفاضتها فلا حاجة إلى تصحيح السندي. فهذه ثالث عدة روايات صاحح وردت بهذا المعنى، قد نقلناها قبل هذه وبعدها.

ص: 183

1- الكافي، للكليني، 82/4

2- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 108.

أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، قال: حدثني أبو على بن راشد، قال: كتب إلى أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً. وأرخه (ب) يوم الثلاثاء، لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين (1). وكان يوم الأربعاء يوم شك. وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل. قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا بغداد يوم الأربعاء. قال: فكتب عليه السلام إلى: «زادك الله توفيقاً، فقد صمت بصيامنا». قال: ثم لقيته بعد ذلك، فسألته عما كتبته به إليه. فقال لي عليه السلام: «أول م اكتب إليك: إنما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤبة»؟! (2)

لا يخفى أن قول السائل لا يخلو عن تعقيد. لأن الظاهر من قوله «فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس» أنه اعتقاد أن الخميس هو أول يوم من صيام شهر رمضان. ولكن الفقرة الثانية صريحة في اعتقاده بأن الأربعاء هو أول الشهر. فما هو الأول في نظره؟!

نعم؛ الأمر سهل بالنظر إلى تمام كلامه. فإنه جعل إطالة غروب القمر إلى مديد من بعد الشفق حاكياً عن أن الهلال مضي من عمرها يوماً وليلة. فجعل الأربعاء أولاً.

ص: 184

1- والحسابات الحيوية التي نعملها اليوم أيضاً قاضية بأن ذلك الخميس كان أول يوم من رمضان سنة 232 الخميس، 1 رمضان، 9/1/232، پنج شنبه، 5 اردیبهشت (ثور)، April 25, 847, 847/4/25 226/2/5, 226.

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 167 / 4

ومن المحتمل أيضاً أن يكون قوله « وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء » جملة حالية والضمير في « عندنا » راجع إلى شيعة بغداد. فيكون المعنى: أن الشيعة كانوا يظنون الأربعاء أولاً، ثم بعد وقوع الرؤية الشائعة في ليلة الخميس، اعتقاد الراوي بأولية الخميس.

ومعلوم أن ما نطق الإمام به حين المشافهة من حكاية الجواب قائلاً « أو لم أكتب إليك: إنها صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤى؟ » هو حكاية منه عليه السلام على سبيل النقل بالمضمون والمدلول الإلتزامي، والذي جرى عليه قلمه الشريف هو « صمت بصيامنا » لا غير.

ثم أعلم أن قوله عليه السلام « صمت بصيامنا » يحتمل فيه معنيين. في أولهما يكون « صيامنا » بمعنى طريقتنا في الصيام. أي صمت على الدين الذي ندين به. ولكن لا يستكشف منه أن جعل الخميس أولاً كما فعله الناس هو طريقتهم، أو الأربعاء كما اعتقد السائل؟ وأما ثانى المعنيين « إنك صمت بنفس اليوم الذي صمناه، والأول عندك ما هو الأول عندنا » وبقرينة ما سمعه بالمشافهة، هو يوم الخميس. فتكون القضية شخصية مختصة بتلك السنة. والأظهر هو الأول.

فيبدو هنا تهافتًا بين السؤال والجواب. إن السائل اعتقاد بأولية الأربعاء، والإمام مع تأييده إياه، وجعل مرام السائل وفقاً لمرامه، جعل الخميس أولاً! والتوفيق بينهما بأن يقال أن الإمام عليه السلام كتب: « صمت بصيامنا » وصحّ عمله وهو صوم يوم رئي الهلال في ليلته، دون اعتقاده المنشئ من الطرق الغير المعتبرة شرعاً.

وعلى أي حال، الشاهد في اطلاق قوله عليه السلام: « ولا تصم إلا للرؤى » .

وروى ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تضم إلا للرؤبة، أو يشهد شاهداً عدل.⁽¹⁾

فهذه أيضاً إحدى مطلقات لزوم الأخذ بالرؤبة، التي قد يستدل بها على عدم الفرق بين موقع الرؤبة، وبالتالي على إشتراك البلاد في تجدد الشهر. ويرد عليها وعلى سابقها ما ورد على ما قبلها من عدم تمامية مقدمات الحكمة من جهة مقام البيان.

ثم قد يستدل بها وبأربعة من أسلافها وهي 12 و 16 و 17 و 18 ، على موضوعية الرؤبة أو كونها منحصرة في الطريقة. وهذا من جهة استخدامه لصياغ النفي والاستثناء، الذي يدل على حصر طرق إثبات الشهر في الرؤبة. فتتمكن من ادعاء الحصر في الطرق المعتبرة الشرعية المسوجة لإثبات الشهر. فحتى لو أسلقنا الرؤبة عن الموضوعية وجعلناها طريقة كاشفة عن الموضوع، لكن الحصر يرفض باقي الطرق المحتملة.

ويلاحظ عليه أن القدر المتيقن من الحصر فيهن، أنه حصر إضافي ناظر إلى نفي بعض الطرق التي تدل عليه القرائن الحالية أو المقالية في خصوص أي واحدة من تلك الحالات. فمقام البيان بالنسبة إلى هذا الادعاء أيضاً مخدوش، ويحتمل قوياً أن يكون الضابط في تلك الطرق المردودة كونها غير يقينية. فبطل الاستدلال بمجيء الاحتمال.

ص: 186

1- المقنعة، للشيخ المفید، 297.

صحيحة هشام بن الحكم: سَمِعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام آتاه قال : فِيمَنْ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْنَهُ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرِ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثَيْنَ عَلَى رُؤْيَاةٍ ، قَضَى يَوْمًا .
[\(1\)](#)

والاستدلال بها كسابقها لو أخذنا «المصر» كلياً مرادفًا لـ«البلد»، فتقراً «مصر» بالتنوين، بالإضافة الأهل إليه. أما لو أخذناها علماً، تكون غير منصرفة لسبب من أسباب منع الصرف وهو ما العلمية والتأنيث، فتقراً «مصر» بالفتح. وحينئذ لا دلالة لها على القول بعدم اشتراط الإشتراك في الأفق إلا إذا بنينا فيها على فرض:

الأول: أن السائل ليس هو من أهل مصر (العلم المعهود).

الثاني: كان بلد السائل بعيداً عن مصر، غير مشترك معها في الأفق.

الثالث: لم تكن بلد السائل من البلاد الغربية بالنسبة إلى مصر.

والأخير شرط لإطلاق القول بعدم الاشتراط، إذ بدونه يمكن لقائل أن يقول بكفاية الرواية في البلاد المتبااعدة لكن مقيداً بما إذا كانت شرقية. وهي إحدى الاحتمالات في المسألة.

لكن احتمال كون الـ«مصر» علماً، بعيد جداً، وهذا الاستبعاد مستظاهر برواج استعمال لفظة «مصر» في معناها الكلي في زمن صدور الرواية، وهذا ما تشهد به تعدد الروايات المستعملة فيها لفظة مصر، الأبيات عن العلمية كما إذا كانت على هيئة الجمع المكسر. فهذا الرواج مع عدم القرينة على خلافه يقوى الكلية

ص: 187

صحيحه زيد الشام: على بْنِ مهزيار عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضْلِ عَنْ رَبِيعِ الشَّهَادَةِ عَنْ رَبِيعِ الْأَعْدَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَئَلَ عَنِ الْأَهْلَةِ قَالَ هِيَ أَهْلِهِ الشَّهُورِ إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ ؟ فَقَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ لَكَ يَيْنَةً عُدُولٌ فَإِنْ شَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ ..[\(1\)](#)

فاطلاق الرواية وعدم تحديد الشهود بكونهم من بلد المكلف أو ما يقرب منها، مفيد لكتابية تحقق الرؤية في أي بلد من البلاد.

صحيحه ابن حازم: عنْهُ (أَيُّ حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : صُمْ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَأَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ شَهَدَ عِنْدَكُمْ شَاهِدَانِ مَرْضِيَانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَأَقْضِيهِ.[\(2\)](#)

ص: 188

1- الاستبصار، للشيخ الطوسي، 2/63 .

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 4/157

رواية كريب : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجَّرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبِرْنَا وَقَالَ الْأَمْرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كَرِيبٍ أَنَّ أَمَّ الْفَضْلَ لِبِنْتَ الْحَمَارِثَ بَعْثَةً إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدْ دَمْتُ الشَّامَ فَقُضِيَ بِهِ ثُمَّ دَكَرَ وَاسْتَهَلَ عَلَى رَمَضَانَ وَإِنَّا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَكُنَّا رَأَيْنَاهُ لِيَلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثَيْنَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَاةِ مُعَاوِيَةَ وَصَيَامَهُ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ⁽¹⁾.

فإنها وردت في المورد الذي نحن بصدده وليس غيرها مثلها في الصراحة. استدل بها العلامة رحمه الله في التذكرة على القول باشتراط التقارب:

... إن تباعدتا كبغداد وخراسان والمحجاز والعراق، فلكل بلد حكم نفسه. قاله الشيخ رحمه الله، وهو المعتمد؛ وبه قال أبو حنيفة، وهو قول بعض الشافعية، ومذهب القاسم وسالم وإسحاق، لما رواه كريب ... ولأن ... الأرض كرة.⁽²⁾

ص: 189

1- صحيح مسلم، 2/765 ح 1087 وسنن الترمذى، 3/67 ح 693 وسنن أبي داود، 2/519 ح 2332 سنن النسائي، 4/131 ح 2111 وسنن الدارقطنى 3/127.

2- تذكرة، للعلامة الحلبي، 6/6 ح 122.

نعم يمكن القول بأنه رحمه الله كان في مقام إعداد الأدلة مطلقاً من غير التفات إلى كونها مقبولة عند نفسه أم لا. فإن نقل الدليل بعد تسمية القائلين من العامة يقوى كونه دليلاً عندهم. ويضعفه أنه ما جاء بدليل آخر على ما يعده معتمداً عليه، مع أنه كان في مقام الاستدلال على القولين.

ثم لما عدل رحمه الله عن رأيه ومال في المنهي إلى القول باشتراك البلاد في تجدد الشهور، أشكل في دلالة الرواية على اشتراط التقارب، بأنه يحتمل فيها وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال أن عدم اعتبار ابن عباس بقول كريب ليس لاشتراط القراب، بل لأنفراه في الشهادة، ولا ريب أنه لا يثبت الشهر بشهادة واحد على رؤية الهلال. وأما إخباره عن عمل معاوية، فلو اغمضنا عن وحدة المخبر، لا يسعنا غض النظر عما في المخبر عنه وهو عدم حجية عمل معاوية عند عبد الله ابن عباس.

يقول العالمة قدس سره استجواباً لرواية كريب:

والجواب: ليس هذا دليلاً على المطلوب؛ لاحتمال أن ابن عباس لم يعمل بشهادة كريب، والظاهر أنه كذلك؛ لأنَّه واحد. وعمل معاوية ليس حجة؛ لاختلال حاله عنده؛ لأنَّ حرفه عن علي عليه السلام ومحاربته له، فلا يعتد بعمله. وبالجملة فليس دالاً على المطلوب. وأيضاً: فإنه يدل على أنهم لا يفطرون بقول الواحد، أما على عدم القضاء فلا.⁽¹⁾

والجواب مشتمل على ثلات فقرات، انفراد الشاهد، وانحراف المعاوية، والتفصيل بين وجوب القضاء و وجوب الإفطار.

ص: 190

ثم اعلم أن الثالثة لا دخل لها في عدم دلالة الرواية على ما نحن فيه. فإنه بعد عدم كفاية الرواية لتبين الأمر فيما يثبت به بداية الشهر وختامه (أي عيد الفطر)، لا يهم في مسألة اشتراط التقارب وعدمه أنها هل تدل على لزوم القضاء أم لا. والعلامة أيضاً ما أراد من التمسك بهذا التفصيل الإشكال في دلالة الرواية على لزوم التقارب، بخلاف الأوليين. والشاهد على ذلك مضافاً إلى كونها أجنبية عن المقام، الفصل بينها وبين الفقرتين الأوليين المستدل بهما على عدم الدلالة، وقعها بعد الاستنتاج بقوله «وبالجملة...»

فإنه رحمة الله بعد حكمه بأنه لا دلالة للرواية على اشتراط تقارب محل الرؤية من بلد المكلف، التفت -على نحو جملة معترضة- إلى مسألة أخرى وهي مسألة وجوب القضاء عند وقوع الرؤية في البلاد المتبااعدة عن بلد المكلف، وقال بأنها وإن دلت على عدم اعتبار ابن عباس بقول كريب وحده في إثبات الشهر والعيد، لكنها ساكتة عن لزوم القضاء عليه بالنسبة إلى يوم الجمعة وعدمه.

فالأسأل في الإشكال هو احتمال تأثير انفراد الشاهد في عدم قبول قوله، موازيلاً احتمال تأثيره عن محل المشاهدة. ومما يقوى الاحتمال الأول، أنه لو كان يعلم ابن عباس بعدم كفاية الرؤية الواقعية في البلاد المتبااعدة عن بلدته لإثبات التكليف عليه، فما الداعي له في سؤاله عن بداية الشهر عند الشاميين؟

وعلى أي حال، الرواية غير صالحة للاستدلال بها. لأنها كما مر عامية ضعيفة السند عندنا.

اضف إلى ذلك كله أن الرواية خالية عن نقل عبارة المعصوم. فغاية ما فيها أن ابن عباس سمع عن النبي صلى الله عليه واله قولا، ثم اطبق ما عقله عن قول النبي الأعظم على المصدق. فلا نأمن من وقوع الخطأ فيما فهمه ابن عباس. ولو لا المشاكل السابقة، كان التمسك بها أشبه بالتقليد عن ابن عباس، دون استبطاط الحكم عن قول النبي صلى الله عليه واله. ثم ما هو الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه واله؟ هل هو لزوم الاقتصار بالرأيية البلدية وما في حكمها، أو هو عدم الاعتبار بقول الشاهد المنفرد في شهادته، أو هو عدم الاعتبار بحكم حاكم الجور؟ والأظهر عندي هو الثالث.

ص: 192

ليس في مسألة الاكتفاء بالرؤبة الواقعة في البلاد المتباعدة إجماع، لا محضلا ولا منقولا، لا إيجابا ولا سلبا.

يقول السيد عبد الأعلى السبزواري قدس سره:

وليس اعتبار التقارب معقد لإجماع معتبر أصلا.[\(1\)](#)

نعم؛ الإجماع منعقد لكنه على جواز الاعتماد بالرؤبة الواقعة في المتقاربات، من غير منع عن المتباعدات. ومن ادعى الإجماع ما جاوز عن هذا؛ وما عثرنا في من يعتد بقوله على من يستدل بالإجماع على نفي إشتراك البلاد المتباعدة في تجدد الشهر.

يقول السيد أبو المكارم، ابن زهرة رضوان الله عليه:

وعلامة دخوله - أعني الشهر - رؤبة الهلال، وبها يعلم انقضاؤه، بدليل الإجماع من الأمة بأسرها من الشيعة وغيرها على ذلك... والخلاف الحادث لا يؤثر في دلالة الإجماع السابق.[\(2\)](#)

ويقول الفيض الكاشاني قدس سره:

يصوم ويفطر برؤبة الهلال ولو انفرد بها إذا لم يشك؛ للإجماع و...[\(3\)](#)

ص: 193

1- مهذب الأحكام، للسبزواري، 10 / 273 .

2- غنية النزوع، لابن زهرة، 131 .

3- مفاتيح الشرائع، للفيض الكاشاني، 1 / 257 .

ويقول المولى أحمد التراقي رحمه الله :

إذا رؤي الهلال في أحد البلدين المتقاربين ثبت حكمه لأهل البلد الآخر أيضاً جماعاً.[\(1\)](#)

كما يقول الشيخ محمد حسن النجفي؛ صاحب الجواهر رحمه الله:

إذا رؤي الهلال في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد ونحوهما مما لم تختلف فيه المطالع وجب الصوم على ساكنيها اجمع بلا خلاف.[\(2\)](#)

بل الإجماع على عدم كفاية المتباعدات منقوص قطعاً بما نقله العلامة قدس سره من الخلاف في المسألة:

وقال بعض الشافعية: «حكم البلاد كلها واحد»... وبه قال أحمد بن حنبل والليث بن سعد، وبعض علمائنا...[\(3\)](#)

ثم نعم؛ المشهور عند القدماء لزوم الرؤية البلدية وما في حكمها، وعليه أيضاً كثير من المتأخرین؛ لكن الشهرة الفتوائية لا قيمة لها ولا حجية إلا إذا انكشف عن اتصالها إلى زمن المعصوم، حتى يستدل بسكتونه عليه السلام وعدم ردعه بما يفعل بميراثه ومسمعه على إمضائه وتقريره لذلك الفعل. وما نحن فيه ليس من هذا بشيء إذ المسألة ما كانت متداولة ومتلا بها عند العموم في عهد المعصوم عليه السلام. حتى تقوه بعض عن انصراف المطلقات عن شمول الرؤية في البلاد المتباعدة، مستدلاً بعدم كون مثل هذا معهوداً في تلك الفترة؛ وقد من نموذج من أقوالهم.

ص: 194

1- مستند الشيعة، للفاضل التراقي، 10 / 420.

2- جواهر، للنجفي، 16/360

3- تذكرة، للعلامة الحلي، 6 / 123.

بعض المعاصرین استدل بدليل العقل على اشتراط تقارب محل الرؤية عن بلد المكلف. فمن الشيعة، يقول السيد محمد الشيرازي:

وأما العقل؛ فلوضوح أن التكليف المعلق بشيء لابد وأن يتبع ذلك الشيء، فالتكليف المعلق بشهر رمضان أو شهر شوال، لابد وأن يتبع هذين الشهرين، والمفروض أنه إذا لم ير الهلال في هذا الأفق لم يسم عرفاً بهذا الشهر، والرؤبة في أفق آخر لا تكفي إلا إذا كان هناك دليل، والدليل مفقود حسب الفرض.⁽¹⁾

ومن العامة، يقول الزحيلي نقلاً عن الشافعية:

استدلوا على اعتبار اختلاف المطالع بالسنة والقياس والمعقول...3- المعقول: أناط الشرع إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان، وبدء الشهر يختلف باختلاف البلاد وتبعادها، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعاً لاختلاف البلدان.⁽²⁾ وكما هو الظاهر، ليس مرادهم من الدليل العقلي إلا «غير المستقلات العقلية»، وهو دليل يتركب من مقدمتين إحداهما عقلية وأخرى شرعية؛ كما لا شك أنه لا يوجد في المسألة دليل من «المستقلات العقلية».

والكبرى العقلية هي: «لا يتحقق شيء منها التكليف الشرعي - إلا بعد حصول تمام القيود والشروط التي لها دخل في تحقق الموضوع». وهذا بيان في قانون العلية الناطق بأنه «لا يتحقق معلول إلا بعد تحقق علته التامة». ولا ريب في صحة هذا البداهي.

ص: 195

1- الفقه، للشيرازي، 197/36

2- الفقه الإسلامي وأدله، للحيل، 1660/3

والشأن كله في الصغرى، وهي أنها ما هي القيود التي تأثر في ثبوت عنوان «الشهر»؟ وهل منها «الرؤية البلدية» أم لا؟ وقد مر منا تفصيل التأملات الواقعية فيها. فما أرسله السيد محمد الشيرازي رحمة الله إرسال المسلمين وجعله من المفروض، هو أول الكلام. والدليل الذي حسبه مفقوداً، هو الذي يتعارك عليه القوم.

فمثل هذا الدليل العقلي لا يسعه أن يساعدنا في دفع أي من الأقوال أو تقوية أي واحدة منها.

ثم اعلم أنه قد تمسك بدليل العقل على رد خصوص قول السيد الخوئي رحمة الله والمستدل هو السيد محمد حسين الحسيني الطهراني رحمة الله، فإنه تحدث عن قريتين عقليتين تمنعان عن انعقاد الإطلاق للروايات وتنفيان القول بتجدد الشهر بخروج القمر عن تحت الشعاع لجميع أهل الأرض. فيقول في شأن الإطلاقات:

والحق أن هذه الإطلاقات لا تقصـر (في نفي القيود) عن سائر الإطلاقات الواردة في أبواب الفقه؛ لـولا الانصراف والقرائن العقلية والتقلية، الموجبة لحصر المفهوم في بعض أفراد ما ينطبق عليه.⁽¹⁾

القرينة الأولى: عدم معقولية تشريع حكم للعموم مع عدم تتجزـه للأكثرـين أبداً. هل يعقل من الحكيم أن يشرع حـكماً على العموم مع علمـه بإـنه كلـما تحققـ ما جعلـه موضـوعـاً للـحكـمـ، لاــ تـمـكـنـ لـلـمـكـلـفـينـ لـأـكـثـرـهـمـ أوــ لـكـثـرـمـنـهـمـ أنــ يـعـلـمـواـ بـتـحـقـقـهـ، فـلاـ يـتـجـزـ التـكـلـيفـ عـلـيـهـمـ (إـذـ عـلـمـ مـنـ الشـرـوـطـ الـعـامـةـ لـتـنـجـزـ التـكـلـيفـ)؟ فـتشـرـيعـ حـكـمـ يـعـلـمـ مـنـ حـيـنـ تـشـرـيعـهـ إـنـهـ لـاـ يـتـجـزـ لـلـأـكـثـرـينـ، غـيرـ مـعـقـولـ لـاـ يـلـيقـ الـحـكـيمـ.

ص: 196

وما قاله السيد الخوئي رضوان الله عليه من جعل الرؤية محض طريق في إثبات تجدد الشهر، وجعل المناظر دائرة مدار خروج القمر عن تحت الشعاع (الثابت لنا ولو بالمحاسبات من غير رؤية)، ثم تجديد الشهر والتکاليف المتعلقة عليه لجميع الأقطار بالخروج (١) ولو مشترطاً بـ «وقوعهم في الليل أو ورودهم فيه من بعده»، فهو من مصاديق ذاك التشريع الذي لا يليق بالحكيم. هذا لأن القمر يخرج في كل شهر مرة عن تحت الشعاع، وكلما خرج فهو مختلف عن نصف الكورة. فبتحقق الموضوع أي صرف الخروج -حسب الفرض- لزم الوجوب رفقة الجميع ولو المختفين، مع أن المختفين لا يمكنون من الإتيان إذ لا علم لهم بأن الخروج إلا بعد مضي الأيام والشهور، سيما في الأعصار الماضية. والأحكام في مثل هذا أن يقييد ويحدد الموضوع من حين التشريع. والقييد هنا الرؤية البلدية المقيدة لخروج القمر من المحاق.

يقول السيد الحسيني الطهراني رضوان الله عليه:

إنا نعلم أن ساكني نصف قطر العالم لا يرون الهلال بعد خروجه عن تحت الشعاع دائمًا. فإذا تشرع الأحكام المترتبة على الرؤية ثم عدم تنفيذها بتاتاً بعدم تتحقق الرؤية خارجاً، لغو غير صادر من الحكيم.

لأن فائدة تشرع الحكم في مقام الجعل والإنساء، إمكان تتجزء في الجملة، بالعلم والقدرة وسائر الشرائط العامة للتكليف؛ وإن فالحكم المجعل في عالم الإنشاء غير القابل للتنفيذ، بعدم تتحقق ما يوجب تتجزء دائماً، عبث محض.

ص: 197

1- أو بالرؤية الواقعية في البلدة المحاذية للقمر حين خروجه عن تحت الشعاع

... إننا نعلم علماً يقينياً أن القمر خرج عن تحت الشعاع بالحساب في نقطة من نقاط العالم، فرأه كثيرون من أهالي تلك النواحي والبلاد ... فإذا يصير أهل هذا القطر (الآخر أي بلد المكلف) مسؤولاً للحكم، لتحقق الموضوع.[\(1\)](#)

القرينة الثانية: عدم معقولية تشرع القضاء فيما لا يمكن الاداء. وهي من توابع الأولى.

يقول السيد الحسيني الطهراني رحمه الله:

إن تشريع القضاء فيها لا يمكن الاداء للمكلف لعدم إمكان العلم بالتكليف، تشريعاً عاماً للجميع، غير معقول، (نعم) ولكن هذا التشريع بالنسبة إلى أفراد خاصة أو في بعض الأحيان لا مانع منه. ف (مثلاً) تشريع قضاء الصوم في البلاد المتقاربة للبلد المرئي فيه الهلال، من هذا القبيل؛ وأما بالنسبة إلى الجميع فغير صحيح.[\(2\)](#)

وقال:

فلو حكم الشارع (مطلق) الرؤية على المسلمين في أقطار العالم، وجعل صومهم عليها، وعند عدم الرؤية حكم البينة (الحاصلة أحياناً) بعد ستة أشهر أو تسعه أشهر أو سنة، على أن في البلدة الكذائية في نقطة خاصة من المغرب مثلاً رئي الهلال (ليلة قبل ليلة المكلف)، فلا بد وأن يقضوا صيامهم جميعاً في نصف (الكرة الأخرى التي كانت واقعة في الليل حين الخروج مخفية عن الهلال بحدبة الأرض). وهذا أمر متكرر في كل سنة) فهل هذا إلا قلب الحكم لجميع الأمة؟ في معنى هذا التشريع?[\(3\)](#)

ص: 198

1- نفس المصدر، 63.

2- نفس المصدر

3- نفس المصدر، 64

قد حكى الشيخ الطوسي قدس سره من سيرة النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يعتبر بشهادة من يرى الهلال من مطلق الأمصار. نعم الشيخ كان في مقام نفي طرق كالعدد والجدول النافيين للرؤبة، وما كان في بيان أنه هل يجوز الاعتماد بالرؤبة الواقعه في المتباعدات أم لا، لكنه رحمة الله لما حكى اعتاد النبي صلى الله عليه وآله بالشهادات، أطلق وعمم في قوله «مصر من الأمصار». وهذا كلامه رحمة الله :

ويدل على ذلك أيضاً ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه في شريعة الإسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده إلى هذا الزمان في تعرف الشهر إلى معاينة الهلال ورؤيته، وما ثبت أيضاً من سنة النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته، وما شرعه من قبول الشهادة عليه، والحكم فيما شهد بذلك في مصر من الأمصار، ومن جاء بالخبر به عن خارج الأمصار، وحكم المخبر به في الصحة (الصحوة) وسلامة الجو من العوارض، وخبر من شهد برؤيته مع السواير في بعض الأصقاع.

فلو لا أن العمل على الأهلة أصل في الدين، معلوم لكافة المسلمين، ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه، ولكن اعتبار جميع ما ذكرناه عبثاً لا فائدة فيه، وهذا فاسد بلا خلاف.[\(1\)](#)

وللعلامة الحلي أيضاً قول يضاهي قول الشيخ [\(2\)](#)، لا يبعد أن أخذه منه قدس سرهما .

ص: 199

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 4/155 .

2- منتهي المطلب، للعلامة الحلي، 9/221

وللشيخ رضوان الله عليه أيضاً رواية حاكية عن سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه واله، لكنها متروكة غير معهودة بها لمخالفتها مع الضرورة.

ما رواه ابن رياح - في كتاب الصيام - من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثیر، قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول صلى الله عليه واله صام يسعة وعشرين أكثر ما صام ثلاثين. فقال: كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه واله من ذبشه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا تقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة.⁽¹⁾

وقد يستند إلى رواية كريب على إثبات سيرة الرسول صلى الله عليه واله أيضاً.

أقول: أما رواية كريب، قد تدل على السيرة في أحد الاحتمالات، لكن العمل بها من نوع لما مر بالتفصيل. ورواية ابن رياح فهي متروكة عند الأصحاب. وأما حكاية الشيخ؛ فهي باستخدام الفاظ الروايات السابقة أشبه من أن تكون نقلة مستقلة للسيرة، ولو كانت كذلك أيضاً، ما جاز التمسك بها لسقوط سندتها. أما لو سلمنا بأنها استبطاط الشيخ من الروايات، ولا تقل لها إلا نفس نقل الروايات الماضية، فالكلام فيها نفس الكلام في الروايات.

ص: 200

قد استدل السيد محمد الشيرازي قدس سره لإثبات اشتراط التقارب بسيرة المسلمين. بيانه: المعهود من عمل المسلمين أنهم كانوا يتصدون لرؤية الهلال، وكانوا يصومون ويفطرون حسب ما يرونـه من الهلال في الصـفـع الذي يعيشـونـ فيهـ ولا يـذـلـونـهـ بالـاـهـتـامـ بـالـإـطـاعـةـ عنـ الـبـلـادـ الـمـتـبـاعـةـ.

قال رحـمهـ اللهـ :

وأـمـاـ السـيـرـهـ،ـ فإـنـهـ لاـ إـسـكـالـ فـيـ أـفـقـ إـنـماـ كـانـواـ يـصـومـونـ حـسـبـ أـفـقـهـمـ وـيـفـطـرـونـ كـذـلـكـ،ـ مـنـذـ زـمـانـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ،ـ مـعـ
أـنـهـ لـاـ شـكـ فـيـ اـخـتـالـفـ الـآـفـقـ فـيـ الرـؤـيـةـ مـنـذـ الزـرـمانـ الـأـوـلـ.[\(1\)](#)

وتـقـرـبـ مـنـ قـوـلـهـ السـيـرـةـ الـمـنـقـوـلـةـ فـيـ كـلـامـ السـيـدـ اـبـنـ زـهـرـةـ رـحـمـهـ اللهـ :

وعـلـامـةـ دـخـولـهـ -ـ أـعـنـيـ الشـهـرـ -ـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ،ـ وـبـهـ يـعـلـمـ اـنـقـضـأـهـ،ـ بـدـلـيلـ ...

وـعـلـمـهـمـ (ـأـيـ الـأـمـةـ)ـ بـهـ مـنـ زـمـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـمـاـ بـعـدـ إـلـىـ أـنـ حـدـثـ خـلـافـ قـوـمـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ فـاعـتـبـرـوـ العـدـدـ دـوـنـ الرـؤـيـةـ.[\(2\)](#)

وـكـذـاـ قـوـلـ الـعـلـامـةـ قـدـسـ سـرـهـ:

...ـ فـقـدـ أـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ مـنـ زـمـنـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ،ـ إـلـىـ زـمـانـنـاـ هـذـاـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـهـلـالـ وـالـتـرـائـيـ لـهـ،ـ وـالـتـصـدـيـ لـإـبـصـارـهـ...[\(3\)](#)

صـ: 201

1- الفقه، للشيرازي، 36 / 197.

2- غنية النزوع، لابن زهرة، 131 .

3- منتهى المطلب، للعلامة الحلي، 9 / 222.

لكن يلاحظ عليه، أن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه. فلا ريب في صحة ما نقل من السيرة، لكن الخطب كله في نفي الاعتماد بالرؤى الواقعة في المتباعدات، وما نقل ليس من هذا في شيء.

ولعل روایة كریب تكشف عن اهتمامهم بما يرى في البلاد المتباعدة. ولو لا ذلك فلما سئل ابن عباس عن مبدأ الشہر في الشام؟! ولما دفع في أنه هل رأيته نفسك أم رآه غيرك؟! كما أن جواب كریب يكشف عن أنه كان من المتوقع عنده أن يعتبر ابن عباس بعمل أهل شام، لا سيما معاوية. فروایة كریب لا تقل من وثيقة تاريخية، وإن لم تكن حجة فقهية.

وكذا الروایات الـمرة بالقضاء عند ما يقضي أهل الأمصار أو عندما يشهد شاهدان من جميع المسلمين. فإن روایات القضاء حتى لو قلنا بكونه أجنبیات عن المقام، لكنهن کاشفات عن اهتمام المسلمين بما يعمله الآخرين المتباعدين أحياناً. وهل السیرة شيء غير هذا؟

معتبروا التقارب استدلوا بمذاق الشارع، بأنه لو جوزنا الاعتبار بالبلاد المتبااعدة وشرطنا فيه وضعا خاصا من طول البلدين وعرضهما، كان ذلك مخالفًا للمذاق المعهود من الشارع، من الاجتناب عن مثل هذه الحسابات والتدقيقات الهيوجية، ومن إحالة الأمور إلى العرف دائمًا أو غالبا. فقد مرت عبارة الفاضل النراقي قدس سره في ذلك.[\(1\)](#)

أقول: لو كان الأمر دائراً بين اعتبار التقارب واعتبار الفلكيات، كان مجالاً للتأمل فيما قاله رحمه الله . لكن المسألة كما مر ذات اطراف، إحداها إشتراك البلاد جميعاً في تجدد الشهر عند وقوع الرؤية في إحداها.

وفي المقابل، استدل القائلون باشتراك البلاد في تجدد الشهر بأنه لو لا ذلك لأذى الأمر إلى الشقاق بين المسلمين، ولا ريب أن الشارع لا يرضى بذلك، بل حث على تسوية صروف المسلمين. حتى مثل العلامة رحمه الله جعل الحكمة في استحباب الترائي للهلال، في أنه يمنع عن التفرقة والاختلاف. فيقول رحمه الله :

ويستحب الترائي للهلال ليلة الثلاثاء من شعبان ورمضان وتطلبه؛ ليحتاطوا بذلك لصيامهم، ويسلموا من الاختلاف.[\(2\)](#)

ص: 203

1- رسائل وسائل، للفاضل النراقي، 176/1 .

2- منتهى المطلب، للعلامة الحلبي، 239/9 ،

يقول السبزواري قدس سره:

يمكن الاستشهاد للاعتبار ولو مع اختلاف آفاق البلاد... بأن عدم الاعتبار اختلاف وشقاق بين المسلمين، والشارع لا يرضى بذلك...

وائمة الدين عليهم السلام لا يرضون بتفريق المسلمين، ولذلك اهتموا بالقيقة اهتماماً كثيراً. فكيف يرضون بالتفرقة بين شيعتهم في يوم عيدهم الذي هو أهم الشعائر الدينية والمذهبية، وفي ليلة القدر التي هي أهم المجامع العبادية لبرهم

(1) وفاجرهم؟!

والوحدة كانت مهمة مهتمة بها عند المعصومين عليهم السلام لحد أمروا مواليهم بأن يصوموا ويفطروا مع العامة.

يقول الباقر عليه السلام: صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس؛ فإن الله عزوجل جعل الأهلة مواعيد.⁽²⁾ أقول: وحدة صفوف المسلمين أمر نسبي. يمكن أن يراد الوحدة بالنسبة إلى جميع الأصقاص ويمكن أن يراد بالنسبة إلى كل بلد على حده. لكن الاتحاد البلدي وإن كان يؤدي إلى مطلوب الشارع في الأيام الماضية، لكن اليوم وفي عالم الارتباطات الإلكترونية لا يؤدي إليه قطعاً.

ص: 204

1- مذهب الأحكام، للسبزواري، 10 / 276

2- وسائل، للحر العاملی، 10 / 293

استدل طرفی البحث، من يشترط التقارب ومن ينفيه، بسکوت المعصوم عليه السلام في مقام البيان وفي موضع الحاجة والعمل.

فقال مشترطي التقارب، ردا على القول باشتراك تجدد الشهر بين البلاد المتباعدة إذا اتفقا في الأفق، أن تشخيص الاتفاق والاختلاف في الأفق مما يتوقف على حسابات هيبونية وفلكلية. ولو كان ذلك طريقا في ثبوت الشهر، لكن لازما على المعصوم أن يبينه . لكنه سكت عن مثله، بل نطق بالحصر في غيره.

يقول العلامة رضوان الله عليه التذكرة:

ولو كان قول المنجم طريقا دليلا على الهلال، لوجب أن يبينه عليه السلام للناس، لأنهم

في محل الحاجة إليه، ولم يجز له عليه السلام حصر الدلالة في الرؤية والشهادة...⁽¹⁾

وكذا السيد محمد حسين الحسيني الطهراني رحمه الله يستند في هامش رسالته حول مسألة رؤية الهلال، بعدم نقل رواية تدل على «الأمر بالقضاء حسب الرؤية الواقعية في البلاد المتباعدة». فأراد بهذا هدم ما تباه السيد الخوئي رحمه بخصوصه. فقال:

ومما ينبهك ويسدلك ويؤيدك على هذا المقام الذي بیناه: أنه لم ير من النبي صلی الله عليه واله ولا من الأنمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين في طوال القرون الثلاثة، الأمر بقضاء صوم أهل بلدانهم من مكة والمدينة والكوفة وبغداد وسر من رءآه وطوس؛ مع إمكان دعوي العلم الإجمالي برؤية الهلال في بلاد المغرب قبل رؤية أهل بلدتهم بليلة واحدة في طول هذه المدة أزيد من ألف مرة؛ وصل إليهم الخبر بعد زمان ألم يصل.

ص: 205

وذلك لأن العلم الإجمالي منجز للتکلیف، فعلى عهدة كل أحد في مدة عمره قضاء أيام من الصيام حسب علمه إجمالاً ببرؤية من تقدمه من بلاد المغرب؛ وحيث لم يكن في الروايات والتواریخ والسیر عین ولا أثر من الأمر بقضاء الصيام بالعلم الإجمالي، علمنا عدم وجود تکلیف ببرؤية من تقدمهم بالرؤیة.[\(1\)](#)

وفي المقابل، أقبح القائل باشتراك البلاد في تجدد الشهر في قول من يشترط الرؤية البلدية أو التقارب، بأنه لو كان مثل هذا القيد دخيلاً في المسألة، ما ساغ للمعصوم عليه السلام أن يسكت عن مثله والناس محتاجون إليه في مقام العمل. فإنه ما سكت عن باقي القيود والشروط المحتملة مثل الغيم أو وقوع العلة في السماء، فلماذا سكت عن هذا؟! ولماذا ما وصل إلينا فيها حتى رواية ضعيفة؟!

يقول السيد عبد الأعلى السبزواری قدس سره:

ليس في الأخبار التي عندنا اسم من اتفاق الأفق في البلاد واختلافه، فتكتفي رؤية الهلال في بعض البلاد للبعض الآخر في الأول دون الآخر (أي أول الشهر دون آخره)، ولم نظر على هذا التعبير أو ما يقاربه في الأخبار بشيء. نعم، ذكر فيها الغيم والعلة في السماء. ولو كان للتقارب دخل في الحكم أو الموضوع لأشير إليه في خبر من الأخبار.[\(2\)](#)

ويقول السيد الخوئي قدس سره:

... هذا، مضافاً إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار التحدّد الأفق في هذه المسألة، ولم يرد ذلك حتى في رواية ضعيفة.[\(3\)](#)

ص: 206

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، الهاشم المرقوم ذيلاً لصفحة 165.

2- مهذب الأحكام، للسبزواري، 10/273.

3- منهاج الصالحين، للخوئي، 1/283.

المسألة محل جريان ثلاثة من الأصول العملية؛ البرائة والاستصحاب والاحتياط . أما البرائة؛ فبالمنع عن استقرار التكليف بوجوب الإمساك أو حرمته - الأول الأول الشهر والثاني لآخره- ما لم يتيقن باستقرار التكليف بتحقق الموضوع وهو الشهر، المشكوك ثبوته بالرؤبة الواقعة في البلاد المتباعدة. فيكون ذمة المكلف بريئ عن جديد التكليف. يقول السيد عبد الأعلى السبزواري رحمه الله في بيان الأصل الأولي في المسألة :

فمقتضى الأصل عدم صحة ترتيب آثار الأولية والآخريّة (أي أول الشهر وآخره) - بواجباتها ومتداوبياتها، ومكروهاها، ومحرماتها- بالنسبة إلى الأول والآخر، الفرض عدم ثبوتها بحجّة معتبرة، كما هو الشأن في جميع موارد الشك في الموضوع. هذا إذا لم يستظهر من الأخبار ما ينافيها، وإلا فهو المتبع لا محالة.[\(1\)](#)

وأما الاستصحاب، فإبقاء أحكام شعبان على حالها ما لم يثبت شهر رمضان، ثم الاستمرار على جري أحكام رمضان ما لم يثبت الشوال.

يقول العلامة الحلبي رحمه الله:

لو لم ير (الهلال) أصلاً وغم على الناس، أكملت عدة شعبان ثلاثين يوما ... لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان وقد اعتمد بعد الرؤبة (في البلد - وهي القدر المتيقن من حجّة الرؤبة - وأما الرؤبة الواقعة في البلاد المتباعدة مشكوك في حجيّتها)، فيكون باقياً ظناً، فيعمل عليه.[\(2\)](#)

ص: 207

1- مذهب الأحكام، للسبزواري، 10/270

2- منتهى المطلب، للعلامة الحلبي، 9/237 إلى 239.

أما الاحتياط، واعلم أن المحقق السبزواري رحمه الله بعد ما جعل البراءة هو الأصل الأولي الذي يرجع إليه عند فقد الدليل من المؤثرات، وبعد فحص الآيات والروايات واليأس عما يركن إليه نفسه، مال إلى الاحتياط، وقال:

والمسألة عندي محل إشكال لفقد نص واضحة، واحتمل الدلالة على حقيقة الحال (أي احتمل أن الذي حققته وظفرت عليه هو المقصود للشارع)، وينبغي أن لا يترك الاحتياط في أمثال هذه الموضع.[\(1\)](#)

وللشهيدين وصاحب المدارك رحمه الله أيضاً القول بالاحتياط، لكنهم قالوا به فيما يتفرع على القول باشتراط التقارب. فيقول الشهيد الأول رضوان الله عليه:

ولو روعي الاحتياط في هذه الفرض كأن أولى.[\(2\)](#)

ويقول الشهيد الثاني قدس سره:

وال الأولى مراعاة الاحتياط في هذه الفرض لعدم النص، وإنما هي أمور اجتهادية قد فرعها العلماء على هذه المسألة مختلفين فيها.[\(3\)](#)

ويقول السيد محمد الموسوي العاملي، صاحب المدارك رحمه الله:

قال في الدروس: «لو روعي الاحتياط في هذه الفرض كأن أولى». ولا ريب في ذلك، لأن المسألة قوية الإشكال.[\(4\)](#) أقول: وليت نفسي تعلم أنه كيف يمكن الاحتياط في مسألة طرفها الحرمة، حرمة الإمساك وحرمة الإفطار؟! وذلك في مثل عيد الأضحى للحجاج.

ص: 208

1- ذخيرة المعاد، للمحقق السبزواري، 3/532.

2- الدروس، للشهيد الأول، 1/286.

3- مسائلك، للشهيد الثاني، 2/52.

4- مدارك، للموسوي العاملي، 6/173.

فتحصل لنا من فحص الأدلة بأجمعها أنه ليس في المسألة ما ترکن إليها النفس عدا ثلاث طائف من الآيات والروايات، تدل على إشتراك البلاد في تجدد الشهر. وهي مطلقات الصوم للرؤية، ومطلقات لزوم القضاء عند ما يقضى أهل الأمصار، وأدلة وحدة ليلة القدر.

أما القول باشتراط الإشتراك في الأفق؛ فلم نعثر على ما يسوقنا إليه سوى الأصلين، استصحاب الحالة السابقة والبراءة من الحالة المتتجدة. ولا مجال لنا في الرجوع إليهما بعد ما رزقنا الله من الأدلة.

• أما مطلقات الصوم للرؤية؛ فقد سبق منا القول بأنها بآحادها خارجة عن

الصدق الذي نحن نناقش فيه وهو كفاية الرؤية الواقعية في بلد عن باقي البلاد وعدمها. ومن المعلوم من مقدمات الحكم أن لا بد للتمسك بالإطلاق أن لا يكون مقام النقاش مبينا المقام البيان. فإنه وإن كان الإطلاق من مصاديق الظهور الذي لا يضر ظنيه بحجته، لكن لا بد لانعقاد الإطلاق والتمسك بالظن الحصول مقدمات الحكم. وهذا كما إذا احتملنا في روایة أنها صدرت بداعي التقى؛ فلا يجوز للفقيه أن يتمسك بها دليلاً، بل يذكرها مؤيداً لما دل عليه الدليل.⁽¹⁾

ص: 209

1- وكذا قوله تعالى «لَا يَمْسِه إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»؛ فلو احتملنا أن يرجع الضمير إلى ما هو في الكتاب المكتنون، فيكون المقصود من الطهارة طهارة القلب، ومن المساس مس علم القرآن أو حقيقته بالقلب، فلا طريق للاستدلال به على عدم جواز متن خط القرآن لمن يفقد الطاهرة الظاهرة. اللهم إلا أن نتيقن بأن المقام في بيانه تعالى أعم من كلا المسين والطهارتين، أو مختص بالثاني.

اللهم إلا أن يؤسس أصل على خلاف التقى، أو توفر عند الفقيه قرائن توقعه في اليقين بانتفاء التقى، ولو اليقين بالمعنى الأعم، المسمى في عرف الفقهاء بـ«الاطمئنان». فإن الاطمئنان ليس هو من الظن. ولو سمعت في الألسن أنه «هو الظن القريب من اليقين» ففقط لأنهم لا يقصدون إلا اليقين بالمعنى الأعم، الذي صاحبه يحسب نفسه واحداً لليقين بالمعنى الأخص دائماً. أما توصيفه بالظن - كما هو المشهور - فهو حسب ما يراه غير هذا المتيقن من بعيد، من أنه مع ما عنده من الأدلة والقرائن ما كان يصلح له أكثر من أن يكون ظاناً، بينما هو لا يجد في نفسه مجالاً لاحتمال التأييد. وهذا مسبب غالباً عن عدم التفات المتيقن إلى بعض الاحتمالات الواردة في المسألة، مضافاً إلى كفاية القرائن لانتفاء ما التفت إليه من الاحتمال. فلا يبقى عنده أي احتمال للتأييد، وهذا هو اليقين لكن بالمعنى الأعم.

ومع ذلك كله، يتأتي لنا أن نستدل بمطلقات الرؤية منضمة إلى باقي الروايات الواردة في طرق إثبات الشهر، على أن الرؤية ليست هي إلا أمارة على تجدد الشهر، وليس جزءاً للموضوع (أي الشهر) كما ليست شرطاً للحكم (أي وجوب الصوم أو الإفطار و...).

فإن الروايات ناطقة بأن الشهر يثبت برؤية الهلال، كما يثبت بقيام البينة على رؤيته، أو بالشیاع المفيد للعلم، أو بمضي ثلاثين يوماً من شعبان، أو بمضي تسعة وخمسين يوماً من رجب.

فهذه الروايات مع قطع النظر عن الشأن في صدورها والمقام عند بيانها، تتضمن أن هذه المناطقات ليست إلا أمارة مأخوذة على نحو الطريقة، ولا موضوعية لاحدها.

والشاهد على ذلك قبول كل واحدة منها الاستبدال بغيرها. فإن الرؤية مثلاً لو كانت جزءاً موضوعاً أو شرط حكم، فمن بين أن الحكم ينتفي بانتفاء موضوعه أو شرطه. فليس أخذها وإنما، يكتشف من وجودها وجود الشهر؛ بينما «الشهر» هو حقيقة مبادلة هذه الأمارات المتأخرة عن مقام الذات.

يقول السيد الخوئي قدس سره:

ويشهد لطريقة الرؤية أيضاً أمور. الأول: اعتبار البينة مقامها، ولو كانت جزءاً بنحو الصفتية لما استقام قيام البينة مقامها. الثاني: عد الثلاثين إذا لم تتيسر الرؤية والبينة، حيث إنه يجب العلم بخروج السابق ودخول اللاحق ...⁽¹⁾نعم، لقائل أن يقول أن هذه المناطقات كلها أمارات قابلات لاستبدال أحدها مكان الأخرى ولو بنحو من الترتيب⁽²⁾، لكنها كلها مبنيات على الرؤية؛ إما الرؤية الواقعية بعيني المكلف في سماء بلدته، أو الرؤية الحاصلة لعدلين، أو الرؤية التي اشتهرت وشاعت بين الناس الغاية وضوحها، أو الرؤية الواقعية في الشهر الماضي أو ما يليه. فالرؤية هي الأساس لتلك الأبدال، ولا بدileل لها نفسها. فلا مانع من أن تكون مأخوذة في الموضوع أو الحكم.

يقول السيد محمد حسين الطهراني رحمه الله في هذا السياق:

ليست الرؤية والبينة متسابقتين إلى إثبات الواقع ... بل الرؤية الوجданية تعلقت بوجود الهلال، والبينة تعلقت بالرؤية ... ومفادها تنزيل الرؤية التعبدية مقام

ص: 211

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 82.

2- فإنه لا يجوز الرجوع إلى مضى الثلاثين مثلاً إلا عند تعذر الرؤية وانتفاء البينة والشیاع.

الرؤية الوجданية ... بتوسيعة دائرة الرؤية التي هي عبارة عن الإبصار بالعيون المتصلة، بالإبصار بالعيون المنفصلة بالجعل التشريعي ... وهذا محل الدقة والنظر، فإنه من مزال الأقدام؛ حيث اشتبه الأمر على كثير من أهل العلم، فادعوا طريقة الرؤية المحسنة، بادعاء قيام الإمارات مقامها؛ ولم يتبعوا للاختلاف بين متعلقيهما.[\(1\)](#)

والجواب عنه، أنه لا يخفى للناظر في الأحكام والفروعات أن الشارع تعالى قد كتب على نفسه أن يسهل على الناس في طريق العبادة. فإنها شريعة سهلة سمححة[\(2\)](#)، مهتمة بالابتعاد عن الحرج.[\(3\)](#)

فهذه مسألة الماء الكروي. والكر هو ماء قد بلغ مقداره الف و مائتي رطل عراقي[\(4\)](#)، لكنه لما كان يصعب على الناس أن يقدروا الماء حسب الرطبل مع ابتلائهم به في يومهم

ص: 212

1- رسالة حول مسألة رؤية الهايل، للحسيني الطهراني، 152.

2- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أءت إمرأة عثمانَ بنَ مطعموني إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عُثْمَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا يَحْمِلُ نَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ فَوَجَدَهُ يُصَدِّي فَانْصَرَفَ عُثْمَانُ حِينَ رَأَيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا عُثْمَانَ لَمْ يُرِسِّ لِنِي اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَلَكِنْ بَعْثَيَ بِالْحَيَّةِ السَّهَلَةِ السَّمْحَةِ أَصُومُ وَأَصَدِي لَمِنْ أَهْلِي فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيَسْتَنِي وَمَنْ سُتَّنِي النَّكَاحُ» (الكافي، للكليني، 5 / 494)

3- قال الله تعالى: «وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (الحج، 78)

4- عن ابن أبي عمير، عين بعض أصدق حبابنا: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الكر من الماء ألف مائتا رطل» (الكافي، للكليني، 3 / 3) وقد اختلف القوم في تعينه حسب الكيلogram بين ما أقامه 376kg وأكثره 480kg بالتقريب.

وليلتهم، شتائهم وصيفهم، وفي سفرهم وحضرهم و... فبدل الشارع بما هو متاح لهم في كل الأحوال وهو الشبر. فجعل الكر ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه 3/5 أشبار⁽¹⁾. ولو جعلنا كل شبر يعادل 20 cm إلى 22 cm فيكون وزن الكر شيئاً بين 343 و346 kg⁽²⁾. وهذا قد يكون أقل من أقل ما قاله الفقهاء، ويكون متأثراً عن حرارة الماء. ثم أضاف إلى ذلك عدم انضباط الشبر بين الأشخاص. ومع هذا كله جعل الشارع الشبر المتاح بديلاً للوزن المنضبط الشاق. وما ذلك إلا للتسيهيل.

هذا نموذج من هذا الدين للشارع. وللمتأمل أن يفحص الأحكام والفروعات حتى يظفر على عديد من أشباه ذلك. فمثل هذه الطرق لا يعقل أخذها في الموضوع. والذي يبدو لنا أن الرؤية أيضاً من تلك الطرق المشروعة للتسيهيل.

يقول السيد الخوئي قدس سره:

وإنما أخذت (الرؤبة) طريقة لأنها أتم وأسهل واعم وصولاً لكل أحد، إلى إحراز الهلال المولد للشهر الذي هو تمام الموضوع.⁽³⁾

ص: 213

1- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَرِّ مِنَ الْمَاءِ : كَمْ يَكُونُ وَقَدْرُهُ ؟ قَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشَّدَّ بَارِ وَنَصْفًا فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَهُ أَشْبَارٌ وَنَصْفٌ فِي عُمْقِهِ فِي الْأَرْضِ ، فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ » (الكافي، للكليني، 3/3)

2- فلحسابه نقول: أنا لو فرضنا $1\text{kg}=1000\text{cm}^3$ ، وهو هكذا لو كان حرارة الماء تعادل 4°C . فإن الحجم يتأثر عن التمدد والتقلص (ابساط وانقباض) بمفعول الحرارة.

3- رسالة حول مسألة رؤبة الهلال، للحسيني الطهراني، 82.

لكن السيد محمد حسين الحسيني الطهراني رحمة الله أشكل على الاستدلال بأنه نعم، سهولة الرؤية تكشف عن سببأخذها في التشريع، لكن لا تكشف عن كيفية أخذها. فيمكن أن تأخذ تسهيلا بمثابة الطريق إلى الموضوع، كما يمكن أن تأخذ تسهيلا بمثابة نفس الموضوع. فقال قدس سره:

وكونها (أي الرؤية) أتم وأسهل وأعم لكل أحد، إنما هو الداعي إلى جعلها موضوعا واحدا فاردا في عالم الجعل والإنشاء، وواسطه في الشبوت؛ لأنها طريق إلى إحراز الهلال المولد للشهر الذي هو تمام الموضوع.[\(1\)](#)

فنقول بلي؛ ولكن لنا شاهد على أن الرؤية أيضا ليست هي المناط المتعلق عليه الحكم بل عالمة كاشفة عن المناط؛ والشاهد هو أن الروايات الحاكمة بلزم الرؤية ليست في مقام تعريف الشهر، بل في رفض بعض الطرق الباطلة كالعدد والجدول، أو في الرد على الظن والبحث على اليقين. أضف إلى ذلك تضاعيف من العبارات التي أسلفناها [\(2\)](#) عن الفقهاء القاضين بأمارية الرؤية وعلاميتها عبر نظرتهم في الروايات.

وإذا لم تكن الرؤية مطلقا مأخوذة في المناط فain المقيد للشهر بها من الأدلة؟! أضف إلى ذلك أن الظاهر من طريقة عد الثلاثين من الشهر السابق للحكم بإثبات تجدد الشهر، أنها طريقة في عرض الرؤية ولا في طولها.

ثم اعلم أنه لاـ مجال للسائل باشتراط الإشتراك في الأفق من ادعاء حصر مثبتات الشهر عند الروايات في غير الرؤية الواقعة في البلاد المتبعدة. فإن الحصر في الأمارة لا سقط المناطات الحقيقة عن كونها مناطا.

ص: 214

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني ، 100.

2- راجع إلى صفحة 124 وما بعدها

وأما مطلقات لزوم القضاء عند ما يقضى أهل الأمصار؛ فإنها صاحب بلغت حد الاستفاضة ودللت بطلاقها بل بعمومها على «لزوم القضاء على المكلف بشهادة عدلان من جميع أهل الصلاة. فلو شهد أهل بلد آخر أي بلد كان على أنهم رأوه فيجب القضاء».

وانصرافها إلى البلاد المتقاربة ممنوع لابتنائه على الندرة الوجودية ولمنع الندرة كما سبق. أما التفصيل بين وجوب الفطر ووجوب القضاء احتياطاً، واحتياط هذه الروايات بالثاني، فهو كما مر خروج عن الأصل لا عن مبرر.

ويبيّن هنا إشكال عن السيد محمد حسين الحسيني الطهراني رحمه الله وهو هذا: روايات القضاء وإن دلت على كفاية الرؤية الواقعية في البلاد النائية وتنجز القضاء بها، لكن لا تزاحم لزوم الرؤية البلدية؛ بل توسع في مصاديق الرؤية البلدية وتجعل رؤية الأبعدين تبعداً مصداقاً لرؤيه القريبين. فلزوم القضاء بالرؤيه الواقعية في جميع البلاد لا ينافي لموضوعية الرؤية البلدية ولا يجعلها طريقة. فهو يقول:

(لابد من) الجمع بين الأخبار المستفيضة بين الخاصة وال العامة الدالة على لزوم الرؤية في دخول الشهر، والأخبار الدالة على لزوم القضاء بعد ثبوت الرؤية في بلد آخر ...

وهذا الجمع ... بنحو الحكومة لا التعارض؛ لأن أخبار وجوب القضاء بعد ثبوت الرؤية في بلد آخر، حاكمة على الأخبار الأولى الدالة على لزوم الرؤية؛ حيث إنها تحكم عليها بتوسيع دائرة الرؤية، وأنها غير مختصة برؤية أهل البلد؛ بل الرؤية أعم من رؤيتهم ورؤيه غيرهم. ولهذا نلتزم بأن الحكم بالقضاء بعد ثبوت الرؤية في بلد آخر، لدلاته على تحقق الرؤية في هذا البلد تنزيلاً.⁽¹⁾

ص: 215

1- رسالة حول مسألة رؤية الھلال، للحسيني الطهراني ، 58.

أقول: يلاحظ عليه من ثلاثة أوجه:

الأول عدم التسليم بدلالة الروايات على لزوم الرؤية البلدية أو ما في حكمها، حتى يكون جمعها مع روايات القضاء بنحو الحكومة. فإن هذا الادعاء نفسه مصادر.

يقول السيد الخوئي قدس سره:

ان الارتكاز الذي استفید من دلیل لزوم الرؤية إنما هو على الطريقة كما بينا، وكونها موضوعا إنما كان بدعوي منك فقط، فأخذها في المدعي لإثبات الانصراف بها مصادرة بینة في منع أخبار البينة.⁽¹⁾

الثاني، عدم التسليم لجريان الحكومة في المقام. يقول السيد الخوئي قدس سره:

فإن هذه الأحكام جميعا وإن أمكن تخریجها على أساس الحكومة ونحوها كما أفيد، إلا أنه لا إشكال في أنه خلاف ظاهر الأدلة؛ بمعنى أن العرف يستفيد من مجموعها أن الرؤية مجرد طريق لإثبات الشهر وليس مقومة له. والوجه في ذلك أن الحكومة والتزيل مؤونة زائدة لابد في مقام استفادتها من دليل أن يكون ذلك الدليل واضح الظهور في كونه بقصد التزيل والحكومة. و مجرد معقولية الحكومة ثبوتا لا يشفع لاستفادتها إثباتا كما هو واضح.⁽²⁾

الثالث: حتى لو سلمنا الحكومة، لكن لا نرفع اليد عن مramانا وهو كفاية الرؤية الواقعية في البلاد المتباude عن الاستهلال في بلد المكلف وما يقربها. فإن موضوعية الرؤية البلدية بعد مثل هذا التوسيع لا تنافي كفاية الرؤية الواقعية عند الأبعدين. وبعبارة أخرى إن هذا الإشكال عدول عن الموضوعية إلى الطريقة.

ص: 216

1- رسالة حول مسألة رؤية الھلال، للحسيني الطهراني ، 83 .

2- نفس المصدر، 119 .

يقول السيد الخوئي رحمه الله:

أن هذه عدول عن الموضوعية إلى طريقة الرؤية، بدعوى حكمة البينة بوجود المرئي في الأفق، أي أفق المكلف، وإن لم يره كما (يرى) في النظير.[\(1\)](#)(النظير هو الأفق القريب المماثل للأول غالباً في إمكان الرؤية.)

وأما أدلة وحدة ليلة القدر الأظهر عندي في تقسير الآيات بالنظر إلى النصوص والظواهر والقرائن، المتصلة منها والمنفصلة ثم العقلية والنقلية، ثم اللغطية والمعنوية، أن ليلة القدر التي تكتب فيها البلايا والمنايا والأرزاق والأمراض هي ليلة الكرة دون البقاع فتكون ذات اربع وعشرين ساعة، وتكون متفردة بالإضافة إلى جميع البلاد، منفردة في كل سنة، متكررة كل سنة، وبناء على هذا فلا ضير في التمسك بوحدة ليلة القدر على وحدة مبتدئ الشهر ومتناه.

يقول السيد الخوئي رحمه الله:

فلا ريب في أن ليلة القدر التي يستفاد من الكتاب والسنة أن فيها تقدير حوادث السنة، ليست إلا ليلة واحدة شخصية، لا الليل الكلي القابل للصدق على الكثير ولا نفس جزئيات ذاك الكثير حسب كل أفق وصقع، بل هي الواحدة المحدودة بتمام دور الأرض، بظلها الليلي كما قدمنا.

وكذا يوم العيد لجميع المسلمين المشار إليه بلفظ «هذا» المفيد للجزئية الشخصية المضافة لجميع المسلمين، لا يلائم إلا ذاك النهار الواحد المحدود بتمام دوره النهاري.[\(2\)](#)

ص: 217

1- نفس المصدر، 83.

2- نفس المصدر

فلا دخل للرؤى في ثبوت الشهر بل هي إحدى الطرق لإثباته فقط. ومن الشواهد على ذلك إفتاء الفقهاء - ولو المشترطين منهم للرؤى - حسب ما يتلقونه من الروايات بأن المراد من الرؤى ليس وقوعها بل إمكانها لولا المانع. فإذا أمكن الرؤى في بلد وإن لم ير الهلال فيه لمانع، من سحاب أو ضباب، أو جبال راسيات أو تل شاهقات، أو أبخرة وأغبرة غليظة أو غازات متراكمات لا مانع من ثبوت الشهر؛ ولو لم ير الهلال في تلك البلد.

فكمًا عدم رؤية الهلال الحاصل من اختفاء القمر وراء السحاب مثلاً لا يمنع عن الإشتراك في الحكم، فكذلك اختفاء القمر وراء حبة الأرض أيضًا لا يمنع عن الإشتراك في الحكم. غاية ما يحتاج إليه إمكان الرؤى وهو معلوم ولو عن حسابات هوية.

ثم يمكن تقوية القول باشتراك البلاد في تجدد الشهر بما قاله السيد الخوئي قدس سره:

إنكم إما تعتبرون الرؤى الخارجية بالفعل، أو تكتفون بالرؤى التقديرية أيضًا، بمعنى صدق القضية الشرطية القائلة: إنه لو استهل الناس ولم يكن حاجب كالغيم مثلاً لرئي الهلال.

فإإن التزم بالأول، لزم القول بعدم دخول الشهر ولو علم بوجود الهلال في الأفق بنحو قابل للرؤى ولكن قد حجبه غيم مكثف عن تحقق الرؤى خارجاً. كما لو علم بذلك نتيجة رصده في السماء أو تشخيصه بالأجهزة الحديثة التي تخرق حاجب الغيم، أو افترضنا إخبار معصوم لنا بذلك. والالتزام بهذا بعيد جداً. ومن يخالف لا ينبغي أن يكون خلافه كبروياً، بل في الصغرى والمنع عن إمكان تحصيل العلم بوجوده كذلك في الأفق.

وإن التزم بكفاية الرؤية التقديرية، كان ذلك عبارة أخرى عن إلغاء دخالة الرؤية في تكون الشهر، وحملها على الطريقة الممحضة إلى بلوغ الهلال في نفسه مرتبة قبلة للرؤبة في السماء.[\(1\)](#)(وهذا هو المطلوب)

ويمكن تضييف القول باشتراك البلاد في الأفق بقول آخر منه قدس سره الشريف:

إن الاشتراك في الأفق، لا نفهم له معنى محدداً محصلأ.... إذ ربما يكون خروج القمر عن تحت الشعاع مصادفًا في شهر لنقطة من سطح الأرض حين مغيب الشمس فيها، بنحو يري الهلال منها غير ما يصادفه في الشهر الآخر، نتيجة اختلاف ميلان الأرض وحركتها الممحضة للفصول، أو نتيجة اختلاف بروج القمر وميلانه، أو لغير ذلك من العوامل؛ فيلزم أن يكون بلدان بعضهما مشتركتين في أفق واحد في شهر وغير مشتركتين في شهر آخر.[\(2\)](#)(وتحويل الإشتراك إلى الإشتراك في مطلع الشمس ومغربها أيضاً لا يشفى. لأنه أيضاً لا يكون ثابتًا طيلة السنة إلا بالتقريب والنظر العرفي) (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 29 في صفحة 289)

فخرجنا بأنه تتعدد الشهر بخروج القمر عن المقارنة بل عن تحت الشعاع. ولا يلزم في إثباته تحقق الرؤبة في بلد المكلف وفي أي بلد آخر. بل يكفي فيه وقوع العلم بخروج القمر عن تحت شعاع الشمس بنحو يمكن رؤيته لو اردنا الاستهلال في البلدة المحاذية للقمر حين خروجه لو لم يكن هناك مانع. وذلك قد يتحقق بوقوع الرؤبة، كما قد يتحقق بالحسابات الحيوية وغيرها. فنستكشف بواقع الرؤبة عن الخروج كشفاً يقينياً، وحصول اليقين هو الضابط. فعند حصول الرؤبة في صدق من أصقاع الأرض ثبتت الشهر لباقي البلاد التي تدخل معه أو من بعده في منطقة الليل، من غير حاجة إلى استهلال جديد؛ سواء اشتراكت تلك البلاد مع بلد الرؤبة في جزء من الليلأم لا.

ص: 219

1- نفس المصدر، 120 و 121.

2- نفس المصدر، 122.

اشارة

اعلم أن هناك موسوعة من الإشكالات أفادها السيد محمد حسين الحسيني الطهراني رحمه الله في ثلاثة رسائل أرسله إلى أستاذه السيد الخوئي رحمه الله ناقداً فيهن المرامه الذي هو نفس مرامنا . والسيد الخوئي أجاب عن الرسائلتين الأوليين وأهمل عن الثالثة؛ ولعله لأنها كانت استجواباً عن رسالة كتبها أحد الأفضل من تلامذة السيد الخوئي (١) تضليلاً عن إشكالات السيد الحسيني الطهراني رحمهم الله . وعلى أي حال فقد أطول هناك المقال في تشيد المذهب المشهور، وفي النقد والنقاوش فيها اردا اختيارة، بمالاً مزبد عليه. فما استغنينا عن أن نطالع فيما أفاده رحمه الله وإن لم يتسع لنا التعرض لتمامه . فقد أجبنا عن بعضه في حوايا البحث وسنجيب عن بعضه هاهنا. وما يبقى منه فنستعين من نباهتك أيها القارئ الذكي - حفظك الله بحفظه الجميل - على الأجياب عنه؛ ونظن كفاية ما قلناه عما أسلطناه. فنقول وبالله المستعان.

ص: 221

1- يقول السيد الحسيني الطهراني في مطلع الرسالة الثالثة متوجهاً للسيد الخوئي رحمهم الله: بعد التحية والإكرام ... قد افتخرت باستلام كتابك المبارك ... وكانت معه رسالة صدرت من بعض الأفضل من العلماء حفظه الله بأمر السيد الأستاذ، جواباً عن بعض ما حرره ثانياً ... فلما كان بعض ما أجاب به في هذه الرسالة غير مستند إلى المقدمات البرهانية، وبعضه ناشئاً من عدم التأمل والدقة في ما أوردناه في الموسوعة، استجرت من جنابك أن أكتب جواباً عما أورده. (رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 129)

فلما جعلنا تجدد الشهر منوطاً بخروج القمر عن تحت الشعاع ومع هذا قلنا بكفاية إمكان الرؤية دون تحقّقها، فاشكّل السيد الحسيني الطهراني رحمة الله بأن خروج القمر عن تحت الشعاع لا يستلزم أن تصير الرؤية ممكّنة. فقال رحمة الله ما ملخصه:

الأمور الدخيلة في إمكان رؤية الهلال في أول الشهر الهلالي وجوه: (1)

ص: 222

1- پارامترها و عوامل نجومی مهم در رویت هلال: 1- زمان مقارنه (لحظه برابر شدن طول سماوی ماه و خورشید) 2- سن هلال 3- جدایی زاویه ای ماه و خورشید (حد دانثون) 4- اختلاف سمت ماه و خورشید در زمان غروب خورشید 5- ارتفاع هلال 6- مکث ماه 7- ضخامت هلال 8- فاز هلال 9- طول کمان هلال 10- زاویه توجیه هلال با افق 11- موقعیت جغرافیایی ناظر (بدلیل ارتباط مستقیم پارامترهای رویت با مختصات جغرافیایی) 12- عرض دایره البروجی ماه 13- در اوج یا حضیض بودن ماه 14- عوامل محیطی (ابر، دما، فشار و رطوبت، وجود گرد و غبار) ها 15- قدرت ابزار اپتیکی در صورت لزوم استفاده از ابزار 16- قدرت تفکیک چشم ناظر 17- اطمینان پذیری حواس و چشم (هلال باید چندبار و در حد چند ثانیه رویت شود، برای حصول اطمینان توصیه می شود چندبار چشمان خود را باز و بسته نمایید و روی تصویر مرکز شوید) 18- زوال خورشید (زاویه ارتفاع منفی خورشید که نشان دهنده میزان تاریک شدن آسمان می باشد، بعنوان پارامتر زوال در رویت پذیری اهمیت پیدا می کند). زیاد بودن ارتفاع ماه در هنگام غروب خورشید، زیاد بودن اختلاف سمت ماه و خورشید در هنگام غروب خورشید، زیاد بودن مدت زمان مکث، زیاد بودن سن ماه، زیاد بودن فاز هلال، زیاد بودن ضخامت میانی، مثبت بودن عرض دایرة البروجی، و در حضیض بودن ماه، موجب آسان شدن رویت می شود. و بر عکس: کم بودن ارتفاع ماه در زمان غروب خورشید، کم بودن اختلاف سمت ماه و خورشید، کم بودن سن هلال، کم بودن مدت زمان مکث، کم بودن فاز هلال، کم بودن ضخامت میانی، منفی بودن عرض دایرة البروجی، و نهایتاً در اوج بودن ماه، موجب دشوار شدن استهلال می شود.

الأول: اختلاف البلاد طولاً. الثاني: اختلاف البلاد عرضة. وهذا من ثلات جهات: الجهة الأولى بعد الشمس عن المعدل وقربها منه (أي اختلاف ميلها عنه)، الجهة الثانية: بعد القمر عن المنطقة (أي اختلاف عرضه عنها)، الجهة الثالثة: قدر اضطجاع مدار حركة القمر عن الأفق بالنسبة إلى بلد الرؤية. الثالث: الأوضاع الفلكية وهي أمور: الأمر الأول بعد تقويم القمر عن تقويم الشمس المعبر عنه بالبعد السوي⁽¹⁾ (أو بعد الزاوي)، الأمر الثاني بعد غرب القمر عن مغرب الشمس زماناً المعبر عنه بالبعد المعدل، والثالث ارتفاع الهلال من الأفق الذي يجب سهولة الرؤية لكنه ليس بحذاء بعد السوي والبعد المعدل، بل هو أمر تابع لمقدارهما . الرابع: العوامل الفيزيائية؛ هذا مضافاً إلى جهات أخرى غير مستمرة، مثل السحب والغيوم والرياح الموجبة ل KDE دور الهواء وتضررها بعض الأرضي والجبال وكثافة البصر.⁽²⁾

ونجيب عنه بأننا كما سبق نقول باشتراط الإمكان للرؤية ونلتزم بما يشترط فيها ولو بألف شرط.

ص: 223

1- بالضم والقصر

2- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهران، 29 إلى 34

ثم يقول رحمة الله بأنكم اشترطتم الإمكان في الرؤية دون تتحققها وهو أمر غير منضبط؛ ولا يتأتى لنا اليقين به أي بإمكان الرؤية. ومن ثم فلا يمكن تعليق الحكم على موضوع لا طريق للمكلف للعلم به. فيقول السيد الحسيني الطهراني رحمة الله :

ان متقدمي علاء النجوم، أعرضوا عن تخريج ضابطة كلية لرؤية الهلال في جميع الشهور؛ وذلك لتعذر تعين ضابطة كلية للأهلة، من حيث البعد السوي والبعد المعدل والارتفاع وانحرافه عن مغيب الشمس ومكثه فوق الأفق، وسائر الجهات الفلكية التي لا يمكن إدراج جميعها تحت قاعدة كلية أبدا.

وأما متأخروهم (نحو المحقق الطوسي على ما أثر منه في زيج إيلخاني) فقد أتبعوا أنفسهم في تخريج هذه الضابطة، لكن لم يأتوا بشيء في المقام؛ وكل ما أوردوه ناقص مراعي فيه بعض الجهات دون بعض ... فإذا تعين الضابطة الكلية الحقيقية لرؤية الهلال عند المنجمين، من الأمور المستحيلة؛ نعم لا-بأس بما ذكروه على سبيل التقرير.[\(1\)](#)(فإنه ولو جعلنا الإمكان مناطاً لتجدد الشهر، لكن عندما لا يعلم المكلف به إلا بعد الرؤية، فما الفائدة في مثل هذا التشريع؟ وما الداعي إلى مثل هذا النزاع؟)

والجواب هو ما نقلناه سابقاً عن السيد أبوتراب الخونساري رحمة الله ، من حصول الإطمئنان بل اليقين من استخراج الهيويين. فهو يقول:

إنما هي مفيدة للقطع لهم غالباً؛ لكونها قواعد مضبوطة حسابية مبرهنة ببراهين هندسية منتهية إلى الحسن والوجдан. نعم، قد ذكرنا سابقاً أن الحكم بإمكان الرؤية بعد استخراج مقدار البعد أمر راجع إلى الحدس والتجربة، وهو قد يكون ظنياً وقد يكون قطعياً على حسب تفاوت كمية مقدار البعد المستخرج.

وكيف كان، فهو لأهله قطعي في كثير من الشهور غالباً...[\(2\)](#)

ص: 224

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 34 و 35 .

2- سبل الرشاد، لأبي تراب الخونساري، 98 إلى 113 .

ويقول لا ريب في أن الشهر الشرعي لا يغایر ما هو عند العرف شهر. فلما يكون جعل الخروج عن المحاق مناطاً في تجدد الشهر مغايراً لما تبناء العرف، فلا يمكن أن يكون ذلك مناطاً في الشهر الشرعي. ثم بين المغایرة بين المختار والمتعارف عن وجهين. الأول: لو كان الخروج من المحاق مناطاً دون الرؤية، لما تحقق شهر ثلثوني ولا تسعه وعشرونني أبداً. إذ الفاصل بين الخروجين ليس 29 أو 30 يوماً بالضبط، بل 53059 يوماً. فيقول السيد الحسيني الطهراني من رحمه الله:

لرؤية الهلال الدالة على كون القمر فوق الأفق دخلاً في تتحقق الشهر الهلالي وإلا لم يتحقق شهر ثلثوني أبداً ولا شهر تسعه وعشرونني أبداً، لما عرفت من أن الشهر القمري يكون 29 يوماً و 12 ساعة و 44 دقيقة (في المتوسط).⁽¹⁾

الثاني: قد سبق أن الأيام والشهور في كل تقويم قمري لابد وأن يبدأ بالليل؛ وهذا ما تسامل عليه العرف. فلو جعنا الشهر مبتدئاً من حين خروج القمر عن المحاق، فقد حكمنا بيدو الشهر في آن قد يتأخر ساعات عن بداية الليل، بل ببدايته من وسط النهار أحياناً! يقول السيد الحسيني الطهراني رحمه الله:

انتفقت الأمم والأقوام الذين كانوا قبل الإسلام ومنها العرب الجاهلي الذين كانوا يتمسكون في تواريختهم بالشهور القمرية وسنواتها، وبعد الإسلام إلى حد الآن على أن مبدأ كل شهر هو رؤية القمر بعد خروجه عن تحت الشعاع. وذلك لا يكون إلا في وقت غروب الشمس في اليوم التاسع والعشرين أو الثلاثين؛ وبذلك يدخل الشهر اللاحق الذي مبدئه أول دخول الليل. وبهذه المناسبة يجعلون ليلة كل يوم، الليلة التي قبله لا الليلة التي بعده.

ص: 225

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 37

... فإذا جعلنا مبدأ الشهر هو خروج القمر عن تحت الشعاع مثلاً - وهو أمر وحداني في جميع العالم - فربما يخرج القمر عن تحت الشعاع بعد ساعة من الليل، وربما بعد ساعتين أو بعد ثلات ساعات ...⁽¹⁾ (فلا يبدأ الشهر من أول الليل بل من اثنائه وهذا مخالف لما تعارف عليه المسلمون بل جميع الملل والأقوام)

ويحاب عن كلام الوجهين بأننا نشرط في تجدد الشهر مضافاً إلى خروج القمر عن تحت الشعاع، أن تكون البلدة حين خروج القمر من المحاق واقعة في الليل أو واردة فيه من بعد الخروج. فالبلاد على ثلاثة أقسام: الأول ما كانت حين خروج القمر من المحاق، محاذية للقمر أخذة في الورود إلى الليل، والأمر فيها سهل. والثاني ما كانت حين خروج القمر قد مضت من ليلتها بعض من الزمان. فتكون تلك الليلة من بدايتها مبتدأ للشهر. والثالث ما كانت حين الخروج سارية في نهارها. فيتجدد الشهر لها من بعد ورودها في الليل من غير حاجة إلى استهلال جديد.

فإنه وإن كان خروج القمر من المحاق بالنسبة إلى بعض البلاد في أثناء الليل أو في أثناء النهار، لكن الشهر يتجدد من ابتداء الليل، إما الليلة التاسعة والعشرين وإما الثلاثين. ولا يبدأ الشهر من أثناء الليل. فلا خلاف للعرف .

ص: 226

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 36 و 37.

لو سلمنا تقيد خروج القمر عن المحاق بوقوع البلد في الليل، فيقي بعده إشكال؛ وهو أن البلاد الواقعة في منطقة الظلام في شرق بلد الرؤية، قد بدأت ليلتها من قبل خروج القمر من المحاق بمدة ربما تبلغ عشرين ساعة. فالحكم يبدو الشهر من بداية الليل في تلك البلاد، يوجب التسليم بتجدد الشهر قبل أن يخرج القمر من المحاق بساعات. هذا خلاف للفرض، و موجب لأن يتداخل الشهرا.

يقول السيد الحسيني الطهراني رحمه الله :

القول بعدم لزوم الاشتراك في الأفق يستلزم افتراض ليلة أول الشهر واحدة في جميع النواحي التي تحل بها الظلمة من الكورة الأرضية، فيؤدي إلى أن يكون الليل في الناحية الواقعة شرق منطقة رؤية الهلال منذ بدايته ليلة أول الشهر -مع أنه في بدايتها التي قد يكون قبلها باشتباه عشرة ساعة فما دون - يكون القمر لا يزال تحت الشعاع، فلابد وأن يحسب من الشهر القادم مع أن القمر حينئذ في المحاق.⁽¹⁾

أحاب السيد الخوئي رحمه الله عن هذا الإشكال بجوابين.

الأول جواب تقضي يعلن عن كون الإشكال مشترك الورد على المبنيين. فعلى المشهور، لو فرضنا بلدة مشتركة الأفق مع بلد الرؤية، لكنها على خط طول آخر في شرق بلد الرؤية، أو على نفس الطول لكن في عرض أقرب إلى القطب الشمالي في الشتاء، فلا يرى الهلال في تلك البلدة في أول ليلتها؛ ومع ذلك يحكم المشهور حسب إشتراك أفقها مع بلد الرؤية، ببداية الشهر لها أيضا من بداية الليل. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 30 في صفحة 289)

ص: 227

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 161.

والثاني جواب حتى ينطوي بأننا لا نسلم بلزوم مقارنة بداية الشهر (أي آن خروج القمر) مع بداية أول ليلة من الشهر. فالعرف لو وصف ليلة بأنها هي الليلة الأولى من الشهر، ليس معناه أن في بدايتها رؤى الهلال ضرورة، بل بمعنى أنها لم يسبق إليها ليلة من الشهر الجديد، وبعدها لا يهم في أوليتها بالنسبة إلى الشهر أنه هل رؤى الهلال من بدايتها أو من إثنانها. فرؤى الهلال في أي ساعة من الليل تتحقق تجعل اليوم الآتي أول يوم من الشهر.

والشاهد على أنه لا يلزم لكون ليلة أول شهر أن يرى الهلال من بدايتها، ما سيجيئ من الروايات في الإشكال العاشر، الناطقة بأنه قد يرى الهلال في النهار قبل الزوال، ومع ذلك يعد الـليل السابقة عليه أول ليلة من الشهر.

يقول السيد الخوئي قدس سره:

فهذه المشكلة أولاً لا تختص على القول بالرأي المختار، بل يمكن إيرادها على القول بلزوم الاشتراك في الأفق أيضاً. وذلك فيما إذا افترضنا أن «خروج الهلال عن الشعاع بنحو قابل للرؤية بالعين المجردة» قد صادف المغرب في نقطة من سطح الأرض، مشتركة في الأفق مع نقطة أخرى واقعة على خط طول آخر يحل فيه غروب الشمس من قبل؛ فإنه⁽¹⁾ مثل هذه الفرضية سوف يكون خروج الهلال عن تحت الشعاع بالنسبة إلى النقطة الثانية بعد المغرب فيها بزمان، مع أنه من بداية الليل يعتبر من الشهر اللاحق.

وثانية حلها: أن رؤية الهلال في نقطة من الأرض عند غروب الشمس فيها إنما يوجب الحكم بأن النهار القادم بعد ذلك الليل من الشهر القادم، بالنسبة إلى تمام

ص: 228

1- الصحيح أن يقال : فان في مثل هذه ...

النقط من الكرة الأرضية التي تشتراك مع منطقة رؤية الهلال في ذلك الليل، دون النقاط التي لا تشتراك معها في تلك الليلة هذا إن كان مطابقاً مع المركبات العرفية (فهو) ... وإنما أقل من أن يكون الحكم الشرعي بالصوم بمقتضى الروايات المذكورة بذلك.⁽¹⁾

ثم تقطن ولا يذهب عنك بأننا حتى لو سلمنا ورود الإشكال، فإنه لا يتوجه على مبني «إشتراك البلاد في تجدد الشهور» من أصله، بل على ما أضيف إليه من الأوراق والأغصان. فيمكن لنا التخلص من الإشكال برفع اليد عن بعض الجزئيات في المبني. فلو رفينا اليد عن كون الشهر من المفاهيم الحقيقة وسلمنا بكونه من الاعتباريات فلا ضير علينا في تقديم الشهر العرفي على الشهر الطبيعي وتكون بعض الشهور ذات 30 يوماً وبعضها ذات 29⁽²⁾. وكذا لو رفينا اليد عن تسري الحكم إلى الجانب الشرقي من بلد الرؤية. فالبلدة المحاذية للقمر حين خروجه من المحاق يتعدد لها الشهر بأن الخروج المقارن لبداية ليتها، وأما باقي البلاد التي تسير حينئذ في ليلها أو نهارها، فيتعدد له الشهر خلال 24 ساعة من بعد خروج القمر بالتدريج وبوروده في الليل واحدة بعد أخرى.

ص: 229

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 123.

2- فيكون الشهر حاله كحال السنة. فإن السنة القمرية ليست ذات 354 يوماً بالضبط بل تزيد عليه بـ 8 ساعات و 48 دقيقة و 35 ثانية. فأهل التقويم يعدون كل سنة ذات 354 يوماً، ويكتبون ما يكسر عنه في ثلاث سنين ويجعلون الثالثة كيسنة ذات 355 يوماً. بناءً على هذا، ففي غير الكبار من السنين تعتبر بداية السنة متقدمة على الحساب الطبيعي. ولا يستشكل أحد بتأخر السنين أو بدء السنة قبل ابتدائهما. وهذا لأن السنة التقويمية بخلاف الطبيعة هي من الأمور الاعتبارية التي أمرها بيد العرف.

وأشكل رحمة الله بأنه لو اعتبر في تجدد الشهر مضافاً إلى الخروج من المحقق أي قيد آخر نحو ورود البلد في الليل، فهذا ينادي بأعلى صوت باعتبارية الشهر. هذا وانتم تدعون أن الشهر من المفاهيم الحقيقة التكوينية التي لا تدخل للشارع فيها. فلو جاز اعتبار قيد واحد مثل دخول البلد في الليل، فيجوز التقيد بـألف قيد آخر نحو الرؤية البلدية وما شابهها.⁽¹⁾

ويمكن الاستجواب عنه بأن هذا الاعتبار لا دخل له في ابتداء الشهر بل في حكمنا بابتدائه. والتوضيح أنه كما سبق «اليوم» عند العرف يبدأ من الليل. فمع أن المناط في تجدد الشهر هو صرف خروج القمر عن المحقق، لكن حكمنا بابتدائه متوقف على العلم بالخروج وهو معلق عادة على حلول الليل وحصول الرؤية.

ص: 230

1- وقد مر هذا الإشكال منه رحمة الله في صفحة 147

واشکل بأنه لا ريب في أن القمر يخرج من المحاق كل شهر، وحين إذ خرج لابد من أن يراه خلق كثير من قطان البلدة المحاذية للقمر. فلو جوزنا الاكتفاء برؤيتهم وحكمنا بتجدد الشهر للجميع، فقد جعلنا هذا التأكيد البالغ من الروايات على الرؤية لغوا. بل الأصح من الشارع أن يقول جل شأنه «إن الشهر يتجدد بمضي 29 يوماً و 12 ساعة و 44 دقيقة و

2/78 ثانية. ولا يهمكم رؤية القمر، إذ على أي حال - يرى القمر في بلدة من البلاد. فيمضي تلك الفترة فصوّموا». وشناعة مثل هذا القول تدلنا على موضوعية الرؤية في لسان الروايات دون طريقتها الصرفية.

يقول السيد الحسيني الطهراني رحمه الله:

أن الالتزام بكفاية مجرد خروج القمر عن تحت الشعاع، يستلزم العلم بدخول الشهر بسبب العلم بخروج القمر ولو لم تتحقق في العالم رؤية أبداً، فتصير الرؤية كاشفة ممحضة ... فإذا لابد من الحكم بدخول الشهر إذا علمنا خروجه بالإرصاد، والآلات الحديثة التي رئي بها القمر فيما إذا كانت الرؤية بالعيون العادية غير المسلحة محالاً، أو بحساب المنجم الماهر الخبير المطلع من الزيجات الدقيقة ...

فتصير إناظة الروايات بالرؤبة لغوا، لأن الرؤبة الإجمالية على أي حال موجودة.⁽¹⁾ فنجيب عنه بأن الشريعة السهلة السمحنة جعلت المناط في تجدد الشهر بخروج القمر عن الاقتران من غير زيادة ولا نقصان. ثم جعلت لكشفه و العلم به طرقاً أسهلها هي الرؤبة الواقعية في بلد المكلف. ومع ذلك حكمت بكفاية الرؤبة الواقعية للبعض في

ص: 231

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 47

أي نقطة من نقاط الأرض. ثم حصلت الجميع على الاستهلاك، تسهيلاً للأمور. فان علم المكلف بتحقق المناطق عن طريق آخر أصعب كان ذلك حجة عليه وعلينا.

وبعبارة أخرى، لو جعلت الأحكام والتكاليف المعلقة على الشهر منوطاً بمضي الزمن اللازم لخروج القمر عن المحاق، لكان ذلك من الصعب المستصعب على العباد، لا سيما مع ما لهذا المدة من الساعات والدقائق والثوانٍ والعشرات وعدم تطرق الناس إلى مثل هذه المحاسبات لا سيما في الأعصار الماضية. وأصعب من ذلك الإحتفاظ على توالى الشهور مدى كرور الأيام والدهور.

فلو فرضنا أن الشارع حكم على العباد بأنهم متى رأوا الهلال في بلدتهم يأخذهم الأحكام المعلقة على الشهر. وإنما عند علمهم بالرؤيا الواقعية في باقي البلاد، وعند عدمه أيضاً فيحكم عليهم البرائة على سبيل الأحكام الظاهرية، وهو حجة عليهم حتى ينكشف عندهم الخلاف. فلو انكشف الواقع لهم عن طريق الحس فهو، ولو انكشف عن الطرق الحسابية أيضاً فلا بأس به بعد ما تولى العباد بذلك رأساً من عند أنفسهم من غير تكليف. فيما الإشكال في هذا السيناريو؟

فهذا يشبه غيره من الأحكام الظاهرية كالطهارة مثلاً. فلو شكل فيكون حمرة دماً أو غير ذلك، لا يجب على المكلف أن يتفحص عن ذلك بالأدوات أو بالإختبارات الحديثة. لكن لو تفحص عن ذلك تلقاء نفسه وتبين له أنها دم فيجب عليه الإجتناب بلا ريب. فمناط الإجتناب على النجاسة نفسها أو النجاسة المعلومة، لا النجاسة المعلومة عن طريق الحس فقط. نعم، النجاسة الحدسية الغير المعلومة بالقطع فلا يجب الإجتناب عنها.

ومثله حکم السمكة التي تكون ذات فلس غير مرئي بالعين غير المسليحة. يقول الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني حفظه الله:

شرط حلال بودن گوشت ماهی، وجود فلس در آن است؛ و بر طبق روایات و فتاوا، ملاک حلیت، وجود فلس است. حال این سخن به میان می آید که اگر فلس یک نوع ماهی با چشم معمولی دیده نشود، اما بوسیله دوربین بتوان آن را مشاهده کرد یا این که توده مردم نتوانند فلس آن را تشخیص دهند، ولی اهل فن بگویند که دارای فلس است، ظاهرا این مقدار در جواز خوردن آن کفايت می کند و نمی توان گفت که باید فلس آن با چشم معمولی دیده شود. به عبارت دیگر، جواز خوردن بر وجود واقعی فلس مترتب است.⁽¹⁾

ص: 233

1- مقالة «اعتبار الآلات الحديثة في رؤية الھلال»، للفاضل اللنكراني، 182.

هذا الإشكال يهدف روایات الرؤية وإطلاقها، ويجعلها منصرفة إلى البلاد القرية. فوجه رحمة الله سعيه في جهتين. الأول جمع القرائن، وهي نفس الوجهة التي أدمغناها سابقاً.⁽¹⁾ ثم يتوجه إلى تبين أن المرام - كما مر في الإشكال السابق - يوجب لغوية حث الروايات على الرؤية.

فإن السيد الحسيني الطهراني قدس سره يرى قول النبي صلى الله عليه واله «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» مفيدة للرؤبة البلدية عند العرف. ويقول بأن الجمع بينه وبين مطلقات الباب ليس من باب التعارض بل من الحكومة وتوسيعة دائرة مصاديق الموضوع تعبداً. فيسلم بجعل الروايات الرؤبة الواقعية في غير بلد المكلف من قريب البقاع، في حكم الرؤبة البلدية. ثم يقول لو توسعنا بأكثر من هذا حتى نصل إلى الأفق البعيدة فهذا مساوٍ الإنكار الرؤبة من أصله ومخالف لأحكام الحكومة. ومن ثمة يقول بانصراف المطلقات إلى البلاد القرية المشتركة مع بلد المكلف في الأفق. يقول رحمة الله :

(لو ترى أن المشهور تركوا الإطلاقات الواردة في المقام ومالوا إلى لزوم الإشتراك في الأفق، فإنه بسبب انصراف تلك الإطلاقات إلى الأفراد الشائعة أي إلى الرؤبة الواقعية في الأفق القرية. وهذا) لأجل صدق المطلق على صنفه الخاص بحسب الفهم العرفي، في ظرف خاص بالشروط المخصوصة والكيفيات والقرائن المحفوظة التي اختصت بهذا المورد، وإن لم تكن في موارد آخر. بيان ذلك: ... (أنه) بعد ملاحظة تبعد البلاد بعضها عن بعض زماناً، خصوصاً في تلك الأزمنة، وعدم وصول الأخبار إلى الأقطار بتنا، أو وصولها بعد نصب وتعب ومضي زمان بعيد؛ (ف) إذا ألقى الإمام عليه السلام بأنه «إِذَا شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ أَنَّهُمْ

ص: 234

1- راجع إلى صفحة 211.

رَأْوَهُ فَاقْضِيهِ»، لا يفهم العرف إلا البلد القريب، الذي يمكن جعل الرؤية فيه رؤية في بلده بالحكومة، وتوسيع دائرة الرؤية بالنسبة إليه بمنا
اتحاد المكان من حيث وجود الهلال فوق الأفق (أي أفق المكلف)، وان المانع من الرؤية شيء عارضي؛ ... فالإمام عليه السلام يريد أن
يوسع دائرة اتحاد المكان في الرؤية بنحو الحكومة والاعتبار التشريعي، ولا يريد نقض قوله صلى الله عليه واله: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وافطروا
لِرُؤْيَتِهِ⁽¹⁾»

وهذا الاعتبار - بالنسبة إلى البلاد القريبة التي يكون القمر فيها فوق الأفق (المشتراك) - له مجال صحيح عند العرف؛ وأما بالنسبة إلى البلاد
البعيدة التي لم يكن القمر فيها فوق الأفق (أي أفق المكلف)، فهو بمنزلة هدم أساس الرؤية وإنكارها من رأس، فلا يكاد يفهمه العرف....
وهو المعبّر عنه بالانصراف⁽²⁾ في هذا المقام.⁽³⁾

ونجيب عنه أو لا بما قاله السيد الخوئي رحمه الله: «أن الحكومة والتزيل مؤونة زائدة لابد في مقام استفادتها من دليل أن يكون ذلك الدليل
واضح الظهور في كونه بقصد التزيل والحكومة»⁽⁴⁾، وهنا لا دليل على الحكومة.

وثانياً بأن لا نسلم بوجود ما يدل على الإلزام بالرؤية البلدية حتى تكون المطلقات حاكمة عليه. والنبوى نفسه من المطلقات أيضاً.

ص: 235

-
- 1- أنها رواية عامية رواه البخاري ياسناده عن أبي هريرة (صحيف البخاري، 27 / 3)، ورواه مسلم عن ابن عمر (صحيف مسلم، 2 / 759)
بقليل من التفاوت في ذيلها.
 - 2- هذا استجواب السيد الحسيني الطهراني عما أفاده السيد الخوئي قدس سره مامن أن الانصراف المذكور في كلام المشهور لا وجه له إلا
انسياق أذهانهم وتشبيههم للهلال بمطلع الشمس ومغربها.
 - 3- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 63 إلى 71 .
 - 4- نفس المصدر، 119.

وأيضاً تمسك لإثبات موضوعية الرؤية في لسان الروايات، بما يوجد في بعضها من الحصر المستفاد من سياق النفي والإثبات. ولو كانت طريقة فلا أقل من تكون منحصرة في الطريقة.

يقول السيد الحسيني الطهراني قدس سره:

و(الروايات) ذكر في بعضها دخالة الرؤية وحصراً في ثبوت الهلال بلسان النبي والإثبات. مثل قوله عليه السلام: لا تصنم إلا أن تراه، قوله عليه السلام: لا تصنم إلا للرؤى، وأدل منها قوله عليه السلام: إنَّه لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَا.⁽¹⁾

وقال:

قد دلت الأخبار المستفيضة بل المتواترة على طريقتها المنحصرة، وبعبارة أخرى على جزئيتها للموضوع على نحو الكاشفية.⁽²⁾

ويجاب عنه بها مرسباً من الالتفات إلى مقام بيانها، وأنها قد صدرت بجهة خاصة هي الرد على مثل الجدول الموضوع بيد عبد الله بن معاوية. فيكون الحصر إضافياً.

ص: 236

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 144

2- نفس المصدر، 152

واستدل أيضاً على موضوعية الرؤية بآية الأهلة. فقال رحمة الله :

وما يدل على انحصر دخالة الرؤية ... قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ» (والروايات المفسرة لهذه الآية). ... فلو لا تكون الرؤية طريقة خاصة إلى معرفة الشهور، لما يكون وجه لجعلها مواقت. ... ولا يكون الهلال مواقت إلا إذا رأى، فالرؤبة دخلة في كونها مواقت؛ فمن أنكر انحصر طرفيتها، فقد أبطل ميقانتها. فالآية أدل دليل على دخالة الرؤبة على مبادي الشهور، كما أنها أدل دليل على بطلان القول بعدم لزوم الاشتراك في الأفق، وكفاية رؤبة ما ولو من بعيد، أو كفاية الرؤبة الإمكانية. فالله جعلها مواقت للناس جميعاً، لكل بلد ولكل جيل. ولا معنى لجعل الهلال الخارج عن الشعاع (أي شعاع الأفق) والقابل للرؤبة في إسبانيا مواقتاً للأهل بلخ وبخاراً، ولا الهلال الطالع للعرب القاطنين في المراکش ولبيباً مواقتاً للتركمان والأتراء القاطنين في الصين! [\(1\)](#)

ولكنه استبعاد محض ومصادرة بلا دليل. وما المانع من كون الرؤبة الإمكانية، أو الواقع منها في البعد مواقتاً ومبداً لعد الشهور والأزمان؟ نعم، الناس على مدى القرون والأيام قد عدوا مواقفهم حسب رؤبة الهلال؛ ولكنها كما سبق ليست مأخوذة في لغة الشهر في مقام الوضع، بل هي مما أضيفت إليه في مقام الاستعمال حسب الطاقات والبيئات.

ص: 237

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 149 إلى 151

أما الآية؛ فain هي من الحصر؟! الناس سئلوا عن الأهلة والآية أجبت بأنها تقيد في معرفة المواقف؛ وما نطق عن انحصارها في الميقاتية. وبعبارة أخرى الآية تقول «الأهلة هي مواقيت للناس والحج» ولا تقول «المواقف هي الأهلة» حتى تقيد الحصر. بل القرينة المنفصلة - مثل ما وردت في السماء المغيمة - دلت على كفاية إمكان الرؤية. فالآية ساكتة بنفسها عن اشتراط وقوع الرؤية في البلد أو فيما يقرب منه فضلاً عن الحصر، كما هي ساكتة عن كفاية ما وقع منها في البلاد القاصيات؛ هذا لو خلينا أرضية أفكارنا مما تبنيناه.

اجل، الآية تقيد في الرد على مذهب العدد المنكر للرؤبة من رأسها؛ ولكن لانقىد في إبطال مرامنا الذي يأكّد على الرؤبة إمكانها أو وقوعها في البعيد.

واستدل على الموضوعية بصحيحة حماد أيضاً. وهي:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة.[\(1\)](#)

ومثله رواية عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير:

سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زرارة وعبد الله ابن بكير، قالاً: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رأي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.[\(2\)](#)

وكذا صحيحة محمد بن قيس:

محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار، وصلى في ذلك اليوم إذا كانوا شهداً قبل زوال الشمس؛ فإن شهداً بعد زوال الشمس، أمر الإمام بيفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم.[\(3\)](#)

ص: 239

1- الكافي، للكليني، 78 / 4 .

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 176 / 4 .

3- لكافى، للكليني، 169 / 4 .

يقول السيد الحسيني الطهراني رحمه الله في وجه الاستدلال:

القمر إذا خرج عن تحت الشعاع لا يمكن رؤيته إلا - بعد غروب الشمس. نص على ذلك جميع علماء الفلك. (فما دام النهار المصادف للخروج حسب بلدة موجود لا يمكن رؤية الهلال في تلك البلدة) وذلك، لأن الأشعة القاهرة الشمسية تمنعنا من الإبصار والرؤية. فإذا كلما رأى الهلال في يوم بعد المحقق (أي في النهار)، فهو دليل على خروج القمر عن تحت الشعاع في الليلة العابرة؛ سواء كانت الرؤية قبل الزوال أو بعده.⁽¹⁾

أي إذا صادف الخروج مع ساعات النهار في بلدة، لا يمكن أن يرى الهلال لرقته ولفترط نور الشمس. فلو رأى في النهار كان ذلك كاشفاً عن ولادته من قبل بساعات يصل فيها الهلال بدرجة من الضخم والارتفاع وبعد، يمكنها من التلاؤ قبالة أشعة الشمس. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 31 في صفحة 290)

تقرير الاستدلال: لو كان المناطق في تجدد الشهر صرف حقيقة تكوينية نحو الخروج عن تحت الشعاع، كان من الواجب أن يتفاوت حال تجدد الشهر بالنسبة إلى الخروج وعدم الخروج؛ أما تأثر ما كان مناطقه الخروج عن أمر متأخر وهي الرؤية فهو شيء غير معقول. اللهم إلا أن يكون للرؤبة دخل في تجدد الشهر؛ وهذا هو المطلوب. فحكمه عليه السلام بكون الهلال المرئي قبل الزوال من الماضية، وبعده من المستقبلة، يستلزم أن لا يكون أمر تجدد الشهر معلقاً على صرف الخروج. فحربي لنا الاستنتاج بأنه وإن كان الشهر مبنياً على ركن تكويني هو الخروج، لكن له ركن ثان هي الرؤبة؛ وهي تجعله

ص: 240

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 83.

من الإعتباريات التي أمرها بيد الشارع؛ فقد يلحقه بالليلة السابقة وقد يلحقه بالآتية . وأن نستنتج ثانياً أن هذه الرؤية التي أخذت في الموضوع، أخذت ناقلة، لا أنها كاشفة عن الموضوع (أي الخروج). فلو كانت كاشفة، كانت كاشفة عما وقع في الليلة الماضية، فلماذا افرق عليه السلام بين الرؤية التي تقع قبل الزوال والتي تقع بعده .

فيكون الاستدلال على صورة قياس استثنائي هذا شرطه:

لما لم يكن الهلال المتولد في النهار ممكناً للرؤيا في ذلك النهار فقط لا قبل الزوال ولا بعده، فرؤيا أي هلال في النهار يكشف عن تولده في الليلة السابقة على ذلك النهار أو النهار السابق عليها

فلو كان خروج القمر من المحاق مناطاً للشهر، وكانت الرؤيا كاشفة لا غير، فلا مجال للتفصيل بين الرؤيا الواقعة قبل الزوال أو بعده، إذ كلاهما يستويان في الكشف عن الخروج الواقع في الليلة الماضية. لكن الإمام عليه السلام فصل بينهما، فلا تكون الرؤيا كاشفة ممحضة؛ بل هي تكون جزءاً من الموضوع أو وصفاً له .

يلاحظ عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه لا يصح ما نسب إلى علماء الفلك على إطلاقه. بل الرؤيا النهارية للهلال مضاداً إلى إمكانه، هو أحد الطرق المعروفة عندهم لإرصاد الهلال المتولد من جديد. فاعلم وتقطن بأنه أقل ما سجل من عمر الهلال عند رؤيته الليلية هو بعد مضي 15 ساعة و32 دقيقة من حين المقارنة. وأما أقل التسجيل للرؤيا النهارية هو لهلال تم من عمره 17 ساعة و10 دقائق. فالهلال الذي يرى في البلدة الأولى - وهي القاهرة مثلاً - عند الغروب، لا يجب لفلوريدا لأن تتمكن من رؤيته أن تصبر حتى تغرب الشمس عن أفق فلوريدا دائماً. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 32 في صفحة 290).

الثاني: حتى لو اغمضنا عن ذلك، فإن الاستثنائي أيضا لا يكون منتجا. إذ الالتفات في الاستثنائي الإتصالي مشروط بكون المتصلة لزومية؛ والملازمة مفقودة. إذا ليس عندنا ضابطة كلية تتطبق بأن المدة الالزمة لخروج القمر عن تحت الشعاع في جميع الأوقات والأوطان لا تقل عن طول النهار. حتى نستنتج منها أن الهلال المرئي في النهار ما خرج عن تحت الشعاع إلا في زمان سابق على هذا النهار.

توضيح ذلك أن هاهنا ظرفين زمانيين. الأول ظرف لخروج القمر عن تحت الشعاع والآخر ظرف للنهار. وكلا الظرفين يتغير طولهما بالزيادة والنقصان حسب اختلاف الأيام والأوطان. والأقل اللازم للأول يزيد عن نصف (١) أكثر ما يلزم للثاني. فكلما حصلت الرؤية النهارية قبل الزوال فقد حدث الخروج في «الليلة الماضية أو النهار السابق عليها» دائمًا بلا ريب. أما إذا وقعت الرؤية من بعد الزوال فالامر لا يخلو عن حالين؛ إما أن يكون النهار في أطول حالاته أو في «أقصرها أو المتوسط بينهما».

فعندما يكون النهار في أقصر أيامه ففي بعض البلاد لا يكفي النهار حتى بتمامه الاستيعاب أقل ما يلزم للخروج. فيكون الخروج في الليلة الماضية حسب تلك البلاد قطعا. وعندما يكون في أطول حالاته قد يمكن للمدة المتوسطة بين الطلوع والرؤبة (الواقعة من بعد الزوال) أن تستوعب الأقل اللازم للخروج، فيكون الخروج في ذلك النهار نفسه، وقد يمكن عدم الاستيعاب فيرجع الأمر إلى الليلية الماضية أيضًا.

ص: 242

1- قلنا «النصف» حتى نصل إلى وقت الزوال المتحدث عنه في الروايات المذكورة .

فلما لا ضرورة في كون الأقل اللازم للخروج بأكثر من المدة المتوسطة بين الطلوع والرؤية المسائية، فعند مثل هذه الرؤية نشك في أنه هل حصل الخروج في ذلك النهار أو في السابق عليه، وأنه هل كان الشهر متجدداً في الليلة الماضية أم لا. فنستصحب البقاء للشهر السابق ونجعل الليلة القادمة أولاً؛ إذ هي متأخرة عن الخروج بلا شك.

الثالث : وهو الأصل في الجواب - ان تفصيل الإمام عليه السلام بين الرؤية الواقعة قبل الزوال وبعدة هو أقوى شاهد على أنأخذ الرؤية في الشهر ليس أخذها موضوعياً، بل هي كاشفة عما وقع في الليلة الماضية وتجدد الشهر بسببه وهو خروج القمر عن تحت الشعاع. فإن الإمام عليه السلام لم يقل بتجدد الشهر من حين الرؤية، بل ينطق عن أنه إذا حصلت الرؤية من قبل الزوال فاعلموا وتنبهوا بأن الشهر كان متجدداً من قبل. فالرؤية ليست إلا أمارة.

واستدل أيضاً برواية محمد بن مسلم على موضوعية الرؤية في تحقق الهلال.

وهي:

وعنه (أبي علي بن مهزيار) عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. وليس بالرأي ولا بالتلحظ، ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد «هو ذا هو»، وينظر تسعة فلا يرونـه. إذا رأاه واحد رأه عشرة وألف؛ وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثة.⁽¹⁾

وجه الاستدلال بقلم السيد الحسيني الطهراني رحمـه الله:

(يدل عـلـ موضوعـةـ الرؤـيـةـ) ما وردـ فـيـ كـثـيرـ منـ روـاـيـاتـ منـ إـنـكـارـ أـصـحـابـ الرـأـيـ، وـهـمـ أـصـحـابـ العـدـدـ وـالـجـادـوـلـ منـ الفـلـكـيـنـ وـالـمـنـجـمـيـنـ، وـالـرـدـ الشـدـيدـ عـلـيـهـمـ. وـمـاـ رـبـماـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ (منـ) أـنـ الرـدـ عـلـيـهـمـ إـنـمـاـ هـوـ لـعـدـمـ وـصـوـلـ نـتـيـجـةـ حـسـابـاتـهـمـ الرـصـدـيـةـ إـلـىـ درـجـةـ الـيـقـيـنـ، مـدـفـوـعـ أـلـاـ: بـأـنـ عـنـوـانـ الرـأـيـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـ قـسـيـمـاـ لـلـتـلـحـظـيـ، حـيـثـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «وـلـيـسـ بـالـرـأـيـ وـلـاـ بـالـتـلـحـظـيـ وـلـكـنـ بـالـرـؤـيـةـ»⁽²⁾ ... فالحسابات الفلكية لا يعبأ بها في تجدد الشهر الشرعي وإن كانت يقينية لمكان النهـيـ عـنـ «ـالـرـأـيـ»ـ التـسيـمـ لـ(ـالـتـلـحـظـيـ)

ص: 244

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 156/4 رواها الكليني هكذا: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتلحظ، وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد: «هـوـ ذـاـ»، وينظر تسعة فلا يرونـهـ؛ لكنـ إـذـاـ رـأـاهـ وـاحـدـ رـأـهـ أـلـفـ (الـكـافـيـ، لـلـكـلـيـنـيـ، 44/7)

2- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 145.

ويظهر لك الجواب من النظر في جهة الصدور ومقام البيان. فإنها صدرت بداعي المقابلة مع أصحاب الظن، ممن يعلمون بمثل العدد والتقوس والارتفاع الغير المتعارفين و... وداعي التنبية على أن الرؤية أيضا لا اعتبار بها إذا لم تكن مثيرة للقطع، مثل ما إذا شهد واحد وانكرها عشرة ومئات. فإنه لا يزيد عن إفادة الظن. وأما التعبير بـ«الواو» العاطفة، فإنه كما قد يدل على المقابلة قد يدل على التفسير. لكن الأول مخالف للأصل وخروج عن معناها الأصلي إلى معنى «أو». أضف إلى ذلك أن الثاني موافق لما هو المتعارف في لسان الروايات في مثل هذا التعبير وأنه مطابق لمقام البيان.

وتجير بالذكر أن السيد الخوئي رحمه الله مishi في هذه الرواية خلاف ممشى السيد الحسيني قدس سره وقال:

وفي المقام ... ما ورد في ذيل روايات الباب، من أن الصوم بالرؤبة لا بالظني والرأي والاحتمال، مما يدل على أن المقصود من الرؤبة إحراز الواقع بها ولزوم التثبت فيه.⁽¹⁾

يجعل العطف تفسيريا، ثم استتبع من مخالفة الرواية للظن بأنها تحت على اليقين والاحراز والتشتت عن الواقع. فالمناط هو أمر عيني تقع الرؤبة طريقا إليه.

لكن للمتأمل أن يناقش في كلامه رضوان الله عليه أيضا. لأنه لا خلاف في اعتبار بعض الطرق الظنية في اثبات تجدد الشهر. فشهادة العدلين مثلا لو خلقي ونفسه لا يزيد عن الظن، ومع ذلك يعتبر شرعا في اثبات الرؤبة. فليس المدار على الواقع نفسه، وال الصحيح أن يقال أن الرواية صدرت في الرد على النظري بالظنون غير المعتبرة. نعم، المناط هو الواقع لكن مع توسيع في الأحراز موردا. ولعل السيد الخوئي قدس سره الشريف أيضا ما عنى إلا هذا.

ص: 245

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهران، 119.

البينة

اعتبار البيينة في إحراز الموضوعات مما لا يخفي على أحد. فهذه هي المحاكم القضائية، يدور فيها الأمور على مدار البينة بأنواعها. فالبينة اعتبارها ثابتة بالبناء العقلاً، ولا يحتاج إلى أي دليل آخر. مع ذلك قد أكد الشرع في كثير من الموارد على ثبیت البینة في إثبات الموضوعات الشرعية، في الحقوق والحدود وغير ذلك. وفي المقام أيضاً اعتمد وصرح باعتبار البینة في إثبات الموضوع. فقد مر منا صاحح في هذا المعنى.

فهذه هي صحيحة أبي بصير الماضية:

عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَئَلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : لَا تُقْضِيهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهْدَانِي عَدْلَانِي مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَمَّا كَانَ رَأْسَ الشَّهْرِ ، وَقَالَ : لَا تَصُمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ ، فَإِنِّي فَعَلْتُوا فَصُمْهُ .[\(1\)](#)

ص: 249

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 175/4.

وأيضاً صحيحة هشام بن الحكم:

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ لَهُ يَتِيَّةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثَيْنَ عَلَى رُؤْيَاةٍ قَضَى يَوْمًا.⁽¹⁾

وكذا صحيحة ابن حازم:

عَنْهُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ صَدْفُوَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَمَازٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : صُمْ لِرُؤْيَاةِ الْهِلَالِ وَأَفْطِرْ لِرُؤْيَاةِ .⁽²⁾

واعتبار البينة تدل على أنه ليس لرؤيا المكلف بشخصه موضوعية في تحقق الشهر وتتجدد، لأنه إن كان لها خصوصية لا يقوم مقامها شيء آخر مثل البينة والشیاع و... .

ص: 250

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 158 / 4.

2- نفس المصدر، 157.

والتواتر أيضاً مما لا ريب في اعتباره في إثبات الشهر، وذلك لأن التواتر مفيدة للعلم، وحجية العلم والقطع إما ذاتية وإما هي بحكم العقل.

أما الشیاع؛ فمن الموارد التي يقوم مقام رؤية الھلال، هو شیاع الرؤیة عند الناس. فإن الشیاع يوجب للنوع الاطمئنان بحصول الموضوع ما لم يتحمل التباني على الكذب. والاطمئنان معتبر، معتمد به عند العقلاء. والشارع أيضاً اعتمد بالشیاع وأمضاه في إحراز الموضوعات الشرعية والموضوعات العرفية التي يترتب عليه الحكم الشرعي.

وفي المقام أيضاً نصوص تدل على اعتبار الشیاع في ثبوت الھلال.

فهذه صحيحة إسحاق بن عمار:

عَنْهُ، عَنْ قَضَالَةِ، عَنْ أَبْتَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ، يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعَ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقَالَ : لَا تَصُمُّهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ ، فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلْدٍ آخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوُهُ فَأَقْضِيهِ ، وَإِذَا رَأَيْتُهُ وَسَطَ النَّهَارِ فَاتَّمْ صَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ .⁽¹⁾

ص: 251

1- تهذیب، للشيخ الطوسي، 154 / 4 والاستبصر، للشيخ الطوسي، 73 / 2.

وصحىحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله:

عَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ هَلَالِ رَمَضَانَ ، يُغْمُ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقَالَ : لَا تَصُمُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ ، فَإِنْ شَهَدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْصِهِ.[\(1\)](#)

وصحىحة أبي بصير:

عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يَقْضِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : لَا تَقْضِيهِ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ شَاهِدًا عَدْلًا نِيَّةً جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ ، وَقَالَ : لَا تَصُمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْضِي إِلَّا أَنْ يَقْضِي أَهْلُ الْأَمْصَارِ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمُّوهُ.[\(2\)](#)

وفي خبر أبي الجارود:

عَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّا شَكَحْنَا سَهْنَةً فِي عَامٍ مِنْ تِلْكَ الْأَعْوَامِ فِي الْأَضْحَى حَتَّى ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَضْحَى - فَقَالَ : الْفِطْرُ يَوْمُ يَفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمُ يَضْحَى النَّاسِ، وَالصَّوْمُ يَوْمُ يَصُومُ النَّاسُ.[\(3\)](#)

وروى ابن ماجة:

حدثنا محمد بن عمر المقرئ، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: «الفطر يوم تقطرون، والأضحى يوم تضحون». [\(4\)](#)

ص: 252

1- الاستبصار، للشيخ الطوسي، 2/64

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 4/157.

3- نفس المصدر، 317.

4- السنن، لأبن ماجة، 1/531 ح 1660

هناك نصوص تدل على اعتبار حكم الحاكم في إثبات الشهر.

منها صحيحة محمد بن قيس:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا شَهَدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِي أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ مِنْ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا ، أَمْرَ الْإِمَامَ بِالْإِفْطَارِ ، وَصَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَا شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمْرَ الْإِمَامَ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَالْخَرْ�َلَةَ إِلَى الْغَدَرِ ، فَصَلَّى بِهِمْ .[\(1\)](#)

ومنها مقبولة عمر بن حنظلة:

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسيني عن محمد بن عيسى عن صفوان بن عيسى عن داود بن الحصين عن عمر بن أبي عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصنف حابنا بينهم ما منازعه في دين أو ميراث فتحاكم إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك قال من تحاكم إليهم في حق أو باطل فأنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فائما يأخذ سحتا وإن كان حقا ثابت لا أنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يُكفر به قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به قبلت فكيف يصد نعan قال ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثا ونظر في حالاته وحرامتها وعرف أحكاما فليرضوا به حكما فإنني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه أنا استخف بحكم الله وعلينا راد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله.[\(2\)](#)

ص: 253

1- الكافي، للكليني، 196/4

2- نفس المصدر، 67/1

وظاهر المقبولة ثبوت الولاية العامة للحاكم الجامع لشرائط الإفتاء. ومع التنزل والقول بظهور المقبولة في خصوص القضاء، يمكن أن يقال أن من شؤون القاضي الحكم بثبوت الهلال ونفيه، فتدل على اعتبار حكمه في المقام.

ومنها مشهورة أبي خديجة:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَصْحَابِنَا . فَقَالَ: قُلْ هُمْ « إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعْتُ بَيْنَكُمْ حُصُومَةً ، أَوْ تَدَارِي فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ ، أَنْ تَحَكَّمُوا إِلَيْيَ أَحَدٍ مِّنْ هُؤُلَاءِ الْفُسَاقِ . اجْعَلُوهُمْ بَيْنَ رَجُلَيْ (1) قَدْ عَرَفَ حَلَانَا وَ حَرَامَنَا . فَإِنِّي قَدْ جَعَلَهُ عَلَيْكُمْ قَاضِيَّاً . وَإِيَّاكُمْ أَنْ يُخَاصِّيَمْ بَعْضَكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ» . (2)

ومعلوم أن من شؤون القضاء الحكم بتجدد الشهر. فلا بد من اعتباره.

منها ما في التوقيع المبارك:

عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِصَمَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ أَنْ يُوصِّلَ لِي كِتَابًا ، قَدْ سَأَلَ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ اللَّهِ كَلَّتْ عَلَيَّ ، فَوَرَدَ التَّوْقِيقُ بِنَحْنٍ مَوْلَانَا صَاحِبِ الرُّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ - أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَبَشِّرَكَ - . . . إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا الْحَوَاثُ الْوَاقِعَةُ فَأَرْجِعُوهَا إِلَى رَوَاهُ حَدِيثَنَا ؛ فَإِنَّهُمْ حَجَتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّهُ اللَّهُ . وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ مِنْ قَبْلٍ - إِنَّهُ ثَقِيَّي وَ كِتَابُهُ كِتَابِي . (3)

ولا ريب في أن إحدى الحوادث التي تقع على المسلمين هو إعلان يوم الصوم والفتر والحج. هذه نبذة من الأدلة الدالة على ولاية الحاكم الواحد للشرائط. ولهذا البحث تتمة لا يسعها المجال؛ فإنه من فروعات مسألة ولاية الفقيه.

ص: 254

1- زيد في المصدر هنا «ممّن».

2- وسائل، للحر العاملی، 139/20

3- نفس المصدر، 140.

من الأمارات التي تقوم مقام رؤية الهلال في إثبات تجدد شهر هي مضي ثلاثة أيام من بداية الشهر الماضي. وذلك لأن الشهر القمري لا يزيد عن الثلاثة. فإذا مضي من الشهر السابق هذا المقدار، يتحقق الشهور الجديد. وهذا أمر كوني هيوي مسلم عند الفلكيين؛ ولا يحتاج إلى دلالة نص خاص، ومع ذلك يدل عليه النص أيضاً.

هذه صحيحة محمد بن قيس:

عَنْهُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطُرُوا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ لَمْ تَرُوا الْهِلَالَ لِإِلَّا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ، فَمَأْتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ . فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُمُّوا ثُمَّ أَفْطُرُوا.[\(1\)](#)

وفي صحيح إسحاق بن عمار:

عَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ سَهْيَفِ بْنِ عَمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَّهُ قَالَ : فِي كِتَابٍ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ « ضَمَّ لِرُؤْبِيَّةِ وَأَفْطِرْ رُؤْبِيَّةِ، وَإِيَّاكَ وَالشَّكَّ وَالظَّنَّ . فَإِنْ حَفِيَ عَلِمَ فَأَتَمُوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ ».[\(2\)](#)

وبه نصوص أخرى أيضاً.

ص: 255

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 178 / 4.

2- نفس المصدر، 158.

مما هو واضح عن ديدن العقلاء أنهم يطمئنون عن قول من له الخبرة في فن أو موضوع. ولا ريب في اعتبار الإطمئنان الحاصل من الطرق العادي عند العرف وكذا عند الشعع. فإن الفقهاء والمحاكم الشرعية يستفسرون دائمًا عن أهل الخبرة عما يتعلق به الأحكام الشرعية، في جميع أبواب الفقه. ومن ثمة يعتبرون بقول القابلة في الموضوعات المتعلقة بالنساء، مثل البكارة والثيابة والحمل؛ وقول الطبيب في الموضوعات الطبية نحو تشخيص الأمراض، وكذا فيما يتعلق بالطب الشرعي (بزشكى قانوني) من تحديد زمن القتل وسبيه، أو تقدير الجروح لتعيين مقدار الديمة، أو عمل الاختبارات المبنية على أساس DNA للتعرف على هوية الأشخاص. ومنه أيضًا الاعتماد على قول المقوم في الأخماس والركوات أو في البيع والشراء أو في تعيين الأرث؛ أو الاعتماد بقول الخبير في حدود الأماكن التي تترتب عليها الأحكام، كالمواقف والمواقيت نحو العرفات والمزدلفة والمني والمسعى وحدود الحرم وذى الحليفة والجحضة ووادي العقيق وقرن المنازل.

ومصاديق هذا الديدين العقلائي لا تعد ولا تحصى من الكثرة. والشارع أيضًا قد أقر ذلك بالإجماع. ولا أظن أن يستشكل أحد في جريان هذا الكبرى الكلي فيها نحن فيه وهو مسألة إثبات تجدد الشهر. إنما الكلام في تحقق الصغرى وأنه هل يحصل الإطمئنان من قول الخبير في المسألة وهو الحيوي أم لا؟

ولا يذهب عن بالك ما تحدثنا عنه سابقاً من الفرق بين التنجيم الحرام وعلم الهيئة الذي هو محل بحثنا هذا.

فيقول الشهيد الصدر رضوان الله عليه في هذا المجال:

(يكفي في إثبات الشهر) كل جهد علمي يؤدي إلى اليقين أو الاطمئنان بأن القمر قد خرج من المحاق، وأن الجزء النير منه الذي يواجه الأرض (وهو الهلال) موجود في الأفق بصورة يمكن رؤيتها. فلا يكفي لإثبات الشهر القمري الشرعي أن يؤكّد العلم بوسائله الحديثة خروج القمر من المحاق ما لم يؤد إلى جانب ذلك إمكان رؤية الهلال، وتحصل للإنسان القناعة بذلك على مستوى اليقين أو الاطمئنان.[\(1\)](#)

ويقول الشيخ محمد جواد مغنية (المتوفى با 1400)

فمتى حصل العلم من أقوال الفلكيين وجب على كل من علم بصدقهم أن يعمل بأقوالهم، ولا يجوز له إطلاقاً الأخذ بشهادة الشهود ولا بحکم الحاکم ولا بشيء يخالف علمه.[\(2\)](#)

ويقول المرجع المعظم السيد محمد رضا الكلبايكاني رحمة الله (المتوفي بـ 1414) جواباً عن أنه «هل يمكن الاعتماد على الرصد الجوي في تعين الوقت وأول الشهر؟» بأنه يجوز ذلك إن أوجب الاطمئنان ولم يمكن أيضاً الاستنسار، ومع ذلك كله يستحسن رعاية الاحتياط [\(3\)](#)

ص: 257

-
- 1- الفتاوی الواضحة، للشهید الصدر، 1/632.
 - 2- فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، المغنية، 2/45.
 - 3- نعم، السؤال خالي عن الدقة العلمية إذ يستفتني عن الاعتماد بالرصد الجوي في تعين الوقت. ومن المعلوم أن الرصد الجوي لا صلة له بالوقت وأول الشهر إلا على حد الحكم بعدم بعض المواقع؛ فإن الرصد الجوي عملية تبحث عن الطقس والحالات الطارئة عليه خلال الأيام القادمة. ومع ذلك نقلناه لصراحة الجواب فيما نحن بصدده.

سؤال 9- آیا می شود به علم موسمیات و هواشناسی، در تعیین وقت و اول ماه، اعتماد کرد یا نه؟

جواب - اگر سبب اطمینان شود واستفسار ممکن نباشد، جایز است؛ مع ذلك رعایت احتیاط، خوب است.⁽¹⁾

لقائل أن يقول بأن قول الخبير يكون معتبراً ما دام كان إخباره عن حسن؛ ولكن الهيوي يخبر عن الحدس والحساب.

لكن يحاجب عنه أولاً بأن الملاك هو حصول الإطمئنان ولا فرق بين وجيه من الحسن أو الحدس.

وثانياً بأن إخبار من هو خبير بأوضاع الكواكب وإن لم يكن حسماً فهو قريب من الحسن. وذلك يشبه الإخبار عن عدالة شخص. فإن العدالة بنفسها ليست من الأمور المحسوسة، بل من الحالات النفسية التي لا طريق للحواس إليها. ومع ذلك لو شهد شاهداً عدل على عدالة أحد أو قام الشياع عليه، لا مانع من الاعتبار بهما. فإن الناس يحكمون حسب ما يرونـه من أفعال الرجل على ما لا يرونـه وهي العدالة. ومع ذلك تعد هذه الشهادة عن حسن، لقربها من المقدمات الحسية. هذا ما يصدقه الفقهاء و مقبول عندهم جميعاً.

ص: 258

1- مجمع المسائل، للكلباني، 1/262.

لا ريب أن لفظة «رؤبة» وما شاكلها في تعبير النصوص، تحمل على الرؤبة بالعين المجردة. هذا ما عليه جل الفقهاء بل كلهم. وذلك لعدم تناول أيدي الناس في زمن صدور الروايات بهذه الآلات الحديثة. فلا يمكن حمل النص الصادر من صادق آل محمد عليهم السلام على الرؤبة بالمكبرات والتلسكوبات.[\(1\)](#)

ص: 259

1- يقول الشيخ ناصر المكارم الشيرازي حفظه الله: هنگامی که سخن از رؤیت به میان می آید منصرف به رؤیت متعارف است که رؤیت با چشم غیر می باشد، زیرا فقها در تمام ابواب فقه اطلاقات را منصرف به افراد متعارف می دانند، مثلا: - در باب وضو می گویند حد صورت که باید شسته شود آن مقداری است که میان رستنگاه مو و چانه (از طرف طول) و آن مقداری که میان انگشت شست و انگشت «میانه» قرار می گیرد، از طرف عرض است. سپس تصریح می کنند که مدار بر افراد متعارف از نظر طول انگشت ها و محل رویدن موی سر و مانند آن است، و افراد غیر متعارف باید مطابق افراد عادی عمل کنند. - در باب مقدار مسافت هایی که در فقه با قدم تعیین می شود، مدار بر قدم متعارف است. - در نماز و روزه در مناطق قطبی یا نزدیک به قطب که روزها یا شب ها بسیار کوتاه و غیر متعارف است، بسیاری از فقها مدار را بمناطق متعارف می گذارند. - در مسأله حد ترخص (دیدن دیوارهای شهر، یا شنیدن اذان) تصریح می کنند معیار چشم های متوسط (نه زیاد تیزبین نه فرق العاده ضعیف) و صدای های متعارف و گوشهای متعارف است و آنچه خارج از متعارف باشد معیار نیست. ثم يذكر من بعده ثلاثة أمثلة أخرى ويقول: علاوه بر اين «هشت مورد» موارد متعدد ديگري در سراسر ابواب فقه وجود دارد که کلام شارع و لسان آيه یا روایت مطلق است و فقها آن را منصرف به «فرد متعارف» می دانند. به یقین در مورد رؤیت هلال که در روایات متواتره وارد شده نیز، معیار رؤیت متعارف است یعنی چشم غیر مسلح؛ و چشم های مسلح خارج از متعارف است و مقبول نیست. (مقالة «عدة نكات هامة في رؤية الهلال»، للمكارم الشيرازي، 169)

يقول المحقق الخوئي رحمه الله:

لا عبرة بالرؤى بالعين المساحة المستندة إلى المكبات المستحدثة والنظارات القوية - كالتسكوب ونحوه - من غير أن يكون قابلاً للرؤية بالعين المجردة والنظر العادي. نعم، لا - بأس بتعيين المحل بها ثم النظر بالعين المجردة، فإذا كان قابلاً للرؤية ولو بالاستعانة من تلك الآلات في تحقيق المقدمات كفى، وثبتت به الهلال.[\(1\)](#)

ويقول الإمام الخميني رحمه الله عليه:

لا اعتبار برؤية الهلال المستحدثة، فلورئي بعض الآلات المكيرة أو المقربة نحو التسكوب مثلاً ولم يكن الهلال قابلاً للرؤية بلا آلية، لم يحكم بأول الشهر، فالميزان هو الرؤية بالبصر من دون آلة مقربة أو مكيرة. نعم، لورئي بألة وعلم محله، ثم رئي بالبصر بلا آلية يحكم بأول الشهر.[\(2\)](#)

إلا أن صحة هذا متوقف على أن نرى للرؤية خصوصية، أي تكون لها موضوعية في ترتيب الحكم. أما لو قلنا أن الرؤية محض طريقة إلى تتحقق الموضوع وهو خروج القمر عن تحت الشعاع أي ابعاده عن خط المقارنة بتفاصيل يمكن معه أن يرى القمر في نقطة من نقاط الأرض، فإذا يتسع للبحث مجال واسع. وتقطن بأن للمسألة صوراً.

الأولى: أن لا يكون القمر خارجاً عن تحت الشعاع وغير طالع في الأفق ومع ذلك يصير الهلال مرئياً بسبب الآلات. فهذا مما لا تأمل في عدم اعتباره، ولعله لا تتحقق لهذا الفرض في الخارج رأساً.

ص: 260

1- المستند (تقارير لأبحاث آية الله الخوئي)، للبروجردي، 123/22

2- تحرير الوسيلة، للإمام الخميني، 681/2

الثانية: أن يفرض للآلات الرصدية دور في تشخيص مكان الهلال فقط، والرؤبة تحصل بالعين المجردة. وهذا أيضا لا تأمل في اعتباره.

الثالثة: أن يكون الهلال طالعة في الأفق و مع هذا لا يرى إلا بالآلات. فهل هذا معتبر شرعاً و محقق للموضوع في الأحكام الشرعية أم لا؟

فلا بد لنا للجواب من مراحل:

الأولى في الإمكان الذاتي للعين المسلحة أن تكون معتبرة شرعاً. والظاهر أنه لا ريب فيه إلا عن مكابرة. فما روی من الأجر و الشواب للنظر إلى خط القرآن مثلًا لا يسع لأحد أن يفرق فيها بين من يقرأ المصحف بالعين المجردة و من يقرأ بالنظارات. ومثله حرمة النظر إلى الأجنبية، فإنها لا تختص بما إذا كانت عن قريب، بل هي محظوظة وإن كانت بالمنظر.

فيبناء على الطريقة يمكن أن لا نفرق بين العين المجردة والمسلحة. فإنه كما لا إشكال في اعتبار الرؤبة الواقعه بالعيون الحادة أو العيون المسلحة بالنظارات، فلا مجال للمنع عن الجدة الحاصلة بالآلات، لا للتخييل والقياس، بل لإلغاء الموضوعية عن الرؤبة، وأيضاً للإطلاق في مثل «صم للرؤبة وأفطر للرؤبة».

ومما يؤيد بها المدعى هي ما وردت في العيون الحادة عن علي بن الإمام جعفر الصادق عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام :

وَسَأَلَهُ عَمْنَ يَرَى هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَمْدَهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ أَلَّهُ أَنْ يَصُومَ قَمَالَ إِذَا لَمْ يَشْكُ فِيهِ فَلَيَصُمْ وَحَمْدَهُ وَإِلَّا فَلَيَصُمْ مَعَ النَّاسِ إِذَا صَامُوا [\(1\)](#)

ص: 261

1- مسائل علي بن جعفر، لأبي الحسن العريضي، 149 / ح 193. وأيضاً رواها الحميري في قرب الإسناد، 321 / ح 904، والطوسى في التهذيب 4/ 317 / ح 964. ثم رواها الصدوق في الفقيه 2/ 124 / ح 1915 هكذا: «إذا لم يشك فليفطر، وإلا فليصم مع الناس».

فإنها تشمل العيون الحادة إن لم نقل أنها هي موردها بالخصوص. وحدة العين كما قد تكون عن أسباب طبيعية كذلك قد تكون عن أسباب وأداة اصطناعية.

هذا كله مضافا إلى عدم ردع يعين الاعتبار للرؤبة الواقعية بالعين غير المسلحة؛ وما يظن أنها مانعة ليست بمانعة. منها رواية محمد بن مسلم:

وعنه (أبي على بن مهزيار) عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا . وليس بالرأي ولا بالتلذذ، ولكن بالرؤبة، والرؤبة ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد «هو ذا هو»، وينظر تسعه فلا يرونـه. إذا رأه واحد رأه عشرة وألف؛ وإذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين.[\(1\)](#)

وجه الاستدلال: أنها تمنع عن «الرأي» المقابل للتلذذ المفسر بغير المتأثر من الطرق اليقينية. وأيضاً تبين على سبيل النفي والإثبات عن الرؤبة المقصودة في الشريعة بأنها بحيث «إذا رأه واحد رأه عشرة وألف» والرؤبة بالعين المسلحة ليست هكذا قطعا.

نجيب عن الأول بنفس ما أجبنا به عن الإشكال الحادي عشر [\(2\)](#) للسيد الحسن الطهراني قدس سره. وعن الثاني بأن الرواية ليست في مقام حصر الطرق بل في تبيين أحد الطرق وهي الرؤبة المتعارفة؛ والداعي على صدورها إما الحث على الوحدة واجتناب الفرقـة وإما تعليم العباد بها هو عليهم عند اختلاف الأشهاد. وعلى أي حال فهي بمقتضى الحكمة ساكتة عما لم يكن المخاطبين مبتلين بها، نفياً وإثباتاً.

ص: 262

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 156 / 4 .

2- راجع إلى صفحة 284

عن سعد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتنبي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره. إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف. ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.⁽¹⁾

«كم يجزي في رؤية الهلال» أي شهادة أي عدد من الأشهاد يكفي لإثبات الشهر؟

والوجه فيها كثاني الوجهين في سابقها والجواب نفس الجواب.

ثم قد يتمسك للمنع بتقرير المعصوم وسكته في مقام الإمثال، وأيضاً بلزم تقويت المصلحة عن العباد.

يقول بعض المعاصرین من المراجع وهو الشیخ ید الله الدوزوزانی حفظہ اللہ:

... اگر بگوییم که اول ماه با چشم مسلح محقق می شود، باید بگوییم حدود چهارده قرن مسلمانان در اکثر زمان ها و مناطق، ليلة القدر و عید فطر و عید قربان و ادعیه و اعمالی را که برای روزها و شب های مخصوص وارد شده، در زمان خود درک نکرده اند، مگر در موارد نادر؛ چون رؤیت با چشم مسلح اغلب یک روز پیش امکان پذیر است.

ص: 263

... اگر مطلب چنین بود چرا پیامبر اکرم صلی الله علیه واله وسلم و ائمه اطهار علیهم السلام به رؤیت اکتفا می کردند درحالی که ماه اکثرا یک روز قبل متولد میشد؟ و نمی شود گفت که حضرات علیهم السلام این مطلب را نمی دانسته اند؛ پس معلوم می شود که همه به رؤیت با چشم عادی مکلف هستند.[\(1\)](#)

اما تقویت المصلحة؛ فهذا الإشكال لا يختص بالمقام، بل يعم كل مسألة يفرض فيها المغايرة بين الحكم الظاهري و الواقعى.[\(2\)](#) فأجاب الشيخ الأنصاري رحمة الله عن هذه المشكلة العامة بتفصيل المبني بين مسك الطريقة و مسلك السببية، و تفصيل السببية بين ما يوجب التصويب والمصلحة السلوكية[\(3\)](#). وللكلام فيها ذيل طویل، يحتاج إلى رسالة مستقلة نسأل الله التوفيق في كتابته. وعلى أي حال الجواب نفس ما مجاب به هناك.

ثم للشيخ ناصر المكارم الشيرازي دام ظله الشريف من معاصرى المراجع حفظهم الله هنا إشكال :

درست است که (مکلفین) بر اثر ندیدن و ندانستن معدور بوده اند ولی آیا می توان قبول کرد که مسلمین جهان از آغاز بعثت پیامبر صلی الله علیه واله وسلم تا کنون و حتی در عصر آن حضرت علیه السلام مکرر بر مکرر اول ماه را اشتباه گرفته اند، و از فضل شبهای قدر محروم بوده و روز عید را روزه گرفته و به خاطر نداشتن تلسکوپ روز بعد نماز خوانده اند (چون ماه قبل متولد شده اما با چشم غیر مسلح قابل رؤیت نبوده).

ص: 264

-
- 1- رسالة هلالية، للدوزدوزاني، 73 .
 - 2- سبق أن قلنا في صفحة 269 أن الرؤية ليست إلا طريقة كاشفة عن تجدد الشهر، والحكم الثابت بها ليس إلا حكماً ظاهرياً.
 - 3- راجع فرائد الأصول، للشيخ الأنصاري، 1/112 .

حتی کسانی که فعلاً تلسکوپ را برای رؤیت ماه کافی می دانند باید پذیرند که در بسیاری از سال های گذشته، خود آنان و مقلدانشان دوم ماه مبارک را آغاز ماه و دوم شوال را اول شوال حساب کرده اند، زیرا از تلسکوپ بهره نگرفته اند و اگر می گرفتند می دانستند اول ماه یک روز جلوتر بوده و شب های قدر نیز در جای خود قرار نگرفته و از دست رفته است.

اینها همه گواهی میدهد که معیار تولد واقعی ماه نیست، بلکه معیار قابلیت رؤیت با چشم عادی است.

اساساً در علم اصول گفته ایم «اماره» و «طريق» شرعاً نمی تواند کثیر الخطأ باشد، زیرا مردم از درک واقع محروم خواهند شد. در مواردی که اماره کثیر الخطأ باشد باید گفت خود اماره موضوعیت دارد.[\(1\)](#)

وکلامه حفظه الله قد انعقد في فقرتين. الأولى مجرد استبعاد[\(2\)](#)، والثانية إشارة إلى أحد المسالك في ما ذكرناه من مسألة مخالفة الحكم الظاهري للواقعي؛ والتفصيل يطلب في محله.

ص: 265

1- مقالة «عدة نکات هامة في رؤية الهلال»، للمكارم الشيرازي، 171

2- تقریر آخر للإشكال يخرجه عن الإستبعاد الصرف ويأوله إلى تفویت المصلحة والإغراء بالجهل: يقول الشیخ رضا المختاری حفظه الله: با توجه به این که رؤیت موضوعیت ندارد تا با عدم آن، حکم مترتب نشود و ماه نو حلول نکند، اگر ثبتاً رؤیت با چشم مسلح معتبر باشد لازمه اش گمراه شدن مکلفین از ناحیه شارع در مدت بیش از هزار سال است؛ یعنی در بیشتر یا بسیاری از ماهها، در هزاران ماه، شباهی آفاق، ماه نو یک روز زودتر حلول می کرده و بر اثر عدم دسترسی مسلمانان به ابزار رؤیت، آنان به اشتباه افتاده اند و در هزاران ماه، شباهی قدر و عید فطر و عید قربان و عرفه - و بسیاری از مناسبت های دیگر - را یک روز دیرتر از وقت واقعی، دانسته اند، و علت آن هم چیزی جز این نیست که شارع - بنابر فرض - رؤیت با چشم مسلح را معتبر دانسته است. آیا معقول است بگوییم مسلمانان در هزاران ماه، تکالیف مربوط به ماههای قمری را بخلاف واقع و یک روز دیرتر انجام می داده اند؛ چون رؤیت با تلسکوپ هابل - مثلاً - معتبر است و مقصراً خود مسلمانانند که در بیش از هزار سال گذشته از آن استفاده نکرده اند!! و گرنه، ماه یک روز زودتر برایشان ثابت می شد، چون هابل قادر است چیزهایی را بیند که روشنایی آنها یازده میلیارد نوری است که چشم انسان می بیند و فاصله ای را که با هابل می توان دید از حد دو میلیارد سال نوری می گذرد. اساساً آیا ممکن است که شارع در مقام ثبوت رؤیت، رؤیت با هابل را - که هنوز در دسترس مسلمانان نیست - ملاک شروع ماه قرار دهد؟ (مقالة «رؤیة الهلال بالعين المسلحة»، للمختاری، 224) والجواب عنه نفس ما أجبنا به عن محذور تقویت المصلحة سابقاً.

وأما قبح سكوت الإمام في مقام الإمثال؛ فإننا لا نسلم بقبح مثل هذا السكوت. فربما كان الإمام عالما بنجاسة ثوب المصلي مثلاً. أَفَإِن سكت وما أعلمَه بذلك يعد ذلك من السكوت القبيح؟! ولربما كان الإمام في مقام تعليم الناس بالأصول العملية؛ وسائل السائل الإمام عما هو ثابت عليه من التكليف الفعلي، والإمام أجباه بمقتضي الأصل. مثل ما إذا كان الرجل على يقين سابق من الطهارة، حالكونه في الواقع فاقداً لها، فأجابه الإمام بأن لا تنقض اليقين بالشك. فهل هذا من الإغراء بالجهل؟! ولو سكت الإمام قبل من يعمل بالأصل عملاً يفوت به الواقع، فهل فعل الإمام فعلاً سيئاً؟! وبالأخير؛ ربما كان الإمام في مقام التمهيد لعصر الغيبة، واقتضت الحكمة أن يسكت عن جواب السائلين ويرسلهم إلى من هو في بلد السائل من الفقهاء، تعويضاً لهم بالتقليل والرجوع إلى غير المعصوم. فلو كان السائل مخططاً في ما يزعمه تكليفاً لنفسه، أو كان الفقيه مفتياً

ات

ص: 266

بما هو مخالف للواقع، فمن المذنب في تقوية المصلحة عن العبد؛ الإمام المعصوم، أو الفقيه المجتهد، أو نفس المكلف الباحث عن تكليفه؟!

فنقول: نعم؛ الإمام عالم بحقائق الأمور، ومع ذلك لا يجب عليه أن يعلم الناس بجميع ما يعلمه.

إذن العمدة في وجه اعتبار الرؤية بالعين المسالحة هي طريقة الرؤية. فنقطنا واغتنم كلام المحقق المعاصر الشيخ الخزعلـي رحـمه الله في المقام إذ يقول:

اگر بتوانیم بگوییم «دیدن از سوی کسانی که دیدی قوی تر از اندازه معمول دارند، اعتبار دارد» این را نیز می توانیم بگوییم که «اگر به کمک دوربینهای نجومی به طلوع هلال دست یافتهیم و به این یقین حاصل کردیم، معتبر دانستن آن، هیچ اشکالی ندارد»؛ چه در این فرض، دیدن متعارف که چونان مانعی بر راه کشف ثبوت هلال بوده، از میان برداشته و تحقق موضوع یعنی [هلال] ثابت شده است. بدین سان، به این نظر رسیدیم که آگاهی یافتن از طلوع هلال (به جای دیدن آن) بسنده (= کفايت) می کند، چونان که گواهی گواهانی با ویژگی پیش گفته، بسنده می کرد.

البته اگر احتمال داده شود که دوربین، در اصل دیدن نقش و اثری داشته، به گونه ای که هلال، در افق نبوده و دوربین به کمک پدیده شکست نور، هلال را به ما نمایانده است، در این صورت، این کشف، به طور قطع، هیچ اعتباری ندارد و از فرض بحث ما بیرون است؛ زیرا بحث ما در جایی است که به وجود هلال در افق، در زمان حاضر علم پیدا کنیم و دوربین و دیگر ابزارها، هیچ اثری جز بزرگ نمایی و نشان دادن مستقیم آنچه با چشم دیده نمی شود، نداشته باشد.⁽¹⁾

ص: 267

فمع موافقتنا للسيد الخوئي في معظم مما سبق لكن المسألة هذه موضع افتراقنا عنه رحمه الله فإنه يقول:

لابد أن يكون وجود الهلال على نحو يمكن رؤيته بطريق عادي، فلا تكفي الرؤية بالعين الحادة جداً، أو بعين مسلحة بالمكبر، أو العلم بوجوده بالمحاسبات الرصدية على دون تلك المرتبة. لاستفادة تلك الصفة له من النصوص المعتبرة الناطقة بأن لرأه واحد لرأه خمسون أو لرأه مائة أو لرأه ألف، تعبيراً عن حد ما ينبغي من صفة وجوده. فهذا أيضاً مما لا خلاف بيننا فيه.[\(1\)](#)

والحق أنه لا ينبغي لأحد مثلك و مثل السيد الخوئي قدس سره أن يحسب الرؤية طريقة محضه ويجعل المناطق في تحقق الشهر على خروج القمر من المحاق أو ما يشبهه ثم يحكم بعدم تجدد الشهر ولو مع تتحقق الخروج. فإن انكار الحكم بعد تجدد الموضوع بتهماه أمر على حد التناقض.

يقول السيد الحسيني الطهراني مستشكلاً على السيد الخوئي رحمهما الله :

الالتزام بعدم مدخلية الرؤية، ثم الالتزام بعدم نهوض بعض الطرق اليقينية مثل بعض هذه الحسابات الصادرة من أصحاب الرأي هو الالتزام بتحقق المتناقضين كما لا يخفي.

لأن مفاد عدم دخالة الرؤية في موضوع الحكم، هو تمامية موضوعه في حاق الواقع مع قطع النظر عن الرؤية؛ فالحكم يكون فعلياً تماماً بلا ترقب شيء آخر. وتصير الرؤية من شرائط تتجزئ وتعذيره، كسائر الطرق الوجданية والعقلانية بلا اختلاف بينهما. فلابد وأن يلتزم بالحكم بدخول الشهر إذا نصب الطريق القطعي، من غير رؤية ما ولو من بعيد.[\(2\)](#)

ص: 268

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 82.

2- نفس المصدر، 100.

لایقال أنه مع قبول هذه الطريقة يلزم علينا الإفتاء بمثلها في كثير من المسائل، فيصبح الفقه فقهاً جديداً. فمثلاً لما يقول الإمام عليه السلام: «إِذَا رَأَيْتَ أَيُّيَاتَ مَكَّةَ فَاقْطُعِ التَّلَبِّيَةَ»⁽¹⁾ لو كنا بانيين على هذه الطريقة لوجب علينا القطع إذا رأينا الجدران بالمنظار. ومثله ما لو قال عليه السلام مجيئاً عن وقت تقصير المسافر للصلوة: «مَتَى يُقَصِّرُ؟ قَالَ : إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ»⁽²⁾ وعن حين إتمام السفر: «إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَمَّ الْمُسَافِرِ»⁽³⁾ (أي صلي صلاته تماماً) و... فهل ترى المناطب بسماع الأذان إذا اعترض صوته عبر مكبرات الصوت؟ وما ترى في صوت الأذان المسموع من إذاعات قد تبعد آلاف من الكيلومترات؟ فلو اعتبرنا بذلك لما تحقق سفر في زماننا هذا! فإن أذان مكة المكرمة تكون قابلة للسماع في واشنطن. فما هو السفر وأين حد الترخيص؟

يقول الشيخ يد الله الدوزوزاني دام حظه ناقداً للمرام:

اگر بهره مندی از راههای غیر عادی و استفاده از وسایل مدرن را ملاک قراردهیم، در حد ترخيص، شهر را از فاصله دور با دوربین های قوی می توان دید؛ و صدای اذان را با ابزار صوتی می توان شنید.⁽⁴⁾

فهذا قياس مع الفارق. إذ معلوم أن خفاء الجدران أمارة على حد الترخيص، وليس له موضوعية. بل الموضوع هو بلوغ المسافة؛ وخفاء الجدران هو أسهل الطرق عرفاً لتشخيص هذا الحد. والرؤبة بالمنظار تغير في المناطب وهي المسافة وأما الرؤبة للهلال بالعين المسلحة فلا تأثير لها في المناطب وهو الخروج. إذن لا يسع لأحد أن يقول أن ملاك ترتيب الحكم هو رؤبة الجدران أو خفائها ولو بالعين المسلحة. وكذا الأمر في سماع الأذان.

ص: 269

1- الكافي، للكليني، 399/4

2- نفس المصدر، 434 / 3

3- تهذيب، للشيخ الطوسي، 317 / 4

4- رسالة هلالية، للدوزوزاني، 75.

هذا مثل ما إذا در مسافة شرعاً برمي الرامي (١)؛ فإنه لا بد من حمله على رمي السهام المتعارفة في ذاك الزمان دون الصاروخات وحتى الرصاصات المعروفة عندنا.

وبالأخير؛ قد يستشكل على المختار بأن المنازل التي تتمكن العين المسلحة فيها من الرؤية، تقدم على ما يتمكن فيها الرؤية بالعين الساذجة، وتغاير المنزلين قد يؤدي إلى الفرق بين يوم الصوم والعيد بمقدار يوم أو ليلة. ولا ريب في أن مدار الشهر في الواقع وفي نشأة الشivot لا يدور إلا على أحد المنزلين. وأيضاً لا ريب في اعتبار العين الساذجة. فلا بد من الحكم بعدم اعتبار المنزل الآخر - وهو الذي يختص بالرؤية بالعين المسلحة - في ثبوت الشهر.

يقول الشيخ رضا المختارى حفظه الله:

اکنون این سؤال پیش می آید کدام یک از این دو موضوع و دو منزل ماه، موضوع حکمند؟ «رؤیت پذیری با چشم عادی» یا «رؤیت پذیری با چشم مسلح» یا هردو؟ روشن است که نتیجه و اثر این دو موضوع هم متفاوت است، یعنی اگر اولی موضوع حکم باشد در بسیاری از آفاق و در بسیاری از ماه ها لازم می آید که ماه قمری قبلی 30 روزه و مثلاً شنبه روز اول ماه بعد باشد، و اگر دومی موضوع باشد، لازم می آید که ماه قمری قبلی 29 روزه و مثلاً جمعه روز اول ماه بعد باشد.

ص: 270

1- هذا كما ورد في التفحص عن الماء في المسافر الذي لا يجد الماء لل موضوع: عن علي عليه السلام أنه قال : يُطَلَّبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ ؛ إِنْ كَانَتِ الْحُزُونَةُ (زمين ناهموار) فَغَلَوَتَيْنِ لَا يُطَلَّبُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . (تهذيب، للشيخ الطوسي، 1/202) والغلوة كما في مصباح المنير وغيرها، الغاية؛ وهي رمي سهم بعد ما يقدر عليه؛ ويقال هي قدر ثلاثة ذراع إلى أربع مائة . (راجع المصباح المنير، للفيومي، 2/452)

اکنون باید به این سؤال پاسخ داد که در واقع و مقام ثبوت حکم، کدام یک از این دو موضوع یعنی: «رؤیت پذیری با چشم عادی» و «رؤیت پذیری با چشم مسلح» موضوع حکمند؟ روشن است که باید فقط یکی موضوع باشد. از سوی دیگر معتبر نبودن رؤیت با چشم عادی که بدیهی البطلان، و مخالف هم به آن معترض است پس باید رؤیت با چشم مسلح معتبر باشد؛ زیرا محال است در مقام ثبوت، موضوع یک حکم، دو چیز متباین، و اثر مترتب بر یکی با دیگری متضاد باشد. بدین معنی که اگر ثبوتاً «الف» موضوع حکم باشد لازمه و اثراً آن است که شنبه اول ماه است، و اگر «ب» موضوع باشد لازمه اش آن است که - در همان فرض - جمعه اول ماه است. در چنین موردی محال است که شارع به صورت مانعه الخلو، موضوع بودن هر دوراً معتبر دانسته باشد... و چون عدم اعتبار رؤیت با چشم عادی و بدون ابزار بدیهی البطلان است، به ناچار باید رؤیت با چشم مسلح معتبر نباشد.[\(1\)](#)

ولنا أن نجح في تجدد الشهر ليس إلا الخروج عن تحت الشعاع ، ومعه لا تتنجز الأحكام المترتبة على التجدد بعد إلا - عقيب علم المكلف بالخروج . وأما عند العلم، فإنه وإن كان العلم العاشر عن الآلات والأدوات نافذاً منجزاً، إلا أن الناس لم يكونوا مكلفين بتحصيله، بل كلفوا بالإستهلال بالعين الساذجة على سبيل القدر المتيقن، تسهيلاً للعباد وتفضلاً عليهم . فعندئذ لو تفحص أحد عن الهلال عبر العين المسلحة عن تلقاء نفسه، كان حجة عليه ومثبتاً للشهر .

ثم لو فات عن العبد مصلحة، لا يعد من التفويت القبيح المستتر على المولى، إذ قد كان في سبيل تحصيل مصلحة ربما تكون أعظم وأعم وهي التسهيل؛ هذا مضافاً إلى ما يتصور في المسألة من امكان التدارك بالمصلحة السلوكية ونحوها. فلا مجال للشكال. والله أعلم.

ص: 271

1- مقالة «رؤیة الهلال بالعين المسلحة»، للمختاری، 222.

كلمة الختام

هذه الطرق التي بحثنا عنها في ثبات الشهر والهلال، هي التي زعمنا أنها يمكن الإستدلال لها بالأدلة المعتبرة الشرعية، وهي الرؤية وإن كانت نهارية أو بعين مسلحة، والبينة على الرؤية، ثم التواتر والشیاع، وحكم الحاكم ومضى الثلاثين، ثم الحسابات اله gioyia. والأخرى من الطرق مثل تطوق الهلال، ورؤیة ظل الرأس، وعدم الأول قبل الشفق و... فلم يدل عليها دليل معتبر.


فهذا آخر ما رزقنا الله تعالى حتى الآن؛ والله سبحانه وتعالى هو العالم بالأحكام والأسرار. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خدایا چنان کن سرانجام کار*** تو خوشنود باشی و ما رستگار


بحمد الله تم في ليلة عيد الفطر من سنة 1439 - Jun 2018

بقم المقدسة


ص: 272




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ١ المعلق على صفحة ٢٧




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٢ المعلق على صفحة ٢٧




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٣ المعلق على صفحة ٢٨




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٤ المعلق على صفحة ٣٦




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٥ المعلق على صفحة ٣٧



الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٦ المعلق على صفحة ٣٨




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٧ المعلق على صفحة ٣٨




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٨ المعلق على صفحة ٣٨




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٩ المعلق على صفحة ٣٩



الصور و الرسوم البيانية- الرقم ١٠ المعلق على صفحة ٤٠



الصور و الرسوم البيانية- الرقم ١١ المعلق على صفحة ٤١




الصور والرسوم البيانية - الرقم ١٢ المعلق على صفحة ٤١


ص: 280



الصور و الرسوم البيانية- الرقم ١٣ المعلق على صفحة ٤١




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ١٤ المعلق على صفحة ٤٢




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ١٥ المعلق على صفحة ٤٥




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ١٦ المعلق على صفحة ٤٦




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ١٧ المعلق على صفحة ٤٧




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ١٨ المعلق على صفحة ٤٧




الصور و الرسوم البيانية - الرقم ١٩ المعلق على صفحة ٤٨




الصور و الرسوم البيانية - الرقم ٢٠ المعلق على صفحة ٤٩




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٢١ المعلق على صفحة ٤٩




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٢٢ المعلق على صفحة ٥١



الصور و الرسوم البيانية- الرقم ۲۳ المعلق على صفحة ۶۱



الصور و الرسوم البيانية- الرقم ۲۴ المعلق على صفحة ۶۸



الصور والرسوم البيانية- الرقم ٢٦



المعلق على صفحة ١٢٠

الصور والرسوم البيانية- الرقم ٢٥


المعلق على صفحة ٧١



الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٢٧ المعلق على صفحة ١٤٨




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٢٨ المعلق على صفحة ١٥٧



الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٢٩ المعلق على صفحة ٢١٩



الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٣٠ المعلق على صفحة ٢٢٧



الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٣١ المعلق على صفحة ٢٤٠

أقل الأرقام القياسية المسجّلة عن عمر الهلال حين رؤيته لغاية ١٤٤٠ /٩ /٢٨		
المطابق لـ ١٣٩٨ /٣ /١٣ و ٢٠١٩ /٦ /٣		
بالعين غير المسلّحة	بالعين المسلّحة	
١٥:٣٢	١١:٤٠	حين الليل
١٧:١٠	١٥:٤٠	حين الصبح
٣٧:٣٧	١٦:٨	حين المساء

الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٣٢ المعلق على صفحة ٢٤١

وصلواة الله وملائكته ورسله والمؤمنين على محمد وآلـهـ أجمعين.

التمهيد

الصلاحة من العبادات التي وقـت لها وقت خاص في الشريعة السهلة السمحـة كما يقول سبحانه وتعالـي:

إـنـ الصـلـاـةـ كـانـتـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ كـيـتاـبـاـ مـوـقـوـتـاـ (1)

ولـكنـ وـقـعـ الخـلـافـ بـيـنـ فـقـهـاءـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـ تـقـسـيرـ الـآـيـاتـ وـبـيـانـ أـوـقـاتـ الـصـلـوـاتـ الـيـوـمـيـةـ الـتـيـ مـنـهـاـ «ـوقـتـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ»ـ .ـ وـفـيـ خـصـوصـصـهاـ،ـ الـفـقـهـاءـ مـاـ عـدـاـ إـلـاـ إـمـامـيـةـ مـنـهـمـ اـنـقـقـواـ عـلـىـ رـأـيـ وـاحـدـ مـنـ أـنـ الـغـرـوبـ وـالـمـغـرـبـ شـيـءـ وـاحـدـ وـهـوـ لـيـسـ إـلـاـ اـسـتـارـ قـرـصـ الـشـمـسـ عـنـ أـفـقـ الـمـصـلـيـ،ـ فـهـذـاـ أـوـلـ وـقـتـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ وـوـقـتـ فـضـيـلـتـهـ،ـ إـذـ (أـفـضـلـ الـوـقـتـ أـوـلـهـ)ـ (2)ـ نـعـمـ،ـ قـدـ وـقـعـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ تـحـدـيدـ آـخـرـهـ مـنـ أـنـهـ رـبـعـ الـلـيـلـ أـوـ نـصـفـهـ أـوـ يـمـتدـ إـلـىـ طـلـوعـ الـفـجـرــ (3)

صـ: 293

1- القرآن الكريم، النساء، 103.

2- وسائل، للحر العاملي، 4/121.

3- نـيـلـ الـأـوـطـارـ، لـلـشـوـكـانـيـ، 2/5، وـبـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ، لـابـنـ رـشـدـ، 1/103، وـالـمـغـنـيـ، لـابـنـ قـدـامـةـ، 24/2

أما علماء الإمامية رحمهم الله فقد ذهبوا في أول وقتها إلى قولين:

- الأول عين ما ذهب إليه قاطبة فقهاء العامة من أن الغروب والمغرب شيء واحد وهو استئثار قرص الشمس وبه تدخل وقت صلاة المغرب.
- والثاني التفصيل بين الغروب وهو استئثار الشمس، والمغرب الذي هو ذهاب الحمرة المشرقة عن قمة الرأس. ودخول الوقت بالمغرب لا الغروب.

وهذين هما القولين المعروفين بين الإمامية وربما ينسب الثاني إلى المشهور.

فالمسألة ذات جهات يجب توفيرها تماماً للفائدة.

- الجهة الأولى في تحرير محل النزاع
 - والثانية في الشهرة المدعاة بالنسبة إلى القول الثاني وتحقيق صحتها أو سقمها؛ وهي تقتضي نقل أقوال الفقهاء ودراسة فتاويهم على طول زمن الفقاهة.
 - والثالثة، فحص المصادر وتجميع ما يمكننا من الأدلة الأربع، والمهم في هذه الجهة هي الروايات الدالة على كلا القولين.
 - والجهة الرابعة هي جهة الإجتهاد وفقه الأدلة، تقييماً للقولين، ثم اختيار الرأي وفقاً لما ساعده الحجة.
- ومعلوم أن البحث بطبعه يقتضي البسط والتوسعة والدراسة عن كل النصوص، الصحيح منها والموثق وغيرهما حتى المرسلات والضعف. ولابد أيضاً من تحقيق آراء الفقهاء ودراسة تطورها على مدى القرون. وبهذا السبب نستدعي عن القاري الكريم بذل الجهد والثاني في قرابة هذا المقال، وعدم الملل والتعنان من تطويله في بعض الموارد، سيما في نقل الأقوال والأدلة، لأن كل اطناب ليس مملاً كما أن كل إيجاز لم يكن ملاً.

مما يجب أن يعلم في هذا المجال، أن تابعي مدرسة أهل البيت عليهم السلام لم يختلفوا في كبرى البحث بل إنهم قد أجمعوا - كما أجمعـتـ العـامـة - على أن وقت صلاة المغرب تبدأ من حين غياب الشمس عن أفق المصلي. بل قد يدعوهـا ضرورياً للدين. فهـذـا هو السيد عبد الأعلى السبزواري حيث يقول:

أما دخول وقت المغرب بالغروب فهو من ضروريات الدين في الجملة.⁽¹⁾

ولكنـهـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهاـ يـتـحـقـقـ بـهـ الـغـيـابـ وـأـنـهـ هـلـ يـكـفـيـ فـيـ اـخـتـفـاءـ الـقـرـصـ عـنـ عـيـنـ الـمـكـلـفـ أـوـ يـجـبـ لـإـحـراـزـ اـخـتـفـائـهـ مـتـابـعـةـ عـلـامـاتـ كـذـهـابـ الـحـمـرـةـ الـمـشـرـقـيـةـ؟ـ وـعـلـيـهـ فـيـمـكـنـ عـدـ النـزـاعـ صـغـرـوـيـاـ وـاقـعـاـ فـيـمـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ مـوـضـوـعـ الـكـبـرـيـ،ـ وـلـيـسـ هـوـ إـلـاـ مـغـيـبـ الشـمـسـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ عـنـ كـافـةـ الـمـسـلـمـينـ.ـ وـإـلـيـكـ بـعـضـ الـعـبـارـاتـ فـيـ اـدـعـاءـ إـلـاجـمـاعـ عـلـىـ اـبـتـدـاءـ وـقـتـ الـمـغـرـبـ بـالـغـرـوبـ وـفـيـ أـنـ النـزـاعـ يـقـعـ فـيـهـ تـحـقـقـ بـهـ الـغـرـوبـ.

جاءـ فـيـ ذـخـيـرـةـ الـمـعـادـ:

هـاهـنـاـ مـسـائـلـ؛ـ الـأـولـىـ أـنـ وـقـتـ الـمـغـرـبـ غـرـوبـ الشـمـسـ بـلـ خـلـافـ.ـ قـالـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ وـهـوـ إـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ وـقـالـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ «ـهـوـ قـوـلـ كـلـ مـنـ يـحـفـظـ مـنـهـ الـعـلـمـ لـاـ نـعـرـفـ فـيـهـ مـخـالـفـاـ»ـ وـالـأـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـيـهـ مـتـوـاتـرـةـ وـاـخـتـلـفـ الـأـصـحـابـ فـيـمـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ الـغـرـوبـ.⁽²⁾

صـ:ـ 297

1- مذهب الاحكام، للسبزواري، 42/5

2- ذخيرة المعاد، للمحقق السبزواري، 191/2

وفي الحدائق:

لا خلاف بين الأصحاب في أن أول وقت صلاة المغرب هو غروب الشمس. قال في المعتبر «وهو إجماع العلماء»، وإنما الخلاف في ما به يتحقق الغروب، فالمشهور وهو الذي عليه الأكثر من المتقدمين والمتاخرين أنه إنما يعلم بزوال الحمرة المشرقية عن قمة الرأس إلى ناحية المغرب، وقيل أنه عبارة عن غيوبه القرص عن العين في الأفق مع عدم الحال.[\(1\)](#)

وفي أنوار الفقاهة:

أن وقت المغرب هو الغروب بالإجماع ولكن وقع الخلاف فيها يتحقق به الغروب، فهل هو غيوبه القرص عن الناظر مع عدم الحال، أو هو غيوبتها عن الأفق حقيقة، اللازم لغيبه الحمرة المشرقية عن الجانب الشرقي إلى الجانب الغربي قوله.[\(2\)](#)

وفي عبارة المحقق الأنباري رحمه الله عليه:

لا خلاف ظاهرا - كما في كلام جماعة وعن آخرين - في أن أول وقت صلاة المغرب غروب الشمس، وإنما الخلاف فيما يتحقق به الغروب، والأظهر - المعزى إلى الأكثر من تقدم وتأخر - أنه إنما يعلم بزوال الحمرة المشرقية، وإن اختلف ظواهر عباراتهم في كفاية ذلك أو اعتبار جواز الحمرة عن قمة الرأس إلى ناحية المغرب، وقيل: إنه عبارة عن غيوبه القرص عن العين في الأفق مع عدم الحال، وهو المحكى عن الشيخ في المبسوط و...[\(3\)](#)

ص: 298

1- الحدائق، ليوسف البحرياني، 164/6

2- انوار الفقاهة، للشيخ حسن كاشف الغطاء، 16 .

3- كتاب الصلاة، للشيخ الأنباري ، 70/1

وفي مصباح الفقيه (وهو شرح مزجي للشريعة):

(و) يعلم (الغروب) أي غروب الشمس، الذي هو أول وقت صلاة المغرب إجماعاً- كما عن جماعة نقله- (باستثار القرص) عن العين في الأفق مع عدم الحال، كما عن غير واحد من القدماء - كالصدقون في العلل وظاهر الفقيه، وابن أبي عقيل والمرتضى والشيخ في مبوسطه وجماعة من [متاخر] المتأخرين - (وقيل بذهاب الحمرة من المشرق، وهو الأشهر) بل المشهور كما ادعاه غير واحد...⁽¹⁾

وهذه العبارات التي لها نظائر في الكتب الفقهية تدل على أن وقت صلاة المغرب - من حيث الحكم - أمر واضح لا غبار عليه عند القوم وهو غيوبه الشمس عن أفق المصلي من غير حائل عارض عليها من جبال وتلال أو سحاب أو ضباب أو بخار أو مانع آخر؛ وإنما وقع النزاع بين الفقهاء في الطريق إلى هذا الموضوع، أي أنه كيف يتحقق العلم بغيوبه الشمس. فالنزاع صغروي وقع فيما يعلم به تتحقق موضوع الحكم لا - في نفس الحكم، ويصح منا لو سميأنا مثل هذا الإجماع، إجماعاً مجاماً للخلاف، فإن الخلاف إنما شجر فيما يتحقق به الموضوع والصغرى، بعد ما كانت الكبرى من الاحتمالات. فلتغاير رتبة هذه عن ذاك يمكن الجمع بينهما.

وذاك التحاذى والإتجاه الواحد نحو المسالة منبعث من لسان الروايات التي سيأتي تفصيلها. وكما الروايات أفادتنا الإجماع، كذا الإجماع يفيدنا في استفسار الروايات والجمع بين ما تبدوا منها متنافيّات، وذاك لأن التفاصيل الواقع بين الفقهاء منذ الصدر الأول إلى الآن وتوحيد رأيهم أمام فئة من الروايات، تكشف لنا عن نقطة مضوية ما طاب لأحد أن يغض النظر عنها. فهي تصلح لأن تكون أصلاً في البحث.

ص: 299

1- مصباح الفقيه، لآغارضا الهمданى، 9/142.

كما ذكرنا قد يعد القول الثاني وهو لزوم ذهاب الحمرة مشهورا، وهو اليوم كذلك. لكن نظرا إلى خطر شأنها وتأثيرها في الإفتاء والمفتري لا يحسن متابعة الأغراض من نفسها أو القصور فيها. فإن الشهرة قد تنزل منزلة الإجماع وتكون من الأدلة الإجتهادية وقد تكون قرينة للمفتري على تقوية فهم وفكرة منبعثة عن الروايات أو على تقييصها وهذا ما سيجيئ توضيجهما، إن شاء الله تعالى. فجدير أن نتحقق حولها، ولا سبيل إلى هذا الأمر إلا نقلها عن الغير أو استقراراتها واستقصاء الكتب والفتاوي متخصصاً عنها، ونحن فاعلون للثاني، إن شاء الله تعالى، مقدماً للاقدمين ومؤخراً للمتأخرین، ثم متأخري المتأخرین.

ص: 300

المتقدمو

الصدق الأول؛ علي بن بابويه رحمه الله

قد حكى الصدوق الثاني محمد بن علي في كتابه القيم «من لا يحضر»، عن رأي

أبيه علي بن بابويه (المتوفى 329) رحمهم الله بقوله:

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى: يحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية أبان عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام [\(1\)](#)

ولو ركزت على الجملة الحالية صدقت بأنه يعتقد رحمه الله أن بدو النجوم قرين مع استئثار القرص وهو الوقت الذي يحل فيه الإفطار، ونظراً إلى أن وقت صلاة المغرب ملازم مع وقت الإفطار فرأى علي بن بابويه في وقت صلاة المغرب هو استئثار القرص.

وفي فقه الرضا عليه السلام:

وأول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه أن يسود أفق المشرق وآخر وقتها غروب الشفق

وقال في موضع آخر:

والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجز وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس. [\(2\)](#)

ص: 301

1- من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق ، 129 / 2

2- فقه الرضا عليه السلام، لابن بابويه، 73 و 104، وفي بعض النسخ « المحاجر »

كما تشاهد أن المؤلف جعل وقت المغرب غيبوبة الشمس ثم بين لها عالمة وهي ذهاب الحمرة. ومثل قوله «وقد كثرت الروايات...» أقوى شاهد على أن كتاب «فقه الرضا» ليس للإمام الرضالي السلام إذ العبارة فيما بين قول معصوم يستشهد بقول آبائه الكرام وبين قول فقيه يفحص في الروايات، أشبه بالثاني وهذا أمر واضح. ولو بنينا على هذا ففيحتمل قويًا أنه يكون من تأليفات علي بن بابويه.

الصادق الثاني؛ محمد بن علي رحمهما الله

فهذا هو الصادق (المتوفى 381) في الاعتقاد والعمل وهو المحقق المحدث الباهر رحمه الله وهو من الأقدمين، فإنه روى في العلل روایات كثيرة ظاهرها الرأي الثاني ثم أورد على أثرها نيفاً من الأحاديث المعتبرة التي تدل على الرأي الأول، كرواية شهاب، ورواية زيد الشحام ورواية علي بن حكم و... ثم أضاف بأن الطائفة الأولى ليست مفتى بها عنده، وإليك نفس عبارته:

قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب إنما أوردت هذه الأخبار على أثر الخبر الذي في أول هذا الباب، لأن الخبر الأول احتجت إليه في هذا المكان لما فيه من ذكر العلة وليس هو الذي أقصده من الأخبار التي روتها في هذا المعنى، فأوردت ما أقصده وأستعمله وأفتى به على أثره ليعلم ما أقصده من ذلك.[\(1\)](#)

فهذه العبارة صريحة في أن المعتبر في توقيت صلاة المغرب هو استئثار الشمس؛ كما هو صريح عباراته في سائر كتبه .

ص: 302

1- علل الشرائع، للشيخ الصادق ، 350 / 2

ومثله في التصريح بالقول الأول عبارته في الهدایة، فانه يقول:

قال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار، ووجبت الصلاة، وقت المغرب أضيق الأوقات، وهو (من حين غيوبته إلى) غيوبة الشفق، وقت العشاء من غيوبة الشفق إلى ثلث الليل.

فإن كان وقت صلاة المغرب بعد ذهاب الحمرة المشرقة فكيف يفتني هذا المحدث السياح والفقية المدقق صراحة بأن وقته نفس غيوبة الشمس؟! وكتاب «الهدایة» من الأصول المتلقى من الأئمة الأطهار عليهم السلام .

وهكذا عبارته في كتابه القيم «من لا يحضر». فإنه اكتفى فيه بنقل الأخبار التي تدل على القول الأول وأعرض عن الأخبار التي استند بها للقول المنسوب إلى المشهور. فإن كان القول الثاني مستقراً مشهوراً عند الإمامية فكيف أعرض مثل الصدوق المحدث عنه وعن مستنداته؟!

وهو ظاهر عبارته في المقنع أيضاً حيث يقول:

باب الوقت الذي يجوز فيه الإفطار؛ اعلم أنه لا يحل لك الإفطار إلا إذا بدت لك ثلاثة أنجم، وهي تطلع مع غروب الشمس.[\(1\)](#)

ابن عقيل رحمه الله

والمراد «ابن أبي عقيل» وهو «حسن بن علي أو حسن بن عيسى بن أبي عقيل العماني» المتوفي سنة 329، الذي يكون من الفقهاء الأقدمين وكان كتابه جامعاً لأبواب الفقه، وفتواه مشهوراً بين الإمامية بحيث كانوا يطلبونها قوافل الحاج حينما يدخلون

ص: 303

1- المقنع، للشيخ الصدوق ، 205

مدينة الرسول صلى الله عليه واله في موسم الحج. وهو من كبار الفقهاء العائشين منذ أواخر القرن الثالث إلى أوائل القرن الرابع وهو من معاصرى الكليني.⁽¹⁾

إلا أن مع الأسف دسيسة أيدي الظلمة قد غارت على الحضارة والفضيلة. والظروف القاسية أضاعت نسخ هذا الكتاب وأوجبت حرمان الأمة منها. لكن بحمد الله قد جمع بعض فتاويه بمحاولة الفقهاء والمحققين من شتات الكتب الفقهية مثل رسائل السيد المرتضى ومختلف العلامة ... يقول النجاشي في شأنه:

الحسن بن علي بن أبي عقيل، أبو محمد العماني، الحذاء، فقيه متكلم ثقة. له كتب في الفقه والكلام منها كتاب «المتمسك بحبل آل الرسول» كتاب مشهور في الطائف، وقيل ما ورد الحاج (حاج) من خراسان إلا طلب واسترى منه نسخة . وسمعت شيخنا أبو عبد الله رحمه الله يكثر الثناء على هذا الرجل رحمه الله.⁽²⁾

قال السيد المرتضى رحمه الله في الجمل:

إذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب... واختاره ابن جنيد، وابن زهرة، وابن إدريس ... وقال ابن أبي عقيل: إن أول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته أن يسود أفق السماء من المشرق وذلك إقبال الليل وتنقية الظلمة في الجو واشتباك النجوم فإن جاوز ذلك بأقل قليل حتى تغيب الشفق دخل في الوقت الأخير.⁽³⁾

ص: 304

1- حياة ابن أبي عقيل، لابن أبي عقيل، 9.

2- رجال، للنجاشي، 37

3- مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل، لابن أبي عقيل، 25.

وفي المختلف:

وقال ابن أبي عقيل أول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص أن يسود أفق السماء من المشرق.[\(1\)](#)

فانه صرخ على أن المغرب هو نفس استثار القرص عن أفق المصلي ثم بين له علامة مثل ذهاب الحمرة. ففي كلا العبارتين وقت المغرب بنفس استثار القرص.

ابن زهرة وابن جنيد رحمهما الله

وهذه العبارة المتقدمة تتضمن فتاوى ابن زهرة وابن جنيد الإسكافي (المتوفيان في قرن الرابع) أيضاً فان ابن جنيد حال كتبه وفتاویه عين ما حل على فتاوى ابن عقيل.

نعمان بن محمد التميمي رحمه الله

في دعائم الإسلام لنعمان بن محمد (المتوفي 363):

ورويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام وعن آبائه أن أول وقت المغرب غياب الشمس وهو أن يتواري القرص في أفق المغرب بغير مانع من حاجز يحجز دون الأفق من مثل جبل أو حائط أو نحو ذلك فإذا غاب القرص فذلك أول وقت صلاة المغرب، وهو إجماع، وعلامة سقوط القرص - إن حال حائل دون الأفق - أن يسود أفق المشرق كذلك.[\(2\)](#)

وهذه العبارة منه صريحة في توقيت صلاة المغرب. وفيها إشارة إلى أن سواد الأفق أنا يعتبر في الآفاق التي لها حائل، اطمئنا عن تحقق الموضوع.

ص: 305

1- مختلف الشيعة، للعلامة الحلي، 40/2

2- دعائم الإسلام، للقاضي النعمان، 138/1

شيخنا المفید للطائفۃ الإمامیة (المتوفی 413) یقول:

وأول وقت المغرب مغیب الشمس وعلامة مغیبها عدم الحمرة من المشرق المقابل للمغرب في السماء وذلك أن المشرق مطل (اي مشرف) على المغرب فما دامت الشمس ظاهرة فوق أرضنا هذه فهي تلقى ضوءها على المشرق في السماء...[\(1\)](#)

وهو أيضاً يصرح أن وقت صلاة المغرب غيوبۃ الشمس. وأن عدم الحمرة علامة لتحقق الاستار.

السيد المرتضی رحمه الله

وهذا صریح عبارۃ السيد المرتضی (المتوفی 436) - الذي هو من أعاظم الفقهاء في صدره الأول، الذي يعتد الفقهاء بآرائه - في رسائله و جمله، فهو يقول:

المسألة الخامسة، هل بين المغرب والعشاء الآخرة فرق غير أربع ركعات النافلة، و(هل) أول صلاة المغرب سقوط القرص، أم إذا بدت ثلاثة أنجم لا ترى بالنهار؟

الجواب: إذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب، من غير مراعاة لظهور النجم، فإذا مضى من الوقت مقدار ما يؤدي فيه ثلاثة ركعات اشتراك الوقت بين صلاة المغرب وبين صلاة العشاء الآخرة.[\(2\)](#)

ص: 306

1- المقنعة، للشيخ المفید، 93

2- رسائل الشریف المرتضی ، للسيد المرتضی، 274/1

وقال في الجمل:

فإذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب فإذا مضى مقدار أداء ثلاثة ركعات دخل وقت عشاء الآخرة.[\(1\)](#)

وقال في الناصريات:

المسألة الثالثة والسبعون: للغرب وقتان كسائر الصلوات، عندنا أن أول وقت المغرب مغيب الشمس، وآخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة، وروي ربع الليل، وحکى بعض أصحابنا: أن وقتها يمتد إلى نصف الليل. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك، والثوري، وابن حي: لصلاة المغرب أول وأخر كسائر الصلوات وقال الشافعي: ليس للغرب إلا وقت واحد.[\(2\)](#)

أيها القاري الكريم، شهدت ثلاثة من كتب السيد الفتوائية وخلوها عن اعتبار ذهاب الحمرة المشرقة في دخول وقت المغرب فهذا يشهد أن المتداول بين معاشر الشيعة وقد مائهم هو استثار القرص.

شيخ الطائفة رحمه الله

ويقول شيخ الطائفة (المتوفي 460) في الخلاف:

أول وقت المغرب، إذا غابت الشمس، وآخره إذا غاب الشفق وهو الحمرة، وبه قال أبو حنيفة، و....[\(3\)](#)

ص: 307

1- جمل العلم والعمل، للسيد المرتضى، 50

2- الناصريات، للسيد المرتضى، 193.

3- الخلاف، للشيخ الطوسي، 1/261.

وفي الجمل أيضا:

أول وقت المغرب غيوبة الشمس، وآخره غيوبة الشفق وهو الحمرة، من ناحية المغرب.⁽¹⁾

وهو صريح عبارة الشيخ في المبسط حيث قال:

إنه إذا رأى الأفق والسماء مصححة ولا - حائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين علم غروبها، وفي أصحابنا من يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الأــحوط. فأما على القول الأول إذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوئها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل منارة إسكندرية أو شبهها فإنه يصلى ولا يلزم حكم طلوعها بحيث طلت، وعلى الرواية الأخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل...⁽²⁾

فترى أنه يفتني أولاً بكفاية الغياب عن العين ثم ينقل بلسان مشعر بقلة القائلين القول الآخر وهو مراعاة ذهاب الحمرة، ثم يستحسن من باب الاحتياط، لا بأنه من مقومات الوقت.

وهو ظاهر عبارة الإستبصار فإنه اكتفى بنقل ما دل على أن المغرب هو استثار. وبقي عبارة النهاية التي تعتبر ذهاب الحمرة علامه للاستثار وبهذا تقاوت لما مر منه في سائر كتبه وسيأتي بيانه.

ص: 308

1- الجمل و العقود، للشيخ الطوسي، 59 .

2- المبسط، للشيخ الطوسي، 74/1

سلاطين الدين رحمة الله

قال في المراسيم (المتوفي 448):

فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر؛ وقت العصر: عند الفراغ من الظهر، وقت المغرب: عند غروب الشمس، وقت العشاء الآخرة: إذا غاب الشفق الأحمر، وقت صلاة الفجر: إذا طلع الفجر الثاني.[\(1\)](#)

ابن براج الطرابلسي رحمة الله

قال ابن براج في المذهب (المتوفي 481):

والثالث المغرب وله وقتان: أول وآخر، فال الأول سقوط القرص من أفق المغرب، والآخر غيوبة الشفق من جهةه وفي أصحابنا من ذهب إلى أنه لا وقت له إلا واحد وهو غروب القرص في أفق المغرب وقد رخص للمسافر الذي يجد به

السير، تأخير ذلك إلى ربع الليل.[\(2\)](#)

كما تلاحظ لا يكون في عبارة هذين العلمين إشارة إلى اعتبار ذهاب الحمرة. حتى أنهما لم يجعلاه علاماً. بل لم ينقلاه حتى على قدر قيل.

ابن حمزة الطوسي رحمة الله

يقول ابن حمزة (المتوفي 566) في الوسيلة:

وقت المغرب غروب الشمس وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق إلى غروب الشفق للمختار وإلى ربع الليل لصاحب العذر.[\(3\)](#)

ص: 309

1- المراسيم، للسلام، 59.

2- المذهب، لابن البراج، 1/69.

3- الوسيلة، لابن حمزة الطوسي، 83

عبارته صريحة في توقيت المغرب وأنه يتبدأ بغيوبة القرص. ولعل في عبارته إشعار إلى القول الثاني بعد ما وقت هذا الفقيه وقت المغرب بغيوبة القرص.

وأنت على غنى عن بيان أن أكثر هذه الكتب التي نقلنا عنها، كانت من الأصول المتلقات التي مع كونها كتب فتوائية غير روائية، لكنها استخدمت نفس عبارة الروايات في متنها. فهذا بنفسه يزيد في قيمة ما دلت عليه هذه الكتب، وهو فيما نحن فيه اعتبار غيوبة القرص في دخول وقت صلاة المغرب، وعدم المدخلية لذهب الحمرة.

ابن زهرة الحلبي رحمه الله

وفي غنية أبو المكارم بن زهرة (المتوفى 585):

فإذا غربت الشمس، خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب، فإذا مضى مقدار أداء ثلاث ركعات، دخل وقت عشاء الآخرة، واشتركت الصالاتان في [\(1\)](#)...

وهذا تصريح منه على أن وقت صلاة المغرب حين غروب الشمس.

الكيدري رحمه الله

وفي إصلاح الشريعة:

وأول وقت المغرب غيوبة الشمس بأن يراها غابت عن العين والسماء. [\(2\)](#)

فجعل المحقق الكيدري (المتوفى 610) وقت صلاة المغرب تبتداً بصرف استئثار القرص ولم يعتبر ذهاب الحمرة حتى على قدر عالمة بل علم المغرب بأنه إذا نظر إلى الشمس لم يرها.

ص: 310

1- غنية النزوع، لابن زهرة، 69.

2- إصلاح الشيعة، للكيدري، 59.

وفي كشف الرموز للفاضل الآبي (المتوفى 672):

والظاهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان في الوقت، والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فيختص به.⁽¹⁾

فدللت على أن وقت العصر ينتهي بالغروب ثم يبدأ وقت المغرب؛ وظاهرها مشعر بأن وقت المغرب هو من حين استellar الشمس.

المحقق الحلي رحمه الله

وفي الشرائع للمحقق الحلي (المتوفى 676) التي استعير لها بقرآن الفقه، قد يصرح العالمة بأن وقت صلاة المغرب هو صرف غيبة الشمس واستثار القرص، ويضعف القول الثاني بحسبته إلى «قيل». قال:

ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستثار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الأشهر.

وقال أيضاً:

وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل.⁽²⁾

ص: 311

1- كشف الرموز، للفاضل الآبي، 1/126

2- شرائع، للمحقق الحلي، 1/50 و 51.

ولو كان أحد يطلب الاعتماد على كتاب أو فقيه، فجدير أن يتكل على مثل هذا المحقق العميق وذاك الكتاب الأنبياء. ومثله عبارته في المعتبر، حيث يقول:

أول وقت المغرب عن غروب الشمس، وهو إجماع العلماء، وآخره للفضيلة إلى ذهاب الشفق⁽¹⁾

وفي نكت النهاية :

وأول وقت صلاة المغرب عند غيوبه الشمس. وعلامة سقوطه عدم الحمرة من جانب المشرق. وآخر وقت سقوط الشفق، وهو الحمرة من ناحية المغرب.⁽²⁾

ترى أنه كيف صرخ بأن وقت صلاة المغرب تبتدأ بغيوبه الشمس، ثم عين لها علامة وجعلها سقوط الحمرة.

كل هذه العبارات هي عبارات القدماء من الأصحاب، وتتلواها عبارات بعض

الفحول المتأخرین الذين مالوا إلى هذا القول واستقرروا عليه وأصرروا به إصرارا.

ص: 312

1- المعتبر، للمحقق الحلبي، 40/2

2- نكت النهاية، للمحقق الحلبي، 1/ 278 و 279.

المؤمن القمي رحمه الله

وفي جامع الخلاف للسبزواري (المتوفى في قرن السابع):

وإذا غربت الشمس دخل وقت المغرب فإذا مضى مقدار أداء ثلاثة ركعات دخل وقت العشاء الآخرة.[\(1\)](#)

العلامة الحلي رحمه الله

وفي المختلف للعلامة الحلي (المتوفى 726):

والحق ما ذهب إليه السيد المرتضى أولاً. لنا قوله تعالى «أقم الصلاة لدلكم الشمس إلى غسق الليل» وفي بعض الأقوال أن غسق الليل نصفه، وما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصالحين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس دخل وقت الصالحين إلا أن هذه قبل هذه...[\(2\)](#)

وللعلامة عبارات كثيرة تنافي ظاهرها هذه العبارة يأتي نقلها ذيلاً للقول الثاني.

جمال الدين، ابن فهد الحلي رحمه الله

المهذب البارع لأحمد بن محمد الأسدي (المتوفى 841):

السابعة: في تقدير أول وقت العشاء وفيه قولان: (الأول) بعد مضي مقدار ثلاثة

ص: 313

1- جامع الخلاف والوفاق، للمؤمن القمي، 56 و 57 .

2- مختلف الشيعة، للعلامة الحلي، 2 / 21 .

بعد الغروب، وهو قول المرتضى وأبو علي والقاضي والتقى وابن حمزة وابن إدريس وهو اختيار الشيخ في الجمل والمصنف والعلامة .
(الثاني) بعد ذهاب الحمرة، وهو اختيار الشيختين وسلاط والحسن.[\(1\)](#)

المحقق الأرديلي رحمه الله

وفي مجمع الفائدة والبرهان للمحقق الأرديلي (المتوفى 993):

وأقوى ما يدل على أن أول وقته استثار القرص - بعد أخبار صحيحة على غيبة الشمس مطلقا - صحيحة عبد الله بن سنان (الثقة، في الكافي والتهذيب). قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها» وخبر زيد الشحام حيث صعد أبي (أبا) قيس، الخبر، وفي بعض الأخبار غير الصحيحة (متى تغيب قرصها؟) قال: إذا نظرت إليه فلم تره. والأولى غير صريحة، قابلة للتأويل المتقدم، والباقي غير رواية الشحام غير صحيحة، ولكن العمل بها مشكل، فتأمل.[\(2\)](#)

لكنه يرى بالكثرة والإستفاضة لمستندات القول الأول وباعتبارها، وفي الحين نفسه يتلقى الأخبار الدالة على الثاني بضعف لا يخلو الإحتياط عن العمل بهن.

المحقق الحلبي رحمه الله

وفي مدارك الأحكام للمحقق الحلبي (المتوفى 676):

ولا ريب أن الاحتياط للدين يقتضي اعتبار ذهاب الحمرة أو ظهور النجوم، وإن

ص: 314

-
- 1- المهدب البارع، لابن فهد الحلبي، 1/284.
 - 2- مجمع الفائدة والبرهان، للمحقق الأرديلي، 2/23.

كان القول بالاكتفاء بغروب الشمس لا- يخلو من قوة. قال في التذكرة: وهو-أي الغروب ظاهر في الصحاري، وأما في العمران والجبال
فيستدل عليه بأن لا يبقى شيء من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال. وهو حسن.[\(1\)](#)

المحقق السبزواري رحمه الله

وفي كفاية الأحكام للمحقق السبزواري (المتوفى 1090):

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، والمشهور أنه يعلم الغروب بزوال الحمرة من جهة المشرق، والأقرب أنه لا يتوقف على ذلك، بل
يعلم بزوال الأشعة عن الأشجار والأنبياء العالية، ويستحب تأخيرها إلى ذهاب الحمرة المشرقة.[\(2\)](#)

وقد صرخ هذا الفقيه أن الملائكة في وقت صلاة المغرب غيبة الشمس فلا انتظار بعدها. ومعلوم أن انتظار ذهاب الحمرة هو مقتضى
الاحتياط. فانظر إلى هذا الفقيه الذي لا يعتمد في الإفتاء إلا بال الصحيح الأعلائي الذي لا يقل اعتبار سنته عن مئة بالمائة، كيف مال إلى
القول الأول ولا يعني بأدلة القول الثاني مع كثرة مستنداته.

الشيخ البهائي رحمه الله

في الحبل المتين للشيخ البهائي (المتوفى 1031):

الفصل الرابع في وقت المغرب والعشاء، أربعة وعشرون حديثا من الصاحب؛ (الأول) عبيد بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا غابت
الشمس دخل الوقتن المغرب والعشاء (الثاني) عبد الله بن سنان قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس
فغاب قرصها... .

ص: 315

1- شرائع، للمحقق الحلبي، 53 / 3

2- كفاية الأحكام، للمحقق السبزواري، 77 / 1

وجاء في موضع آخر منه:

لكني لم أظفر في ذلك (لزوم ذهاب الحمرة) بحديث ترك النفس إليه (نعم) هنا أخبار ضعيفة متضمنة لذلك كما رواه ابن أثيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق الحديث وكما رواه يزيد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها.[\(1\)](#)

وهذه العبارة صريحة في استقرار القول الأول عنده وأنت كما ترى من عبارته أنه لم يظفر على مستند للقول الثاني ترك النفس، بل ضعف كل مستندات التي تمسك بها القائلون بالقول الثاني زاعمين بأنها صحاح مستفيضات! وسيأتي نقل هذا التوصيف عنهم، إن شاء الله تعالى. ومر عليك آنفاً عن المحقق السبزواري ما ينص على هذا الزعم. المحدث الكاشاني رحمه الله

وقال الفيض الكاشاني (المتوفي 1091) في مفاتيح الشرائع:

وال الأول للغرب الغروب إلى ذهاب الشفق الغربي، والثاني إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء.[\(2\)](#)

ويقول في الوافي:

بقي الكلام في الحمرة الشرقية السماوية، والأخبار في اعتبار ذهابها مختلفة، فمنها ما يدل على اعتباره وجعله عالمة لغروب القرص في الآفاق هذه الأخبار ومنها ما يدل على أن ذهاب القرص عن النظر كاف في تتحقق الغروب كالأخبار التي

ص: 316

1- الحجل المتنين، للشيخ البهائي، 141 و 142.

2- مفاتيح الشرائع، للفيض الكاشاني، 1/87.

مضت؛ والمستفاد من مجموعها والجمع بينها أن اعتباره في وقت صلاة المغرب والإفطار أحوط وأفضل وإن كفى استثار القرص في تحقق الوقت كما يظهر لمن تأمل فيها وفق للتوفيق بينها وبين الأخبار التي تتلوها عليك في الباب الآتي، إن شاء الله تعالى.⁽¹⁾

كما يقول في مقام آخر:

وقد أفتى بأن وقت المغرب يتحقق باستثار القرص.

ويستظر من عبارته أن ملائكة المغرب الشرعي هو غيبة الشمس لكن لا بد في حصول الإطمئنان لذلك من انتظار ذهاب الشعاع وذهاب الحمرة المشرقة وأمثالهما، لأن ذلك مقتضى الاحتياط سيماما في العبادات. فإن ذهاب الشعاع من قلل التلال والجبال يتفاوت جداً مع ذهاب الحمرة عن قمة الرأس. فإنه يتحقق بعد قليل من استثار القرص.

جمال الدين، ولد الشهيد رحمه الله

جاء في منتقى الجمان لحسن بن زين الدين الشهيد رحمهما الله (المتوفي 1011):

ومن العجب ادعاء بعض المؤخرين دلالة الأخبار الصحيحة على هذا القول (لزوم ذهاب الحمرة) والحال أن الصحة غير متحققة في شيء من الأخبار التي يظن دلالتها عليه ولكن العلامة صاحب خبر الأول مما اردناه منها في المختلف

وهو توهم ناش من العطف الواقع في أثناء السنن.⁽²⁾

فترى أنه لم يدل عنده على اعتبار هذا القول نص معتبر.

ص: 317

1- الوافي، للفيض الكاشاني، 267 / 7.

2- منتقى الجان، لجمال الدين (صاحب المعالم)، 1 / 417.

المجلسى (المتوفى 1111) المتبحر في بحر الأحاديث يختار في بحاره القول بكفاية استثار القرص في تحقق وقت صلاة المغرب، ثم يحمل أخبار ذهاب الحمرة المشرقة على الاستحباب، ويحكم بأنه لا وجه للأكثر الذين عدلوا عنها إلا موافقتها مع مذهب العامة. قال:

أول وقت المغرب غروب الشمس بلا خلاف، قال في المعتبر وهو إجماع العلماء وكذا في المنهى. واختلف الأصحاب فيما يتحقق به الغروب فذهب الأكثر إلى أنه إنما يتحقق ويعلم بذهاب الحمرة المشرقة، قال في المعتبر وعليه عمل الأصحاب وقال الشيخ في المبسوط علامه غيبوبة الشمس هو أنه إذا رأى الآفاق والسماء مصححة ولا حائل بينه وبينها ورآه قد غابت عن العين علم غرويها...

وقال:

ولعل الأكثر إنما عدلوا عنها لموافقتها لمذاهب العامة فحملوها على التقىة وتؤيدها بذهب الحمرة في غاية البعد لكن العمل بها وحمل ما يعارضها على الاستحباب وجه قوي به يجمع بين الأخبار...⁽¹⁾

الفاضل الإصفهانى رحمة الله

وفي كشف اللثام للفاضل الإصفهانى (المتوفى 1137):

وأول وقت المغرب غيبوبة الشمس اتفاقاً، المعلومة وفاما للمعجم بذهب الحمرة المشرقة ل الاحتياط، وقول الصادق عليه السلام.

ص: 318

1- بحار الأنوار، للعلامة المجلسى، 50/80 و 51

وقال أيضاً:

...ولاحتياط، لاحتمال سائر الأخبار هذا المعنى مع قضاء العقل والأخبار، بأن التأخير مبرئ للذمة دون التقديم. وفي وجه في المبسوط: أن الغيوبية هي غيوبتها عن الحس بالغروب وإن لم تزل الحمرة، وهو فتوى الصدوق في العلل و... وأولى بذلك قول أبي علي: غروب الشمس وقوع اليقين بغيوبتها قرصها عن البصر من غير حائل، ودليله تلك الأخبار المطلقة بأن وقتها غيوبية القرص أو تواريه، أو غيوبية الشمس، أو غرويها، لأن صرافها لغة وعرفا إلى القرص دون الحمرة.[\(1\)](#)

المحقق البهبهاني رحمه الله

في التعليقة على المدارك (المتوفى 1205):

والأنمة عليهم السلام ربما لا حظوا ما ذكرناه وحكموا بالتأخير، وأشاروا في بعض الأخبار إلى ما ذكرنا حيث قالوا: «مسوا بالمغرب قليلاً، فإن الشمس تغيب عندكم قبل أن تغيب عندنا» وذلك لأن أرض كوفة ليس فيها تلال ولا جبال، مثل ما كان في الحجاز، سيماما مكة والمدينة، ولعل الرسول صلى الله عليه واله ما كان يفطر ويصلّي إلا بعد ذهاب الشعاع عن التلال والمواضيع المرتفعة، بل والجبال أيضاً. وأيضاً غالباً الأرضي ليست مستوية السطح حتى يعلم أول وقت غيوبية القرص عن أفق المصلي، بل فيها تلال وجبال يمنع عن العلم، فلعله لذينك الأمرين أمر واعليهم السلام بالتأخير إلى ذهاب الحمرة المشرقة، وأقل منه أيضاً، احتياطاً (أو حتماً) والظاهر من الأخبار الأولى.[\(2\)](#)

ص: 319

1- كشف اللثام، للفاضل الهندي، 3/33 و 35.

2- الحاشية على مدارك، الوحيد البهبهاني، 2/303

وكذا في مصابيح الظلام:

ويعرف الغروب باستثار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحال على الأصح، وفقا للإسكافي وجماعة، للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح.... وقيل: بذهب الحمرة المشرقية وعليه الأكثر الأخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار، قابلة للتأويل. والأحوط تأخير صلاة المغرب والإفطار إليه، و (قال) العماني باسوداد الأفق من المشرق للخبر و (قال) والد الصدوق يبدو ثلاثة أنجم للصحيح وهو ما شاذان؛ والصحيح مأول.[\(1\)](#)

المحقق النراقي رحمه الله

وفي مستند الشيعة لملا أحمد النراقي (المتوفى 1245):

... فالأقوى، الموافق للمحكي عن الإسكافي والعلل والهداية والفقير والمبسوط والناصريات: أنه عبارة عن غيوبه الشمس عن الأنوار تحت الأفق، وهو محتمل كلام الميافارقيات [\(2\)](#)، والديلمي والقاضي، ومال إليه المحقق الأردبيلي وشيخنا البهائي، واختاره صاحب المعالم في اثنى عشرية، وقواه في المدارك والبحار والكافية والمفاتيح، والذي العلامة قدس سره، ونسبة في المعتمد إلى أكثر الطبقة الثالثة [\(3\)](#).

ص: 320

1- مصابيح الظلام، للوحيد البهبهاني، 487 / 5

2- هذه رسالة تحتوي على مسائل فقهية وكلامية، سألهها عدد من أهالي ميافارقين من السيد المرتضى فأفتاهم .

3- مستند الشيعة، للفاضل النراقي، 25 و 26 / 4

السيد الحكيم رحمة الله

السيد الحكيم (المتوفي 1390) بعدما ناقش أدلة القول الثاني في مستمسكه على العروة الوثقى يقول:

وعليه فتجوز الصلاة بمجرد عدم رؤية القرص إذا لم يعلم أنه خلف جبل أو نحوه.[\(1\)](#)

عبد الأعلى السبزواري رحمة الله

مذهب الأحكام لعبد الأعلى السبزواري (المتوفي 1414) ومر عبارته سابقاً:

أما دخول وقت المغرب بالغروب فهو من ضروريات الدين في الجملة.[\(2\)](#)

محمد جواد المعني رحمة الله

يقول في الفقه على المذاهب الخمسة (المتوفي 1400):

تحتخص صلاة المغرب من أول وقت الغروب بمقدار أدائها.[\(3\)](#)

وهذا تصريح منه على أن أول وقت المغرب هو غروب الشمس.

ص: 321

1- مستمسك العروة، للسيد الحكيم، 5 / 81 .

2- مذهب الأحكام، للسبزواري، 5 / 42 .

3- الفقه على المذاهب الخمسة، للمعني، 80 .

إلى هنا تم نقل أقوال القائلين بكمالية استثار القرص. فنشرع في ذكر من أفتى باعتبار ذهاب الحمرة وبالله المستعان.

وعبارات من اعتبار الذهاب للحمرة على قسمين، الأول ما صرخ فيها على أنها اعتبرت عالمة للاستثار ولا موضوعية لها، والثاني ما خلت عن التصرير بذلك. فنبدأ بأول القسمين ثم الثاني، مقدماً للأقدمين ومؤخراً للمتأخرین.

من اعتبار الذهاب وجعله عالمة

في هذا المجال نذكر قول من عد الذهاب معتبراً ولكن أخذه أخذها طريقياً وجعله عالمة علمية كاشفة عن استثار القرص؛ وأكثرهم الذين احتاطوا بعد ما أفتوا بدخول الوقت عند الاستثار، فهذا هو الاحتياط المستحب. فلا جرم أن مثل هذه العبارات تعد شواهد لقول الأول دون الثاني.

الشيخ المفید رحمه الله

قد مرت عبارة المقنعة للشيخ المفید (المتوفی 413) وهي هكذا:

وأول وقت المغرب مغيب الشمس وعلامة مغيبها عدم الحمرة من المشرق المقابل للمغرب في السماء، وذلك أن المشرق مطل على المغرب فما دامت الشمس ظاهرة فوق أرضنا هذه فهي تلقى ضوءها على المشرق في السماء...[\(1\)](#)

ص: 322

1- المقنعة، للشيخ المفید، 93.

وفي الكافي لأبي الصلاح (المتوفي 447):

وأول وقت المغرب غروب الشمس - وهو أفضل - وعلامة غرويها اسوداد المشرق بذهاب الحمرة، وأخر وقت الإجزاء ذهاب الحمرة من المغرب، وأخر وقت المضطر ربع الليل.[\(1\)](#)

فهذه العبارة - مثل ما قبلها - تدل على أن وقت المغرب هو خصوص استثار القرص إلا أن له علامة وهي ذهاب الحمرة فلا يمكن أن يعد مثل هذه العبارات شواهد للقول الثاني لأنها صريحة في القول الأول.

شيخ الطائفة رحمة الله

ففي النهاية للشيخ الطوسي (المتوفي 460):

... وأول وقت صلاة المغرب عند غيوبه الشمس. وعلامة سقوطه عدم الحمرة من جانب المشرق. وأخر وقته سقوط الشفق، وهو الحمرة من ناحية المغرب.[\(2\)](#)

وهذه عبارة شيخ الطائفة في كتابه الذي هو من الأصول المتناقلات وهو يصرح بأن وقت المغرب هو غيوبه الشمس ثم يقول أن علامة الغيوبه هي ذهاب الحمرة. ولعل هذا لا ينافي ما مر منه في سائر كتبه نحو الخلاف والجمل فيما المبسوط من كفاية الاستثار. لأن رضوان الله عليه قد بين هنا أيضاً أن وقت صلاة المغرب غيوبه الشمس إلا أنه

جعل لها علامة وهي ذهاب الحمرة.

ص: 323

1- الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي، 137 .

2- النهاية، للشيخ الطوسي، 56

ابن حمزة رحمه الله

وفي الوسيلة لابن حمزة (المتوفى 566):

ووقت المغرب غروب الشمس وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق إلى غروب الشفق للمختار وإلى ربع الليل لصاحب العذر.[\(1\)](#)

فعبارة تجاذب عبارة الشيخ في النهاية. ومثلها عبارة السرائر.

ابن ادريس رحمه الله

وفي السرائر (المتوفى 598):

فإذا غربت الشمس ويعرف غرويها بذهاب الحمرة من ناحية المشرق، فإذا ذهبت دخل وقت صلاة المغرب، وإذا مضى مقدار أداء ثلاث ركعات، دخل وقت العشاء الآخرة، واشتركت الصالاتان في الوقت.[\(2\)](#)

أبي المجد رحمه الله

وفي «إشارة السبق» لابن أبي المجد الحلبي (المتوفى في قرن السادس):

وزوال الحمرة المشرقة علامه غروب الشمس، وهو أول وقت المغرب إلى أن يمضي منه مقدار أدائها أو أنها تؤدي فيه، فيدخل أول وقت العشاء الآخرة.[\(3\)](#)

الفاضل الآبي رحمه الله

وفي كشف الرموز للفاضل الآبي (المتوفى 672):

ويعرف الغروب بذهب الحمرة المشرقة.[\(4\)](#)

ص: 324

1- الوسيلة، لابن حمزة الطوسي، 83.

2- السرائر، لابن ادريس، 1/195.

3- إشارة السبق، لابن أبي المجد الحلبي، 84.

4- كشف الرموز، للفاضل الآبي، 1/127.

من اعتبر الذهاب وأخذه أخذًا موضوعيا

وأما القسم الثاني من العبارات التي تشعر بأن ذهاب الحمرة هو المأذوذ في وقت المغرب. فهؤلاء هم الذين أفتوا بلزموم ذهاب الحمرة أو احتاطوا في الإفتاء وجعلوه احتياطًا واجبا.

المتقدمون

المحقق الحلبي رحمه الله

جاء في المعتبر للمحقق الحلبي (المتوفي 676):

مسئلة؛ وقت الإفطار «ذهب الحمرة المشرقة» وهو وقت وجوب صلاة المغرب، وقال آخرون: عند استثار القرص، وقد روى ذلك في أخبار أهل البيت، وليس معتمدا، ويستحب تقديم الصلاة على الإفطار، لتضاعف أجر الطاعات مع ...⁽¹⁾

يحيى بن سعيد رحمه الله

الجامع للشراحين لـ يحيى بن السعید (المتوفي 689):

وقت المغرب غيبة الحمرة المشرقة، يختص منه قدر فعلها، ثم يشترك المغرب والعشاء في الوقت.⁽²⁾

ص: 325

1- المعتبر، للمحقق الحلبي، 691/2

2- الجامع للشراحين، لـ ابن سعيد الحلبي، 60

هذه عبارة القدماء، وأما عبارة المتأخرن مع كثريهم.

العلامة الحلي رحمه الله

ففي القواعد للعلامة (المتوفى 726):

وأول وقت المغرب غيوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقة - إلى أن يذهب الشفق؛ وللإجزاء إلى أن يبقى لالجزء العشاء مقدار [ثلاث](#).[\(1\)](#)

وفي التحرير:

... إلى غروب الشمس الذي يجب معه صلاة المغرب، وعلامته، سقوط الحمرة المشرقة، قاله الشيخ، وقال بعض أصحابنا: علامته غيوبة القرص، فلو غاب عن الأفق، ثم شاهد ضوءه على بعض الجبال، من بعيد، أو بناء عال، مثل منارة الاسكندرية، جاز الإفطار، وليس [معتمد](#).[\(2\)](#)

وفي أيضاً:

وللمغرب من غروب الشمس إلى غيوبة الشفق، وهو الحمرة من جانب المغرب، وللعشاء الآخرة إلى ثلث الليل.[\(3\)](#)

وفي إرشاد الأذهان:

وأول المغرب إذا غربت الشمس بغيوبة الحمرة المشرقة إلى أن يمضي مقدار أدائها، ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها.[\(4\)](#)

ص: 326

-
- 1- قواعد، للعلامة الحلي، 264/1
 - 2- تحرير، للعلامة الحلي، 494 / 1
 - 3- نفس المصدر، 179.
 - 4- إرشاد الأذهان، للعلامة الحلي، 243 / 1

وفي تلخيص المرام:

ثم تجب المغرب عنده (أي عند مغيب الشمس) المعلوم بغيوبة الشفق المشرقي.[\(1\)](#)

وفي المنتهى:

ويعرف الغروب بذهاب الشفق المشرقي. ذهب إليه أكثر علمائنا، وهو قول الشيخ في النهاية وقال في المبسوط: باستثار القرص وغيابه عن العين.[\(2\)](#)

وفي التذكرة:

أول وقت المغرب غروب الشمس ياجماع العلماء، واختلف علماؤنا في علامته فالمشهور - وعليه العمل - إذا ذهب الشفق المشرقي، لقول النبي صل الله عليه واله: «إذا أقبل الليل من هنا، وأدبر النهار من هنا، وغربت الشمس، فأطر الصائم» وقول الصادق عليه السلام: «وقت المغرب إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم» وعنده عليه السلام: «وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق». وقال بعضهم: سقوط القرص وهو ظاهر في الصحاري، وأما في العمran والجبال فيستدل عليه بأن لا يبقى شيء من الشعاع على رؤوس الجدران، وقلل الجبال، وعليه الجمهور كافة.[\(3\)](#)

وهذه العبارة مع ظهورها في القول الثاني، جمعت بين الموضوعية والطريقة. ولتصريحه بأن اختلاف العلماء وقع في العلامية والطريقة ولعده ذهاب الحمرة بعرض ذهاب الشعاع عن القلل والجدران - وهي بلا شك من العلامات - نقلناها هنا.

ص: 327

1- تلخيص المرام، للعلامة الحلبي، 23 .

2- متنى المطلب، للعلامة الحلبي، 64 / 4 .

3- تذكرة، للعلامة الحلبي، 310 / 2 .

وفي نهاية الأحكام:

عند غروب الشمس تجب المغرب ويحل الإفطار، وعلامة سقوط الحمرة المشرقة على الأصح، لقول الصادق عليه السلام: «وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق». وقيل: غيبة القرص، لقول الباقي عليه السلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلحت أعدت الصلاة والأول أحوط». وعلى الثاني يعتبر سقوط قرصها، وهو ظاهر في الصحاري، أما في العمران وقلل الجبال، فالاعتبار بأن لا يرى من شعاعها شيء على أطراف الجدران وقلل الجبال، وتقبل الظلام من المشرق.⁽¹⁾

وفي التبصرة:

وإذا غربت الشمس - وحده غيبة الحمرة المشرقة - دخل وقت⁽²⁾

عباراته هذه كالصريح في القول الثاني.

كما لاحظت أن العالمة رحمه الله قد قيد وقت المغرب بهذا القيد (أي ذهاب الحمرة المشرقة) في أكثر كتبه الكثيرة وهو أول المتأخرین وهو فحل من فحول الفقهاء والفقاھة وهو جليل القدر وعظيم المنزلة وكان كلامه وفتاویه محوراً و معتمداً عند من بعده من الفقهاء ولا بأس للفقهاء الذين من بعده أن يتبعوا اثره كما تابعوا في العبارات الآتية.

ص: 328

1- نهاية الأحكام، للعلامة الحلبي، 1/336.

2- تبصرة المتعلمين، للعلامة الحلبي، 38

وفي الإيضاح للفخر (المتوفى 771):

وأول وقت المغرب غيوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقة إلى أن يذهب الشفق، وللإجزاء إلى أن يبقى لاجزاء العشاء مقدار [ثلاث](#).[\(1\)](#)

وهذا عين عبارة الماتن ولم يعلق عليه لموافقته معه.

الشهيد الأول رحمة الله

وفي اللمعة للشهيد الأول (المتوفى 786):

وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقة، وللعشاء الفراغ منها وتأخيرها إلى ذهاب المغريبة أفضل.[\(2\)](#)

وفي الدروس:

وأول وقت المغرب غروب الشمس، ويعلم بذهاب الحمرة المشرقة على الأقوى لا باستثار القرص، ويختص بقدر أدائها ثم يدخل وقت العشاء الآخرة.[\(3\)](#)

البيان:

يعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقة، لا- باستثار القرص في الأقوى، ولا- يتوقف على ظهور النجوم كما في ظاهر كلام ابن أبي عقيل، لدلالة الأخبار على نفيه وتبديع الصائر إليه.[\(4\)](#)

ص: 329

1- إيضاح الفوائد، لفخر المحققين، 74/1

2- اللمعة، للشهيد الأول، 34

3- الدروس، للشهيد الأول، 139/1

4- البيان، للشهيد الأول، 109.

ذكرى الشيعة:

يعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقة في الأشهر، قال في المعتبر: عليه عمل الأصحاب..[\(1\)](#)

الصimirي رحمه الله

وفي غاية المرام للصimirي (المتوفى 900):

أقول: المشهور بين علمائنا أن علامة غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقة... وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط: «علامه غيبة الشمس هو أنه إذا رأى الآفاق والسماء مصححة، ولا حائل بينه وبينها ورآها غابت عن العين علم غروبها». ومن أصحابنا من قال: يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق، وهو أحوط.[\(2\)](#)

المحقق الكركي رحمه الله

وفي جامع المقاصد للمحقق الكركي (المتوفى 940):

وأول وقت المغرب غيبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقة. هذا هو الأصح، وعليه عمل أكثر الأصحاب[\(3\)](#) الشهيد الثاني رحمه الله

وفي روض الجنان للشهيد الثاني (المتوفى 966):

وهذا هو المشهور بين الأصحاب.[\(4\)](#)

ص: 330

1- ذكرى الشيعة، للشهيد الأول، 341/2.

2- غاية المرام، للصimirي، 117/1.

3- جامع المقاصد، للمحقق الكركي، 17/2.

4- روض الجنان، للشهيد الثاني، 25/2.

وفي الروضة البهية:

وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقة، وهي الكائنة في جهة المشرق، وحده قمة الرأس⁽¹⁾

ومسالك الأفهام:

يتتحقق ذهابها بتجاوزها جانب المشرق، وحده قمة الرأس، وهو دائرة نصف النهار. وهذا هو علام سقوط القرص في الأفق الحقيقي، كما أن طلوعها فيه يكون قبل بروزها إلى العين ي sisir.⁽²⁾

المحدث العاملي رحمه الله

وفي وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي (المتوفى 1104):

واعلم أنه يتعين العمل بما تقدم في هذه الأحاديث (أي الأحاديث المذيلة تحت عنوان «احاديث ذهاب الحمرة»).⁽³⁾

المحقق البحرياني رحمه الله

وفي الحدائق لآل عصفور (المتوفى 1186):

والذي ظهر لي من معنى هذه الأخبار ورزقني الله سبحانه وتعالى فهمه منها ببركة الأئمة الأبرار عليهم السلام ... كان الوقت عندهم عليهم السلام إنما هو عبارة عن زوال الحمرة المشرقة كما عليه جل شيعتهم قدima وحديث.⁽⁴⁾

ص: 331

1- الروضة البهية، للشهيد الثاني، 1/485.

2- مسالك، للشهيد الثاني، 1/140.

3- وسائل، للحر العاملي، 4/177.

4- الحدائق، ليوسف البحرياني، 6/174.

مفتاح الكرامة للمحقق العاملی (المتوفی 1226):

ونحن نقول يدل عليه صحيحة یونس بن یعقوب عن الصادق علیه السلام: «إن الإفاضة من عرفات إذا ذهبت الحمرة من ها هنا» وأشار بیده إلى المشرق ومطلع الشمس، وصحیحة زرارة حيث سئل الباقر علیه السلام عن وقت إفطار الصائم، وصحیحة بکر بن محمد فی الفقيه - وهو بکر الثقة - وقد اعترف بصحته المولى الأردبیلی مع ما یعرف من حاله من التأمل فی الأخبار والمصنف فی المنتهی... .

وقالوا قد عرفت أن الصحاح خمسة أخبار صراح مع ما سمعت من الإجماعات والشهرة، مع موافقة الاحتیاط بل والاعتبار، هذا كله مضافا إلى مخالفه العامة.[\(1\)](#)

کاشف الغطاء رحمه الله

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء لمؤلفه المحقق جعفر بن خضر (المتوفی 1228):

الرابع؛ وقت صلاة المغرب؛ ويدخل بغروب الحمرة المشرقية الأصلية، لا العارضية لمقابلة سحاب أو عروض بخار أو غبار، فإنها قد تستمر إلى وقت العشاء من جانب المشرق، ولا عبرة بمقابلة القبلة على ما قيل.[\(2\)](#)

السيد الطباطبائی رحمه الله

وفي الرياض للسيد الطباطبائی (المتوفی 1231):

ويعرف الغروب الذي هو وقت للمغرب اتفاقا فتوی ونصا بذهب الحمرة المشرقية على الأشهر الأظهر، بل علیه عاممة من تأخر إلا من ندر.[\(3\)](#)

ص: 332

1- مفتاح الكرامة، للحسیني العاملی، 5/81.

2- کشف الغطاء، لكاشف الغطاء، 3/117.

3- ریاض، للسيد الطباطبائی، 2/205.

جواهر الكلام للمحقق النجفي (المتوفي 1266):

قيل بذهب الحمرة من المشرق وهو الأشهر ... بل كان المسألة من القطعيات.[\(1\)](#)

حسن بن كاشف الغطاء رحمه الله

أنوار الفقاهة للحسن بن جعفر (المتوفي 1269):

القول في وقت المغرب والعشاء؛ بحيث بينما أن وقت المغرب هو الغروب بالإجماع ولكن وقع الخلاف فيما يتحقق به الغروب فهل هو غيوبه الفرض عن الناظر مع عدم الحال أو هو غيوبتها عن الأفق حقيقة اللازم لغيبة الحمرة المشرفة عن الجانب الشرقي إلى الجانب الغربي قولهان والأظهر الثاني.[\(2\)](#)

العلامة الأنباري رحمه الله

الشيخ الأعظم العلامة الأنباري (المتوفي 1281):

لا- خلاف ظاهرا- كما في كلام جماعة وعن آخرين- في أن أول وقت صلاة المغرب: غروب الشمس، وإنما الخلاف فيها يتحقق به الغروب، والأظهر- المعزى إلى الأكثر ممن تقدم وتأخر- أنه إنما يعلم بزوال الحمرة المشرفة، وإن اختلف ظواهر عباراتهم في كفاية ذلك أو اعتبار جواز الحمرة عن قمة الرأس إلى ناحية المغرب.[\(3\)](#)

ص: 333

1- جواهر، للنجفي، 7/109 و 116 و 118.

2- أنوار الفقاهة، للشيخ حسن كاشف الغطاء، 16 إلى 18

3- كتاب الصلاة، للشيخ الأنباري ، 1/70.

يقول في المصباح (المتوفى 1322):

فمن هنا يظهر أنه لو كانت الطائفة الأولى من الأخبار الدالة على دخول الوقت باستئناف القرص سليمة عن المعارض ومخالفة المشهور، لم يكن استكشاف الحكم الواقعى منها خالياً عن التأمل فضلاً عن صلاحيتها - بعد إعراض المشهور - المعارضنة الأخبار الأخيرة المعتمدة بالشهرة ومغروسة مضمونها في أذهان الشيعة من صدر الشريعة، خصوصاً مع كون جملة من هذه الروايات - كمرسلة ابن أبي عمير وغيرها مما وقع فيها تقسير الغروب وسقوط القرص باستئنافه في الأفق بحيث لم يبق له أثر في ناحية المشرق - بمدلولها اللغطي حاكمة على جل تلك الروايات مما ورد فيها التحديد بسقوط القرص وغيبوبة الشمس ونحوهما، وما يبقى منها مما لا يقبل هذا التأويل مما هو صريح الدالة في الخلاف فهو في حد ذاته غير قابل لمعارضنة هذه الروايات. [\(1\)](#)

البيزدي رحمة الله

العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائي البيزدي (المتوفى 1337):

ويعرف المغرب بذهب الحمرة المشرقة عن سمت الرأس والأحوض زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق. [\(2\)](#) المحقق البروجردي رحمة الله

جاء في تقريرات درسه (المتوفى 1380):

إن الحق هو القول باعتبار زوال الحمرة في دخول وقت المغرب. [\(3\)](#)

ص: 334

-
- 1- مصباح الفقيه، لـأغراض الهمدانى، 156 / 9.
 - 2- العروة الوثقى (المحسنى)، للسيد البيزدى، 252 / 2.
 - 3- تقرير لأبحاث السيد البروجردى، للإشتهراردى، 301 / 2.

إلى هنا تم ما أردناه من نقل فتاوى الشيعة، وليحسن منا - في خاتمة نقل الأقوال- التعرض لجملة من عبارات العامة في المسالة وفتاويهم، وذلك لأنّه قد ينقص على القول الأول بأنه موافق المذهب العامي، وعلى روایاته بأنّها أقيمت بداعي النقية. فالاطلاع على فتاويهم يجب إتماماً لجوانب البحث.

وليعلم - كما صرحو به أنفسهم - الإفتاء بأن وقت صلاة المغرب تبدأ بسقوط القرص، إجماعي عندهم:

قال البغوي (المتوفي 516) في شرح السنة:

أما المغرب، فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغرروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها.[\(1\)](#)

ويقول ابن قدامة (المتوفي 620):

أما دخول وقت المغرب بغرروب الشمس فإنّ أهل العلم لا نعلم بينهم خلاف فيه.[\(2\)](#)

ويقول الشوكاني (المتوفي 1250):

الحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس، وهو مجمع عليه.[\(3\)](#)

ص: 335

1- شرح السنة للبغوي، 2/ 182 .

2- المغني، لابن قدامة، 2/ 24 .

3- نيل الأوطار، للشوكاني، 2/ 5 .

الفقه الشافعى؛ يقول الشافعى في كتابه المسمى بالأم (المتوفى 204):

لا وقت للغرب إلا واحد وذلك حين تحجب الشمس.[\(1\)](#)

الفقه الحنفى؛ قال السرخسى (المتوفى 483):

و وقت المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق.[\(2\)](#)

الفقه المالكى؛ يقول ابن رشد (المتوفى 595):

وذهب قوم إلى أن وقتها موسع، وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وقد روى هذا القول عن مالك والشافعى.[\(3\)](#)

الفقه الحنبلي؛ وفي مغني ابن قدامة (المتوفى 620):

مسألة؛ قال وإذا غابت الشمس وجابت المغرب، ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق أما دخول وقت المغرب بغرروب الشمس فإجماع أهل العلم. لا نعلم بينهم خلافا فيه، والأحاديث دالة عليه. وآخره: مغيب الشفق. وبهذا قال الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأى، وبعض أصحاب الشافعى وقال مالك، والأوزاعي، والشافعى ليس لها إلا وقت واحد، عند مغيب الشمس.[\(4\)](#)

ص: 336

1- الأم، للشافعى ، 92/1.

2- المبسوط، للسرخسى، 1/144

3- بداية المجتهد، لابن رشد، 1/103

4- المغني، لابن قدامة، 2/24

قد دار على السن القوم أن القول بلزوم ذهاب الحمرة هو المشهور؛ وكما سبق، للشهرة دور لا يستخف به في الإفتاء وفي الأذهان. وهذا ما يحتاج إلى قدر من التوضيح.

تحقيق حول أقسام الشهرة وموضع الاستدلال بها

للشهرة أقسام الروائي والفتوائي والعملي.

والأولى هي المرجحة في الأخبار العلاجية.

والثانية اعتبارها مشروط بما إذا تحققت عند القدماء. فكون الفتوى مشتهرة عند القدماء يحكي عما ارتكز في الأذهان جيلاً بعد جيل حتى يصل إلى عهد المعصوم، فيكون الأمر مع ذياعيه بمرئي المعصوم عليه السلام وسمعه، فوصوله إلينا من دون رد، يلزمه تقرير المعصوم وتوجيه الحجية والاعتبار. هذا إذا لم يدل على الحكم نص معتبر ولا فالمتبع هو النص.

والثالثة تقيد في تضييف روايات صحاح سنداً وأوضحت دلالة، فإنها كل ما زادت اعتباراً ودلالة زادت ضعفاً، لأن عمل الصحابة على خلافها مع ما لها من المقويات، تكشف عن شدة ضعف غاب عنها سببها.

فالشهرة وإن لم تعد من الأدلة الأربع، لكنها تقيد في ترجيح ما يكون دليلاً إما تقويه وإما تنتقصه، أو تكون بنفسها دليلاً نازلة منزلة الإجماع. وذلك لأن الفحص عن دليل حجية الإجماع أوصلنا إلى أنه لا مستند لحجية الإجماع إلا كشفه عن قول المعصوم على نحو الإ مضاء أو التقرير، فليطلب في محله. وإذا كان الأمر في الإجماع كذلك، فالشهرة قد تكون كذلك. فيما يكون هناك سبباً في الحجية هنا موجود بنفسه ويؤثر أثراً.

هذا كله حوار عن دور الشهرة في الإفتاء والإجتهداد. ولها دور آخر تؤثر فيها على المفتى وما له من النفيات والذهنيات. فإن الناظر في الأدلة لما يرى فهمه منه مخالفًا لما فهمه كثير من أعاذه السلف، فقد يخطأ نفسه أو يشعر بنفسه الخوف عن مخالفتهم. فإنه وإن يدرى ويقول بلسانه «نحن أبناء الدليل» لكن الشهرة قد تؤثر في دخلة نفسه.

أما الحال في شهرة لزوم ذهاب الحمرة؛

يقول الصيميري:

أقول: المشهور بين علمائنا أن علامتنا أن علامتنا غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقة.[\(1\)](#)

وفي مصباح الفقيه إضراباً عن قول الشرائع الذي يقول «وقيل بذهاب الحمرة من المشرق، وهو الأشهر» يقول:

بل المشهور كما ادعاه غير واحد[\(2\)](#)

ويقول البحرياني:

إنما الخلاف في ما به يتحقق الغروب، فالمشهور وهو الذي عليه الأكثر من المتقدمين والمتاخرين، أنه لا يعلم بزوال الحمرة المشرقة عن قمة الرأس إلى ناحية المغرب...[\(3\)](#)

وفي الجواهر :

قيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الأشهر بل في كشف اللثام أنه مذهب معظم، بل هو المشهور نقاً وتحصيلاً فتوى وعملاً شهراً عظيمة سيماماً بين المتاخرين، بل في الرياض أن عليه عامتهم إلا من ندر، بل في المعتبر أن عليه عمل الأصحاب كما عن التذكرة، بل عن السرائر الإجماع عليه، بل في شرح المقدس

ص: 339

1- غاية المرام، للصيميري، 1/117.

2- مصباح الفقيه، لأغارضاً الهمданى، 9/142.

3- الحدائق، ليوسف البحرياني، 6/164.

البغدادي أن عليه أكثر المتقدمين وعامة المتأخرین، بل كاد يكون في سواد الإمامية ضرورة يعرفون بها، بل في المحکي عن السيد الداماد أن عليه العمل عند أصحابنا وعند أساطين الإلهيين والرياضيين من حكماء يونان ... بل كان المسألة من القطعيات وإن كنا قد أطنبنا الكلام فيها، لم يل بعضاً الأعظم ممن قارب عصرنا إلى ذلك القول النادر [\(1\)](#)

هذا وليت شعري كيف يحکمون بشهرته وقد سبقت منا ذكر كثير من أعاظم المتقدمين والمتأخرین القائلين بكفاية استثار القرص من دون احتیاط أو مع الاحتیاط المستحب لانتظار ذهاب الحمرة؟! نعم؛ كما تابعنا العبارت، ما اجزف من قال بشهرته من بعد العلامة ولكن لا يصح ذلك في شأن ما قبله بلا شك. فلو لم نقل بندرته وشذوذه بالنسبة إلى ما قبل العلامة، فلا أكثر من أن تكونأشهرا، كما وصفه به المحقق في الشرائع:

وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الأشهر. [\(2\)](#)

والفرق بين المشهور والأشهر واضح؛ إذ المشهور يقابل الشاذ النادر الذي لا يعبأ به والأشهر يقابل ما هو مشهور عند كثير من القائلين مقابلة الأكثر للكثير. ومع تلك الكثرة العظيمة من قال بكفاية الاستثار - لا سيما فيما بين المتقدمين - كيف يصح لأحد أن يوصفه بكونه شادة نادرًا!

فخلافاً لما هو دارج في السنة المعاصرین، القول الثاني لا يكون مشهوراً عند المتقدمين. فما فعله الصيمرى والمحدث البحاراني والمتحقق النجفي والهمدانى وغيرهم من نسبة قول الثاني بالمشهور ليس في محله.

ص: 340

1- جواهر، للنجفي، 109/7

2- شرائع، للمتحقق الحلي، 1/50 و 51.

كما سبق عنا مرارا، تحول القول الثاني من الندرة أو الأشهرية إلى الشهرة المطلقة، إنما حدث من بعد العلامة. ودفعية هذا الأمر تجعله أشبه بانقلاب فتوائي قد يثير في الذهن السؤال عن أسبابه.

ويمكن لنا البحث عن الباعث لمثل هذا التطور، بفحص الخلفيات التاريخية والاجتماعية التي تمثل منذ زمن المحقق إلى العلامة الحليين.

مما لا يخفى هو أن عصر المحقق عصر المغول وغاراتهم المؤلمة على البلاد الإسلامي التي اهرقت الدماء وهدمت البلاد واهتكت الحرم وحرقت الكتب. فسحقت الحضارة بالتلوّحش، فكادت هضم لولا كياسة فقهاء الشيعة بمثل المحقق والخواجة الطوسي وابن طاووس و.... فإنهم قد حاولوا محاولة عظيمة وتدرجو بخطوات دقيقة تقرب بها العلماء للملوك لحد نصب العالم الشيعي «خواجة نصیر الدین الطوسي» بوزارة خان المغول «هولاکو». ثم اعرفوهم الثقافة الإسلامية فشدوا أيديهم الباطشة من دون أن يشهر واسيفا. ثم لم يكتفوا بدفع الخطير العظيم بل حاولوا إلى تبديل المهلكة مغنمًا للثمرات والنعيم؛

منها ميل حكام المغول مثل «خدا بنده» بمذهب الشيعة وصار هذا الأمر سبباً لبسط التشيع وإعزازه.

ومنها رواج اللغة الفارسية حتى صارت لغة رسمية في الدوائر والدواوين الحكومية. فظهرت الأدباء والشعراء الفارسيون، منهم الشيخ مصلح الدين السعدي

صاحب «گلستان» و جلال الدين البلخي بديوانه «المثنوي المعنوي» ولسان الغيب الحافظ الشيرازي مع ديوانه وأيضا عبد الرحمن الجامبي والعطار النيسابوري.

ومنها ترويج علم الهيئة ومعرفة النجوم حتى بنا مراصد كمرصد «المراغة».

فبمضي نصف قرن، تعززت الشيعة بما لا سابق لها، فتمايزت عن سائر الفرق الإسلامية في الشؤون الدينية مثل أوقات الصلوات وإعلان الأذان من المآذن. وفي مثل هذا العهد يظهر العلامة ويرى مجالاً للإعلان بخصوص مذهبه من دون خوف وتنقية، فيفتني بها يفتني فارغاً البال وموافقاً لما يبدو له من الأدلة. ولعل هذا هو الممهد لذاك الانقلاب الفتواي، والله أعلم.

ص: 342

بعد تبيين محل النزاع وبعد تعرضنا لعبارة الفقهاء، فالآن توفر المجال لبيان الأدلة على كل من المرامين، ولعل المهم بل الأهم هو الدليل فنقول -وبالله المستعان - لا سبيل للعقل البسيط في مثل هذه المسائل. فيبقي الكتاب والسنة والإجماع. والإجماع كما سبق منا في تحرير محل النزاع مفقود، فلا- يمكن لأي القولين الاستناد إليه. نعم؛ قد وقع الإجماع على ابتداء وقت المغرب بالغروب، لكن الشأن كله فيما يتحقق الغروب به وهو محل الانشقاق لا الإجماع. فینحصر الأمر في الأدلة اللغوية، الكتاب والسنة.

إن القرآن الكريم قد نص على وجوب الصلاة وبين لها أوقاتها على الإجمال.

فقال قائل عز من:

فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ إِذَا اطْمَأْنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُورًا⁽¹⁾

والموقوت هو الوقت المحدود من الزمان. فالآية تدل على أن للصلاحة وقتاً

مضبوطاً وموقوتاً من عند الله تبارك وتعالى ولكنها ساكتة عن تبيان الجزئيات وما لأوقات الصلوات من المبدأ والمنتهى.

وقال سبحانه وتعالى:

وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِاكِرِينَ⁽²⁾

تشير الكريمة إلى وقت بعض الصلوات اليومية وهي صلاتي المغرب والصبح إذ أنها تقع في «طرف النهار» ثم العشاء التي تكون في «زلفا من الليل». والزلف جمع زلفة، كظلم وظلمة، أي ساعة من قرب الليل⁽³⁾. أي أول الليل.

ص: 346

1- القرآن الكريم، النساء، 103.

2- نفس المصدر، هود، 114.

3- مجمع البحرين، للطريحي، 67 / 5

وقال العزيز الحكيم:

أَقِم الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا⁽¹⁾

تشير الآية إلى وقت الصلوات الخمسة اليومية من الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. فتحدد وقتاً فيما بين دلوك الشمس وغسق الليل. ودلوك الشمس، ميلها إلى الغروب⁽²⁾ والمزاد به ميل الشمس وزوالها عن دائرة نصف النهار إلى الغرب وهو أول وقت صلاة الظهر. هذا مبدأ التحديد ومتناهٰ الغسق وهو شدة ظلمة الليل⁽³⁾ فإذا لا تستند الظلمة ما دامت الحمراء، فالغسق هو ما بعد ذهاب الحمراء المشرقة وبعد انقضاء الشفق؛ ثم تبقي الظلمة على ما لها من الاشتداد حتى يصل الليل إلى نصفه وهو متنهٰ شدة الظلمة، وبناءً على دخول الغاية في المغایة، فما دام الغسق باقياً ما انتهى التحديد وبانتهائه تنتهي الوقت وهي متنهٰ وقت العشاء.

وبين دلوك الشمس إلى غسق الليل يختلط وقت أربعة من الصلوات، الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ثم تبين الآية وقت صلاة الصبح بقوله تعالى «وقرآن الفجر» وهو مطلع الفجر الصادق الذي تشهده ملائكة الليل والنهار وهو معنى كونه مشهوداً على ما فسر به في النصوص.⁽⁴⁾

ص: 347

-
- 1- القرآن الكريم، الإسراء، 78.
 - 2- المفردات، للراغب، 217.
 - 3- نفس المصدر، 361.
 - 4- البرهان، هاشم البحرياني، 4/600، والدر المنشور، للسيوطى، 4/196.

فَبَيْنَتِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ الْخَمْسَةِ الْيَوْمِيَّةِ كَمْلاً.

وقال الحفيظ القمي:

فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ[\(1\)](#)

فَبَيْنَ سُبْحَانِهِ وَتَعَالَى أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ الْخَمْسَةِ، الْعَصْرُ بِـ«حِينَ تُمْسُونَ» وَالصَّبَاحُ بِـ«حِينَ تُصْبِحُونَ» وَالْعَشَاءُ بِـ«عَشِيًّا» وَيَحْتَمِلُ قَوْيِيَاً أَنْ تَشْكِلَ الْمَغْرِبُ إِذَ «الْعَشَاءِ» تَشِيرُ إِلَى أَوْلَى ظَلَامِ الْلَّيلِ، وَيَقَالُ عَشَاءُهُنَّا وَيَقْصُدُ صَلَاتِي الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ، وَصَلَاتِي الظَّهَرِ بِـ«حِينَ تُظْهِرُونَ».

وَأَيْضًا قَالَ الْخَبِيرُ الْمَتَعَالُ:

فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرَضَى[\(2\)](#)

أَشَارَ إِلَىٰ وَقْتِ صَلَاتِي الصَّبَاحِ بِأَنَّهَا «قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» وَوَقْتِ صَلَاتِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِأَنَّهَا «قَبْلَ غُرُوبِهَا» وَأَشَارَ إِلَىٰ وَقْتِ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِقَوْلِهِ «وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ» ثُمَّ أَكَدَ عَلَىٰ صَلَاتِي الصَّبَاحِ وَالْمَغْرِبِ بِقَوْلِهِ «وَأَطْرَافَ النَّهَارِ».

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:

حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ[\(3\)](#)

ص: 348

1- القرآن الكريم، الروم، 17.

2- نفس المصدر، طه، 130.

3- نفس المصدر، البقرة، 238.

تدل الآية وتحث الكريمة على لزوم المحافظة والمراقبة على أوقات صلوات اليومية سيما الصلاة الوسطى المفسرة بالصلاحة الظهر؛ لأن وقتها في وسط النهار.⁽¹⁾ ومما يعد مراقبة هو حفظ أوقات الصلوات وإقامتها في وقتها.

وقال الودود الرؤوف:

وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ⁽²⁾

يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ⁽³⁾

وَأَذْكُرْ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقُولِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْعَافِلِينَ⁽⁴⁾

وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ⁽⁵⁾

وـ«الغد» هو الصبح فهذا إشارة إلى صلاة الصبح، والآصال هي العشية فتشمل صلاتي المغرب والعشاء.

وقال:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا⁽⁶⁾

وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا⁽⁷⁾

وَأَذْكُرْ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبَكَارِ⁽⁸⁾

فكمما لاحظت، الكتاب فرض الصلاة وحدد أوقاتها لكن على الإجمال وهذا الإجمال يمنع عن التمسك بالأيات عند النزاع في التفاصيل والجرئيات.

ص: 349

1- البرهان، هاشم البحرياني، 508/1

2- القرآن الكريم، الأنعام، 52 .

3- نفس المصدر، النور، 36 .

4- نفس المصدر، الأعراف، 205.

5- نفس المصدر، الرعد، 15 .

6- نفس المصدر، الأحزاب، 42 .

7- نفس المصدر، الفتح، 9 .

8- نفس المصدر، آل عمران، 41 .

بيان تمهيدي في شأن الرسول والعترة

بعد ما مر من إجمال الآيات في بيان أوقات الصلوات فلابد من الرجوع إلى من يفسر عن إجمالها ويبين مقاصدها. وعدي نفس الكتاب الذي يفسر بعضه بعضا، المفسر الوحيد للقرآن الكريم هو النبي صلى الله عليه واله وآله وعترته الطاهرة عليهم السلام . وسائر التفاسير لا يعبأ به إلا إذا كانت عن تبع له ولهم عليه عليهم الصلاة السلام.

وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول في شأن الرسول صلى الله عليه واله:

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ⁽¹⁾

فالرسول مبين لما نزل إلى الناس.

ثم يقول سبحانه وتعالى:

مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ⁽²⁾

هذا شأن النبي الأعظم صلى الله عليه واله وأما شأن عترة الميامين.

فمن المجمع عليه عند الفريقيين أنه قال رسول الله صلى الله عليه واله: «إني تارك فيكم التقليلن كتاب الله وعترتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى أبداً».

ص: 350

1- القرآن الكريم، النحل، 44

2- نفس المصدر، الحشر، 7

كما عن أبي سعيد الخدري أيضاً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

إنني تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض.⁽¹⁾

فبانضمام قول النبي صلى الله عليه وآله إلى أمر الله له بأخذ ما آتاكم الرسول، يتبيّن شأن العترة الطاهرة عليهم السلام. فتشعر في بيان الروايات ودرايتهما، وهي العمدة في المسألة. وكما سالفنا نرجوك الثاني والاصطبار على تكثير الروايات فإنه وإن تكون أكثرها الضعاف لكن تفيينا في تحقيق استفاضة الأدلة على أي القولين.

ص: 351

1- الكافي، للكليني، 1/294، مسند أحمد، ج 17، ص 170.

فنذكر منها الصحاح والموثقات ثم الضعاف .

الصحاح والموثقة

صحيحه عبد الله بن سنان: عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد(بن عيسى أو خالد كلاهما ثقتنان)عن حسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.[\(1\)](#)

وكل من في السنن ثقات إماميون.

والدلالة واضحة غير مخدوشة بمثل التقية، فإن الإمام عليه السلام ابتدأ بالكلام وبين وقت صلاة المغرب بأنه هو عند مغيب الشمس، ولا يستلزم منها رائحة الجبر ولا الحذر. لا سيما إنه عليه السلام استمر بالكلام وبين أيضاً المراد من الغروب بأنه غياب القرص من دون أن يشترط معه شيء آخر. وهذا أيضاً قرينة على نفي التقية، لأنه إذاً أمكن الاكتفاء بما يصلح للانطباق على الحق وفي الوقت عينه يرضي المخالف، فلا داعي للتاكيد والاصرار على ما لا يوافق الحق.

صحيحه زرارة: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريرة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت فأعد الصلاة ومضى صومك وتكتف عن الطعام إن

كنت أصبحت منه شيئاً.[\(2\)](#)

ص: 352

1- الكافي، للكليني، 3 / 279.

2- نفس المصدر

والسند واضح لا غبار فيه. والدلالة واضحة فإن المراد من القرص نفس الشمس وهو تعبير عرفي سليم. ثم الإمام بين وأضاف إليه أن ملاك الغروب غيبة القرص عن المصلي بحيث لا يراه إذا نظر إلى الأفق. ثم إذا انكشف خلافه فعليه إعادة صلاته وادامة صومه. وفيه اشعار على أن المكلف مكلف ومأمور بالحجۃ فقط، لا بحرز الواقع. فوقت صلاة المغرب هو استثار القرص عند المصلي لا الواقع مدام لم ينكشف الخلاف.

صحیحه علی بن حکم: وهي ما روى عن أَحْمَدَ بْنَ عَلَى بْنَ حَكْمٍ عَنْ حَدِيثِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ إِذَا غَابَ كَرْسِيهَا قَلْتَ وَمَا كَرْسِيهَا؟ قَالَ: قَرْصُهَا فَقَلْتَ مَتَى يَغْيِبُ قَرْصُهَا؟ قَالَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرْهُ.[\(1\)](#)

والسند كما في الإستبصار،[\(2\)](#) حسين بن عبيد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ حَكْمٍ (وَهُوَ الْأَنْبَارِيُّ، كُوفِيُّ ثَقَةُ جَلِيلِ الْقَدْرِ[\(3\)](#)) عَنْ حَدِيثِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

الدلالة: فيین عليه السلام أن ملاك غيبة الكرسي هو عدم الرؤية حين النظر إليها. وفيها صراحة على أن المراد من غيبة كرسها غيبتها عن أفق المصلي بحيث إذا نظر إلى تجاه المغرب لم يره. وعليه فلا يلزم له انتظار ذهاب الحمرة المشرقة بل للمصلي أن يصلى حين استثار القرص بلا فاصل.

ص: 353

-
- 1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 2/28، وفي الإستبصار، للشيخ الطوسي، 1/262 مع تقاوت .
 - 2- الإستبصار، للشيخ الطوسي، 1/262.
 - 3- الفهرست، للشيخ الطوسي، 78.

صحيحة داود بن فرقد: حدثنا محمد بن حسن بن أحمد بن وليد رحمه الله قال حدثنا محمد بن حسن الصفار عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حسن بن سعيد عن علي بن نعمان عن داود بن فرقد قال: سمعت أبي يسأل أبا عبدالله الصادق عليه السلام... متى يدخل وقت المغرب؟ فقال إذا غاب كرسيها قال وما كرسيها؟ قال قرصها قال متى تغيب قرصها قال إذ انتظرت فلم تره.[\(1\)](#)

داود بن فرقد هو داود بن أبي يزيد يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام وهو كوفي ثقة.[\(2\)](#)

ودلائلها كما قبلها.

صحيحة أخرى عن زرار: وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن نضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة.[\(3\)](#)

والسند: «عنه» أي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وهو أبو الخطاب عن حكم بن المسكين عن عبد الله بن بكير فطحي ثقة.

فالرواية تدل على أنه كما يدخل وقت صلاة الظهر بزوال الشمس من دائرة نصف النهار من غير انتظار، كذلك يدخل وقت صلاة المغرب بصرف استئثار القرص من دون انتظار لذهب الحمرة أو أي شيء آخر.

ص: 354

1- الأَمَالِيُّ، لِلشِّيخِ الصَّدُوقِ، 139.

2- رِجَالُ، لِلنْجَاشِيِّ، 37.

3- تَهْذِيبُ، لِلشِّيخِ الطَّوْسِيِّ، 19/2.

رواية أخرى لداود بن فرقد: حدثنا أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن أبي جعفر البغدادي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي عن حسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام إذا غاب الشمس فقد دخل وقت المغرب.[\(1\)](#)

وأما السند فإنه في طريق الشيخ: موسى بن جعفر (عن) أبي جعفر [\(2\)](#) ولعله سهو وال الصحيح كما عند الصدوق جعفر (بن) أبي جعفر. ولعلها أيضاً صحيحة أو تكون موثقة لحضور موسى بن جعفر بن أبي جعفر البغدادي في طريقها.

موثقة زيد الشام: روى عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة الشام، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال فقال خطابية، إن جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص.[\(3\)](#)

والسند: الشيخ باسناده (وسنده إلى ابن أبي الجيد عن ابن وليد عن سعد عن الحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن ادريس) عن ابن أبي الصهبان (وهو محمد بن عبد الجبار، وثقة الشيخ وهو من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام)[\(4\)](#) عن عبد الرحمن بن

ص: 355

-
- 1- الأمالى، للشيخ الصدوق ، 139 .
 - 2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 28/2
 - 3- نفس المصدر
 - 4- رجال، للشيخ الطوسي، 391، ومعجم رجال الحديث، للموسوي الخوئي، 15 / 275

حمداد (لم يثبت ضعفه) عن ابراهيم بن عبد الحميد (وقته الشيخ [\(1\)](#)) عن أبيأسامة وهو (زيد بن يونس أبوأسامة الشحام وقته الشيخ [\(2\)](#)) فبناءاً على ما رأيت عبر صاحب المدارك عنها بالموثقة

والدلالة: خطابية أي هذه سيرة خطابية وان جبرئيل نزل بها أي نزل بصلوة المغارب على النبي. فالإمام عليه السلام بعد الرد والتبيح لمذهب أبي الخطاب الذي اظهر البدعة في الكوفة وكان لا يصلی المغارب حتى تستبك النجوم، أشار إلى سنة رسول الله صلى الله عليه واله من أن أول وقت صلاة المغارب هو استثار القرص. وأنه لا يلزم انتظار ذهاب الحمراء فأين استبك النجوم!

هذا ولا يمكن حمل مثل هذه النصوص على التقية لأنها تبيّن لسيرة النبي صلى الله عليه واله ومن المعلوم عدم تحقق التقية في مثل هذا لأن في التقيه يكتفي المتنقي على أقل ما يرضي المخالف، مضافاً إلى أن الحمل على التقية مخالف للأصل.

ص: 356

1- الفهرست، للشيخ الطوسي، 6.

2- نفس المصدر، 71، ومعجم رجال الحديث، للموسوي الخوئي، 374 / 8

بعد ملاحظة الصحاح والموثقات، نحكي الآن ما دونهما من الاخبار من المرسلات والحسنات وغيرهما.

رواية أبي بصير: عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت المغرب حين تغيب الشمس.[\(1\)](#)

وظاهر الحديث أنه عليه السلام بدأ بالكلام من غير سؤال وبين أن وقت المغرب هو غيوبه الشمس فلا يستلزم من مثله التقية.

مرسلة صدوق: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص.[\(2\)](#)

ما رواه الحميري عن أبي عبدالله عليه السلام: ثم سأله عن وقت صلاة المغرب، فقال: «إذا غاب القرص»[\(3\)](#)

مرسلة داود بن فرقد: وهي ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات، فإذا مضى

ص: 357

1- الإستبصار، للشيخ الطوسي، 263/1

2- من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، 218 / 1

3- قرب الإسناد، للجميري، 38.

ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل.[\(1\)](#)

خبر جابر: روى عمرو بن شمر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله إذا غاب القرص أفتر الصائم ودخل وقت الصلاة.[\(2\)](#)

رواية اسماعيل بن جابر: عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق.[\(3\)](#)

خبر اسماعيل بن فضل الهاشمي: الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى المغرب حين تغيب الشمس حتى يغيب حاجيها.[\(4\)](#)

والدلالة، أن رسول الله صلى الله عليه واله كان سيرته أن يصلى المغرب حين استثار القرص بلا فاصل تحكمه الرواية. والحاجب هو الضوء والشاع. والمراد به الضوء والحرمة المغاربة. فكان صلى الله عليه واله يصلى المغرب قبل ذهاب الحمرة.

ص: 358

-
- 1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 2/28، والأمالي، للشيخ الصدوق ، 139.
 - 2- من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق ، 2/139 .
 - 3- الإستبصار، للشيخ الطوسي، 1/264.
 - 4- نفس المصدر، 263.

مرسلة أخرى للصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصف الليل.[\(1\)](#)

خبر عبيد بن زراة: روي عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن القاسم مولى أبي أيوب عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه وإذا زالت الشمس دخل وقت الصالاتين إلا أن هذه قبل هذه.[\(2\)](#)

خبر آخر عن عبيد بن زراة: روى أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ضحاك بن زيد عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» قال إن الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصف الليل منها صلواتان أول وقتهمما من عنده زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه ومنها صلواتان أول وقتهمما من غروب الشمس إلى انتصف الليل إلا أن هذه قبل هذه.[\(3\)](#)

رواية عن الحميري أيضاً عنه، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن معى شبه الكرش المنتشر فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبة الشفق فأصليهما جمِيعاً، يكون ذلك أرق بي قال: «إذا غاب القرص

فصل المغرب، فإنما أنت ومالك لله»[\(4\)](#)

ص: 359

1- الإستبصار، للشيخ الطوسي، 1/221.

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 2/27.

3- نفس المصدر، 25.

4- نفس المصدر، 130.

يقول العلامة المجلسي، شارحا للسؤال:

والغرض أنني لكثره عيالي محتاج إلى العمل، أو لكثره جمالي وخوف انتشارها وتفرقها لا أقدر على تفريق الصالاتين [\(1\)](#)

و الثاني الاحتمالين أقرب وأنساب بحاله. فهذه بما فيها من السؤال وأيضا من سياق الجواب، تحضر على التسريع واداء الصلاة في أول وقتها الذي عرفته بغياب القرص. (نه تنها امر به تأخير نفرموده بلكه برعكس امر به تسريع وتعجيل نموده)

مكتبة اسماعيل بن مهران: علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر وأن وقت المغرب إلى ربع الليل. فكتب كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب. [\(2\)](#)

فإن أبا الحسن الرضا عليه السلام أيد وقرر ما نقله السائل في مبتدء المغرب وهو حين غروب الشمس واستئثار القرص.

رواية يزيد بن خليفه: ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتنا عنك بوقت. قال فقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا. قلت قال وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله صلى الله عليه واله كان إذا جد به السير آخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء. فقال صدق. وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل وقت الفجر حين يbedo حتى يضيء. [\(3\)](#)

ص: 360

1- بحار الأنوار، للعلامة المجلسي، 61 / 80 .

2- الكافي، للكليني، 282 / 3 .

3- نفس المصدر، 279 .

ومعلوم أن الإمام عليه السلام قد وقت المغرب باستتار القرص ثم بين أن تأخير النبي صلى الله عليه واله ذلك عن أول وقتها إنما كان لعارض مثل السفر ونحوه. وهذا نص مؤكدة على كفاية استتار القرص.

رواية عبد الله بن سنان: روى حسين بن سعيد عن نصر وفضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لكل صلاة وقطان وأول الوقتين أفضلهما. وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح الماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة.⁽¹⁾

والوجوب؛ هنا بمعنى السقوط، يقول سبحانه وتعالى: «فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا»⁽²⁾ أي حينما سقطت البدنة، وهي جمل سمين أخذت للهدي في الحج، والسقوط كنایة عن ذهاب الروح عن بدنها، وبعد نحرها وسقوطها على جنبها يجوز لكم الأكل منها. وعليه فالوجوب هنا هو سقوط قرص الشمس عن الأفق وغيابه.

ما عن زيد الشحام: حسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها⁽³⁾

ص: 361

-
- 1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 39 / 2
 - 2- القرآن الكريم، الحج، 36 .
 - 3- الكافي، للكليني، 280 / 3.

خبر ذريح: وهو ما رواه حسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبليه عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله فأعلمته مواقف الصلاة. فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الأولى إذا زالت الشمس وصل العصر بعدها وصل المغرب إذا سقط القرص وصل العتمة إذا غاب الشفق. ثم أتاه جبرئيل عليه السلام من الغد، فقال أسفر بالفجر فأسفر ثم آخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وأول الوقت أفضله. ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لو لا أني أكره أن أشق على أمتي لأنخرتها إلى نصف الليل.⁽¹⁾

وقد عين عليه السلام وقت الصلوات من جانب ملك الوحي وعن لسان النبي صلى الله عليه واله وقت المغرب بحين غروب الشمس؛ فهذا بيان للحكم الشرعي الواقعي.

خبر معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله بمواقف الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصل الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصل العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصل المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصل العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصل الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصل الظهر ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصل العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصل المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصل العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصل الصبح ثم قال ما بينهما وقت.⁽²⁾

ص: 362

1- الإستبصار، للشيخ الطوسي، 1/258.

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 2/253.

في كتاب علي عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر حين ولاده بولاية مصر: ... فإن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه واله عن أوقات الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه واله:

أتاني جبرئيل عليه السلام فرأني وقت الصلاة حين زالت الشمس، فكانت على حاجبه الأيمن، ثم أراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح فأغلس بها والنجم مشتبكة. فصل لهذه الأوقات، والزم السنة المعروفة والطريق الواضح، ثم انظر ركوعك وسجودك، فإن رسول الله عليه السلام كان أتم الناس صلاة، وأحقهم عملا بها.[\(1\)](#)

ففي سياق توقيت الصلوات الخمسة على وفق سيرة الرسول صلى الله عليه واله وقت عليه السلام المغرب بحين غروب الشمس. ثم الزم عليه السلام باتباع هذه السيرة التي بينها. ونظرا إلى أنه كتب كتابه بداعي أن يعمّل به ونظرا إلى أنه لو لم يكن تماماً فيما هو بصدده يوشك أن يكون موجباً للتضليل وتقويت المصلحة عن العباد، فلا محالة سكته عليه السلام عن أي تقييد يدل على عدم اشتراط ذلك القيد.

ما رواه الصدوق رحمه الله أيضاً: حدثنا محمد بن حسن رحمة الله قال حدثنا حسين بن أبيان عن حسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبيأسامة زيد الشحام أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغرب وإنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبي عبدالله الصادق عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت، ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها فإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يحيثوا.[\(2\)](#)

ص: 363

1-الأمامي، للشيخ الطوسي، 54

2-الأمامي، للشيخ الصدوق ، 139.

وقد أوضح أبو عبد الله عليه السلام فيها نكت وحقائق نفيسة يمكن جمعها فيما يلي:

منها؛ عدم لزوم التفحص أكثر من رؤية العين فالمصلحي إذا نظر تجاه الأفق ولم يرى قرص الشمس فله أن يصلح ولا يجب عليه أن يتفحص أكثر من ذلك. إلا إذا علم أنها توارت بمانع من جبل أو سحاب أو نحو ذلك.

ومنها؛ أن غيوبة قرص الشمس إلا توفر فيما لم يمنع منها حاجز عرض لها من سحاب وضباب أو جبال وتلال و...

ومنها؛ عدم لزوم إرشاد الغير فيها إذا أخطأ في تشخيص موضوع الأحكام ومصاديقها، وأن لكل مكلف تكليفه منحازاً عن الغير؛ فالكل مكلف بالاحكام حسب تشخيص نفسه بالنسبة إلى الموضوعات.

ومنها؛ أن غروب الشمس يتفاوت بتفاوت الآفاق ولكل مصلحي أفق بلده مع قطع النظر عن البلاد الأخرى و...

ثم قد يقال أن الرواية تدل على التفاوت بين وقت صلاة العامة والإمامية لقوله «والناس يصلون» فإن «ال» في الناس عهد ترجع إلى هذه الجماعة وهم يصلون حين استثار الشمس بينها معاشر الشيعة يستنكرونها. فيستظهر بها لعدم كفاية استثار القرص.

لكنه يرده توضيح الإمام عليه السلام ومنعهزيد عن الصعود فوق الجبل وقوله مخاطبا له «إإنما عليك مشرقك وغربك». فإنه يدل على تصحيح ما فعلوه حسب ما بدا لهم من تحقق الموضوع وإن كان الواقع أنهم اخطأوا صغرويا، ولا يخفى الفرق بينه وبين أن يخطأهم في معرفة الحكم أو موضوع الكبري. بل يمكن استظهار أنه صحيح

فعلهم من دون أي خطا ولو صغرياً، وذلك إذا كان العلم من مقومات موضوع الأحكام وما يخواذه فيه أخذها موضوعياً لا طرقياً، وبعبارة أخرى الناس مكلفوون بالموضوع المقيد بالمعلومية بحيث يكون القيد أو التقييد داخلاً في الموضوع؛ وليسوا مكلفين بالنسبة إلى الموضوع بما هو في نفس الأمر. ولهذا الأمر موضع في الأصول، لا يسعنا الآن البحث عنه.

وأما الألف واللام فليس للعهد بل لاستغراب جميع المسلمين، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام «وليس على الناس أن يبحثوا». فهذا ليس مختصاً بالناس الذين هم من شيعته عليه السلام بل تكليف للعموم.

رواية سماعة بن مهران: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن - رضوان الله عليهما - قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن وحسن بن على عن أحمد بن هلال عن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب، إننا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترها منا الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل.⁽¹⁾

تدل أيضاً على عدم وجوب أكثر من رؤية العين والاكتفاء باستثار القرص.

رواية الخثعمي: وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الأنصار يقال لهم بنو سلمة - منازلهم على نصف ميل - فيصلون معه ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم⁽²⁾ وفي الأموال مواضع نبالمهم.

ص: 365

1- الأموال، للشيخ الصدوق ، 190.

2- من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق ، 220 / 1، والأموال، للشيخ الصدوق ، 140.

يقول السيد حسين بن رفيع الدين الأَمْلَى الملقب بسلطان العلماء عن هذه الرواية وفي معنى النيل:

أي إذا راموا سهامهم يرون موضعها، لبقاء ضوء النهار بعد، والمراد أن رسول الله صلى الله عليه واله كان يعجل صلاة المغرب. لكن أقول: جاء في صحاح اللغة أن سهم البيت: جائزه. وقال في مادة الـ«جوز»، الجائز: الجذع الذي يقال له بالفارسية «تير» وهو سهم البيت.⁽¹⁾

والمراد بالحji، جماعة من الناس أو ما يقال لها بالفارسية المحلة.

فدللت على أن رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلّي المغرب في أول استئناف القرص بلا فاصل بحيث بعد انقضاء الجماعة وحين الرجوع إلى منازلهم يرون مواضع سهامهم.

فانظر أيها القارئ الكريم، كيف كان يسهل النبي للناس مناسكهم بحيث يحضرون الجماعة ويصلون ثم يرجعون والسماء مضوّية بعد. وهذه هي «الشريعة السهلة السمححة»⁽²⁾، التي يقول سبحانه وتعالى عنها: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»⁽³⁾

ص: 366

-
- 1- من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق ، 220 / 1 ، بهامش الصفحة
 - 2- شرح اصول كافي، لمولى هادي المازندراني ، 79 / 5 .
 - 3- القرآن الكريم، البقرة، 185 .

رواية أبان: حدثنا أبي و محمد بن حسن وأحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمهم الله قالوا حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن حسين بن أبي الخطاب عن موسى بن بشار العطار عن المسعودي عن عبد الله بن زبير عن أبان بن تغلب وريبع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم، قالوا أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بوادي الأجرف إذا نحن برجل يصلى ونحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا جعل يصلى ونحن ندعوا عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعوا عليه ونقول هذا من شباب أهل المدينة. فلما أتبناه إذا هو أبو عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام. فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا فداك هذه الساعة تصلي؟ فقال إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت.[\(1\)](#)

«ندعوا عليه» أي نعيّر به ونتكلّم عليه.

والسند: لا يبعد أن يكون المراد من «المسعودي» هو مؤلف كتابي «مروج الذهب» و «إثابة الوصية» وهو محقق سياح حاذق باهر .

ويستفاد منها عدة حقائق ثمينة:

الأول؛ كان مغروساً في أذهان عشر الشيعة أنه لا بد من الاطمئنان من دخول وقت الصلاة ولا يسمح لأحد قبله أن يصلّي الصلاة المكتوبة .

الثاني؛ إنهم حينما يرون الرجل يصلّي في هذا الوقت يزعمونه شاباً جاهلاً فيدعون عليه ويقولون عند أنفسهم أنه لا يعرف الوقت، إذ بظنه لا يدخل وقت المغرب إلا بعد اختفاء الشعاع. فعلمهم الإمام عليه السلام بأنّ غياب الشمس شيئاً وغياب الشعاع شيئاً آخر والظابط في وقت المغرب هو الأول.

ص: 367

1-الأمامي، للشيخ الصدوق ، 140

والثالث؛ يظهر منه أنه لم يستقر عند الشيعة تفاوت بين الإمامية والعامة في خصوص وقت صلاة المغرب. لأنهم إن علموا بالتفاوت وأن وقت صلاة المغرب تبتدأ عندهم باستار الشمس وعندنا بذهب الحمرة المشرقية، لم يكونوا يتعجبون من صلاة الرجل في هذا الوقت ولم يتهموه بكونه شاباً جاهلاً، بل غاية الأمر أنهم يحسبون أن الرجل من زمرة أهل السنة فصلاته وقع في وقته على مذهبـه . على هذا لا يكون النص دليلاًـ على القول الثاني المنسب إلى المشهور، كما زعمـه كثير من الفقهاء، بل رد عليهـ. وسببـ زعمـهم غضـ النظر عن ما قلناهـ في النكتـة الأولىـ بأنهـ يستـشمـ من الروايةـ أن ديدنـ الشـيعةـ استـقرـ علىـ انتـظـارـ ماـ يـوجـبـ الـيـقـينـ بـدـخـولـ الـوقـتـ. ولاـ يـقـينـ حتـىـ تـغـيـبـ الـحـمـرةـ.

والرابع؛ إن النص صريحـ فيـ بيانـ وقتـ صـلاـةـ المـغـرـبـ منـ آنـهـ هوـ صـرـفـ اـسـتـتـارـ القرـصـ وـلـاـ اـنـتـظـارـ بـعـدـ الغـرـوبـ.

والخامس؛ وهو الأهمـ إنـ الروـاـيـةـ صـرـيـحةـ فيـ آنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـصـلـيـ فيـ الصـحـراءـ وـالـبـادـيـةـ حـالـ كـوـنـهـ وـحـيدـاـ فـرـيـداـ بـعـيـداـ عـنـ مـرـئـيـ الـمـخـالـفـ فـلـاـ تـقـيـةـ.

فحـملـ مـثـلـ هـذـهـ النـصـوصـ عـلـىـ التـقـيـةـ جـفـاءـ فـيـ حـقـ النـصـوصـ وـمـعـ الـأـسـفـ ذـاكـ دـأـبـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ سـيـماـ الـأـخـبـارـيـوـنـ مـنـهـمـ، فـإـنـ بـعـضـهـمـ بـمـجـرـدـ أـيـةـ موـافـقـةـ بـيـنـ نـصـ وـمـذـهـبـ الـعـامـةـ، يـحـمـلـونـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ؛ وـلـاـ اـزـالـ كـنـتـ أـتـعـجـبـ مـنـ الـمـحـقـقـ الـبـحـرـانـيـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ حـيـثـ يـحـمـلـ مـثـلـ هـذـاـ الـخـبـرـ عـلـىـ التـقـيـةـ! وـكـيـفـ يـمـكـنـ حـمـلـ فـعـلـةـ صـدـرـتـ مـنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الصـحـارـيـ وـالـبـرـارـ حـالـ كـوـنـهـ وـحـيدـاـ فـرـيـداـ عـلـىـ التـقـيـةـ؟! إـنـهـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ فـيـ تـوـجـيهـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـاـ هـذـاـ نـصـهـ:

والجواب عنه بالحمل على التقية كما هو أحد القواعد المنصوصة عن أهل البيت عليهم السلام في مقام اختلاف الأخبار، من العرض على مذهب العامة والأخذ بخلافهم، واتفاق المخالفين قديماً وحديثاً على هذا القول مما لا سبيل إلى إنكاره، بل ورد في جملة من الأخبار الأمر بعرض الاخبار على مذهبهم والأخذ بخلافه وإن لم يكن في مقام الاختلاف، بل ورد ما هو أعظم من ذلك وهو انه إذا لم يكن في البلد من تستفيه في الحكم فاستفت قاضي العامة واعمل على خلافه⁽¹⁾

رواية أخرى عن عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغسل بالفجر فكنت أنا أصلى المغرب إذا غربت الشمس وأصلى الفجر إذا استبان لي الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع فإن الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب علينا وهي طالعة على آخرين بعد؟ قال قلت إنما علينا أن نصلى إذا وجبت الشمس علينا وإذا طلع الفجر عندنا ليس علينا إلا ذلك وعلى أولئك أن يصلوا إذا

غربت عنهم.⁽²⁾

والسند حسن بل موثق.

والغسل هو ظلمة آخر الليل.⁽³⁾ ويغسل بالفجر أي يصلي في آخر ظلمة الليل قبيل طلوع الشمس ويمسي بالمغرب أي يصلي في ظلمة الليل. وهو مذهب أبي الخطاب الملعون بلسان العترة. فالرواية تدل على الحقائق التالية:

ص: 369

1- الحدائق، ليوسف البحرياني، 6 / 169 .

2- الأمالى، للشيخ الصدوقي ، 140 .

3- مجمع البحرين، للطريحي، 90/4,

أولاً أنه عليه السلام كان يصلي صلاة الفجر في أول طلوع الفجر الصادق، ويصلي المغرب حينما يستتر قرص الشمس ولم يؤخرها إلى ظلمة آخر الليل.

وثانياً تدل على أن لكل مصل أفق نفسه، فإذا غابت الشمس عنه يجوز له صلاة المغرب.

وثالثاً على أن إقامة المغرب في هذا الوقت كان من سيرة أبي عبدالله عليه السلام لقوله كنت أصلي المغرب إذا غربت الشمس فلaimكن حمل هذا التعبير على التقية.

ورابعاً تدل على أن توجيه الرواية وحملها على مثل مذهب أبي الخطاب وحمل صلاة أبي عبد الله عليه السلام على ما بعد ذهاب الحمرة كما احتمله المحدث الحر العاملي رضوان الله عليه في غير محله. وهو يقول:

لعل الرجل كان من أصحاب أبي الخطاب وكان يصلي المغرب عند ذهاب الحمرة المغربية وكان الصادق عليه السلام يصليها عند ذهاب الحمرة المشرقة. ومعلوم أن الشمس في ذلك الوقت تكون طالعة على قوم آخرين إلا أنه لا يعتبر أكثر من ذلك القدر.⁽¹⁾

وذلك لأن الإمام عليه السلام يصرح أنه كان يصلي المغرب حين استثار القرص لا بعد ذهاب الحمرة.

خبر فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: حدثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار قال حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري: فإن قال فلم جعلت الصلوات في هذه الأوقات ولم تقدم ولم تؤخر؟ قيل لأن الأوقات

ص: 370

1- وسائل، للحر العاملي، 4/180.

المشهورة المعلومة - التي تعم أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم - أربعة. غروب الشمس مشهور معروف فوجب عندها المغرب وسقوط الشفق مشهور فوجب عنده عشاء الآخرة وطلوع الفجر مشهور فوجب عنده الغداة وزوال الشمس وإياء الفيء مشهور معلوم فوجب عنده الظهر ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربع فجعل وقتها الفراغ من الصلاة التي قبلها إلى أن يصير الظل من كل شيء أربعة أضعافه وعلة أخرى أن الله عز وجل أحب أن يبدأ الناس في كل عمل أولاً بطاعة وعبادة فأمرهم أول النهار أن يبدعوا بعبادته ثم ينتشروا فيما أحبوا من مؤنة دنياهم فأوجب صلاة الفجر عليهم فإذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويستغلون بطعمتهم وقيلولتهم فأمرهم أن يبدعوا بذكره وعبادته فأوجب عليهم الظهر ثم يتفرغوا لما أحبوا من ذلك فإذا قضوا ظهرهم وأرادوا الانتشار في العمل لآخر النهار بدعوا أيضاً بعبادته ثم صاروا إلى ما أحبوا من ذلك فأوجب عليهم العصر ثم ينتشرون فيما شاءوا من مؤنة دنياهم فإذا جاء الليل وضعوا زينتهم وعادوا إلى أوطانهم بدعوا أولاً لعبادة ربهم ثم يتفرغون لما أحبوا من ذلك فأوجب عليهم المغرب فإذا جاء وقت النوم وفرغوا مما كانوا به مشتغلين أحب أن يبدعوا أولاً بعبادته وطاعته ثم يصيرون إلى ما شاءوا أن يصيروا إليه من

ذلك فيكونوا قد بدعوا في كل عمل بطاعته وعبادته و...[\(1\)](#)

قد أوضح الوسائل سندها بالتفصيل [\(2\)](#) ولكن بعد ما اعددناها في زمرة الضعف فلا يهمنا الآن التعرض إليه.

ص: 371

1- علل الشرائع، للشيخ الصدوق ، 261 / 1.

2- وسائل، للحر العاملي، 121/30.

أما الدلالة: فأوضح الخبر أوقات صلوت اليومية بأن الأربعه منها واضحة يعرفها العالم والجاهل في شرق العالم وغربه وهي زوال الشمس عند الظهر للظهر، وغروب الشمس لصلاة المغرب، وسقوط الشفق للعشاء، وطلوع الفجر للغداة، ثم بقى وقت العصر واذ لم يعلم بعلامة معروفة من حالات الشمس، فعين لها وقتاً بعد ما قبلها وهي صلاة الظهر .

ص: 372

ففي صحيح مسلم ... وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس. ويسقط قرنها الأول. وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس. ما لم يسقط الشفق. وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل.[\(1\)](#)

وفي صحيح البخاري: عن جابر بن عبد الله كان النبي صلى الله عليه واله... والمغرب إذا وجبت.[\(2\)](#)

وفيه أيضاً عن سلمة كما نصلي مع النبي صلى الله عليه واله المغرب إذا توارت بالحجاب.[\(3\)](#)

وفيه أيضاً عن رافع بن خديج كنا نصلي المغارب مع النبي صلى الله عليه واله فينصرف أحدها وإنه ليبصر موقع نبله.[\(4\)](#)

وفي مسند أحمد: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إن للصلوة أولاً وآخر، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس.[\(5\)](#)

ص: 373

-
- 1- صحيح مسلم، لمسلم، 428 / 1.
 - 2- صحيح البخاري، للبخاري، 116 / 1.
 - 3- نفس المصدر
 - 4- نفس المصدر
 - 5- مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل، 94/12

وفيه أيضاً عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله أمني جبريل عند البيت، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، فكانت بقدر الشراك، (والشراك أحد سبور النعل)⁽¹⁾ ثم صلّى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلّى بي المغرب حين أفطر الصائم،... ثم التفت إلى فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين.⁽²⁾

وفي مسند دارمي: أخبرنا إسحاق هو ابن إبراهيم الحنظلي، حدثنا صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: كان النبي صلى الله عليه واله يصلّي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجيها⁽³⁾

في سنن أبي داود: عن أنس بن مالك قال كنا نصلّي المغرب مع النبي صلى الله عليه واله ثم نرمي فيري أحدهنا موضع نبله.

وعنه أيضاً عن سلمة بن الأكوع قال كان النبي صلى الله عليه واله يصلّي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجتها.⁽⁴⁾

وفي سنن ابن ماجه: عن رافع بن خديج كنا نصلّي على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فينصرف أحدهنا لينظر إلى موقع نبله.⁽⁵⁾

ص: 374

1- يقال بالفارسية «بند نعلين» (مجمع البحرين، للطريحي، 5 / 276)

2- مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل، 5 / 202 .

3- السنن، للدارمي، 313 .

4- السنن، لأبي داود، 1 / 209

5- السنن، لابن ماجة، 1 / 224

اقول: مفاد هذه النصوص عين مفاد ما رويانا من طرق الإمامية.

حتى الآن تعرضنا لطوائف من النصوص الدالة على اعتبار القول الأول، فيها صحة وموثقة وغيرها، منقوله عن الخاصة وال العامة؛ فنرجوا أن النصوص مستفيضة حتى أدعى تواترها كما سينقل ذلك عن الجواهر.⁽¹⁾ ولدلالتها على القول الأول واضحة كما مر. ولنبحث - إن شاء الله - عن الاشكالات الموردة عليها والجواب عنها بعد ما إذا لاحظنا روایات القول الثاني.

ص: 375

1- جواهر، للنجفي، 107/7

الصحاح والموثقة

مصححة بريد بن معاوية: روي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد وحسين بن سعيد عن قاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمراء من هذا الجانب يعني من المشرق. فقد

غابت الشمس من شرق الأرض وغربها.⁽¹⁾

وجه الاستناد أنه عليه السلام علق وقت المغرب بذهب الحمراء. لكن يرده أنه سلام الله عليها جعل ذهب الحمراء علامة لغياب الشمس. فالرواية أولاً في صدد جعل علامة علمية؛ أي الملازمة بين المقدم وتاليها ملازمة اثباتية لا ثبوطية أو لا أقل من أن تحتمل هذا المعنى ومعلوم أنه لا- حجة مع الاحتمال كما يقولون «إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال» وثانياً لو كانت دالة على الملازمة الزمانية الثبوطية، فالتزامن قد وقعت بين غياب الحمراء وغياب الشمس من شرق الأرض وغربها جميعاً، وحينئذ يتحمل القول باكتفاء غيابها عن شرق الأرض وحدها (أي زوال شعاع الشمس عن الجانب الشرقي) في ابتداء وقت المغرب وذلك تكون قبل غيابها من الجانبين وعليه فالرواية تكون في بيان أنه بذهب الحمراء تحصل اليقين بأن المغرب قد سبقت. فرجعت الاحتمال الثاني إلى الأول بالمتال، فعلى كلا الاحتمالين الرواية ليست في مقام بيان الموضوع نفسه بل في صدد ما يوجب اليقين بتحقق الموضوع.

ص: 376

1- الكافي، للكليني، 3/278.

مرسلة ابن أبي عمير: ابن أبي عمير عن قاسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب -يعني ناحية المشرق. فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها⁽¹⁾

ومع أن قاسم بن عروة لم يوثق صراحة لكن السند معتبر، إذ رواها عنه ابن أبي عمير الذي مراسلته كمسانيد وهذه من مسانيده، إلا أنها غير واضحة الدلالة على القول الثاني، لأنها تدل على أن ملاك دخول وقت المغرب هو غيوبه الشمس ثم جعلت له عالمة وهي ذهاب الحمرة المشرقة. فهذه المصححة دالة على القول الأول لا الثاني .

صحيحه يونس بن يعقوب: روي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي وسندي بن محمد البزار عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى تقip من عرفات؟ فقال إذا ذهبت الحمرة

من هاهنا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس.⁽²⁾

والسندي: سعد بن عبد الله (الأشعري القمي) عن موسى بن حسن (بن عامر وثقة النجاشي⁽³⁾) عن محمد بن عبد الحميد البجلي (بن سالم ثقة⁽⁴⁾) عن سندي بن محمد البزار (اسمه أبان ثقة⁽⁵⁾) عن يونس بن يعقوب (ثقة⁽⁶⁾)، فالسندي صحيح لا بأس به.

ص: 377

1- الكافي، للكليني، 4، 101.

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 5 / 186.

3- رجال، للنجاشي، 406، ومعجم رجال الحديث، للموسوي الخوئي، 44/20

4- رجال، للنجاشي، 339، ومعجم رجال الحديث، للموسوي الخوئي، 220/17

5- رجال، للنجاشي، 497، ومعجم رجال الحديث، الموسوي الخوئي، 1 / 155.

6- رجال، للنجاشي، 446.

أما الدلالة غير واضحة لأن المراد من قيد ذهاب الحمرة تحقق الموضوع وهو في باب الحج بلا شك ليس إلا غروب الشمس كما تشهد عليه باقي نصوص ذاك الباب كصحيحة مسمع بن عبد الملك وكموتفقة معاوية بن عمارة وهذا منته:

حسين بن سعيد عن فضاله وصفوان وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمارة قال قال أبو عبدالله عليه السلام: إن المشركين كانوا يفيفون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه واله فأفاض بعد غروب الشمس.[\(1\)](#)

مضافاً إلى أنها تقييد جواز الافتراض بذهاب الحمرة أما أنها أول وقتها فلا دلالة.

حسنة داود الصرمي: وعنه عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود هي الصرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً، فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث، فلما خرجت عن البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصل إلى المغرب، ثم دعا بالماء فترضاً وصلى.[\(2\)](#)

والمسند: سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى غني عن التوثيق وكذلك الخواه عن داود الصرمي. نهاية ما يقال فيها أنها في غاية الحسن.

أما الدلالة غير واضحة لأنها مثل سابقتها تحكي عن عمل الإمام عليه السلام ولا تعين ولا اطلاق للعمل.

ص: 378

1- رجال، للنجاشي، 446 .

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 30 / 2

صحيحه يعقوب بن شعيب: روي حسن بن محمد بن سمعانة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال لي: مسوابالمغرب قليلا فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا.⁽¹⁾

والسند صحيح، كل رواته إماميون ثقة.

أما الدلالة: فأورد عليه السيد الحكيم بقوله:

و فيه أنه إن كان المراد من التعلييل أنها تغيب عن الأفق حقيقة قبل أن تغيب من عندهم، فهو كاف في جواز الصلاة ولا يعتبر غيابها عن جميع الأفاق بالضرورة.⁽²⁾ ومراده قدس سره أن غيوبية الشمس عن أفق المصلي كاف في دخول وقت الصلاة إذ لكل بلد أفق غير ما للآخر هذا أولاً، ثم أضف إليه أن الإمساء لا يلزم ذهاب الحمرة المشرقة سيما مع تقديره بالقلة.

صحيحه زرارة: روي أحمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن زراة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة أنجم، وقال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر

الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء.⁽³⁾

والسند: صحيح لا بأس به، كل رواتها إماميون ثقة.

أما الدلالة فهي بظن أن النجوم لا تبدوا إلا بعد ذهاب الحمرة المشرقة ولا يخفى أن الأمر ليس كذلك إذ بعض النجوم قد تبدوا حين الغروب بل وبعضها قبل الغروب لكتلة شعاعها وظهور تجليتها. كما يقول به علي بن بابوية في شرح خبر جابر :

ص: 379

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 2/258.

2- مستمسك العروة، للسيد الحكيم، 5/76

3- تهذيب، للشيخ الطوسي، 4/318.

وقال أبي رضى الله عنه في رسالته إلى يحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي - رواية أبان عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام.[\(1\)](#)

صحيحة اسماعيل بن همام: روی سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي ، همام (إسماعيل بن همام) قال: رأيت الرضا عليه السلام وكتاعنه لم نصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود.[\(2\)](#)

والسند صحيح لا بأس به، اسماعيل بن همام يكىء بأبيه همام، ويقول النجاشي في شأنه: «ثقة هو وأبواه وجده».[\(3\)](#)

لكن لا دلالة لها على اعتبار ذهاب الحمرة في توقيت المغرب لأنها تحكي أن الرضا من آل محمد عليهم السلام قد صلى في هذا الوقت، أما أنه أول وقت المغرب فلا دلالة لها، لأن وقت صلاة المغرب موسع يمتد إلى ربع الليل أو نصف الليل أو إلى طلوع الفجر.

صحيحة بكر بن محمد: روی بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام «فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربى» فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبة الشفق، فأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل، يعني نصف الليل.[\(4\)](#)

ص: 380

1- من لا يحضر، للشيخ الصدوق ، 129 / 2 .

2- الإستبصار، للشيخ الطوسي، 262 / 1

3- رجال، للنجاشي ، 30 .

4- من لا يحضر، للشيخ الصدوق ، 219 / 1 .

والسند: الصدوق ياسناده عن بكر بن محمد (وهو ابن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي) يقول النجاشي في شأنه: «جليل بالكوفة... ثقة عمر عمرا طويلا». (1) وسنده الصدوق إليه هو محمد بن حسن رضى الله عنه عن محمد بن حسن الصفار، عن عباس بن معروف؛ وأحمد بن إسحاق بن سعد (ابوعلي الأشعري القمي)؛ وإبراهيم بن هاشم (والد علي بن ابراهيم)، عن بكر بن محمد الأزدي (2) فالسند لا ريب فيه.

ووجه الاستدلال بها: الآية منضمة بالرواية تدل على أنه حينما الليل جن وغشي السماء بظلمته تغشية، تظهر الكواكب في السماء أو -علي الأقل - تلك الكوكب المخصوصة، وحينئذ يبتداء وقت المغرب وهذا لا يكون إلا بعد ذهاب الحمرة.

ويرده أن ظهور الكواكب لا يلزم ذهاب الحمرة وظلمة الليل، لأنها كما مر أن بدؤ الكواكب ربما كان قبل الغروب كما يقول السيد الحكيم: وفيه أن رؤية الكوكب قد تكون قبل الغروب، وقد تكون معه، وقد تكون بعده، وقد تكون بعد ذهاب الحمرة والغالب رؤية الكوكب قبل ذهاب الحمرة بكثير، والبناء عليه أو على إطلاق الرواية مخالف للقولين. مضافا إلى أن سوق الأول

مساق الآخر يقتضي عدم ظهورها في الوجوب. (3)

ومراده رضوان الله عليه أن الأخذ بطلاق الصحيحه يوجب طرد القولين بين الإمامية وهو خرق للإجماع المركب، إذ لا قائل بغشيان ظلمة الليل. مضافا إلى عدم الدال للوجوب في الصحيحه لأن نهاية دلالتها أنه حين غشيان ظلمة الليل قد حان وقت المغرب أما أنه أول وقت المغرب وأنه متعين فلا.

ص: 381

1- رجال، للنجاشي، 108.

2- شرح مشيخة من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، ص 33

3- مستمسك العروة، للسيد الحكيم، 5 / 74.

هذا، وقد استدلوا للقول الثاني بنصوص أخرى لم تكن إحدى منهن معتبرة السندي، لكن استدل بها أكثر قائليني هذا القول. نقلها تحقيقاً عن دلالتها واستفاضتها.

مرسلة ابن أبي عمير: علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عنمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجوب الإفطار وسقوط القرص.⁽¹⁾

ووجه الاستدلال واضح للملازمة بل الالتحاد بين وقت الإفطار والصلوة، والرواية وقت الإفطار بذهاب الحمرة المشرقة عن قمة الرأس.

والجواب أنه عليه السلام بعطف سقوط القرص على وجوب الإفطار، كشف عن مساوتهما فتجب الإفطار عندما تسقط الشمس وبقي ما يبقى من الرواية مبيناً لعلامة هذا السقوط، المتاخرة عنه تأخر المعلول عن العلة. نعم، لقائل أن يقول باحتمال المساواة أيضاً بين السقوط وذهب الحمرة عن قمة الرأس فلا تأخر، لكنه مردود بالعرف والعلوم التجريبية، فالرواية في بيان ما يحرز به الموضوع.

ص: 382

مرسلة ابن أشيم: روى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، وتدرى كيف ذاك؟ قلت لا، قال: لأن المشرق مطل على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره- فإذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا.[\(1\)](#)

ويلاحظ عليها بأن دلالتها على اعتبار ذهاب الحمرة في تحقق وقت المغرب مخدوشة، نعم قد تبدوا بصدرها ظاهرة في تعليق المغرب على ذهاب الحمرة، لكن بذيلها تكشف عن دخول وقت المغرب بغية الشمس، إذ قال عليه السلام: «إذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا» فجعل عليه السلام لغيبة الشمس علامة لازمة لها ملازمة العلة والمعلول والعلامة هي الذهاب للحمرة، فهي وإن تحدثت عن دلالة ذهاب الحمرة على دخول وقت المغرب، ولكنها تجعل الذهاب لازمة لغياب القرص، ولو لم تكن الغياب هي المأكولة في موضوع الحكم، مما الداعي للتكلم حول هذه الملازمة المخصوصة دون آلاف الملازمات الواقعة في المقام.

مكتبة وضاح: عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتنسر علينا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون، (أ) فأصلني حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إلي أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة الدينك.[\(2\)](#)

ص: 383

1- الكافي، للكليني، 3/278.

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 2/259.

فإن السائل بالوضوح سئل عن كيفية تحقق وقت المغرب الشرعي، وعن أنه هل تتحقق غيوبه الشمس حينما يؤذن المؤذنون مع ارتفاع الحمرة فوق الجبال أو أنه يتحقق بعد ذهاب الحمرة المشرقة؟ فأجاب عليه السلام عن هذا السؤال بلحن غير ملزم: «أري لك أن تنتظر». ثم أضاف بلحن غير الزامي أيضاً مطلوبية الاحتياط في الدين. فيظهر منها الحقائق التالية:

1- يستظهر منها أو لا أن معاشر الشيعة لم يجدوا خلافاً في وقت المغرب ما بين أنفسهم والجماعة. إذ لو استقرت الخلاف فلم يكن مجال للسؤال.

2- معلوم من المكاتبة، أنه كان شاكاً في تتحقق الاستثار واقعاً والحرمة باقية فوق الجبل بعد، فيسئل عن تتحقق موضوع الحكم لا نفس الحكم. إذ رؤية صفة شعاع الشمس فوق الجبال والمرتفعات يوجب الشك في تتحقق استثار القرص، فهذا ترديد في احراز الموضوع كما هو ظاهر المكاتبة بل صريحة.

3- وثالثاً يظهر من تحريضه عليه السلام بأخذ الحائطة، أن الجواب أيضاً كان ناظراً للموضوع. إذ لا يليق بشأن من علم الحكم الواقعي بعلم لدني، أن يحتاط في بيان حكم من الأحكام الشرعية - وعليه اتفاق الإمامية -، فالاحتياط في توفير الموضوع لا الحكم.

4- وإن كانت الكتابات تحتمل التقية قوية، لكن لا موجب لحمل هذه على التقية، إذ لا تقية في الموضوعات

وبهذا يظهر ما في كلام المحدث البحرياني من حمله لها على التقية، فإنه قدس سره يجعل نصوص المسالة طائف مثل ما كانت فيها إجمالاً أو ما كانت موافقة للعامة، أو التي تشير بأخذ الاحتياط كما نحن فيها أو التي كرواية يعقوب بن شعيب التي تشتمل على الأمر بالتمسية وتعليلها. ثم بعد استبعاده محامل القول في الجمع بين الأخبار، يحمل

أقول: لا ريب في بعد هذه المحامل كلها، والذي ظهر لي من معنى هذه الأخبار ورزقني الله سبحانه وتعالى فهمه منها ببركة الأئمة الأبرار عليهم السلام هو انه لما كان وقت المغرب عند العامة جميعا في جميع الأمصار وجملة الأعصار والأدوار عبارة عن مجرد غيبة الفرصة عن النظر مع عدم الحال، وكان الوقت عندهم عليهم السلام انما هو عبارة عن زوال الحمرة المشرقة كما عليه جل شيعتهم قدسوا وحديثا، فربما أفتوا بها يوافق العامة صريحا كالآخبار التي قدمناها صريحة في ذلك، وربما أفتوا بما يوافق مذهبهم عليهم السلام انما صريحا كالآخبار التي قدمنا صريحة في القول المشهور، وربما عبروا بعبارات مجملة تحتمل الأمرين كالآخبار الصحاح التي قدمنا نقلها عن المدارك ونحوها مع ما ورد في بعض اخبارهم عليهم السلام من تفسير الغيبة، الكاشف عن هذا الإجمال كما عرفت. وربما عبروا عن مذهبهم بعبارات تشير إليه وإن كانت غير ظاهرة الدلالة عليه، كما تضمنته هذه الأخبار الأخيرة مثل الأمر بالأخذ بالاحتياط في رواية عبد الله بن وضاح ومثل التعليل في رواية يعقوب بن شعيب بعد الأمر بالتمسية بأن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا وإنما العلة الحقيقة هي انتظار زوال الحمرة المشرقة، وربما عللوه بانتظار ظهور كوكب أو ثلاث كواكب كما في روايتي شهاب بن عبد ربه وبكر بن محمد وروايتي زرار.

فهذه العلل كلها إنها خرجت مخرج التقية للتحاشي عن التصريح بمخالفته القوم⁽¹⁾أقول: فهل هذا إلا - تحميل افتراضات تبتتها الأذهان⁽²⁾على الروايات؟!

ص: 385

1- الحدائق، يوسف البحرياني، 6/174.

2- پيش فرض ها

وبهذا يظهر ما في كلام المحقق الهمданى أيضا؛ فإنه رضوان الله عليه قد استبعد كمال البعدان يكون السؤال قد انبعث عن شبهة موضوعية وقعت في تحقق الموضوع، فيقول:

واحتمال أن يكون المراد بالحمرة المرتفعة فوق الجبل أو (ارتفاع) الليل في خبر ابن وضاح، الصفة الحاصلة في الأماكن العالية عند إشراف الغروب، التي هي عبارة عن اصفرار الشمس، أو حمرة عارضية موجبة للشك في غيوبة القرص حتى يكون الأمر بالاحتياط بواسطة كونه شبهة موضوعية في غاية البعد عن سوق السؤال؛ إذ المقصود بذكر ارتفاع الحمرة كذكر ارتفاع الليل وسائر الفقرات المذكورة في السؤال ليس إلا - تأكيد ما ذكره أولاً من موارة القرص، فغرضه ليس إلا الاستفهام عن أنه هل تجوز الصلاة والإفطار عند موارة القرص، أم يجب الانتظار إلى أن تذهب الحمرة التي يتعارف ارتفاعها بعد الغروب وهي الحمرة المشرقة؟⁽¹⁾

وذلك لأن السؤال عن تتحقق الموضوع ظاهر المكتابة بل صريحة فلا وجه للاستبعاد. فإن ابن وضاح كسائر معاشر الشيعة استقر في ذهنه أن وقت المغرب تبدأ باستثار القرص وإنما شك وتردد في كيفية تتحققه.

خبر عمار الشاباطي: روی محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الشاباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصل إلى المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس جعله هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصل إلى حين يغيب الشفق.⁽²⁾

ص: 386

1- مصباح الفقيه، لأغا رضا الهمدانى، 9 / 154.

2- الإستبصار، للشيخ الطوسي، 1 / 265.

وكان الإمام في مقام التبيه على ما أبدعه أبو الخطاب، لا في توقيت المغرب، فنبه عليه السلام أنه كان يصلحها في غير ما يعرف لها من الوقت يقيناً، إذا ليست الرواية في مقام بيان مبدأ الوقت، فلا دلالة.

خبر محمد بن علي: وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال: صحبت الرضاع عليه السلام في السفر فرأيته يصلح المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السوداً.⁽¹⁾

ويرد أنه يحكي عمل المعصوم عليه السلام والعمل لا تعين فيه ولا إطلاق.

خبر ابن شريح: عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن وقت المغرب فقال إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهب الصفرة وقبل أن تستشك النجوم.⁽²⁾ والرواية ظاهرة في أن وقت المغرب يتحقق بعد زوال الحمرة والظاهر من الحمرة هو الحمرة المشرقية، هذا لا ريب فيه؛ إلا أنه لا يبعد كونها في مقام مخالفة مذهب أبي الخطاب ونفي لزوم التأخير حتى تستشك النجوم إذ لو لم تكن مقابلة لمذهبة، مما المرجح الذكر هذا المقابل دون باقي المقابلات؟ فلا استظهار عند عدم البيان إذ لم تكن في مقام البيان رأساً، وثانياً لا يستبعد أنه عليه السلام أراد اجابة السائل بما يتيقن به دخول الوقت، دون أن يكون في صدد التعين والنفي عن ما عداه.

ص: 387

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 29 / 2.

2- نفس المصدر، 257.

خبر أبي ولاد: رويًا على بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال أبو عبدالله عليه السلام: إن الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق وكل به ملكا فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلاً قليلاً ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح [في الظلمة] الظلمة ثم يعود إلى المشرق فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستات الظلمة من المشرق إلى

المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس.[\(1\)](#)

يدل على دخول وقت المغرب بسقوط الشفق وهي الحمرة المغاربة، لكنه لم يقل به أحد إذا آراء الإمامية محصورة بين استثار القرص وذهاب الحمرة المشرقة، لا المغاربة . فالإجماع المركب قائم على خلافه.

خبر شهاب: محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد الله قال أبو عبدالله عليه السلام: يشهاب، إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكبا.[\(2\)](#)

وجه الاستدلال: دلت الرواية على أن المحبوب في وقت صلاة المغرب رؤية إحدى الكواكب وهي تلازم ذهاب الحمرة.

ص: 388

1- الكافي، للكليني، 279 / 3 ، ترجمه: خداوند پوششی از جنس تاریکی آفرید، از همان تاریکی هایی که به هنگام غروب از جانب شرق پدیدار می شوند، و فرشته ای را مسئول آن قرار داد. به این ترتیب هنگامی که خورشید غروب کرده و پنهان می شود، آن فرشته در کف دست خود مقداری از آن تاریکی را برداشته و از غرب به سوی شرق در پی شفق به پیش می رود، و هرچه پیش می رود آرام آرام مقداری از آن تاریکی را از دست خود خارج کرده و به اطراف می باشد، و همینطور تا آخر پیش می رود تا آنکه به هنگام فرو افتادن شفق، تمام پنهان غربی را با تاریکی می پوشاند. سپس تاریکی را به حال خود رها میکند. پس از آن به سمت شرق باز می گردد، و به هنگام طلوع فجر، بال های خود را گشوده و تاریکی را از شرق به سمت غرب هل می دهد، تا آنکه به هنگام طلوع خورشید، تمام مغرب را زیر پر و بال خود گرفته و از سیاهی پاک می نماید.

2- تهذیب، للشيخ الطوسي، 261/2

ويرده عدم الملازمة بينهما إذ بعض الكواكب تظهر قبل ذهاب الحمرة. مضافاً إلى عدم الدال في النص على الإلزام. خبر جارود: روى حسن بن محمد بن سمعة عن ابن رياط عن جارود أو إسماعيل بن أبي سمال عن محمد بن أبي حمزة عن جارود قال: قال لي أبي عبدالله عليه السلام: يا جارود ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حدثوا بشيء أذاعوه. قلت لهم مسوا بالمغرب قليلاً، فتركوها حتى اشتبكت النجوم. فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص.[\(1\)](#)

وجه الاستدلال أنه عليه السلام نصح شيعته بأن يمسوا قليلاً في وقت صلاة المغرب لكنهم ما عقلوا كلامه على ما رماه عليه السلام، فإنهم وإن أخرموا وأسرعوا، لكنهم تركوا ما أمرهم، بزيادة التأخير حتى إذا اشتبكت النجوم. وهذا هو وقت الذي ابتدعه أبي الخطاب. فالإمام عليه السلام أمر بانتظار المساء قليلاً وانكر ما فهموه من لزوم مد الانتظار حتى تشتبك النجوم. وفيما بينهما هو ذهاب الحمرة.

ويرده أن الرواية ظاهرة في أن الإمام يهدي قومه وشيعته بالآيات متساء قليلاً حتى يتيقنوا بدخول الوقت وهو استثار الشمس.

خبر أبان: روى محمد بن يحيى عن ابن أبي عمر عن حسين عن ابن أبي سارة قال أخبرني أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه واله يوتر؟ فقال على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب.[\(2\)](#)

ص: 389

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 259 / 2.

2- نفس المصدر، 448

ولعل ظاهره أنه صلى الله عليه واله يوتر ويصلّي الوتر قبيل صلاة المغرب ثم يصلّيها. وهذا وفق لما روي من طريق العامة:

عن علي بن زيد بن جدعان، قال سمعت أنس بن مالك يقول إنه كان المؤذن ليؤذن في عهد رسول الله صلى الله عليه واله، فيري أنها الإقامة من كثرة من يقوم فيصلّي الركعتين قبل المغرب.[\(1\)](#)

ومع غض النظر عنه، لا ريب في إجمال النص. إذ غايتها إقامة الوتر قبل المغيب ولا دلالة فيه على وقت المغرب نفسه.

ص: 390

1- السنن، لابن ماجة، 1 / 381.

الأول: التواتر والاستفاضة

إن من رائعتات الأمور [\(1\)](#) هي آراء الفقهاء في توصيف الروايات الدالة على القولين؛ فكل من الفريقين لو لم يدعى تواتر الاخبار على مرامه، فلا يقول بأقل من استفاضتها.

فمثل صاحب المدارك الذي لا يصحح ما دون الصحيح الاعلاني قد أفتى بالقول الأول مستنداً بمثله، ومثل المحقق الخراساني قد ادعى التواتر على ذلك. ففي ذخيرة المعاد:

الأولى أن وقت المغرب غروب الشمس بلا خلاف، ... والأخبار الدالة عليه (اي كفاية الاستثار) متواترة وخالف الأصحاب فيما يتحقق به الغروب. [\(2\)](#)

والنجفي في الجواهر يقول باستفاضتها وينقل تواترها:

للنصوص المستفيضة غاية الاستفاضة وفيها الصحيح وغيره، بل ربما ادعى تواترها. [\(3\)](#)

هذا بالنسبة إلى القائلين بالقول الأول. والأمر بنسبة القول المقابل أيضاً كذلك. فهذا مفتاح الكرامة إذ يحكى عن الشيخ منتجب الدين:

أن النصوص على ذلك مستفيضة. [\(4\)](#)

ص: 391

1- ذخيرة المعاد، للمحقق السبزواري، 191/2

2- أي الأمور المعجبة

3- جواهر، للنجفي، 107/7

4- مفتاح الكرامة، للحسيني العاملی، 81/5

وهذا هو الجوهر، إذ يقول:

... إذ لا يخفى على من لاحظ الوافي والوسائل في المقام وفي الحج والصوم بلوغها إلى أول العقود أو أزيد، وفيها الصرير والصحيح أو المؤوث وغيرهما.[\(1\)](#)

والرياض:

وللأخبار المستفيضة، وإن اختلفت ظهورا وصراحة.[\(2\)](#)

وأعجب منه هو أنه حينما بعض يقول أن النصوص المعتبرة مستفيضة بلزوم ذهب الحمرة، بعض يقول لا توجد أية صحيحة دالة عليه ولو وجدت ما دلت إلا بالظن والزعم.

فهذا هو الشيخ الجليل السعيد «حسن بن زين الدين» في «منتقى الجمان»:

ومن العجب ادعاء بعض المتأخرین داللة الأخبار الصحيحة على هذا القول (اي لزوم ذهب الحمرة) والحال أن الصحة غير متحققة في شيء من الأخبار التي يظن دلالتها عليه ولكن العلامة صاحب خبر الأول مما اردناه منها في المختلف وهو توهم ناش من العطف الواقع في أثناء السند.[\(3\)](#)

وكذا ما عن المحقق العاملی في مدارك الأحكام، وما عن الشيخ البهائی في «الحبل المتین».[\(4\)](#) ومفادهما أنه لا يكون نص معتبر يدل على اعتبار هذا القول.

فقد يبدو النقاش لأول نظرة ما بين الإفراط والتغريط، لكننا بعد ما تابعنا الروايات التي ادعى دلالتها على كلي القولين، خرجنا بأنه لم يوجد نص -مع صحته أو وثوقيه- يدل على اعتبار ذهب الحمرة المشرقة. فلا- مفر من أن نقول، كلام منتقى الجمان ومدارك الأحكام وحبل المتین، متین.

ص: 392

1- جواهر، للنجفي، 7/118.

2- رياض، للسيد الطباطبائي، 2/205.

3- منتقى الجمان، لجمال الدين، 1/417.

4- مدارك، للموسوي العاملی، 3/53، والحبل المتین، للشيخ البهائی، 142.

والتحقيق أن يقال أنه لا تهافت ولا تنافي بين النصوص وأن التعارض موهوم من رأسه وهذا ما دراسته يقتضي رسم أمور:

الأول؛ أن فعلية كل حكم وتنجزه تتوقف على فعلية موضوعه فمثل قوله سبحانه وتعالى «إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوه»⁽¹⁾ يدل على حرمة شرب الخمر لكن الحرمة إنما تصير فعلياً ومنجزاً فيما وجد الخمر وتمكن المكلف من شربه.

الثاني: تتحقق الموضوع على قسمين، لأن الموضوع تارة أمر عرفي كالماء والتراب والخمر والغنم والعنب والتمر و... وأخرى أمر مقدر شرعي كمقدار ماء الكراں ونصاب النقاد في الزكاة و... ثم الموضوع في القسم الأول يتشخص بتشخيص العرف وفي الثاني بتقدير الشرع مع تطبيق العرف.

الثالث؛ العناوين الموضوعية التي تتعلق بها الأحكام الشرعية، قد تكون ذاتحقيقة شرعية ابتدعها الشارع. وقد تكون من العناوين التي كانت معروفة عند العرف من قبل أن يعلق الشارع عليها أحکامه؛ والشرع امضاها على حالها من دون أن يجعل فيها حقيقة شرعية جديدة. وهذا لا يمنع من أن يعينها الشارع في أحد معانيها إذا كان مشتركاً، أو يجعل لها علامات إذا كان مستقبلاً غير محدد بالضبط خارجاً.

ص: 393

1- القرآن الكريم، المائدة، 90.

فمن الأول لفظ «يد» في حد السارق. فهو موضوع عرفي جعل متعلقاً لحكم شرعي، إذ يقول سبحانه وتعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا» (١). واليد بما لها من المعنى العرفي، له عدة اطلاقات أحدها العضو المبتداً من اطراف الأصابع إلى النزند. أما تقدير موضع القطع بأصول الأصابع، فهو في الواقع جعله متعيناً في أحد اطلاقاته. ولو لا الامكـنـةـ القولـ بـأـنـ مـوـضـعـ القـطـعـ هوـ ماـ يـشـمـلـ الزـنـدـ.

والعنوانين الزمانية التي تعلق بها وجوب الصلاة، مثل زوال الشمس و استئثار القرص أو غيوبه الشمس و طلوع الفجر معدودة من القسم الثاني. فهي كانت معروفة عند العرف من قبل أن يعلن الشارع عن تعليقه الأحكام عليها . ثم الشرع امضاها على حقيقتها العرفية لكن جعلها مضبوطا بعلاقتهم يعلم بها تحقق ذاك العنوان العرفي. فمثل ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن، جعل علامه للزوال والظهر؛ ولا شك في أن ميل الشمس إلى الحاجب الأيمين ليس حدا شرعيا لتوقيت صلاة الظهر إذ الحد الشرعي هو الزوال للشمس. ومثله قدر امتداد الظل. وكذا صياغة الديك عند غمام الهواء، إذ قال

عليه السلام:

إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس.

وبه تشير رواية فضل بن شاذان؛ حين سئل عليه السلام لم جعلت الصلوات في هذه الأوقات؟ فأجاب «لأنها الأوقات المشهورة المعلومة لعامة الناس، يعرفها الجاهل والعالم». وهذا الدين جاري في وقت المغرب أيضاً، إذ جعل الشارع لاستار الشمس علامات مثل ذهب الحمرة المشرقية وعدم رؤية الشمس أو بدو النجوم وظهورها.

394 : ص

- القرآن الكريم، المائدة، 38.
 - وسائل، للحر العاملي، 170 / 4

ثم إذا كان العنوان من الحقائق العرفية ولا- الشرعية، فالحاكم في تفسير معناها وفي تطبيقها الخارجي هو العرف. نعم العلائم الشرعية مبينات ومواضحات عن موضع تحقق مصاديق ذاك المعنى العرفي وظابط احتيجه إليها إذا كان المتفاهم من ذاك المفهوم بمقتضى عرفيتها وبسبقها على الحكم الشرعي، معدما للدقائق والظروف التي كان الناس يحملون أن تكون دخيلا في الحكم، فكانوا يكثرون السؤال عنها ويستفسرون عن تلك الدقائق. ولا جرم يجانون بتحديات وتبينات تكشف عن الإبهامات والاشتباهات.

فتتأمل في لسان صحيحه بريد بن معاوية:

إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها.[\(1\)](#)

لأخفاء في أن لسانها لسان برهان «الإن» إذ المقصود والمثال هو المغيب للشمس، وذهب الحمرة ليست إلا معلولاً جعلت طرifica وعلامة تكشف عن علتها. ثم ركز النظر على رواية ابن أشيم إذ قال عليه السلام:

فإذا غابت (أي الشمس) من هنا ذهب الحمرة من ها هنا.

فهل هذا شيئاً غير جعل ملازمة ما بينهما ملازمة عليه، يستكشف منها عند فقد العلة وهي الشمس فقدان الحمرة المعلولة؟

وكذا صحيحة زرارة الصريحة في السؤال عن تحقق الموضوع:

قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء.[\(2\)](#)

ص: 395

1- الكافي، للكليني، 3/278.

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 4/318.

فالرجل يعرف أنه بمعيوب الشمس قد حان المغرب الشرعي لكنه اخطأ في تطبيق المصداق، وعند كشف الخلاف جاء سائلاً واجب بصحة صومه من دون تحفظ في الكبرى التي آخذ بها.

ومما يصبح بذلك بأعلى صوت الأمر بالاحتياط في مكاتبة ابن وضاح، إذ كما مرلاً يصح من مثله عليه السلام الاحتياط الحكمي.

ومثل سابقها موتفة سماعة بن مهران:

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب، إنما ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترها منا الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل.⁽¹⁾

فإن ساعة من أصحاب الإمام وتلامذته الملزمين عليه السلام، ولا يخفى عن مثله حد الأوقات وأنه يعرف المغرب الشرعي بغيره الشمس، لكنه يخاف من أن الشمس قد غابت عن العين دون الافق، فيكشف عن شبته الموضوعية ويستفسر الإمام عليه السلام.

وبالتالي من تأمل الروايات لا يتأمل في أن لها لسانين؛ لسان في بيان الحكم ولسان في بيان ما يتشخص به الموضوع خارجاً. فهذا صحيحة على بن حكم عن أحدهما عليهما السلام:

أنه سُئل عن وقت المغرب، فقال: إذا غاب كرسيها. قلت وما كرسيها؟ قال: قرصها. فقلت متى يغيب قرصها؟ قال إذا نظرت إليه فلم تره.⁽²⁾

ص: 396

1- الأمالي، للشيخ الصدوق ، 140.

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 2/28، وفي الإستبصار، للشيخ الطوسي، 1/262 مع تناول

ها هنا سؤالان. مسألة ثبوتية تستفتني عن الواقع والتكون الذي اخذ موضوعاً للحكم؛ فيقول متى وقت المغرب ويحاجب بأنه إذا غاب القرص؛ ومسألة اثباتية تستفهم عن طريق العلم بتحقق ذاك الموضوع، فيقول متى يغيب القرص أي من أين أعلم أنه غاب؟ ويحاجب: إذا نظرت إليه ولم تره.

إذا لا نستبعد أن يكون السر في بيان العلامة هو تفاوت البلاد من حيث الطقس والجغرافيا. فإن موضوع الحكم واحد لا يختلف باختلاف البلاد وهو استثار القرص. أما احراز هذا الموضوع بتفاوت بتفاوت البلاد. فترت بلدة لها جو نقي وهواء صحيوه من غير حاجز ومانع، فيكفي فيها استثار القرص بحيث إذا نظر الناظر تجاه الأفق لم يره، ورب بلدة له مانع رقيق، فالا متلاء قليلاً يكفي في الاستئنان بغيبوبة القرص، ورب بلدة تلالية أو جبلية أو غرامية، فيلزم انتظار ذهاب الحمرة المشرقة حتى يحصل له الاستئنان باستثار القرص. فتفاوت العلامات إنما هو لتفاوت البلاد والشأن كله هو حصول الاستئنان من استثار القرص. ولعل هذا هو السر في تعدد العلامات المنصوصة.

ومما يقوى هذا الاحتمال، التفوه بالنصوص في مدینتي مكة ومدینة وهما لا سيما المکة من البلاد الجبلية التي تقتضي بطبعها الاحتياط في التصديق باستثار القرص. ومما يقويه ثانية أن الروايات التي تحكي عن العلامات، كثيراً ما تحكي أيضاً عن ابتلاء السائل بالتلل والجبال أو سائر ما يخفي الأفق عن الناظر. منها رواية سماعة بن مهران إذ يقول: «نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل» ومنها صحيحة زرارة: «ظن الرجل

أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك» ومنها مكاتبة ابن وضاح: «يتوارى القرص ... وترقع فوق الجبل حمرة» وما إلى ذلك مما انساق هذا السياق .

فتبيين أن روایات الاستثار وذهب الحمرة، أحدها في موطن الثبوت والآخر في موطن الا ثبات فلا تعارض.

ص: 398

قد نقلنا حتى الآن أقوال الفقهاء ومستنداتهم من الأدلة الأربع بالتفصيل وبقي لنا دراسة اجتهاداتهم حول الأدلة وسيماً مواجهتهم نحو الروايات التي قد تبدوا متعارضة.

الإجماع والشهرة

قد مر دعاء الإجماع عن كثير من الفقهاء على أن وقت صالة المغرب تبدأ باستئنار قرص الشمس وأنه لا خلاف بينهم إلا في كيفية تحقق الاستئنار. وهو صحيح لا بأس به. ثم قد يرى دعاء الإجماع على اعتبار ذهاب الحمرة في تحقق الاستئنار وهذا كما حفظناه مما لا أصل له وكيف يكون مجمعاً عليه وكثير من الأعلام الذين سمعناهم يفتون بخلافه. ولم يدعى الإجماع أحد من الماضين حسب ما تتبعناه إلا السرائر⁽¹⁾، وأنوار الفقاهة الذي ينقل الإجماع عن الآخرين من دون أن يحصل له بنفسه، ويقول:

لما ظهر من الإجماع المنقول.⁽²⁾

ثم لا يخفى عدم اعتبار الإجماع في مثله_ ولو فرض وجوده_ إذ لا اعتبار بالإجماع المدركي بل المحتمل المدرك وما نحن فيه مما الكتب ملية من رواياته ومداركه.

ص: 401

1- السرائر، لابن إدريس، 194/1

2- أنوار الفقاهة، للشيخ حسن كاشف الغطاء، 16.

نعم نسبة هذا القول إلى المشهور دارت في السن المتأخرین ومرت الإشارة إلى نيف من عباراتهم. وهي من مستندات القوم كما يستند بها المحدث الحر العاملی.⁽¹⁾ لكنه مر أيضاً أن انتساب هذه الشهرة إلى القدماء ليس كما هي عليه، فعبارات كثیر منهم كما قصصناها، تدل على الاكتفاء بسقوط القرص. فتحصل لنا من تلك الأبحاث أن هذا القول إنما اشتهر من عصر العلامة الذي اشحن به أكثر كتبه الفقهية ثم تابعه أكثر المتأخرین ممن بعده مثل الفخر والكرکي والشهیدین وكثیر آخر فتحولت الآراء وانصرفت عن قول القدماء إلى قول جديد. فإن هذا هو علم الفقهاء ونجمهم نجم الدين قد أفتى بتصريح شرایعه کفایة استثار القرص في دخول وقت المغرب ثم من بعده بنیف من الزمان - نقل من قرن - افتى العلامة في أكثر كتبه بزوم ذهب الحمرة. فهذه تطور واستحالة حدثت في فكرة الفقهاء وفتاويهم.

ومثل هذه الشهرة مما لا يمكن الاستناد بها لتفویة لزوم ذهب الحمرة، إذ الشهرة تكون دليلاً إذا كانت کاشفة عن تقریر المعصوم أو عن دليل عند المتقدمین مفقوداً عندنا أو عن کون ما وصل إلينا متروكاً عندهم لضعف غاب عنا. فالمناط في الشهرة هم القدماء ومن عاصر المعصومین عليهم السلام الذين نحتمل أن کان بأيديهم ما ليس بين أيدينا، لا الاستهارات الطارئة بين المتأخرین الذين ما كانت عندهم إلا ما يكون عندنا اليوم. فالشهرة إن دلت على شيء دلت على کفایة الاستثار .

ص: 402

وبهذا يظهر ما في كلام مثل المحقق الهمданى من قوله:

... بعد إعراض المشهور، لمعارضة الأخبار الأخيرة المعتصدة بالشهرة ومغروسة مضمونها في أذهان الشيعة من صدر الشريعة.[\(1\)](#)

هذا كله بالنسبة إلى القول الثاني، وفي المقابل قد يستند لكتاب الاستئثار أيضا بالإجماع المتقدم ذكره عند الشيعة والسنّة الذي سميـاه «بالإجماع المجامع للخلاف».

قال في الخلاف:

أول وقت المغرب، إذا غابت الشمس، وآخره إذا غاب الشفق وهو الحمرة، ... دليلنا: إن ما اعتبرناه مجمع عليه بين الفرقـة المـحـقـة أنه من الوقت، وإنما اختلفوا في آخره.[\(2\)](#)

وقال في الناصريات:

أول وقت المغرب مغيب الشمس ... دليلنا بعد الإجماع المتقدم[\(3\)](#)

فإن هذين العلـمـين عـدـا الإجماعـ في زـمـرةـ أدـلـتـهـمـ، وـهـذـا يـغـايـرـ ماـ نـقـلـنـاهـ سـابـقاـ وـفـي تـحـرـيرـ محلـ النـزـاعـ منـ اـدـعـاءـ الإـجـمـاعـ. فـهـنـاكـ قدـ نـقـلـنـاـ العـبـاراتـ الـتـيـ كـانـتـ فـيـ مقـامـ تـقـرـيرـ محلـ النـزـاعـ وـأـنـهـ بـعـدـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ وـقـتـ صـلـاةـ الـمـغـرـبـ تـبـتـأـ بـالـغـرـوـبـ، قـدـ وـقـعـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ أـنـهـ هلـ يـكـفـيـ لـلـعـلـمـ بـالـغـرـوـبـ أـنـ يـسـتـرـ القرـصـ عـنـ العـيـنـ أـوـ لـاـ. بـدـ مـنـ ذـهـابـ الـحـمـرـةـ أـيـضـاـ؟ فـتـلـكـ الـعـبـاراتـ مـاـسـتـدـلـتـ بـالـإـجـمـاعـ وـلـكـ هـذـينـ الـأـخـيـرـينـ جـعـلـاهـ دـلـيـلاـ. وـكـمـاـ مـرـآـنـاـ إـلـيـجـمـاعـ، لـكـنـ لـاـ يـسـتـنـدـ بـمـثـلـهـ فـيـ مـثـلـهـ، إـذـ هـيـ إـجـمـاعـ مـدـرـكـيـ لـاـ يـعـبـأـ بـهـ.

ص: 403

1- مصباح الفقيه، لآغا رضا الهمدانى، 156/9

2- الخلاف، للشيخ الطوسي، 1 / 261.

3- الناصريات، للسيد المرتضى، 193.

نعم هناك من ذكر الإجماع في مقام الإفتاء من دون أن يجعله دليلاً.

قال في المعتبرة

مسألة: أول وقت المغرب عن غروب الشمس، وهو إجماع العلماء، وآخره للفضيلة إلى ذهاب الشفق.[\(1\)](#)

وفي دعائيم الإسلام لنعمان بن محمد:

أول وقت المغرب غياب الشمس وهو أن يتواري القرص في أفق المغرب بغير مانع من حاجز يحجز دون الأفق من مثل جبل أو حائط أو نحو ذلك فإذا غاب القرص فذلك أول وقت صلاة المغرب، وهو إجماع.[\(2\)](#)

وبعض بعد عدد المسألة إجماعياً قد شرع في بيان الدليل واستند بالأخبار. ولا بأس بما فعلوه. وإليك نبذة من أقوالهم:

جاء في المنتهي

مسألة: أول وقت المغرب غروب الشمس. وهو قول كل من يحفظ عنه العلم، لأنعرف فيه خلافاً، وقد دلت الأخبار عليه.[\(3\)](#)

وفي الذكرى:

أول وقت المغرب غروب الشمس بالإجماع ... ، لخبر[\(4\)](#)

ص: 404

1- المعتبر، للمحقق الحلبي، 40/2

2- دعائيم الإسلام، للقاضي النعمان، 1/138.

3- منتهي المطلب، للعلامة الحلبي، 4/63

4- ذكرى الشيعة، للشهيد الأول، 2/340.

ويعلم الغروب أي غروب الشمس الذي هو أول وقت صلاة المغرب إجماعا - في الغنية والذكرى وكشف اللثام وعن الخلاف ونهاية الأحكام وكشف الالتباس، بل في المعتبر وعن التذكرة بإجماع العلماء، بل عن المنتهي أنه قول كل من يحفظ عنه العلم، بل هو من ضروريات الدين - باستئناف نفس القرص خاصة عن نظر ذلك المكلف فيما يراه من الأفق الذي لم يعلم حيلولة جبل ونحوه بينه وبينه ... للنصوص المستفيضة غاية الاستفاضة وفيها الصحيح وغيره، بل ربما ادعى تواترها.⁽¹⁾

ص: 405

1- جواهر، للنجفي، 107/7

أسلفنا الحوار عن فقد ثلاثة من الأدلة الأربع في المسالة وعن أن العمدة فيها هي السنة. ثم حققنا عن الروايات ولا حظنا ضعف ما ادعى دلالتها على لزوم ذهاب الحمرة سنداً أو دلالة، وقوة المدللات على كفاية الاستئثار سنداً ووضوحاً لها دلالة، معتقدنا تابقرير المعصومين وإمضائهم عليهم السلام؛ فلا يبقى إلا البحث عن الوجوه والمحاميل التي تمسك بها من ذهب إلى لزوم الذهاب للخروج عن عهده ما دل على كفاية الاستئثار.

النوص؛ ما بين الصراحة والإجمال

فمن المحاميل التي اعتصم بها هي إجمال نصوص كفاية الاستئثار. فنقول، من المتعارف عند الفقهاء بل عند العقلا، أن يختلفوا في ظواهر الكلام، والكل يجره نحو ما ظهر عنده بما كشف له من القرآن وتبيّن له من المحامل وهذا مما لا ملامحة فيه لأحد ولا يأس به. إنما البُلْس في أن تتعدي المحاميل والتوجيهات لحد تحمل على الكلام ما لا يتحمله أو توجهه على خلاف جهة ما نص عليه اللفظ صراحة.

والعجب من مثل المحدث البحرياني وبعض آخر في حمل النصوص الصراح على الإجمال. فلاحظ كلمة «غياب القرص» و«غروب الشمس». الغروب هو الاستئثار، والشمس علم للنور الأعظم، والقرص هو الشيء المدور كقرص الخبز وقرص الوجه والحبوب الدوائية. هذه الألفاظ مع ما لها من المعاني، مما يعرفها كل العرف من غير شبهة وإجمال وإبهام، فهما من أوضح الكلمات.

ومع هذا يحكم ذاك المحدث الزكي في شأن صحيحتي عبد الله بن سنان ووزارة، أنهما مجملتان غير ظاهرتان! ويقول: فإن غيبة القرص وغروب الشمس ونحو ذلك من هذه العبارات مجملة قابلة للحمل على كل من القولين إذ لفظ القرص ولفظ الشمس بمعنى واحد لفظ الغيبة ولفظ الغروب بمعنى واحد.[\(1\)](#)

فإن كان لفظ «غروب» ولفظ «قرص» مجملان فـأي لفظ يقيـي صـريحا؟!! فـهل هـذا إـلا اـجـتـهـاد فـي مـقـابـل النـص الصـرـيـح؟ ولـهـذا يـقـول المـحـقـق الـهـمـدـانـي فـي هـذـا الـمـجـال:

وـفـيه ما لا يـخـفـي؛ فـإـن إـنـكـار ظـهـور مـثـل هـذـه الـرـوـاـيـات فـي الـقـوـل الـأـوـل مـجـازـفـة مـحـضـة، بل الـمـتـبـادـر مـن غـرـوب الشـمـس الـذـي وـرـد التـحـدـيد بـه فـي غـير وـاحـد مـن الـأـخـبـار أـيـضا لـيـس إـلا اـسـتـار قـرـصـها فـي الـأـفـق.[\(2\)](#)

وـمـثـل هـذـا الـحـمـل الـذـي اـرـتكـبـه الـبـحـرـانـي، مـضـافـا إـلـى كـوـنـه بلاــوجـه، حـمـلـ المـجـمـل عـلـى الـمـبـيـنـ، لـأـنـه أـيـضا بلاــوجـه وـجـيـه فـي الـجـمـعـ بـيـنـ الـنـصـوصـ. فـيـحـسـنـ مـنـا إـيـضاـحـا لـلـوـجـهـ فـي ضـعـفـ هـذـا الـمـحـمـلـ، أـنـ نـدـرـسـ تـقـسـيمـ الـأـلـفـاظـ مـنـ حـيـثـ الدـلـالـةـ وـلـوـبـالـاختـصارـ.

ص: 407

1- الحدائق، ليوسف البحرياني، 6/166.

2- مصباح الفقيه، لآغارضا الهمداني، 149/9.

لنا أن نقسم اللفظ بالإضافة إلى مدليله إلى أقسام، النص الصريح والظاهر والمجمل ثم المهمل.

وال الأول ما ينص به صراحة على المطلوب بحيث لا يتحمل إلا معني واحداً.

والثاني ما يظهر ويبدو من اللفظ معنى، لكنه لا ينفي الاحتمال عن جميع ما عداته. فللسامع أن يتعدد ما بين شتى المعانين إلا أن أحدهما تكون ظهر واقوي احتمالاً.

والثالث وهو الذي لا يقدر السامع على ترجيح أحد الاحتمالات فيقيء متثيراً.

وهذا من شأن ضعف القرينة، إما لأن المتكلم قصر في إقامتها أو أقام من القرائن ما يزعمه كافياً لنفي الغير وللدلاله نحو المطلوب لكنها كانت قاصرة بنفسها أو بنسبة ذلك المخاطب، أو كانت كافية بالقياس إلى من خوطب به مع ما لهم من الملازمات الذهنية لكنها بتغيير الأعصار والأمسكار والفتات وتغيير الإطارات الذهنية، قصرت عن السبيبة التامة في انتقال الأذهان جانب المطلوب، أو لأن المخاطب ما التفت إلى القرائن أو القرائن ضاعت وما وصلت إليه و... وللبحث بسط لا يسعنا.

وأما المهمل، فيتصف اللفظ بالاهمال إذا كانت هناك معانٍ لم يكن القائل بتصديها ولم يرد دلالة كلامه عليها رأساً، فيهمل عن بيانها وعن إقامة القرائن لنفيها أو إثباتها إذا يكون اللفظ ساكتاً بالنسبة إليها. فتقابل الدلالة وعدمهما من قبل الملكة وعدمها ومهمل غير قابل للملكية من رأسه.

فتبيّن أن لفظاً واحداً من متكلّم واحد، قد يكون بنسبة معنى من المعانين وبنسبة فريق من المخاطبين نصاً، ثم يكون بنفسه وفي عين الوقت بنسبة باقي المعانين والمخاطبين ظاهراً، وأيضاً يكون بنفسه وبالقياس إلى فئة ثالثة مجتملاً، ثم لا يختتم الأمور هنا، فيكون بعينه مهملاً عن بعض المعانين الآخرين.

أما النصوص فهي لا- تقبل التأويل ولا يمكن حملها على خلاف ما دلت عليها من المعاني فهي حجة واقوي الحجج التي لو تخلل في حجيتها خلل، ما استقر حجر على حجر ولم يقم أصل معتبر في المحاورات. والظواهر أيضاً معتبرة عند العقلا، فما لم يقم وجه لتركها لا تحمل على غيرها. أما الآخران فلا حجية فيها إذ أحدهما يتضمن الترجيح من دون مرجع والثاني يتضمن جعل ما لم يتفوه به المتكلم ولم يكن بصدده أصلاً على رقبته .

ص: 409

أخرى من المحامى، التى اختاره بعض المحققين القائلين بالقول الثاني - بعد تلقىه للدالات على لزوم ذهاب الحمرة بالتمامية سندًا ودلالة - حمل المطلق على المقيد.

توضيح ذلك:

أن الأخبار الدالة على كفاية استثار القرص بطلاقها ظاهرة في كفاية استثاره الدخول وقت المغرب. لكن الطائفة الثانية الدالة على لزوم ذهاب الحمرة المشرقية تقيد ذاك الاطلاق؛ والمقيد مقدم على المطلق إذ النص مقدم على الظاهر؛ ولا يخفى أن القيود من صوصات والاطلاقات ليست إلا الظواهر التي تسبق الذهن عند عدم القرائن الموجبة للتخصيص، ومع القرائن لا ينعقد الظهور من أصله.

يقول المحقق «حسن بن جعفر الكاشف للغطاء»:

وهو (اي القول بكافية سقوط القرص عن النظر وعدم الحاجة إلى غيبتها عن الأفق حقيقة) ضعيف لأننا نقول بـ... إرادة السقوط الحقيقى الذى يدل عليه غيبة الحمرة، حملا للمطلق على المقيد؛ والظهور لا يعارض النص، لوجوب صرف المطلق عن ظاهره إلى الفرد النادر (ولا سيما) إذا كان منصوصا عليه؛ على أن هذه الأخبار (المتمسك بها لكافية الاستثار عن النظر) موافقة للعامة ومخالفة لفتوى المشهور فلا تصلح للاعتماد عليها.⁽¹⁾

وللتأمل في كلامه رحمه الله نقاط.

الأولى في حمل المطلق على المقيد؛ وذلك لا يكون إلا في المتنافيين لا على وجه

ص: 410

1- انوار الفقاهة، للشيخ حسن كاشف الغطاء، 17.

التباین - کاکرم العلماء ولا تکرم الفساق منهم - أما الذين لم يكن أحدهما ناظرا إلى الآخر ويمكن العمل بكليهما مستقلا - كقوله أكرم العالم وأکرم العالم الهاشمي - فلا تخصيص بينهما، بل شأنهما شأن خطابين متمايزين كل منهما يوجب على حده طلبا منحاز عن الثاني. غایة الأمر يمكن البحث عن اجتماع الأسباب أو المسببات وأنه هل يجزي امثال واحد عن كلا الأمرين أو لا . وعلى أي حال لا تخصيص ولا تقيد. وبناء على هذا فلا تنافي بين النصوص في المقام، لأن أخبار لزوم ذهاب الحمرة توضح لاستثار القرص.

والثانية؛ إن العباد مكلفون بما دلت عليه الحجج وليس عليهم الا حرار للواقع، فكل مصل له أن يحرز استثار الشمس بالعرف الظاهر، وعلامة عدم رؤية القرص إذا نظر تجاه أفق المغرب وليس عليه التفحص أكثر من ذلك بالسؤال عن الغير أو الصعود على الجبل كما تصريح بذلك نصوص الباب بأعلى صوت. فلا وجه لادعائه من إرادة الروايات للسقوط الحقيقي

والثالثة؛ ما المعيار في تشخيص النص عن الظاهر. الظاهر هو المعنى الذي يتحمل الخلاف فيه. والنص هو المعنى الذي لا يتحمل فيه الخلاف. والشخص فيه هو التفاهم العرفي. فاي دليل دل على أن معنى استثار قرص الشمس ظاهر مطلق و معنى ذهاب الحمرة المشرقة نص مقيد؟ فيحمل الأول على الثاني.

وبذلك يظهر أن هذا الوجه أيضا غير وجيه .

من المحامل التي التجئ إليها للالعراض عما دلت على كفاية الاستئثار، حمل الأخبار على التقية، وهذا مشهود في كلام أكثر القائلين بالقول الثاني، بل صار هذا دأباً للفقهاء وديدنا لهم في عديد من موارد الجمع بين الأدلة اللغظية المتنافية، ويستبعون ذلك بمجرد أقل موافقة بين فحوى الرواية وفتوى العامة.

وهذا في أصله أمر صحيح، أدبنا به في مدرسة أهل البيت عليهم السلام، فهذه مقبولة عمر بن حنظلة، إذ يقول عليه السلام: [\(1\)](#) بما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة وافق العامة.

السند مقبولة والدلالة واضحة، بين فيها مرجحان للخبر، مما موافقة الكتاب ومخالفة العامة. هذا؛ ومثله روايات آخر.

لكنه من المعلوم أن للحمل على التقية موضع لا يصح في غيره وهو فيما إذا توفر شروط إليك نبذة منها:

شروط الحمل على التقية

الأول: أن يكون التعارض والتنافي بين النصين على نحو التباين ولم يمكن التوفيق والجمع العرفي بينهما .

الثاني: أن يكون النص في بيان الحكم الشرعي، إذ لا تقية في تبيين الموضوعات.

ص: 412

1- الكافي، للكليني، 1/68

الثالث: ألا تكون قرينة قائمة على خلاف التقية، مثل:

أ: الاطناب. فلازم التقية ألا يطنب المتكلم في الكلام ويكتفي بما يخلص به عن ضيق المخالفين. فإن كان المتكلم على رسالته وطول الكلام بأكثر مما يرضي المخالف، يكون ذلك شاهداً على أنه لم يكن الداعي في القاء ما ألقى هو الخوف والحذر. واستناده عليه السلام بكلام الرسول وسيرته صلى الله عليه واله من هذا النمط.

ب: غياب المخالف: فلازم التقية أن يحتمل كون المتكلم بمنظر المخالف و مسمعه، أما لو كان عند خلص شيعته أو كان متخلياً عن الناس، فلا مانع من اظهار الحق والعمل على وفاقه، فلا داعي للتقية.

فهل هذه الشروط كانت متوفرة في النصوص التي تدل على الاكتفاء باستثار القرص؟ كما لاحظت، مقتضياتها مفقودة وموانعها موجودة.

المقتضيات المفقودة:

1_ فالممهد للتقية هو التنافي بين النصوص وهذا مفقود هنا، إذ أخبار الاستئناسية عن معارضته ما دلت على ذهاب الحمرة. ولو سلمنا المعارضته، إنها بدوية قابلة للجمع العرفي، وسيجيئ شرحه في جمع النصوص وحين إيضاح المنتخب من الرأي.

2_ وبالنسبة إلى خصوص الروايات الآمرة بالاحتياط لا يمكن الطعن بالتقية، إذ لا تقية في الموضوعات. وتفسير الروايات بالشبهة الحكمية مخدوش، لأنه صدور الاحتياط في الأحكام الشرعية من مثل المعصوم عليه السلام مستحيل، ومنه يستكشف أن أمره عليه السلام بالاحتياط إنما يرجع إلى الاحتياط في تحقق الموضوع وحينئذ لا تقية إذ فقد الشرط الثاني.

والموانع الموجودة:

1- الانفراد، فإنه عليه السلام لما كان في الصحراء وحيدا فريدا منعزلًا من الغير، وكان يصلي عند الاستئناف، فما الوجه في الحمل على التيقية.

2- أضف إلى ذلك استئناد المتكلّم في كثير من هذه النصوص إلى سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وباقي أنواع التطويل.

3- ثم أضف إليه هذه الكثرة البالغة التي بنفسها تبعد النصوص عن احتمال التيقية.

فكيف يمكن غض البصر عن هذه الحقائق ومن أين لنا الحمل على التيقية؟ وبذلك يظهر ما في كلام محدث البحريني رحمه الله إذ يقول في هذا المجال:

[الجمع بين أخبار المسألة]

هذا ما يدل على هذا القول (أي كفاية الاستئناف) صريحا، والجواب عنه بالحمل على التيقية كما هو أحد القواعد المنصوصة عن أهل البيت عليهم السلام في مقام اختلاف الأخبار، من العرض على مذهب العامة والأخذ بخلافهم، واتفاق المخالفين قديماً وحديثاً على هذا القول مما لا سيل إلى إنكاره؛ بل ورد في جملة من الأخبار الأمر بعرض الخبر على مذهبهم والأخذ بخلافه وإن لم يكن في مقام الاختلاف؛ بل ورد ما هو أعظم من ذلك وهو أنه إذا لم يكن في البلد من تستفيته في الحكم فاستفت قاضي العامة واعمل على خلافه...

ثم إن هذا المحقق المحدث بعد انتخاب هذا الوجه قبع عمل المحدثين الآخرين مثل المجلسي والكاشاني، واستعجب من عملهم حيث اختاروا القول بالاستئناف وظنوا بأنهم ساروا بسيرة النبي صلى الله عليه وآله ونسب سيرتهم إلى الاعتباريات. حيث قال:

ص: 414

والعجب منهم - رضوان الله عليهم - حيث الغوا العمل بالقواعد المنصوصة عن الأئمة عليهم السلام في مقام اختلاف الأخبار واستنبطوا لأنفسهم قواعد بنوا عليها بمجرد الاعتبارات.[\(1\)](#)

ومثله ما في الجواهر إذ يقول المحقق النجفي:

فالعجب من هؤلاء المتأخرین کیف أعرضوا عن ذلك ومالوا إلى القول الآخر مستندین إلى کثرة أخباره وصححتها عکس القول الآخر، ولم يعلموا أن ذلك في الحقيقة والنظر الصحيح شاهد عليهم لا لهم، لأن أمر التقیة في المقام يقضی بورود أكثر من تلك النصوص، ضرورة كونه من الأمور الظاهرة التي تتكرر في كل يوم، ولا يسع التحفي فیها، فحفظوا أنفسهم وشیعthem بذلك..[\(2\)](#)

ص: 415

1- الحدائق، لیوسف البحاری، 6/169 و 170

2- جواهر، للنجفی، 7/110 و 111

لكن قد يقربه ما يستشعر من جملة من الأخبار من كون التحديد بغيوبه القرص ونحوها مظنة للتورية وقبلاً لاحتمال إخلاف الظاهر. (1)

والتحقيق أن الحمل على التورية إنما يسمح فيما كان المتكلم في حال التقىة حاذرا من اظهار الواقع عند المخالف. وقد عرفت حال التقىة فيما نحن فيه.

416:

1- مصباح الفقيه، لآغارضا الهمدانى، 9/146

ثم هاهنا وجوه أخرى للجمع بين الروايات، تمسك بها من أفتى بكافية الاستئثار، ولا بأس بالتعرف لها إجمالاً.

الحمل على الاستحباب

من الوجوه التي اختاروه في حل مشكلة التنافي بين نصوص المسألة، حمل أخبار ذهاب الحمرة على الاستحباب والأفضلية. فإن بعضهم اعتمدوا بأدلة استئثار القرص وحكموا بكافيتها في دخول وقت صلاة المغرب إلا أنه ينبغي للمصلحي انتظار ذهاب الحمرة المشرقة عملاً بآرای الفرد الأكمل والأفضل رعاية للنصوص الدالة على اعتبار ذهاب الحمرة المشرقة كما يقول به المحدث والمحقق المجلسي قدس سره نفسه وهو يقول:

لعل الأكثر إنما عدلوا عنها لموافقتها لمذاهب العامة فحملوها على التقية؛ وتأويلها بذهاب الحمرة في غاية البعد، لكن العمل بها وحمل ما يعارضها على الاستحباب وجه قوي به يجمع بين الأخبار...[\(1\)](#)

وعليه أكثر الفقهاء، وهو وجه وجيه لو لم يكن أوجه منه.

الحمل على الاحتياط

والمراد به أن انتظار ذهاب الحمرة المشرقة يناسب الاحتياط، فإن الفتوى هو كافية استئثار القرص في تحقق وقت المغرب إلا أنه على المصلحي أن يحتاط وينتظر ذهاب الحمرة، تحصيلاً للبيتين بتحقق الاستئثار، وهذا هو الاحتياط المستحب.

ص: 417

ولنا أن نقول أن الاحتياط حسن في كل الأمور الدينية سيما العبادات. وهذا ماتنبه به مكاتبة وضاح ويشير إليه كثير من القائلين بالقول الأول. نعم لا يخفى منافات مثل هذا الاحتياط مع فضيلة الصلاة في أول وقتها.

يقول المحدث العاملي في الوسائل:

وما تخيله بعضهم من حمله (اي روایات ذهاب الحمرة) على الاستحباب پرده ما تقدم وما يأتي من عدم جواز تأخير المغرب، طلبا لفضلها وغير ذلك، والله أعلم.[\(1\)](#)

تقریق المختار عن المعدور

يمكن جمع النصوص بالفرق ما بين المختار والمعدور. بيان ذلك: انه للمغرب كسائر الصلوات وقتان، اوله وآخره. والأول رضوان الله والآخر غفران من الله، والأول للمختار والآخر للمضطر والمعتول. فاستثار القرص هو أول الوقت وأفضله وهو المتعين للمختار وما بعده مجزئ عن المعدور والمعلول و... ولعله مستفاد من كلام قاضي نعمان في دعائيم الإسلام؛ فإنه يقول:

روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لكل صلاة وقتان أول وآخر. فأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقتين وقتا، وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتول ولمن له عذر؛ وأول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله، والعفو لا يكون إلا من التقصير وإن الرجل ليصلّي في غير الوقت وإن ما فاته من الوقت خير له من أهله وماليه.[\(2\)](#)

ص: 418

1- وسائل، للحر العاملي، 178 / 4.

2- دعائيم الإسلام، للقاضي النعan، 137 / 1.

فتبين بالآخر أن الرأي الصحيح والمستند في وقت صلاة المغرب هو كفاية غياب القرص، ولا تأثير لذهب الحمرة المشرقة إلا في احراز الموضوع في بعض البلاد. فللمصلحي أن يصلني المغرب حين غيوبه الشمس من غير حائل ومانع. والله سبحانه وتعالى هو العالم. وتبيّن أيضاً أن المشهور عند القدماء هو القول بكتفاف استellar القرص ولكن من بعد العلامة رحمه الله انقلبت الفتاوي، والتقول بلزوم ذهب الحمرة صار أشهراً.

بحمد الله تم في الربع الثاني من 1438- Jan 2017

بقم المقدسة

ص: 419

الفهارس

اشارة

ص: 421

• إبراهيم، 33

وَسَحَرَ لَكُمُ الْشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِيْنِ وَسَحَرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارِ.. 15..

• الأحزاب، 42

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (41) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا... 349

• الأحقاف، 15

وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا... 20

• الإسراء، 12

وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتِينِ فَمَحَوْنَا آيَةَ الَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبَغُّوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ... 15

• الإسراء، 78

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الْشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا... 16I18I162I347...

• الإسراء، 85

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ... 29

• الأعراف، 205

وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَصْرُعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ... 349

• آل عمران، 191

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَفُؤُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ... 11

ص: 423

• آل عمران، 27

تُولِّي اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِّي النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ...13

• آل عمران، 41

وَإِذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَيِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِكْمَارِ...349

• الأنبياء، 33

وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ...50

• الأنعام، 52

وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ...349

• الأنعام، 57

إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ...2

• الأنعام، 96

فَالْقُ أَلِ الصَّبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ حُسْبَانًا...16

• البقرة، 183

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...139

• البقرة، 184

أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخَرِ...139

• البقرة، 185

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْ هُوَ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخَرِ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرِ...366I137I135I106I78I72I20

• البقرة، 187

كُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...107

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ... 109I108I29I19

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ... 20

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ... 29I19

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى... 29

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ... 20

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَزْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا... 21

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ... 348

إِنَّ عِدَّةَ السَّهْوِرِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ... 35I32I18

إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادةً فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ... 35

• الحج، 36

فِإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا... 361

• الحج، 61

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ... 13

• الحج، 78

مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... 212

• الحجر، 16

وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَرَيَّنَاهَا لِلنَّاظِرِينَ... 39

• الحديد، 6

يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ... 13

• الحشر، 7

مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَحُذْوَةٌ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ... 350

• الدخان، 1 إلى 4

حَمٍ (1) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (2) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ (3) فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (4)... 141

• الرعد، 15

وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طُوعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ... 349

• الرعد، 2

وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى... 13

ص: 426

فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُضْبِحُونَ (17) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ... 348

• الزمر، 5

وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لِأَجْلٍ مُسَمًّى... 15

• سورة القدر

إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ (1) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقُدْرِ (2) لَيْلَةُ الْقُدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (3) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (4) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ... 140

• الشمس، 1 و 2

وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا (1) وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا (2)... 51I12

• طه، 130

فَاصْبِرْ عَلَى مَا يُقُولُونَ وَسَيَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَيَّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى.. 348I16

• الفاطر، 13

يُولِّي اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِّي النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لِأَجْلٍ مُسَمًّى... 13

• الفتح، 9

وَتُسَبِّحُهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا... 349

• الفرقان، 61

تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا... 39

وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالسَّمْسُرُ وَالقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ...12

• الكهف، 83

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْيَنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا...29

• المائدة، 38

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا...394

• المائدة، 90

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ...393

• المعارج، 40

فَلَا أُؤْسِمُ بِرَبِّ الْمَسَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ...13

• النازعات، 42

يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ...29

• النبا، 10 و 11

وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَسَا (10) وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا (11)...16

• نحل، 16

وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ...11

• النحل، 44

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ...350

• النساء، 103

إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا...18I293I346

وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا...15

• النور، 36

يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ...349

• هود، 114

وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَرُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلنَّذَاكِرِينَ...346

• يس، 38

وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرٍ لَهَا...50

• يس، 39

وَالْقَمَرُ قَدْرُنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ...28

• يس، 40

لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ...50

• يومنس، 5

لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّئَاتِ وَالْحِسَابِ...30I11

ص: 429

- ...إذا غاب القرص فصل المغرب، فإما أنت ومالك لله...359
 - ...إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت...367
 - ...إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تزدوا بالتلذذ...263
 - ...أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب...360
 - ...أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس ... إنما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنا وإذا طلع الفجر عندنا ليس علينا إلا ذلك وعلى أولئك أن يصلوا إذا غربت عنهم...369
 - ...إنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزاءً عنه بفضل الله وباقد وسع على عباده، ولو لا ذلك لھلك الناس...183
 - ...فهل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفرضهم خلاف فطرنا؟ فوقع: لا تصوم الشك، أفتر لرؤيته وصم لرؤيته...167
 - ...لم يرسلني الله تعالى بالرهانية، ولكن بعثني بالحنينية السهلة السمحنة...212
 - ... وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنهم حجتي عليكم وأن أحجة الله...254
 - «إن الإفاضة من عرفات إذا ذهبت الحمرة من ها هنا» وأشار بيده إلى المشرق ومطلع الشمس...332
- ص: 431

- أتى جبريل رسول الله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح... 362
 - أتى جبريل رسول الله فأعلمته موقعيت الصلاة. فقال صل الفجر حين ينشق الشفق وصل الأولى إذا زالت الشمس وصل العصر بعدها وصل المغرب إذا سقط القرص وصل العتمة إذاغاب الشفق... 362
 - إذا أقبل الليل من هنا، وأدبر النهار من هنا، وغابت الشمس، أفطر الصائم... 327
 - إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليته الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليته المستقبلة... 239I67
 - إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية... 269
 - إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين. وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره، فأتموا الصيام إلى الليل. فإن غم عليكم فعدوا ثم أفطروا... 255
 - إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا. وليس بالرأي ولا بالنظري، ولكن بالرؤيا، والرؤيا ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد... 262I244
 - إذا رأي الهرال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان... 239
 - إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة... 354
 - إذا سمع الأذان أتم المسافر... 269
- ص: 432

- إذا شهدت الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام بالإفطار، وصلى في ذلك اليوم إذا كانا شهداً قبل زوال الشمس؛ فإن شهداً بعد زوال الشمس، أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم... 239
- إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاه فقد زالت الشمس... 394
- إذا غاب الشمس فقد دخل وقت المغرب... 355
- إذا غاب القرص أفتر الصائم ودخل وقت الصلاة... 358
- إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغيرها... 316
- إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصف الليل... 359
- إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار، ووجبت الصلاة، وقت المغرب أضيق الأوقات، وهو غيوبة الشفق، وقت العشاء من غيوبة الشفق إلى ثلث الليل... 303
- إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب... 357
- إذا غربت الشمس دخل وقت الصالاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه... 313
- أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا... 150
- ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض... 34
- الشهر تسعة وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تقطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة... 73
- الصوم للرؤبة، والfast للرؤبة، وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون... 163
- الفطر يوم تقطرون، والأضحى يوم تضحون... 252
- الكثر من الماء ألف ومائتا رطل... 121

• الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: نعم... 78

• اللهم إن هذا يوم مبارك ميمون، وال المسلمين فيه مجتمعون... 151

• أمني جبريل عند البيت، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، فكانت بقدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثلية، ثم صلى بي المغرب حين أفترض الصائم،... 374

• إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل ... ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه... 359

• إن الله خلق حبابا من ظلمة مما يلي المشرق و وكل به ملكا فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم... 388

• إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله فأفاض بعد غروب الشمس... 378

• إن جبرئيل أتى النبي لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها... 361

• إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت. قال فقال أبو عبدالله : إذا لا يكذب علينا. قلت قال وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله كان إذا جد به السير آخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء. فقال صدق... 360

• إن للصلاة أولا وآخر،... وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق... 373

• إنما أمرت أبي الخطاب أن يصلى المغرب حين تغيب الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلى حين يغيب الشفق... 386

ص: 434

• أنه سئل عن الأهلة قال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فضم وإذا رأيته فأفطر قلت:رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: لا إلا أن تشهد لك بینة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم...¹⁸⁸

• أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان. فقال: لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال لا تضم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فضممه...¹⁷⁴

• أنه سئل عن وقت المغرب؟ فقال إذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها؟ قال: قرصها فقلت متى يغيب قرصها؟ قال إذا نظرت إليه فلم تره...³⁵³

• أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال: إن كانت له بینة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثالثين على رؤية قضى يوماً...²⁵⁰

• أنه قال لما سئل عن هذه: ما أبينها لمن عقلها! قال: «من شهد شهر رمضان فليصمه، ومن سافر فيه فليفطر»...¹³⁷

• أنه قال: صم لرؤيه الهلال وأفطر لرؤيتها، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه...¹⁸⁸

• إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ما إن تمكتم بهما لن تضلوا بعدى ابدا...³⁵⁰

• إني تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض...³⁵¹

• أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال فقال خطابية، إن جبريل نزل بها على محمد حين سقط القرص...³⁵⁵

ص: 435

• إياكم إذا وقعت بينكم خصومة، أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق. أجعلوا بينكم رجالاً قد عرف حلالنا وحرامنا. فإني قد جعلته عليكم قاضياً. وإياكم أن يخاصم بعضكم ببعض إلى السلطان الجائر... 254

• أية ساعة كان رسول الله يوتر؟ فقال على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب... 389

• أيها الناس لا تستوحشوا في طريق الهدى لقلة أهله... 2

• ثلات يتزوجن على كل حال التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها... 23

• ثم سأله عن وقت صلاة المغرب، فقال: «إذا غاب القرص»... 357

• رأيت الرضا وكنا عند نصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود... 380

• رجل سأله رسول الله عن أوقات الصلاة، فقال رسول الله : أتاني جبريل ... ثم صلى المغرب حين غربت الشمس... 363

• روى كريب، قال: «قدمت الشام، واستهل على هلال رمضان، وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. قلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله... 78

• سألت أبي جعفر عن وقت إفطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة أنجم، وقال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء... 379

• سألت أبا جعفر أنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر- وكان بعض أصحابنا يضحي- فقال:
الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس... 252

• سألت أبا عبد الله وعن الكفر من الماء: كم يكون قدره؟ قال: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض، فذلك الكثرة من الماء»... 213

• سألت أبا عبد الله عن رجل صام في اليوم الذي يشك فيه، فوجده من شهر رمضان، فقال: يوم وفقة الله له... 182

• سألت أبا عبد الله عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة في دين أو ميراث،... ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکاماً ؛ فليرضوا به حکماً. فإني قد جعلته عليكم حاكماً... 253

• سألت أبا عبد الله عن هلال رمضان، يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: لا- تصنم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه... 252

• سألت أبا عبد الله عن هلال رمضان، يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: لا تصنم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أتهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتم صومه إلى الليل... 251

• سألت أبا جعفر عن صدقات الأموال فقال في تسعة أشياء ... والإبل والبقر والغنم الائمة ... وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتهي... 21

• سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة فقال إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم... 23

• سأله عن ليلة القدر؟ قال: هي ليلة إحدى وعشرين أو ثالث وعشرين. قلت أليس إنما هي ليلة؟ قال: بل. قلت: فأخبرني بها. فقال: وما عليك أن تفعل خيرا في ليلتين... 140

• سأله عن وقت المغرب فقال إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تستبك النجوم... 387

• سأله عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق... 358

• سأله سائل عن وقت المغرب فقال إن الله يقول في كتابه لإبراهيم «فلما جن عليه الليل رأي كوكبا قال هذا ربي» فهذا أول الوقت... 380

• سمعت رجلا يسأل أبي عبدالله عن ليلة القدر. فقال أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام؟ فقال أبو عبدالله لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن... 142

• سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق... 316

• سمعته يقول: لا تصم إلا للرؤبة، أو يشهد شاهدا عدل... 186

• صحيحة يوم ليلة القدر مثل ليلة القدر، فاعمل واجتهد... 145

• صحبت الرضا في السفر فرأيته يصل إلى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني الواد 387

• صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغرب وإنها توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبي عبدالله الصادق فأخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بس ما صنعت إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجلّها سحاب أو ظلمة تظلّها فإنما عليك مشرقاً وغرباك وليس على الناس أن يبحثوا... 362 و 155

• صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفتر الناس؛ فإن الله جعل الأهلة مواقيت... 204

• صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن. فإن خفي عليكم فأتوا الشهر الأول ثلاثين... 255

• صم للرؤبة وأفطر للرؤبة وليس رؤبة الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا إنما الرؤبة أن يقول القائلرأيت فيقول القوم
صدقت... 163

• صوموا رمضان للرؤبة، وأفطروا للرؤبة، فإن غم عليكم فأكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوما، ثم الصيام من الغد... 162

• صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته... 162

• صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته... 235I234I112I76

• عن كريب أن أم الفضل بنت الحرت بعثته إلى معاوية بالشام فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة يومنا أو نزاه، فقلت: لا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا النبي... 77

• عن كريب، أن أم الفضل بنت الحارت، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة، أو نزاه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله... 189

• فإذا غابت من هنا ذهب الحمرة من هاهنا... 395

• فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه لأنه إذا رأه واحد في البلد رأه ألف... 119

ص: 439

• فإن قال فلم جعلت الصلوات في هذه الأوقات ولم تقدم ولم تؤخر؟ قيل لأن الأوقات المشهورة المعلومة - التي تعم أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم - أربعة. غروب الشمس مشهور معروف فوجب عندها المغرب... 371

• فرض الله صوم شهر رمضان... 135

• مما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة وافق العامة... 412

• فمن عرف فاطمة حق معرفتها فقد أدرك ليلة القدر... 141

• قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء... 395

• قلت لأبي عبد الله في المغرب، إنما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قدسترها ما الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل... 365

• قلت لأبي عبد الله إن الناس يقولون إن رسول الله صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثة. فقال: كذبوا، ما صام رسول الله منذ بعثه الله إلى أن قبضه أقل من ثلاثة أيام، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثة أيام وليلة... 200

• كان المؤذن ليؤذن في عهد رسول الله فيرى أنها الإقامة من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل المغرب... 390

• كان النبي يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها... 374

• كان النبي يصلي ... والمغرب إذا وجبت... 373

• كان رسول الله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى يغيب حاجبها... 385

ص: 440

• كان رسول الله يصلي المغرب ويصلّي معه حي من الأنصار يقال لهم بنو سلمة_منازلهم على نصف ميل_فيصلون معه ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم وفي الأمالي مواضع نبلهم...365

• كتب إلى أبو الحسن العسكري كتاباً. وأرخه يوم الثلاثاء، لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين. وكان يوم الأربعاء يوم شك. وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس...184

• كتبت إلى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً... فكتب إلى أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدين...383

• كتبت إليه وأنا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصوم أم لا فكتب: اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤبة وأفطر للرؤبة...173

• كنا نصلي المغرب مع النبي ثم نرمي فيري أحدهنا موضع نبله...374

• كنا نصلي المغرب مع النبي فينصرف أحدهنا وإنه ليبصر موضع نبله...373

• كنا نصلي على عهد رسول الله فينصرف أحدهنا لينظر إلى موضع نبله...374

• كنا نصلي مع النبي المغرب إذا توارت بالحجاب...373

• كنت عند أبي الحسن الثالث يوماً، فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع وهوجالس يتحدث، فلما خرجت عن البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب، ثم دعا بالماء فتوضاً وصلى...378

• لا تصوموا حتى تروه، ولا تقطروا حتى تروه- يعني الهلال - فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين...72

• لكل صلاة وقتان أول وآخر. فأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقتين وقتا، وإنما جعل آخر الوقت للمرض والمعلم ولمن له عذر؛ وأول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله، والعفو لا يكون إلا من التقصير وإن الرجل ليصلبي في غير الوقت وإن مماته من الوقت خير له من أهله ومالي...418

• لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما.... وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشبك النجوم...361

• ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، ليس على المسلمين إلا الرؤية...163

• ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها...146

• ماذا فرض الله علي من الصوم؟ قال: «شهر رمضان»...79

• متى تقىض من عرفات؟ فقال إذا ذهبت الحمرة من ها هنا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس...377

• متى يدخل وقت المغرب؟ فقال إذا غاب كرسيها قال وما كرسيها؟ قال قرصها قال متى تغيب قرصها قال إذا نظرت فلم تره...354

• متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت...269

• مسوا بالمغرب قليلا فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا...379

• من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم...75

• وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس. ويسقط قرنها الأول. وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس. ما لم يسقط الشفق. وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل...373

• وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرءا واحدا...153I154

• وسألته عمن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره؛ أله أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك فيه فليصم وحده، وإنما فليصم مع الناس إذا صاموا...261

• وقت المغرب إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم... 327

• وقت المغرب إذا ذهبـت الحمرة من المـشرق، وتدريـ كـيف ذـاك؟ قـلت لاـ، قالـ لأنـ المـشرق مـطلـ علىـ المـغرب هـكـذاـ - وـرفعـ يـمينـه فوقـ يـسارـهـ - فإذاـ غـابـ هـاـهـاـ ذـهـبـتـ الحـمـرـةـ منـ هـاـهـاـ 383

• وقتـ المـغـربـ إـذـاـ غـابـ الـقـرـصـ... 357

• وقتـ المـغـربـ إـذـاـ غـابـ الـقـرـصـ فـإـنـ رـأـيـتـ بـعـدـ ذـلـكـ وـقـدـ صـلـيـتـ فـأـعـدـ الـصـلـاـةـ وـمـضـىـ صـوـمـكـ وـتـكـفـ عـنـ الطـعـامـ إـنـ كـنـتـ أـصـبـتـ مـنـهـ شيئاـ... 352

• وقتـ المـغـربـ إـذـاـ غـابـ الـقـرـصـ، فـإـنـ رـأـيـتـ بـعـدـ ذـلـكـ وـقـدـ صـلـيـتـ أـعـدـ الـصـلـاـةـ... 328

• وقتـ المـغـربـ إـذـاـ غـابـ الشـمـسـ فـغـابـ قـرـصـهـاـ... 314 وـ315 وـ352

• وقتـ المـغـربـ حـينـ تـغـيـبـ الشـمـسـ... 357

• وقتـ سـقـوـطـ الـقـرـصـ وـوـجـوبـ الإـفـطـارـ أـنـ تـقـومـ بـحـذـاءـ الـقـبـلـةـ وـتـنـفـقـدـ الـحـمـرـةـ الـتـيـ تـرـقـعـ مـنـ الـمـشـرـقـ فـإـذـاـ جـازـتـ قـمـةـ الرـأـسـ إـلـىـ نـاحـيـةـ الـمـغـربـ فـقـدـ وـجـبـ الإـفـطـارـ وـسـقـطـ الـقـرـصـ ... 382

• ياـ جـارـودـ يـنـصـحـونـ فـلـاـ يـقـبـلـونـ وـإـذـاـ سـمـعـواـ بـشـيءـ نـادـواـ بـهـ، أـوـ حـدـثـواـ بـشـيءـ أـذـاعـوهـ. قـلتـ لـهـمـ مـسـوـاـ بـالـمـغـربـ قـلـيلـاـ، فـتـرـكـوـهـاـ حـتـىـ اـشـتـبـكـتـ النـجـومـ. فـأـنـاـ الـآنـ أـصـلـيـهـاـ إـذـاـ سـقـطـ الـقـرـصـ... 389

• ياـ شـهـابـ، إـنـيـ أـحـبـ إـذـاـ صـلـيـتـ الـمـغـربـ أـنـ أـرـىـ فـيـ السـمـاءـ كـوكـباـ... 388

• يـطـلـبـ الـمـاءـ فـيـ الـفـرـ؛ إـنـ كـانـتـ الـحـزـونـةـ فـغـلـوـةـ سـهـمـ؛ وـإـنـ كـانـتـ سـهـولـةـ فـغـلـوـتـينـ. لـاـ يـطـلـبـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ... 270

صـ: 443

ا، آ، ا، ا

- (اشحن): پر کرد
- (أصقاع الأرض): جای جای زمین
- (أطبق): تطبیق داد
- (أهرقت الدماء): خونها ریخته شد
- (استاق): سوق داده شد، در جهت خاصی به پیش برده شد
- (استیعاب): در بر گرفتن
- (استقصاء): کاوش تمام و کمال
- (اسوداد): سیاه و تاریک شدن
- (اشتباك): متراکم شدن و درهم آمیختن.
- (اصطناعیة): مصنوعی، ساخته دست بشر
- (اضطجاج): به پهلو خوایدن، متمایل بودن به یک طرف
- (اطار): چهار چوب
- (اطناب): به درازا کشاندن سخن
- (اعتضد): یاری جست
- (اعتيادية): معمولی و متعارف
- (اغترف): در کف دست گرفتن
- (اقتراح): طرح پیشنهادی
- (اكتري): کرایه کرد
- (التباس): پوشیدگی حقیقت و اشتباه کردن

• (الاختبارات): آزمون و آزمایش

• (انجلاء): آشکار شدن

• (الجائی علی رکبیه): صورت فلکی زانو زده، یا بزرگانو نشسته

• (الحركة التقديمية): حركة رو به جلو

• (الخريط للفت): صاحب سبک، کسیکه نقشه و ساختار یک علم را باز مهندسی کرده است

(الرسوم البيانية): جمع الرسم البياني: نموذار

• (الطريق اللبناني): کهکشان راه شیری

• (الفترة الإقترانية): اصطلاحی نجومی، دوره تناوب هلالی

• (إحاللة): وآگذاردن و حواله دادن به دیگری

• (إعزازه): عزیز شمردن و بزرگ داشتن

• (أجهزة) : ابزار و وسائل

• (أرخ): نامه و ... را تاريخ زد

• (أسر): هذا الشيء للك بأسره: تماما، این چیز به طور تمام و کمال برای توست

• (أصعب): دشوارتر

• (أضاء): روشن شدن، پرتو افشاران شدن

• (أصاع): از بین برد، گم کرد

• (أغبرة): جمع غبار

• (أغصان): جمع غصن: شاخه

• (أغلس بها): كار را به هنگام تاريکى هوا انجام داد

• (أفاضن) : أفضن الرجل: فيض وفائده رساند،أفضن الممحجاج من عرفات: پس از پایان وقوف بازگشتن

• (أقدح): طعنه زد وعيب جويي نمود

• (أقطار): جمع قطر: سرزمين

• (أقواس): جمع قوس: تكه اي از يك دائره

• (أوثان): جمع وثن: بت.

• (أوراق): جمع ورق: برگ

• (أرخييل جزر): مجمع الجزائر

• (أنموذج): نمونه و مثال

• (أدمغناها): سركوب کردن و در هم کوبیدن

• (أسفر): روشن و آشکار شد

• (أعدت): اعاده و تكرار ميكنى

• (آنفا): در آغاز، در گذشته نزديك

ب

• (بحثوا): بحث کردن، کاوش و جستجو کردن

• (بدوية): در آغاز کار، در نگاه نخستين

• (براري): جمع بريه: صحراء

• (بدنة): جمع بدن: شتر قرباني

• (برج): در اصطلاحی نجوم: يکي از برجهای دوازده گانه کيهاني.

• (بروج): جمع برج

• (بقاع): جمع بقعة: قطعه ای از زمین، ناحیه، منطقه، روستا

• (بقبة): منطقه، قطعه ای از زمین.

• (بکرہ): صحیح هنگام، سحر گاہ

• (بالمثال): در نهايٰت

• (بيئات): جمع بيئه: محیط زیست بوم

• (باطش): ستمگر و زورگو

• (باهر): بزرگ و چیره دست

• (بحذاء): به سمت ...، در برابر ...

• (بحیازه): جدا از دیگران و به طور مستقل

ت

• (تبتها الأذهان): ذهنها آن مطلب را پیش فرض گرفتند

• (تجسم): با سختی و با تکلف تحمل کردن

• (تحاذی): رو در رو قرار گرفتن، هم راستایی

• (تداری): تدارو: درگیری و نزاع

• (tributary): نام نجومی دو گام از گامهای قمرکه ماه به شکل یک نیم دایره کامل دیده می شود. و این هنگامیست که خط مقارنه ماه و زمین عمود بر خط مقارنه زمین و خورشید قرار گیرد؛ یعنی در 90 درجه و همچنین در 270 درجه. در این دو موقع ماه یک چهارم مسیر خود را رسیدن به محقق مجد

• (تسجیل): رکورد ثبت شده

• (تشبیک): در یکدیگر فشرده و متراکم شدن

ص: 446

- (تشریق): أيام التشریق: روزهای یازدهم تا سیزدهم ذیحجه
- (تشیید): استحکام بخشی و پایدار سازی
- (تضریس): نا همواری های زمین، پستی بلندی داشتن
- (تضليل): گمراه سازی
- (تطرق): راه بردن به، راه یافتن به ...
- (تطور): تحول، تکامل، دگرگونی
- (تطوّق الهلال): حالتی که گردآگرد هلال را هالهای خفیف از نور فرا گیرد
- (تظافروا): دست در دست هم دادند، همکاری کردند
- (تعزّزت): به بزرگی و عزّت رسید
- (تعقید): کژتابی، پیچیدگی، سخت فهم بودن
- (تعوید): تمرین دادن، عادت دادن
- (تفوه): سخن گفتن
- (تفوس): قوس برداشتن و زیاد شدن انحنا
- (تجیز): پایان یافتن، برگشت ناپذیری، اجرایی شدن و رهایی یافتن از چشم انتظاری برای تحقق هر قید و شرط دیگری، در اصطلاح فقهی: به مرحله ای گفته می شود که تکلیف بعد از داشتن ملاک و تعلق اراده مولا به آن، انشا شده و در حق مکلف قطعیت پیدا می کند و او نمیتواند از به جا آوردن آن شانه خالی کند. ترک عمل در این مرحله، اگر بدون عذر باشد، فرد را مستحق مؤاخذه و عقاب می کند. این، آخرین مرحله تشریع بوده و پیش از آن، سه مرحله اقتضاء انشا و فعلیت می باشد.
- (تحدر): فرو ریختن، به پایین آمدن
- (تواری): پنهان شدن، تواری الشمس: غروب کرد
- (قطّعة): مقدمه چینی
- (تهافت الآراء): تناقض آمیز بودن
- (ترس): نوعی ابزار دفاعی، سپر

•

(تضیحون): روز اضحی (10 ذیحجه) را عیدمی گیرید

•

(تمکتنا): برایمان امکان پذیر می کند که ...

•

(تجاه): به سوی ...، در جهت ..

•

(تالل): جمع تل: تپه

•

(تأنی): درنگ، تأمل

•

(تباه): چیزی را پذیرفتن، بنا گذاشتن

•

(تخرق): پاره کردن، شکافتن

ث

• (ثقافتة): فرهنگ

• (ثور): گاونر

•

(ثیابت): در اصطلاح فقهی: وصفی برای زن هنگامی که ازدواج کرده و آمیزش جنسی داشته است، مقابل باکره

ص: 447

- (ثلاثة أرباعها): سه چهارم آن
 - (ثوابت): در اصطلاح نجوم: ستارگان، مقابل سیارات
 - (ثانوی): جمع ثانیه

ج

- (جذیر): سزاوار، شایسته
 - (جنوب): از جهات چهارگانه و مقابل شمال
 - (جدران): جمع جدار: دیوار
 - (جذور): جمع جذر: ریشه
 - (جنوب): همچنین جمع جنب: پهلو
 - (جذع): تنہ یا ساقہ درخت
 - (جيـل): امت، نسل
 - (حارـية): دوشـينه، زنـ حوان

2

- (حث): به او انگیزه داد و او را تحریک کرد، اصرار ورزید
 - (جز): مانع شدن، فاصله انداختن چیزی میان دو چیز دیگر
 - (حدبه): برآمدگی، انحنا
 - (حری): شایسته، سزاوار
 - (حفید): نوه، فرزند ذکور از مطلق فرزند
 - (حي): يسكن زيد في حي الفلاني. حي: محله، منطقه سکونت، شهرک، جمع = أحيا
 - (حبوب): جمع حب: دانه و بذر
 - (حدة العبر): تيز بسمه، نافذ بودن نگاه

• (حرمان): محرومیت

• (حزام): کمربند

• (حصة): سهم

• (حوار): گفتگو، بحث

• (حاجب): ابرو، پیشانی

• (حاسب): ستاره شناس

• (حاق الواقع): واقعیت عینی جهان، مقابل خیالات و توهمنات و اعتباریات

• (حائطة): حاشیه امنیت، اقدام احتیاطی

• (حائط): دیوار

• (حوایا): لا به لای

خ

• (خرص): دروغ گفتن، حدس، گمانه زنی

• (خریف): پاییز

• (خطب): حال، شأن، سخن

• (خلج فی): وارد شد

• (خسوف): ماه گرفتگی

• (خطوات): جمع خطوة: گام، قدم

• (خلفية): پیشینه

• (خلی): خالی شد، به حال خود رها شد

• (خطوب): مورد خطاب قرار گرفت

• (خط الغلس): خطی فرضی که مرز شب و روز را مشخص می کند

• (دأب): راه و روش، سبک

• (درب): راه

ص: 448

• (درب التبانة): کهکشان راه شیری

• (دسیسه): نیرنگ، مکر، دشمنی پنهانی

• (دقائق): جمع دقیقه، و همچنین ریزه کاری

• (دلوك الشمس): متمایل شدن خورشید از میانه آسمان به سمت غرب

• (دابة): هر حیوانی که روی زمین راه می رود، چهارپایانی که برای سواری استفاده می شوند.

• (دارج): رایج، فراگیر

• (داعی): انگیزه

ذ

• (ذب عنه): از او دفاع کرد

ر

• (ردع): بازداشت، مانع شخص دیگر شدن

• (رصاصات): جمع رصاص: گلوله

• (رطل أو رطل): سلطی که به صورت پیمانه و به عنوان معیار وزن استفاده می شده است

• (رغما): به رغم آنکه

• (رفض): رد کردن، به کناری گذاشتن

• (ركز على): بر چیزی متمرکز شد

• (روعي): مراعات شود

• (رضاع) : شیردهی به نوزاد

• (راسبة): ته نشین شده، رسوخ کرده

• (راسیات) : جمع راس: استوار، پابرجا

• (رام): چیزی را خواست و دنبال کرد

● (رامی): صورت فلکی شکارچی

● (رایع): شگفت آور، جالب توجه

● (رمیناه): آن راقصد نمودیم و هدف قراردادیم

ز

● (زیب): کشمکش

● (زند): ساعده، ما بین مچ و آرنج

● (زلفة): ساعات آغازین شب، پاسی از شب

● (زملاء): جمع زمیل: همکار، هم قطار

س

● (سیق): پیش تر گذشت، پیشی گرفت، مسابقه دادن

● (سحاب): ابر

● (سعد): اقبال، نیکبختی، مقابل نحس

● (سلف): گذشته، گذشتگان

● (سلطعون): خرچنگ

● (سمحة): اسان گیری و تسهیل مداری

● (سنام): بلند مرتبگی، شکوه

● (سوق): به پیش بردن

● (سهول): اسان، وهمچین زمین هموار

● (سیاح): گردشگر، جهانگرد

● (سلع): جمع سلعة: کالا، متعاع، مال التجارة

● (سائمه): چهار پایانی اهلی که با چرا در مراتع تغذیه شده و به انها علوفه برداشت شده داده نمیشود

• (شریطة): نوار، رویان

• (شناعه): قبح، زشتی، ناپسندی

• (شبیر): وجب

• (شرائک): بند کفشه

• (شقاق): اختلاف، چند دستگی

• (شاذ): نادر، کمیاب، غیر عادی، ناهنجار

• (شاهق): مرتفع، بلند

ص

• (صحو): آسمان بازی مقابل آسمان ابری

• (صحوة): ر.ک به صحوا

• (صحواء): ر.ک به صحوا

• (صاروخ): سلاحی جنگی، موشک

• (صیف): تابستان

• (চقع): منطقه، ناحیه، قلمرو

• (صیاح): فریاد، بانگ

• (صادف): با او بخورد کرد، رویرو شد.

ض

• (ضباب): مه، ابری که در نزدیکی زمین باشد

• (ضيق): تنگنا

• (ضئيل): کوچک، نازک، باریک

• (ضخم): درشت، عریض، ضخیم، بزرگ جثه

• (ضاء): تابید، نور افشاری کرد

• (ضاع): از بین رفت، گم شد

• (ضأن): گوسفند

ط

• (طرف): سمت و جهت، هر کدام از دو سوی یک رابطه

• (طرب): عارض شده (در مقابل ذاتی)، پدید آمده

• (طوفه عین): در یک چشم به هم زدن

• (طرد): طرد کردن، دور ساختن

• (طقس): آب و هوا، اوضاع جوی

• (طارئ): عارض شده (در مقابل ذاتی)، پدید آمده

• (طاقة): آستانه تحمل، قدرت، امکانات و ظرفیتها

• (طال): همواره، مادامی که ، در تمام

مدتی که ...

ظ

• (ظفر): دست یافتن، چیره شدن، پیروز شدن

ع

• (عبر): از گذرگاه ، از طریق ...

• (عتمة): دیر هنگام، تاریکی شب


• (عثر): آگاه شدن، یافتن، دست یافتن

• (عدیم الظل): بدون سایه

• (علی حدة): به طور جداگانه و مستقل

ص: 450

• (عرجون): ساقه انتهایی خوشه خرما



• (عتاق): آزاد شدن برد

• (عنق): ساقه انتهایی خوشه خرما، هر شاخه ای که خود چند شاخه شود

• (عوج): کزی، پستی و بلندی

• (عاد): پناه برد

• (عالَم الارتباطات الالكترونية): جهان ارتباطات دیجیتال

• (عايش): زنده، زندگی کننده

- (غدا): صبحگاه، ما بین فجر و طلوع خورشید
- (غراء): معتبر، محترم، زیبا
- (غسق): تاریکی شب
- (غشیان): پوشاندن، غشی اللیل: تاریک شد
- (غلس): تاریکی آخر شب هنگامیکه باروشنایی روز در هم آمیزد
- (غدو): جمع غدوة: ما بین فجر و طلوع خورشید، اوایل روز و اواخر آن
- (غیم): جمع غیم: ابر
- (غابرة): گذشته، زمانهای دور
- (غاربة): در حال غروب
- (غارت): به سرقت برد، و همچنین پایین رفت، مخفی شد، غارت الشمس: غروب کرد
- (غازات): جمع غاز: گاز

- (فتره): بازه زمانی میان آغاز و انجام یک رویداد، فاصله زمانی میان دو رویداد، دوره شاخه ای که خود چند شاخه شود
- (فحوى القول): مضمون و مفهوم سخن، مقصود گوینده
- (فحص): جستجو، کاوشن
- (فحل): مذکر بالغ، در اصطلاح: دانشمندی که علم را بارور می کند، بافضلیت، سرشناس
- (فحمة): زغال، فحمة اللیل: تاریکی و سیاهی شب
- (فشل): ضعف، کسلی، شکست، عدم دستیابی به اهداف و آرزوها، مقابل نجاح و موفقیت

• (فطحی): منسوب به نحله فطحیه: معتقدان به امامت عبدالله پسر امام صادق علیه السلام ملقب به افتح

• (فوز): موقیت، پیروزی

• (فحول): جمع فحل: ر.ک به فعل

• (فات): جمع فته: دسته، گروه

• (فالق): شکافنده، فالق الإ صباح: کسی که روشنای صبحدم را از تاریکی شب بیرون می آورد

• (فیزیائیه): پدیده های فیزیکی

ق

• (قدح): طعنه زدن و عیب جویی نمودن

• (قط): هرگز، به هیچ وجه

• (قلامس): جمع قلمس: افرادی که تاریخ نگهدار عرب جاهلی بودند

• (قطرة): پل قوسی شکل

• (قوس): تکه ای از دایره، منحنی، کمان، در اصطلاح نجوم: صورت فلکی شکارچی

• (قطان): ساکنان یک سرزمین

• (قطر): ناحیه، منطقه، سرزمین، در اصطلاح هندسه: خط مستقیمی که دایره را به دو قسمت مساوی تقسیم می کند

• (قطمیر): پوسته سفید و نازکی که میان هسته و گوشته خرما قرار دارد

• (قمة الرأس): فرق سر

• (قادمة): پیش رو، پیش رونده رو به جلو

• (قاصیات) : جمع قاصی: دور دست

ک

• (کبس): پر کردن، چیزی را به چیز دیگر افزودن و ضمیمه کردن

• (کرش او کرش): شکم، تعداد زیادی از فرزندان کوچک، گروهی از مردم

• (کهنه): جمع کاهن

• (کسوف): خورشید گرفتگی

• (کیاسه): عقل، کارданی، درایت

• (کامن): نهفته، پنهان

ل

• (لواء): پرچم

• (لابد): ناگریز، به ناچار

• (لا جرم): ناگزیر، به ناچار

• (لا محالة): ناگزیر، بی تردید

• (لا یعبأ به): به آن اهمیتی داده نمی شود، توجهی نمی شود

• (لنطر شانها): به خاطر اهمیت و عظمت جایگاه آن

م

• (مجرة): کهکشان

• (محطة): جایگاه، محل فرونشاندن یک چیز، محل قرار دادن یک چیز

• (محاجر): پیرامون یک چیز

ص: 452

- (محاجز): جمع حاجز: مانع، چیزی که میان دو چیز دیگر فاصله می‌اندازد. مثلاً کوهها حاجز دو سرزمینند و ابرها حاجز میان زمین و آسمان
- (محاق، محاق، محاق): نابود شدن، ناپدیدشدن، در اصطلاح: حالتی که ماه به جهت نزدیکی به خط مقارنه زمین و خورشید، ازدید پنهان می‌شود
- (محفوفة): در برگرفته شده
- (محیص): گریز، چاره، راه فرار
- (مدی): به فاصله ...، به درازای ...، در طول ...
- (مشحونة): پر، لبال
- (مشروع): قانون، راه و روش
- (مضحية): السماء المضحية: آسمان آفتابی
- (مضوية): تابان، نورانی
- (معركة) : محل درگیری، محل نزاع
- (ممور): آباد، مورد استفاده به عنوان محل سکونت
- (مغروس): کاشته شده، ریشه دار
- (مناظر): جمع منظرة: پنهان قابل رویت، دیدگاه
- (موقع): جایگاه
- (میلان): متمایل بودن، کج بودن
- (متالی): تابان، درخشنان
- (متوفرة): به تمام و کمال فراهم شده
- (متاح): در دسترس، سهل الوصول
- (محاذی): هم راستا

• (مسوغة): طرح ریزی شده، ساخته شده برای ...

• (مستعملة): بکار برده شده

• (مشعشع): پرتو افشان، تابان

• (مشاشهه): سخن گفتن رو در رو

• (مشتبکة): تراکم، در هم فشرده، در هم تنیده

• (مشرف): از بالا بر چیزی مسلط بودن

• (مصطفنعة): قراردادی

• (مطبقین): هم نظر، هم عقیده

• (مطل): اشراف، تسلط از بالا

• (مغیمه): ابری

• (مقنطرات): جمع قنطر: در اصلاحی نجوم یعنی دایره‌ای که قطر آن کمتر از قطر کره الکل باشد

• (مقرئ): استاد قرآن

• (مکابرة): لجبازی، برتری طلبی در بحث

• (مکبر الصوت): بلند گو

• (مکبرة): ابزار بزرگ نمایی مانند، ذره بین میکروسکپ، تلسکوپ

• (ممهد): زمینه ساز، بستر ساز

• (ممل): ملالت بار، خستگی آور

• (ممحة) : محو شده

• (منحنی جیب) : نمودار سینوسی

• (منحاز) : جدا از دیگران و به طور مستقل

• (منخفض) : پست، فرو دست، مقابل مرتفع

• (منسلخة) : قطع شده، جدا شده

• (مؤلمة) : درد آور، رنج آور

• (منظار، ناظر) : دوربین دو چشمی

• (معی شبہ الکرش المنشور) : یک چیزی شبیه بک دل و رودهی آش و لاش شده همراه من است، کنایه از آنکه زاد و رود (اهل و عیال) فراوانی همراه من هستند که هر دم به سویی پراکنده می شوند

• (من تلقاء نفسه) : سر خود، از طرف خود

• (من رائعت الأمور) : از امور شگفت آور جالب توجه

• (من دون وعي) : ناخودآگاه

ن

• (نباهة) : زیرکی، توجه و حواس جمعی، هوشیاری

• (نبل) : تیر

• (نسق) : نظم و ترتیب، علی نسق واحد: دارای نظام واحد و یکسان

• (نسیء) : به تاخیر انداختن، نوعی تقویم نگاری در میان عرب جاهلی که در آن ترتیب و تعداد ماه های سال دستخوش تغییر می شد

• (نظارات) : عینک

• (نقل) : نماز مستحبی

• (نمط) : سبک، روش، هذا من تمطر هذا: هردو از یک دست می باشند

• (نیف) : تعدادی، اندی

• (تعیر): به او طعنہ می زدیم و کار اور انا پسند می خواندیم

• (نهوض): قیام

• (نظام الإحداثيات الكروية): جدول مختصات سه بعدی

• (نقاش): مناقشہ، درگیری، بحث کردن

• (ناسوت): عالم طبیعت، جهان مادی

• (ناسی): به تأخیر اندازندہ، تاریخ نگهدار عرب جاہلی

• (نائیة): دور، بعید

• (نبذة): چکیدہ، گزیدہ

• (نظرة حداد): نگاه تیز بین، باریک بین

و

• (وجبت البدنة إلى جنوبها): شتر به پھلو افتاد، کنایہ از آنکہ مرد

• (واجب): واجب شد، همچنین سقوط کرد و فرو افتاد

• (وسمة): برچسب، ویژگی

• (وقایة): محافظت

ص: 454

- (هیئت): وضعیت قرارگیری یک شیئ، در اصلاح: علم نجوم
- (هاش): پاورقی، حاشیه
- ی
- (یتجلل): بپوشاند، بالای یک چیز قرار گیرد
- (ینفسح): جا باز می شود، پهنه گستردۀ ای گشوده می شود
- (یتکل): اعتماد کردن، تکیه کردن
- (یجدر): سزاوار و شایسته است
- (یحثون): اصرار و رزیدند و تاکیدداشتند که ...
- (یرفض): از میان برداشتن، برطرف شدن
- (یشوب): در هم آمیزد، آلوده شود
- (یعتمر): عمره به جا می آورد
- (ینحدر): فرو ریختن، پایین آمدن
- (ینحط): پایین آمدن
- (ینصرف): بازگشتن
- (یرضعن): شیر دادن به نوزاد و طفل
- (یسرح): یسرح فی الظلمة: در تاریکی سیرمی نماید، یسرح الظلمة: تاریکی را به حال خود رها می کند
- (صغری): گوش سپردن
- (یضحی): روز اضحی (10 ذیحجه) را عید می گیرد
- (یضاھی): مشابهت داشتن با چیزی، همانندی
- (یعاضده): یاری می رساند

- (يغلس): کار را در تاریکی هوا انجام داد
- (يكنی): به فلاں کنیه شناخته می شد
- (يكور): چیزی را دایره وار به دور چیز دیگر پیچاندن، چیزی را با چیز دیگر پوشاندن، کور الله اللیل علی النهار: این را در آن داخل کرد
- (يوتر): نماز وتر به جای می آورد
- (يواطئ): زیر پا گذاشتن، لگد کوب کردن
- (يوشك): انتظار می رود که ...، بیم آن می رود که ...، امید آن می رود که ..
- (يولج): چیزی را داخل در دیگری کردن، حتی یالج الجمل فی سم الخیاط: تا آن هنگام که شتر به سوراخ سوزن داخل شود
- (يؤمي): اشاره دارد، اشاره می کند
- (يسوغ): جایز نمودن، نیکو شمردن
- (يطلب): سخن را به درازا می کشاند
- (يعتني): اعتنا کردن
- (يوافي): کاری را به تمامی انجام دادن، يوافى بها المغرب: تمام پنهان غربی را بوسیله آن پوشاند

قد رتبت المصادر حسب حروف الهجاء، والتفاصيل حسب الترتيب التالية:

عنوان المصدر، شهرة المؤلف، اسمه ونسبة، الناشر، محل النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، عدد المجلدات.

1- القرآن الكريم

2- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، 1390 هـ ق، 4 مجلدات

3- الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان، أبو مصعب، محمد صبحي بن حسن الحلاق، مكتبة الجيل الجديد، صناعة، الطبعة الأولى، 1428 هـ ق، مجلد واحد

4- الأعلاق النفيسة، ابن رسته، أبي علي أحمد بن عمر، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1312 هـ ق، 7 مجلدات

5- الأم، الشافعي، محمد بن ادریس، دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ ق، 8 مجلدات

6- الأمالي، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، 1417 هـ ق، مجلد واحد

7- الأمالي، الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، 1380 هـ ش، مجلد واحد 8- الآثار الباقية عن القرون الخالية، أبو ريحان البيروني، محمد بن أحمد، مركز پژوهشی میراث مكتوب (= مركز البحوث والدراسات للتراجم المخطوط)، طهران، الطبعة الأولى، 1380 هـ ق، مجلد واحد

9- البرهان في تفسير القرآن، هاشم البحرياني، السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل، مؤسسة الأعلمى، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ ق ، 8 مجلدات

- 10- البيان، الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين بن محمد العاملي، بنیاد فرهنگی امام مهدی علیه السلام (= مؤسسه الإمام المهدی الثقافية)، قم، الطبعة الأولى، 1412 هـ، مجلد واحد
- 11- التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، مكتبة الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1409 هـ، 10 مجلدات
- 12- التوقيف على مهام التعاريف، المناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين، عالم الكتب، قاهرة، الطبعة الأولى، 1410 هـ، مجلد واحد
- 13- الجامع للشرع، ابن سعيد الحلي، يحيى بن أحمد الهذلي، مؤسسة سید الشهداء علیه السلام، قم، الطبعة الأولى، 1405 هـ، مجلد واحد
- 14- الجمل والعقود في العبادات، الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، دانشگاه مشهد (= جامعة المشهد)، مشهد، الطبعة الأولى، 1382 هـ، مجلد واحد
- 15- الحاشية على مدار الأحكام، الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد الأصفهاني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، 1419 هـ، 3 مجلدات
- 16- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنی، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419ق، 19 مجلد
- 17- الحبل المتين في إحکام أحكام الدين، الشيخ البهائی، بهاء الدين محمد بن الحسين الحرثي العاملی، مکتبة بصیرتی، قم، الطبعة الأولى، 1390 هـ، مجلد واحد
- 18- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة عليهم السلام، يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1405 هـ، 25 مجلد
- 19- الخلاف في الأحكام، الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1407 هـ، 6 مجلدات
- 20- الدر المنشور في التفسير المأثور، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، مکتبة المرعشی، قم، الطبعة الأولى، 1404 هـ، 6 مجلدات
- 21- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين بن محمد العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1412 هـ، 3 مجلدات

- 22 - الرسائل التسع، المحقق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى، مكتبة المرعشى، قم، الطبعة الأولى، 1413 هـ ق، مجلد واحد
- 23 - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن احمد العاملي، مكتبة داوري، قم، الطبعة الأولى، 1410 هـ ق، 10 مجلدات
- 24 - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ابن إدريس، أبو عبدالله محمد بن منصور بن أحمد الحلبي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، 1410 هـ ق، 3 مجلدات
- 25 - السيرة النبوية، ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1375 هـ ق، مجلدان
- 26 - الصحيفة السجادية، سيد الساجدين، علي بن حسين بن علي عليهما السلام، مؤسسة الأعلمى، بيروت، الطبعة الثانية، 1422 هـ ق، مجلد واحد
- 27 - الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، السبحاني، جعفر، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، 1420 هـ ق، مجلدان
- 28 - الصيام في المذاهب الأربعة من الفقه الإسلامي، الفرفور، محمد عبد اللطيف محمد صالح، الطبعة الأولى، 1390 هـ ق، مجلد واحد
- 29 - الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول، سيد على خان الكبير، السيد علي بن أحمدين محمد معصوم الحسيني المدني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مشهد، الطبعة الأولى، 1426 هـ ق، 14 مجلد
- 30 - العروة الوثقى فيها تعم به البلوي (مع تعلقة آية الله ناصر المكارم الشيرازي)، السيد اليزيدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، 1428 هـ ق، مجلدان
- 31 - العروة الوثقى فيما تعم به البلوي (المحشى)، السيد اليزيدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1419 هـ ق، 5 مجلدات
- 32 - الفتاوی الواضحة (المطبوع في ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السيد محمد باقر الصدر)، الشهید الصدر، السيد محمد باقر، دار التعارف، بيروت، الطبعة الثامنة، 1403 هـ ق، 15 مجلد 46

- 33- الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1404 هـ ق، 10 مجلدات
- 34- الفقه على المذاهب الخمسة، المغنية، محمد جواد، مؤسسة الصادق، طهران، الطبعة الأولى، 1377 هـ ش، جزئين في مجلد واحد
- 35- الفقه: موسوعة استدلاليه في الفقه الإسلامي، الشيرازي، سيد محمد، دار العلوم، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ ق، 111 مجلد
- 36- الفهرست، الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، المكتبة المرتضوية، النجف، الطبعة الأولى، 1356 هـ ش، مجلد واحد
- 37- الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، 1407 هـ ق ، 8 مجلدات
- 38- الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي، تقى الدين بن نجم الدين بن عبد الله بن محمد، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، إصفهان، الطبعة الأولى، 1403 هـ ق، مجلد واحد
- 39- اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين بن محمد العاملي، دار التراث + الدار الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ ق، مجلد واحد
- 40 - المبسوط، السرخسي، محمد بن أبي سهل، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ ق، 31 مجلد 41- المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، المكتبة المرتضوية، طهران، الطبعة الثالثة، 1387 هـ ق، 8 مجلدات
- 42 - المحلى بالآثار في شرح المجلى بالإختصار، ابن حزم القرطبي، علي بن أحمد بن سعيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1437 هـ ق، 19 مجلد
- 43 - المراسيم العلوية في الفقه والأحكام النبوية، سلار الديلمي، أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز، منشورات الحرمين، قم، الطبعة الأولى، 1404 ق، مجلد واحد
- 44 - المسائل الطبرية (المطبوع في ضمن الرسائل التسع)، المحقق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى، مكتبة المرعشى، قم، الطبعة الأولى، 1413 هـ ق، مجلد واحد

- 45 - المسائل الناصرية، السيد المرتضى، الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، 1417 هـ، مجلد واحد
- 46 - المستند في شرح العروة الوثقى (تقريرات لأبحاث آية الله السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي) (المطبوع ضمن موسوعة الإمام الخوئي)، البروجردي، مرتضى، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، 33 مجلد
- 47 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، الفيومى، أحمد بن محمد، منشورات دار الهجرة، قم، الطبعة الثالثة، 1414هـ، جزئين في مجلد واحد
- 48 - المعترف في شرح المختصر، المحقق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، 1407هـ، مجلدان
- 49 - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى + أحمد حسن الزيات + حامد عبد القادر + محمد علي النجار، دار الدعوة، إسطنبول، الطبعة الثانية، 1410هـ، جزئين في مجلد واحد
- 50 - المغني، ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ، مجلد 15
- 51 - المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، دار القلم + الدار الشامية دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ، مجلد واحد
- 52 - المقنع، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، 1415هـ، مجلد واحد
- 53 - المقنعة، الشيخ المفید، محمد بن نعمان العکبیری، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة، 1410هـ، مجلد واحد
- 54 - المذهب، القاضي ابن البراج، عبد العزيز بن ترير بن عبد العزيز الطراولسي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1406هـ، مجلدان
- 55 - المذهب البارع في شرح المختصر النافع، ابن فهد الحلبي، جمال الدين أحمد بن محمد الأسدی، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1407هـ، 5 مجلدات

- 56- الميزان في تفسير القرآن، العلامة الطباطبائي، محمد حسين، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الخامسة، 1412 هـ، 20 مجلد
- 57- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن أثير، مبارك بن محمد بن محمد، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1399 هـ، 5 مجلدات
- 58- النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، الشیخ الطوسي، محمد بن حسن، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1400 هـ، مجلد واحد
- 59- الواقی (مع تعلیقہ أبو الحسن الشعراوی)، الفیض الكاشانی، محمد بن محسن بن مرتضی بن محمود، مکتبة أمیر المؤمنین علیه السلام، اصفهان، الطبعة الأولى، 1406 هـ، 26 مجلد
- 60- الوسیلة إلى نیل الفضیلۃ، ابن حمزة الطوسي، محمد بن علی، مکتبة المرعشی، قم، الطبعة الأولى، 1408 هـ، مجلد واحد
- 61- أنوار الفقاہة (كتاب الصلاة)، الشیخ حسن کاشف الغطاء، حسن ابن جعفر الكاشف الغطاء، مؤسسة کاشف الغطاء، النجف، الطبعة الأولى، 1422 هـ، مجلد واحد
- 62- إحياء علوم الدين، الغزالی، أبو حامد، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 16 مجلد
- 63- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإیران، العلامة الحلی، حسن بن يوسف بن مطهر، مؤسسة النشرالإسلامی، قم، الطبعة الأولى، 1410 هـ، 14 مجلد
- 64- إشارة السبق إلى معرفة الحق، ابن أبي المجد الحلبي، علاء الدين أبو الحسن على بن حسن، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1414 هـ، مجلد واحد
- 65- إصباح الشیعة بمصباح الشریعة، قطب الدین الکیدری، محمد بن حسین، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، 1416 هـ، مجلد واحد
- 66- إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، فخر المحققین، محمد بن يوسف المطهر الحلی، مؤسسة إسماعیلیان، قم، الطبعة الأولى، 1387 هـ، 4 مجلدات
- 67- بحار الأنوار، الجامعۃ لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام ، العلامة المجلسی، محمد باقر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403 هـ، 110 مجلدات

- 68 - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد الحفيظ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الحديث، قاهره، الطبعة الأولى، 1425 هـ، 4 مجلدات
- 69 - تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ، 20 مجلد
- 70 - تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، العلامة الحلبي، حسن بن يوسف بن مطهر، مؤسسة الطبع والنشر (التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي الإيرانية)، طهران، الطبعة الأولى، 1411 هـ، مجلد واحد
- 71 - تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، العلامة الحلبي، حسن بن يوسف بن مطهر، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، 1420 هـ، 6 مجلدات
- 72 - تحرير الوسيلة، الإمام الخميني، روح الله الموسوي، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، الطبعة الأولى، 1434 هـ، مجلدان
- 73 - تذكرة الفقهاء، العلامة الحلبي، حسن بن يوسف بن مطهر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، 1414 هـ، 22 مجلد
- 74 - تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي، أبو جعفر محمد بن حسن، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم، الطبعة الأولى، 1409 هـ، 30 مجلد
- 75 - تقرير بحث سيدنا الأستاذ (= تقريرات للأبحاث الفقهية للسيد حسين الطباطبائي البروجردي)، الإشتهرادي، علي پناه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1416 هـ، مجلدان
- 76 - تكميل (تميم) المشارق (المطبوع في خاتمة مشارق الشموس في شرح الدروس لمحمد بن حسين الخونساري)، رضي الخونساري، رضي الدين محمد بن حسين بن جمال الدين الخونساري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم، مجلدان
- 77 - تلخيص المرام في معرفة الأحكام، العلامة الحلبي، حسن بن يوسف بن مطهر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1421 هـ، مجلد واحد

78- تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، 1364 هـ، 10 مجلدات

79- جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، المؤمن القمي، علي بن محمد بن محمد القمي السبزواري، زمينه سازان ظهور امام عصر (=الممهدين لظهور إمام العصر عليه السلام)، قم، الطبعة الأولى، 1379 هـ، مجلد واحد

80- جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الكركي، علي بن حسين بن علي بن محمد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم، الطبعة الثانية، 1414 هـ، 13 مجلد

81- جمل العلم والعمل، السيد المرتضى، الشريف المرتضى علم الهدي علي بن الحسين الموسوي، مطبعة الآداب، النجف، الطبعة الأولى، 1378 هـ مجلد واحد

82- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي الجواهري، محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، 1404 هـ ق ، 43 مجلد

83- حياة ابن أبي عقيل وفقهه، ابن أبي عقيل، حسن بن علي الحذاء العماني، مركز معجم المسائل الفقهية، قم، الطبعة الأولى، 1413 هـ ق، مجلد واحد

84- خصال، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1403 هـ ق، جزئين في مجلد واحد

85- دروس في معرفة الوقت والقبلة، حسن زاده الهملي، حسن، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الرابعة، 1416 هـ ق، مجلد واحد

86- دعائم الإسلام، القاضي النعمان، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم، الطبعة الثانية، 1385 هـ ش، مجلدان

87- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، المحقق السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم، الطبعة الأولى، 3 مجلدات

88- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين بن محمد العاملی، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم، الطبعة الأولى، 1419 هـ ق، 4 مجلدات

- 89- رجال الطوسي (=الأبواب)، الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1415 هـ، مجلد واحد
- 90- رجال النجاشي، أحمد بن علي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة السادسة، 1365 هـ، مجلد واحد
- 91- رسالة حول مسألة رؤية الهلال (مجموعه من مراسلات تمت بين العلمين السيد الخوئي والسيد الحسيني الطهراني)، الحسيني الطهراني، محمد حسين، قد طبعت على نفقة المؤلف، طهران، الطبعة الأولى، مجلد واحد
- 92- رسالة هلالية، الدوزوزاني، يد الله، همراز قلم (=مناجي القلم)، قم، الطبعة الأولى، 1392 هـ، مجلد واحد
- 93- رسائل الشريف المرتضى، السيد المرتضى، الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي، دار القرآن الكريم، قم، الطبعة الأولى، 1405 هـ، 4 مجلدات
- 94- رسائل و مسائل (في حل غواصن المسائل)، الفاضل النراقي، أحمد بن محمد مهدي، كنگره بزرگداشت فاضلين نراقي (=المؤتمر التذكاري للمحققين النراقيين)، قم، الطبعة الأولى، 1422 هـ، مجلدان
- 95- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن احمد العاملي، انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی (=مکتب الإعلام الإسلامي)، قم، الطبعة الأولى، 1402 هـ، مجلدان
- 96- روض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن، أبو الفتوح الرازي، حسين بن علي، بنیاد پژوهش های اسلامی آستان قدس رضوی (=مجمع البحث الإسلامية التابع للعتبة الرضوية المقدسة)، مشهد، الطبعة الأولى، 1376 هـ، 20 مجلد
- 97- رؤیت هلال (=رؤیة الهلال)، المختاری، رضا المختاری + بعض زملائے، انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی (=مکتب الإعلام الإسلامي)، قم، الطبعة الأولى، 1426 هـ، 5 مجلدات
- 98- ریاض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، السيد الطباطبائی، السيد علی بن محمد علی بن أبي المعالی الطباطبائی، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، 1418ق، 16 مجلد

99- سبل الرشاد في شرح نجاة العباد (وقد يصف بـ«سبيل الرشاد»)، أبو تراب الخونساري، السيد عبد العلي بن جعفر

100- سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام، الأمير الصناعي، محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحالاني،

دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1430 هـ، مجلد واحد

101- سنن ابن ماجة، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي)، قاهرة، 1395 هـ، مجلدان

102- سنن الترمذى (=الجامع الصحيح) (=الجامع الكبير)، الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ، 5 مجلدات

103- سنن الدارقطنى، الدارقطنى، علي بن عمر بن أحمد بن مهدى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ، 5 مجلدات

104- سنن الدارمى (=مسند الدارمى)، الدارمى، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، 1434 هـ، مجلد واحد

105- سنن النسائي (=السنن الصغرى) (=المجتبى، النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ، 9 مجلدات (8+فهارس))

106- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني الأزدي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ، 5 مجلدات

107- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، 1408هـ، 4 مجلدات

108- شرح اصول كافي، مولى هادي المازندراني، محمد هادي بن صالح المازندراني، المكتبة الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، 1382 هـ، 12 مجلد

109- شرح السنة، البغوي، حسن بن مسعود البغوي الشافعى، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1403 هـ، 16 مجلد

- 110- شرح الصحيفة الكاملة السجادية (=شرح الفوائد) (=حاشية الصحيفة)، ميرداماد، برهان الدين محمد باقر بن محمد الحسيني الإسترآبادي، مهدية ميرداماد، إصفهان، الطبعة الأولى، 1406هـ، مجلد واحد
- 111- شرح جمل العلم والعمل، القاضي ابن البراج، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز الطرابلسي، دانشگاه مشهد (=جامعة المشهد)، مشهد، الطبعة الأولى، 1352هـ، مجلد واحد
- 112- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار طوق النجاۃ، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، 9 مجلدات
- 113- صحيح مسلم، مسلم، أبوالحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ، 5 مجلدات
- 114- علل الشرایع، الشیخ الصدق، محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی، مکتبة داوري، قم، الطبعة الأولى، 1386هـ، جزئین في مجلد واحد
- 115- غایة المرام فی شرایع الإسلام، الصیمری، مفلح بن الحسن بن رشید بن صلاح البحراني، دار الهادی، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ، 4 مجلدات
- 116- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ابن زهرة، السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، 1375هـ، مجلد واحد
- 117- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1379هـ، 13 مجلد
- 118- فتح العزیز بشرح الوجیز (=الشرح الكبير)، الرافعی القزوینی، عبد الكریم بن محمد الرافعی القزوینی، دار الكتب العلمیة، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، 13 مجلد
- 119- فرائد الأصول (او الرسائل)، الشیخ الأنصاری، مرتضی بن محمد أمین بن مرتضی، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1419هـ، 4 مجلدات
- 120- فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، مغنية، محمد جواد بن محمود بن محمد، انصاريان، قم، الطبعة الثانية، 1379هـ، 6 مجلدات

121- فقه الرضا (= الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام)، ابن بابويه، علي بن حسين بن موسى بن بابويه القمي، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، 1386 هـ، مجلد واحد

122- قرب الإسناد، الجميري، عبد الله بن جعفر بن حسين بن مالك، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، 1413 هـ، ق، مجلد واحد

123 - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، العلامة الحلبي، حسن بن يوسف بن مطهر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1413 هـ، ق، 3 مجلدات

124 - كتاب الخمس، الأحمدي، حبيب الله، مخطوط محفوظ عند مؤلفه

125 - كتاب الصلاة، الشيخ الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى، مؤتمر الشيخ الأنصاري، قم، الطبعة الأولى، 1415 هـ، ق، 3 مجلدات

126 - كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى، مؤتمر الشيخ الأنصاري، قم، الطبعة الأولى، 1413 هـ، ق، مجلد واحد

127- كشف الرموز في شرح المختصر النافع، الفاضل الآبي، الحسن بن أبي طالب بن أبي المجداليوسفي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة، 1417 هـ، ق، مجلدان

128- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، كاشف الغطاء، جعفر بن خضر بن يحيى، انتشارات دفتر تبليغات إسلامي (= مكتب الإعلام الإسلامي)، قم، الطبعة الأولى، 1422 هـ، ق، 4 مجلدات

129- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، الفاضل الهندي، محمد بن الحسن بن محمد الإصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1416 هـ، ق، 11 مجلد

130 - كفاية الأحكام (= كفاية الفقه) (= كفاية المعتقد)، المحقق السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1423 هـ، ق، مجلدان

131- كفاية رؤية الهلال في البلاد البعيدة، المدني الكاشاني، رضا بن عبد الرسول بن محمد

132 - لسان العرب، ابن منظور الرويسي، محمد بن مكرم بن على، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ، ق، 15 مجلد

133 - مجمع البحرين، الطريحي، فخر الدين بن محمد علي، المكتبة المرتضوية، طهران، الطبعة الثانية، 1362هـ ق، 6 مجلدات

134 - مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، أبو علي فضل بن حسن، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ ق، 10 مجلدات

135 - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، المقدس (المحقق) الأردبيلي، أحمد بن محمد، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1403 هـ ق، 14 مجلدات

136 - مجمع المسائل، الموسوي الكلباني، السيد محمد رضا، دار القرآن الكريم، قم، الطبعة الرابعة، 1413 هـ ق، 3 مجلدات

137 - مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل (المطبوع في ضمن رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين)، ابن أبي عقيل، حسن بن علي الحذاء العاني، قم، الطبعة الأولى، مجلد واحد

138 - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة الحلبي، حسن بن يوسف بن مطهر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، 1413 هـ ق، 4 مجلدات

139 - مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، الموسوي العاملي، السيد محمد بن علي، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، 1410 هـ ق، 8 مجلدات

140 - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول عليهم السلام، العلامة المجلسي، محمد باقر، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، 1404 هـ ق، 26 مجلد

141 - مروج الذهب و معادن الجوهر (او تاريخ المسعودي)، المسعودي، أبو الحسن علي بن حسين بن علي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1425 هـ ق، 4 مجلدات

142 - مسالك الأفهام إلى تبيح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني، زين الدين بن على بن أحمد عاملي، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، 1413 هـ ق، 15 مجلد

143 - مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها، أبو الحسن العريضي، علي بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام+ مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، 1409 هـ ق، مجلد واحد

- 144 - مستمسك العروة الوقى، السيد الحكيم، السيد محسن الطباطبائى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الرابعة، 1491 هـ، مجلد 14
- 145 - مستند الشيعة في أحكام الشريعة، الفاضل النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، 1415 هـ، مجلد 19
- 146 - مسلك الراشدين في أحكام الدين، محمد صالح البرغاني، محمد صالح بن محمد الملائكة الفزويني، مخطوط غير مطبوع، مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم - مرقم ب 2436
- 147 - مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ، مجلد 50
- 148 - مصايح الظلام في شرح مفاتيح الشرایع، الوحید البهبهانی، محمد باقر بن محمد الأصفهانی، مؤسسة العالمة المجدد الوحید البهبهانی، قم، الطبعة الأولى، 1424 هـ، مجلد 11
- 149 - مصباح الفقیہ، آغا رضا الهمدانی، محمد رضا بن محمد هادی الهمدانی، مؤسسة الجعفریة + مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1416 هـ، مجلد 14
- 150 - مصباح المتهجد وصلاح المتبع (المصباح الكبير)، الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ، مجلد واحد
- 151 - مصباح الهدى في شرح العروة الوقى، الأملی، محمد تقى، قد طبع على نفقة المؤلف، طهران، الطبعة الأولى، 1380 هـ، مجلد 12
- 152 - معجم رجال الحديث وتقضيل طبقات الرواية، الموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم، مركز النشر للثقافة الإسلامية في العالم، قم، الطبعة الخامسة، 1413 هـ، مجلد 24
- 153 - مغني المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، الخطيب الشريیني، شمس الدين محمد بن احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ، 6 مجلدات
- 154 - مفاتيح الشرائع، الفیض الكاشانی، محمد بن محسن بن مرتضی بن محمود، مکتبة المرعشي، قم، الطبعة الأولى، 1401 هـ، 3 مجلدات
- 155 - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العالمة الحسيني العاملی، السيد محمد جواد بن محمد بن محمد الطاهر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1419 هـ، مجلد 23

156 - مقالة «اتحاد و اختلاف فقها در ثبوت رؤيت هلال» (= اتحاد و اختلاف الفقهاء في ثبوت رؤية الهلال)، مجلة الـ«فقه» (التابعة لمكتب الإعلام الإسلامي) - العدد: 2، قم، 1373 هـ ش

157 - مقالة «اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال» (= اعتبار الآلات الحديثة في رؤية الهلال)، الفاضل اللنكراني، محمد جواد، مجلة «فقه أهل البيت» عليهم السلام (التابعة لمؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام) - العدد: 43، قم، 1384 هـ ش

158 - مقالة «اعتبار قول هيئت دانان در رؤیت هلال» (= اعتبار قول الحيوين في رؤية الهلال)، المختاری، رضا، مجلة الـ«فقه» (التابعة لمكتب الإعلام الإسلامي) - العدد: 40، قم، 1383 هـ ش

159 - مقالة «باز هم رؤیت هلال با چشم مسلح» (= رؤية الهلال بالعين المسلحة)، المختاری، رضا، مجلة «فقه أهل البيت» عليهم السلام (التابعة لمؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام) - العدد: 43، قم، 1384 هـ ش

160 - مقالة «پژوهشی درباره دیدن هلال ماه» (= بحث حول رؤية الهلال)، خزعلی، أبو القاسم، مجلة «فقه أهل البيت» عليهم السلام (التابعة لمؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام) - العدد: 4، قم، 1374 هـ ش

161 - مقالة «تنصیل الآیات» (قرآن و تاريخ)، الشعراوی، أبو الحسن، مجلة «معارف إسلامی» (التابعة لمنظمة الأوقاف الإيرانية) - العدد: 3، إیران، 1346 هـ ش

162 - مقالة «چند نکته مهم در باره رویت هلال» (= عدة نکات هامة في رؤية الهلال)، المکارم الشیرازی، ناصر، مجلة «فقه أهل البيت» عليهم السلام (التابعة لمؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام) - العدد: 43، قم، 1384 هـ ش

163 - مقالة «شب و روز» (= الليل والنهر)، النجومی، سید مرتضی، مجلة «نورعلم» (التابعة لجامعة مدرسی الحوزة العلمیة بقم المقدسة) - العدد: 42، قم، 1370 هـ ش

164 - من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الخامسة، 1390 هـ ق 4 مجلدات

165 - منتقد المنافع في شرح المختصر النافع، الشريف الكاشاني، حبيب الله بن عليمدد، مخطوط محفوظ عند أهله وأحفاده

166 - منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، جمال الدين (صاحب المعالم)، حسن بن زين الدين (الشهيد الثاني) العاملی، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1362 هـ، 3 مجلدات

167 - منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر، بنیاد پژوهش های اسلامی آستان قدس رضوی (مجمع البحوث الإسلامية التابع للعتبة الرضوية المقدسة)، مشهد، الطبعة الأولى، 1412 هـ، 15 مجلد

168 - منهاج الصالحين، الموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم، مدينة العلم، قم، الطبعة الأولى، 1410 هـ، مجلدان 169 - مذهب الأحكام في بيان حلال والحرام، السبزواری، سید عبد الأعلی، دار التفسیر، قم، الطبعة الأولى، 1388 هـ، 30 مجلد

170 - نکت النهاية، المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى، مؤسسة النشر

الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1412 هـ، 3 مجلدات

171 - نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، 1419 هـ، مجلدان

172 - نهج البلاغة (مجموع مختار من كلامات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وخطبه) (بتصحیح الدكتور صبحي الصالح)، السيد الرضي، محمد بن حسن الموسوي، دار الكتاب اللبناني + مكتبة المدرسة، بيروت، الطبعة الأولى، 1387 هـ، مجلد واحد

173 - نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله اليماني، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413 هـ، 8 مجلدات

174 - وسيلة النجاة في شرح دعاء السمات، العلامي التونسي الكاشاني، عبد الواسع بن محمد، مجلة «ميراث حديث شیعه» (التراث الشیعی الحدیثی) (التابعة لمؤسسة دار الحديث) - العدد: 10، قم، 1382 هـ ش

العناوين والمواضيع

كلمة المؤلف...1

الكتاب الأول في رؤية الهلال وتحقق الشهر

التمهيد...7

الباب الأول؛ فيما يجب تقادمه...9

المقدمة الأولى؛ في أهمية علم الهيئة...11

المقدمة الثانية في القرآن والظواهر الفلكية...12

المقدمة الثالثة؛ صلة العلمين، الهيئة والفقه...18

المقدمة الرابعة؛ الظواهر الكونية التقويمية...25

الليل والنهار...25

السنة الشمسية...25

الشهور القمرية...26

السنة القمرية...35

المقدمة الخامسة، في بعض مصطلحات علم الهيئة...36

الدواير العظيمة والمحنطرات...36

أ: معدل النهار...36

ب: دائرة نصف النهار...37

ج: دائرة البروج...37

د: دواير الأفق...39

ه: دواير الطول والعرض...42

المقدمة السادسة؛ نبذة مما يتعلق بالشمس والقمر...47

مسيرة الشمس في السماء وموقعها من الأرض...47

مسيرة القمر في السماء وموقعه من الأرض...51

خاتمة...52

ص: 473

الباب الثاني...53

المدخل...55

الفصل الأول، الأقوال في المسألة...59

أ: الرؤية البلدية...59

ب: اشتراط الإشتراك في الأفق...60

ج: الرؤية في البلد المتقاربة عرفا...61

د: القريب بأخرى المناطات...61

ه: كفاية الشرقية عن الغربية مطلقا...62

و: ثبات الشهر المطلق البلاد دفعه...63

ز: تتجدد الشهر لبلد الرؤية وما شاركه في الليل، شرقا وغربا...65

عبارات العامة...72

الفقه الشافعي...72

الفقه الحنفي...75

الفقه المالكي...76

الفقه الحنبلي...78

الفصل الثاني، في تحرير المسألة وما يتفرع عليها...81

تحرير المسألة...81

تسميم وزيادة؛ في بعض ما يتفرع على المسألة...84

الفصل الثالث: التصورات والتصديقات المستمسكة بها لحل المسألة...87

خلفية البحث...87

تسطيح الأرض وكروتها...90

القدر المسكون من الأرض...94

إمكانية القطع بطول البلاد وعرضها...97

الإعتماد على قول الهيويين...99

الموضوعات الشرعية والتدقيقات العلمية...102

تعريف «الشهر»...103

ص: 474

الرؤبة؛ إمكانها أو وقوعها...118

الشهر ظاهرة أرضية أم سماوية...121

المناط في القرب والبعد...129

الفرق بين البلاد الشرقية والغربية..133

الفصل الرابع؛ في أدلة الأقوال...135

الآيات والروايات...135

الإجماع والشهرة..193

العقل...195

سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه واله...199

سيرة المسلمين...201

مذاق الشريعة...203

السکوت في مقام البيان...205

الأصل في المسألة...207

الفصل الخامس؛ المحاكمة بين الأدلة والأقوال...209

الفصل السادس؛ في الذب عما وهم على المختار...221

الأول...222

الثاني...224

الثالث...225

الرابع...227

الخامس...230

السادس...231

السابع...234

الثامن...236

التاسع...237

العاشر...239

العاشر الحادي...244

ص: 475

الباب الثالث...247

البينة...249

التواتر والشياع...251

حكم الحاكم...253

مضي ثلاثة أيام من بداية الشهر السابق...255

الزيجات والحسابات الهيوجية...256

الرؤية بالعين المسلحة...259

الصور والرسوم البيانية...273

الكتاب الثاني في المغرب الشرعي

التمهيد...293

الفصل الأول، في تحرير القولين ونقل الأقوال...295

تحرير محل النزاع...297

نقل أقوال الفقهاء في المسألة...300

القائلون بكفاية استثار القرص...301

القائلون باعتبار ذهب الحمرة...322

فتوى العامة في المسألة...335

بيان في الشهرة وفي عد القول الثاني مشهورا...337

تحقيق حول أقسام الشهرة وموضع الاستدلال بها...337

القول الثاني؛ ما بين المشهور والأشهر...339

تحليل تاريفي واجتماعي...341

الفصل الثاني، في تجميل الأدلة..343

كتاب الله وأوقات الصلوات...346

الروايات في المسألة...350

بيان تمهيدی في شأن الرسول والعترة...350

روايات كفاية استثار القرص...352

الروايات الدالة على القول الثاني...376

ص: 476

تذيلان للروايات...391

الأول، التواتر والاستفاضة...391

الثاني: التنافي والتعارض بين الروايات...393

الفصل الثالث، في الإجتهادات الواقعة حول الروايات...399

الإجماع والشهرة...401

النصوص...406

النصوص؛ ما بين الصراحة والإجمال...406

حمل المطلق على المقيد...410

النصوص والحمل على الثقية...412

التورية...416

وجه الجمع عند القائلين بالقول الأول...417

الحمل على الاستحباب...417

الحمل على الاحتياط....417

تفرق المختار عن المعدور...418

زبدة المقال...419

الفهارس

الآيات...423

الروايات...431

اللغات والمصطلحات...445

الكتب والمصادر...457

العناوين والموضوعات...473

قد صدر عن سماحة المؤلف حفظه الله أيضا:

رسول الله صلى الله عليه وآله الگوی زندگی

امام علی علیه السلام الگوی زندگی

فاطمه علیها السلام الگوی زندگی

امام حسن علیه السلام الگوی زندگی

امام حسین علیه السلام الگوی زندگی

امام سجاد علیه السلام الگوی زندگی

امام باقر علیه السلام الگوی زندگی

امام صادق علیه السلام الگوی زندگی

امام کاظم علیه السلام الگوی زندگی

امام رضا علیه السلام الگوی زندگی

امام جواد علیه السلام الگوی زندگی

امام هادی علیه السلام الگوی زندگی

امام عسکری علیه السلام الگوی زندگی

امام مهدی علیه السلام الگوی زندگی

امام علی علیه السلام وجمهوریت

زیباترین سخن(فی اعجاز القرآن)

ص: 478

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

